# إدارة المال والأعمال في السنة النبوية

## النّدوة العلميّة الدوليّة السابعة

عقدت في رحاب
**كلّيّة الدّراسات الإسلاميّة والعربيّة**

**٢١-٢٣/٠٤/٢٠١٥ م**

## بحوث النّدوة محكّمة

**(الجزء الثاني)**

## قواعد النشر

حرصًا على تحقيق أهداف الندوة، والسعي نحو إنجاحها ببحوث متميزة تتسم بالأصالة والموضوعية والإضافة المعرفية، التزمت الأمانة العامة في تقييم الأبحاث على القواعد الآتية:

١ - أن يتسم البحث بالجدة والأصالة والعمق، والسلامة اللغوية، والالتزام بالشروط الأكاديمية المتبعة في البحوث العلمية، وتجنب الاستطراد والخروج عن الموضوع.

٢ - أن تتضمن مقدمةُ البحثِ الجديدَ الذي أضافه الباحث على الدراسات السابقة، والإشارة إلى بعض النماذج من ذلك.

٣ - أن يكون البحث واضح الصلة بالأهداف المعلنة للندوة، ضمن محور من محاورها.

٤ - ألا يكون البحث قد نُشر من قبل أو قُدِّم للنشر إلى جهة تحكيمية، أو نال به صاحبُه درجة علمية، وعلى الباحث أن يقدم تعهداً خطياً بذلك.

٥ - أن تكون الأدلةُ المذكورة موثقةً بالتخريج من المصادر الأصلية، ومبينةً درجةُ قبولها إذا كانت من غير الصحيحين.

٦ - عدم استعمال مصطلحات غير عربية إلا في حدود الضرورة، مع توضيحها في الحاشية عند أول ذِكْرٍ لها.

٧ - عدم التكلف في الاستدلال بالنص على ما هو بعيد الصلة به، وتوضيح وجه الدلالة منه.

٨ - أن تُثْبَتَ قائمةُ المصادر والمراجع مستوفاةً في آخر البحث، مرتبةً على حروف المعجم.

٩ - ألا يشار في الحواشي إلى المعلومات المتعلقة بطبعة الكتاب المحال إليه إلا في حال اعتماد الباحث أكثرَ من طبعةٍ للكتاب الواحد.

١٠ - ذكرُ نتائج البحث وتوصياته.

١١ - أن يكون حجم الخط في كتابة البحث (١٦)، وأما الحواشي فتكون بحجم (١٤). على نظام ويندوز بخط (Traditional Arabic)، مع ترك مسافة ٢,٥ سم في جوانب الصفحة الأربعة، وأن يتراوح البحث ما بين (٢٥) إلى (٣٥) صفحة.

١٢ - يلتزم الباحث بإجراء التعديلات التي تطلبها لجنةُ التحكيم على بحثه، وإرسالِها في الموعد المحدد.

# فهرس الجزء الثاني


- "منظومة قيم المعاملات المالية من خلال السنة النبوية"
د. عبد الحليم لالوسي. ٥٨٣
- "سيكولوجية الخطاب النبوي في الحفاظ على المال"
د. محمد شريف الخطيب. ٦٢٥
- "الموازنة بين الروح والمادة في المعاملات المالية
في ضوء السنة النبوية" أ. حبيب غلام عبدالله الناملیتي. ٦٥١
- "نساء المال والأعمال في العهد النبوي وأثرهن
في تنمية المجتمع دراسة استقرائية في ضوء السنة النبوية"
د. زينب أبو علي. ٦٩٥
- "إدارة المال وأثرها في الحد من ظاهرة النزعة الاستهلاكية
دراسة تحليلية في السنة النبوية" د. إياد عبد الحميد نمر. ٧١٩
- "المخارج الشرعية للمعاملات المالية انطلاقا من السنة النبوية"
أ. علي نجم ٧٥٩
- "حماية المستثمر ودعم استقرار الاستثمار في العقود المالية
في ضوء السنة النبوية" د. لمياء أحمد نصرالله. ٨٠٧

- "السنة النبوية ومكافحة فساد المال والأعمال"
د.باسم حسن وردة. ٨٤٩
- "المنهج النبوي في التصدي للفساد المالي"
د.محمد ورداني عبد الراضي عبد الله. ٨٨١
- "أثر السنة النبوية في القضاء على الفساد المالي"
د.عصام بن إبراهيم الحازمي. ٩٢١
- "التنمية بوصفها عدالةً وعنايةً، موقف السُنَّة النبوية الشريفة وموقعها"
د. ناصر يوسف. ٩٧٧
- "التنمية الاقتصادية في السنة النبوية تنمية المال أنموذجًا"
د. قاسم طه محمد، د. مثنى أحمد السامرائي. ١٠١١

# منظومة قيم المعاملات المالية من خلال السنة النبوية

الدكتور عبد الحليم لالوسي (الجزائر)

المخبر الوطني للبحث في الدراسات العقدية

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

تعرف الإنسانية في واقعها المعاصر قلقا مخيفا يزيد من اضطراب النفوس، وشقاء الإنسان وتهديد أمن المجتمعات، وذلك لما حدث في الحضارة المعاصرة من اتجاه تام نحو إشباع الحاجات المادية والمتع الجسدية، مما عمّق الشعور باليأس في الحياة وتفاهتها، وضعف الشعور بمسؤولية الاستخلاف في مسارها الصحيح، وبخاصة بعد التحولات التي شهدها القرن العشرون التي أدت إلى خلل كبير في الأطروحات الثقافية وعلى رأسها "الأخلاق" من حيث ارتباطها بالثقافات المختلفة، فتشكل تياران أساسيان :

١. تيار يدعم سيطرة الثقافة الغربية بكل أبعاده وله امتدادات تاريخية، ويزعم أنها الثقافة النهائية التي يتمحور حولها سير التاريخ، وعلى رأس هذا التيار الكاتب الأمريكي "فوكو ياما" في كتابه "نهاية التاريخ".

٢. تيار ديني عالمي يريد العودة إلى الأصول والقيم الدينية، واعتبارها الكفيلة باسترجاع إنسانية الإنسان، وهو تيار كبير يرد الأزمة التي يعيشها العالم إلى إقصاء البعد الروحي و الأخلاقي من الحياة الإنسانية.

ولا يشك أحد أن "القيم " تمثّل حجر الزاوية في الحياة الإنسانية، وهي من المجالات المهمة في العلوم الاجتماعية والإنسانية التي تُسلَّط عليها الأضواء في الدراسات الحديثة، وذلك بسبب المشاكل التي نتجت عن انفصال العلوم التجريبية عن القيمة، وما تولَّد عن الحضارة المادية المجردة عن القيم من معضلات في مختلف المجالات، فأصبح هناك أصوات عديدة تنادي بإعادة النظر الجاد في دراسة موضوع القيم، وبيان مكانتها في منظومة الحياة الإنسانية .

و إذا كانت الدراسات الفلسفية تجعل القيم من أهم مباحثها باعتبار أن القيم قضية محورية عند جميع الأمم - بغض النظر عن مضامينها- فإن الفلسفات الحديثة تقدم

مقاربات ليس لدراسة موضوع القيم فحسب، بل لتحليلها وبيان أبعاد غيابها عن المنظومة الثقافية لأي أمة من الأمم، لأن بقاء الحياة الإنسانية مرهون بتمكين القيم من ضبط السلوك الإنساني ، ولا سيما في عالم المال والأعمال باعتباره المجال الأكثر حيوية في الحياة الإنسانية .ومن أهم المبررات التي دفعتنا لدراسة القيم المالية من خلال السنة النبوية ما يأتي :

١. الكشف عن مدى وجاهة الرؤية الإسلامية - وخاصة من خلال التوجيهات النبوية - في بلورة الموجّهات التي لا يستغني عنها عالم المال والأعمال ، وبهذا يمكن لعالم الاقتصاد أن يضبط رؤيته، وتكون جهوده متناسبة مع وظيفة الإنسان في الحياة ومنسجمة مع التعاليم الإلهية التي تؤكد على ضرورة مراعاة القيم في أي عملية مالية ، ولا شك أن نصوص السنة المتعلقة بهذا الجانب ما إن جمعت وصنّفت ـــعلى كثرتها وتنوعها في كتب السنن ـــ فإنها تمنحنا فرصة كبيرة لإبراز منظومة القيم الإسلامية من خلال السنة النبوية التي يسترشد بها في عالم المال والأعمال .

٢. إن الفقهاء وعلماء المسلمين عموما اهتموا كثيرًا بالقضايا التعبدية وتفننوا في تخريج الفروع ووضع الاحتمالات الكثيرة لصور مفترضة، وهذا جهد مبرورٌ لتطهير المسلم نفسيًا وروحيًا، لكن جهودهم لم تكن بالقدر نفسه في جانب لا يقل أهمية وهو فقه إدارة المال والأعمال، على الرغم من أن طيب المكسب لا يقل أهمية عن طهارة النفس ، بل إن العبادات لا معنى لها مع الكسب الخبيث .

٣. محاولة الرد على المنطق الذي تحاول المؤسسات المعولمة فرضه وهو أن العالم قد توصل إلى صيغ من القيم والمناهج لم يعد للعقل البشري إلا الاستسلام لها، فلا مفر منها ،َومن ثم لا مجال للخصوصيات الثقافية ولا للأفكار الدينية التي تجاوزها الزمن . فكان واجباً الكشف عن البديل النبوي في باب إدارة المال الأعمال.

٤. تنبيه علماء الاقتصاد إلى وجوب النظر في التجارب الإنسانية التي لا تتناقض مع التصورات الإسلامية والاستفادة من الأساليب التي لا تخالف المنظومة القيمية

الإسلامية، فالخبرة الإنسانية في ميدان المال والأعمال غنية، وقد تحتاج في جانب الوسائل والتنظيمات لبعض التكييف، ولا سيما أن عالم المعاملات من الجوانب التي فيها سعة للاجتهاد[١].

٥. عرض هذه القيم للتداول في المنتديات الثقافية والعلمية ، ف "رب حامل فقه ليس بفقيه ، ورب حامل فقه لمن هو أفقه منه"[٢] ، فعالم الشريعة يعرض هذه القيم، ورب متخصص في عالم المال والاقتصاد ـــ مسلما كان أو غير مسلم ـــ قد تستهويه ، فيأخذها ويدرسها و يستنبط منها ما يفيد به الإنسانية جمعاء .

وقد حاولت من خلال هذه الورقة التنبيه لبعض الجوانب القيمية في السنة النبوية لفتح شهية البحث في هذا الموضوع ، وذلك من خلال الخطة الآتية :

## المبحث الأول :مدخل مفاهيمي

### المطلب الأول : مفهوم منظومة القيم

أ . تعريفها لغة : من نظم : النون والظاء والميم أصل يدل على تأليف شيء وتأليفه. يقول المحقق هكذا ورد في هذه الكلمة ولعلها (وتكثيفه [٣]). ونظمت الخرز نظما، والنظام الخيط يجمع الخرز .

والمنظومة : مشتقة من النظم وهو التأليف، وضم شيء إلى شيء آخر، ونظم اللؤلؤ تنظمه نظما ونظاما ونَظَمَهُ ألّفه، وجمعه في سلك فانتظم وتنظّم فقره[٤] .

اب. تعريف المنظومة اصطلاحاً :

جاء في معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية :المقصود بالنسق في الفلسفة والعلوم النظرية :"مجموعة من الأفكار العلمية أو الفلسفية المتآزرة والمترابطة يدعم

١- من المفيد التنبيه إلى أن الإسلام لا يؤيد نظاما اقتصاديا بعينه ولا يخاصم نظاما اقتصاديا بعينه إنما يحارب ويخاصم من النظم بحسب ما يتولد منها ،وما ينشأ عنها وما يصيب الشعوب من خيرها وشرها ،فالدين كالنسيج الخام يلبس الناس منه ما يستر عوراتهم ويزين هيئاتهم ،وقد تختلف طرائقهم في كيفية التفصيل وأسباب التزين ، ولكن لا يجوز على أية حال أن يعروا عنه. الإسلام والأوضاع الاقتصادية :محمد الغزالي ص٢٠٧

٢- رواه ابن ماجة في المناسك حديث رقم (٣٠٥٦)

٣- معجم مقاييس اللغة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ج٥ ص٤٤٣

٤- القاموس المحيط الفيروز أبادي ص ١١٧٣ / ١١٧٤

بعضها بعضًا، ومؤلفة لنظام عضوي متين "[1].

وبناء على هذا يمكننا صياغة وضبط مفهوم المنظومة بأنها : نسق من العناصر المتآلفة والتي تعتمد في عملها على بعضها طبقا لتخطيط ورؤية محددة تقود إلى أهداف محددة بعينها.

وهذا المفهوم ينطبق على الإسلام إذ يتميز بكونه شريعة متكاملة شاملة ،كل جوانبه مترابطة ، فلا يجوز الفصل بين العقيدة والأحكام والعبادة والأخلاق، لهذا رفض القرآن منطق التجزيء الذي مارسه بنو إسرائيل. قال تعالى :﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾البقرة ٨٥.

## المطلب الثاني: مفهوم القيم

أ. تعريفها لغة : جمع قيمة والقيمة واحدة القيّم، وما له قيمة إذا لم يدم على شيء، واستقام اعتدل، وقوَّمْتُه السلعة أي ثمَنْتُهُ، وأقام بالمكان إقامة دام [2]. والقيمة من قام بمعنى وقف، واعتدل وانتصب، وبلغ المستوى .

قال ابن فارس : قَوَمَ ( القاف و الواو والميم ) أصلان صحيحان: يدل أحدهما على جماعة ناس قوم، وأقوام، وربما استعير في غيرهم .والآخر على انتصاب، أو عزم، قام قياما .قال :ومن الباب قوّمت الشيء تقويما، وأصله أن تُقِيم هذا مكان ذاك. ومنه هذا قوام الدين والحق : أي به يقوم، وأما القَوام فالطول الحسن .[3]

فلفظة القيّم تستخدم في الماديات وتعني تثمين الشيء، وبيان مقداره. وفي المعنويات تأتي دالة على الاستقامة، والعلو، والاستواء، والاعتدال، والتمييز . وكل هذه المعاني تصلح للتعبير عن القيّم في الحياة ، وهي تثمنها، وتجعلها ذات قيمة، وفي استقامة، واعتدال، وتميّز الأمم بعضها عن بعض .

ومن هنا تتباين استعمالات هذه اللفظة تبعًا للمرجعية، كما يشير إلى ذلك مالك

١- معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية جلال الدين سعيد ص ٤٦٧

٢- القاموس المحيط الفيروز أبادي : ص ١١٦٢

٣- معجم مقاييس اللغة ابن فارس: ج ٥ص٤٣

ابن نبي: " فكل ثقافة تتضمن عنصر الجمال، وعنصر الحقيقة، غير أن عبقرية أحدهما تجعل محورها من الجمال، بينما تفضّل الأخرى أن يكون محورها الحقيقة "[١] . ومن هنا نفهم أن للقيمة وجهًا جوهريًا وآخر صوريًا .

ب. تعريف القيم اصطلاحا :

١. فيعرفها عبد الكريم بكار بأنها :"منظومات المعايير وتشمل كل ما يتعلق بالقيم الدينية والأخلاقية والجمالية التي يستند إليها الناس داخل ثقافة معينة في الحكم على الأفعال والسلوك "[٢].

٢. وتعرفها فوزية دياب : " أنها :الحكم الذي يصدره الإنسان على شيءٍ ما، مهتديًا بمجموعة من المبادئ والمعايير التي وضعها المجتمع الذي يعيش فيه، والذي يحدد المرغوب فيه، والمرغوب عنه من السلوك "[٣].

٣. ويقدم ماجد عرسان الكيلاني تعريف القيم في عرف علماء الاجتماع والتربية بأنها: "محكّات ومقاييس نحكم بها على الأفكار، والأشخاص، والأشياء، والأعمال، والموضوعات، والمواقف الفردية، والجماعية من حيث حسنها وقيمتها والرغبة فيها، أو من حيث سوؤها وعدم قيمتها وكراهيتها، أو في منزلة بين هذين الحدين"[٤].

ويذهب محمد الكتاني إلى تعريفها بقوله :"إنها الوصف الذي يكتسيه الباعث على إنجاز فعل من الأفعال، بحيث يسد حاجات الإنسان الضرورية، أو الكمالية، أو من حيث يطلب كوسيلة لتحقيق غاية أخرى، أو من حيث يعد تحقيقه مطلوبا لذاته"[٥].

ويلاحظ التشابه الكبير بين هذه التعريفات، ولعل التعريف الأقرب للتعبير عن القيمة هو ما ذهب إليه محمد الكتاني، فقد جاء شاملا لجميع جوانب القيمة، ولمس كل التقسيمات التي يدور حولها اجتهاد العلماء، من حيث طبيعتها، ووظيفتها،

١- شروط النهضة مالك بن نبي: ص١٠٢
٢- من أجل انطلاقة حضارية شاملة عبد الكريم بكار ص ١١٤.
٣- القيم والعادات الاجتماعية فوزية دياب ص ٥٢
٤- فلسفة التربية الإسلامية ماجد عرسان الكيلاني ص٣٣٧
٥- منظومة القيم المرجعية في الإسلام محمد الكتاني ٢٠١١ ص ١٥

ومجالاتها، وأنواعها، وغايتها.

## المطلب الثالث : مفهوم المعاملات المالية

المعاملات :جمع معاملة المأخوذة من العمل. وهي مصدر على وزن مفاعلة وتدل على المشاركة

المالية : نسبة إلى المال. وهو كل ما يقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل سواء كان عيناً أو منفعةً.

ويشير وهبة الزحيلي[1] إلى أن المالية تتطلب توفر عنصرين :

١. إمكان الحيازة والإحراز فلا يعد مالاً ما لا يمكن حيازته كالعلم والصحة والشرف والذكاء ولا يمكن السيطرة عليه كالهواء وحرارة الشمس ...

٢. إمكانية الانتفاع[2] به عادة . فالخمر والخنزير والميتة والطعام المسموم أو الفاسد مالٌ لا انتفاع به عند المسلمين.

ويقصد بها الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال.أي كل ما يتعلق بموضوع الثروة من حيث طريقة كسبها، وإنفاقها، وعلاقة صاحب الثروة بالمجتمع والدولة ، ويشمل المعاملات[3] المدنية كالبيع والإيجار والشركة والوصية ونحوها[4].

ومن هنا يمكن ضبط مفهوم منظومة قيم المعاملات المالية بأنها : هي ذلك النسق الذي تنتظم فيه الأحكام والقيم المتعلقة بموضوع المال التي تتماشى مع الرؤية الإسلامية في ترشيد الحياة الاقتصادية والمالية .

---

١- الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي ص ٤٠ / ٤١

٢- المقصود بالمنفعة :هي الفائدة الناتجة من الأعيان كسكنى الدار وركوب السيارة ولبس الثوب .

٣- في المعنى العام يطلق لفظ المعاملة مقابل العبادات غير أن هذا التفريق لا يعني أن المعاملة تفقد معنى التعبد لأن كل الأحكام في الشريعة المقصود منها التعبد والتزام طاعة الله تعالى في كل الأعمال والتصرفات إذ أن هذه التقسيمات والاصطلاحات لا أثر لها على الأحكام الشرعية، فلا ينبغي التقليل من شأن المعاملات ،فهي الاختبار التطبيقي للصدق في العبادات.

٤- ينظر:الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي الجزء الرابع ص٤٤

## المبحث الثاني :علاقة إدارة المال والأعمال بالعقيدة والقيم :

### المطلب الأول : علاقة القيم المالية بالعقيدة

لا يمكن الحديث عن إدارة المال والأعمال من وجهة نظر الإسلام دون الحديث عن علاقتها بالقيم التي تصاحب حركة المال والأعمال: انتاجاً، واستهلاكاً، وتداولاً، وتوزيعاً، باعتبار أن هذه القيمة (المال ) تعد شريان الحياة، ومقصد من مقاصد الدين، ولها ارتباط وثيق بالتصوّر العام للحياة التي تقوم على قضية الابتلاء بالخير والشر. ومن ثم فالتصور الإسلامي لموضوع المال والأعمال يرتبط بالعقيدة منطلقا ، وما ينتج عنها من القيم ممارسة ومسؤولية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" :"**والرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَتِه** "[1] ، فالمسؤولية دائماً يتبعها الجزاء هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن من شأن هذه القيم أن تضبط هذا النشاط وتوجّهه حتى لا ينفلت ويصبح أداة للطغيان والفساد، ولا تخرج المعاملة عن إطارها المشروع، لذلك وجب الكشف عن تلك القيم المرتبطة بإدارة المال والأعمال من خلال السنة باعتبارها الجانب التطبيقي العملي لرؤية الإسلام وتجسيد للعقيدة في هذا الجانب ، وأول ما يلاحظ عند دراسة هذا الموضوع هو ارتباط المال والأعمال بأصلين عقديين كبيرين وهما :

أ. الإيمان بالله تعالى: ووجوب مراقبته عند القيام بأي عملية مالية ، لا كساب المعاملة تلك الصبغة الربانية، من معرفته تعالى ومحبَّته ،وذكره وشكره وحسن عبادته، والرجاء في رحمته، والخشية من عقابه، والتوكُّل عليه، إلى آخر هذه المعاني ، التي تؤسِّس (الجانب الرباني) في حياة المسلم ،ولها علاقة مباشرة بكسب المال وإنفاقه وفي ذلك جاء قول النبي صلى الل عليه وسلم :" :" **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَه** "[2]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم :" **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَه** "[3]

ب. الإيمان باليوم الآخر : ويعني الاستعداد لتحمل مسؤولية التكاليف في جوانب إدارة المال والأعمال في الاخرة حيث نجد السنة تربط بين السلوك الاجتماعي

١- رواه البخاري كتاب الجمعة باب الجمعة والقرى والمدن الجزء الأول حديث رقم ٨٥٣

٢- رواه البخاري كتاب الأدب باب من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره الجزء الخامس حديث رقم ٥٦٧٢

٣- رواه البخاري كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤد جاره الجزء الخامس حديث رقم ٥٦٧٣

في إنفاق المال والثواب على ذلك في اليوم الآخرة ،كما يحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من العدوان على أموال الناس وحقوقهم بطريق الاحتيال، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ وَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا**" [1].

وفي بيان أن هذه القيم الاجتماعية لها ما يقابلها من نفس الجزاء يوم القيامة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" **وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** "[2] بل إن أي مجهود يبدله الإنسان في سبيل الله ينال ثمرته في الدنيا وثوابه يوم القيامة، ومن ثم فهذا التوجيه يشجع على الحركة وينفر من القعود وصرف الأوقات فيما لا ينفع ، وفي ذلك جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم :" **عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ** " **فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال" يَعْمَلُ بِيَدِهِ ،فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ** ".**قالوا فإن لم يجد قال:" يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفِ" قالوا فإن لم يجد قال :" فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ** "[3].

وبهذا يتبين لنا أهمية الربط بين العقيدة والقيم لضبط عالم المال والأعمال، وأن هذا المجال الحيوي في الحياة الإنسانية لا يمكن تصوّر استقامته مالم تخضع عملياته لرقابة ذاتية دافعها مراقبة الله تعالى والخوف من عقابه ،وذلك يجعل ضمير رجل المال والأعمال في حالة من اليقظة وهو يمارس نشاطه ويدير مشروعاته.

## المطلب الثاني : علاقة إدارة المال والأعمال بالقيم

إذا كان الاقتصاد في شتى المذاهب يحكمه منطق الربح والخسارة فقط و مفصولاً عن الأخلاق، كما هو مفصول عن الدين والإيمان، فإن الاقتصاد الإسلامي مربوطٌ ربطًا مُحكَما بالإيمان والأخلاق. ذلك أن الحياة في نظر الإسلام حلقات متشابكة، يتصل بعضها ببعض بالمثل العليا في أيِّ ناحية من نواحيها. وفصلها عنها بمثابة فصل

١- رواه البخاري كتاب المظالم باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه الجزء الثاني رقم الحديث ( ٢٣٢٦)
٢- رواه البخاري كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه الجزء الثاني حديث رقم ( ٢٣١٠ )
٣- رواه البخاري كتاب الزكاة باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف الجزء الثاني حديث رقم (١٣٧٦)

الجسد عن الروح، أو فصل الآلة عن ضوابطها وكوابحها التي لا تستغني عنها لذا :" من الخطأ أن نعتبر التنمية مجرد عملية اقتصادية فنحصرها في مناصب الشغل مع إغفال مؤشرات التقدم والتخلف المرتبط بالقيم التي تحكم المسار الثقافي والاجتماعي والسياسي "[1].

والمتأمِّل في سياق الأحكام والتوجهات الإسلامية المتعلقة بالمال سيجد بوضوح: أن الإسلام يفرض الأخلاق والمُثل في كلِّ جانب من جوانب استثمار المال: في إنتاجه، وفي استهلاكه وفي توزيعه ، وفي تداوله ، ولا يقبل بحال أن تسير أيَّ ناحية من هذه النواحي بمعزل عن الأخلاق[2].

فمثلاً لا يقبل إنتاج ما يحرم أو ما يضرُّ الناس من المسكرات أو المخدرات، والتبغ أو أي مادة تشكل خطرا على الصحة والتي لا يلتزم فيها بالتقنيات المطلوبة والمقاييس العلمية من حيث وضع المواد الحافظة فيها مثلا . كما لا يقبل إنتاج المواد الفنية والأعمال الدرامية التي تنشر الخلاعة والميوعة، وتُشيع التبرُّج، وأخطر منها ما يُشيع العلمانية في الفكر، والنظرة الإباحية في السلوك، أو الشكَّ في العقيدة.

وكما لا يقبل إنتاج هذه المواد وتسويقها، لا يقبل شراءها واستهلاكها والتبادل بها . فحرَّم الربا والاحتكار والتدليس والغشَّ وبخس الناس أشياءهم، والتطفيف في الكيل والميزان .

لم يغفل الإسلام إدخال قيمه الأخلاقية في الاقتصاد، لأنه لا يعرف الانقسام بين الماديَّات والرُّوحيَّات. ومن ثم يُخضع العناصر الماديَّة في الاقتصاد لمتطلبات العدل ومراعاة الحقوق. وهذا اللقاء بين القيم والاقتصاد جاء ليؤكد طبيعة المنهج الذي يرجح ويعلي من شأن القيمة ويقدمها على المادة في توجهه العام. فقد جاء في الحديث الصحيح: " **لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ** "[3]

ومهما تنوعت المعاملات المالية فلا تنفك في التصور الإسلامي عن هذين الأصلين الموجهين للمعاملات حتى تنضبط ولا تخرج عن ما يرتجى تحقيقه من تلك المعاملات

١- سؤال الأخلاق والقيم في عالمنا المعاصر طه عبد الرحمن ص١٩٢

٢- ينظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي يوسف القرضاوي ص٥٩ / ٦٠ / ٦١.

٣- رواه مسلم في كتاب الزكاة باب "ليس الغنى عن كثرة العرض :الجزء الثاني حديث رقم ( ٢٤٣٦)

من قيم سامية . لذا كان ينبغي أن تهيمن هذه القيم على حركة رجال المال والأعمال وسلوكهم ، وأن يجتنبوا تلك القيم المدمرة للعمليات المالية وما يحيط بها، لذلك نلاحظ ذلك التداخل بين القيم والنشاط الإنساني حيث جاءت القيم مصاحبة للأحكام أو تستنتج من القواعد الأخلاقية العامة ، مما يؤكد أن المنظومة الأخلاقية في الإسلام تتسم بالشمولية، والتكامل، والواقعية ، فقد تنوعت قيمها وشملت القيم البناءة التي جاء الأمر بها والحث عليها ، والقيم الهدامة التي جاء النهي عنها والتحذير منها ، وسأتناول نماذج من هذه وتلك .

## المبحث الثالث : نماذج من المعاملات المالية

يقوم النظام الاقتصادي لإدارة المال والأعمال على قيم أساسية في مجال المعاملات، ذلك أن كثيرا من الأحكام الشرعية جاءت معللة قيميا ، ويقصد من وراء ذلك أن المعاملة إذا لم ترتق إلى تحقيق تلك القيمة الجوهرية ، فإنها معاملة تظل منقوصة وفاقدة للروح حتى لو كانت صورتها سليمة ، مالم تستوف الشروط الأخلاقية لاستكمال المشروعية . وقد امتلأت كتب السنة في جميع أبوابها بالقيم المتعلقة بإدارة المال والأعمال ،وبقراءة بسيطة لتلك النماذج نلمح أنها بقدر ما توجه إلى القيم الإيجابية التي تعزز بناء المجتمع السليم ، تحذر في الوقت نفسه من القيم السلبية التي لها انعكاسات خطيرة على العملية المالية ، وسوف نسوق نماذجا للمجالات العملية المالية انتاجاً، واستهلاكاً، وتداولاً، وتوزيعاً. ونذكر منها ما يأتي:

### المطلب الأول :قيم انتاج المال:

كشفت السنة النبوية على قيم متعددة تتعلَّق بإنتاج المال وكسبه وتنميته، وسأعرض نماذج للقيم الإيجابية ونماذج أخرى للقيم السلبية في حدود ما يتسع له حجم الدراسة، ومن أهم هذه القيم:

أ. قيم إيجابية لإنتاج المال:

١. قيمة العمل:

يعتبر الإسلام العمل أهم قيمة لا نتاج المال وكسبه من طرقه المشروعة، فمادة

المال الذي يحتاج إليه الإنسان مبثوثة في هذا الكون، ولكن جرت سنة الله أن إنتاجها بحيث تصبح صالحة لاستخدام الإنسان، وتلبية حاجاته، وتوفية مطالبه، فلا بد من جهود متناسبة مع سنن الله حتى تؤتي الأرض ثمراتها : ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ × وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنْ الْعُيُونِ × لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلا يَشْكُرُونَ﴾ [يس:٣٣-٣٥].

والإسلام حريص على أن يدفع المسلمين ليعملوا ويكدحوا في إطار السنن الكونية، ولا يغفلوا عن توجيهات السنة النبوية لإنتاج المال وكسبه وتنميته، اقتداء بالأنبياء عليهم السلام الذين كانوا يمارسون مختلف الأعمال فقد أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى العمل والاحتراف اقتداء بالنبي داوود عليه السلام فقال:" : " **مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**" [1] ومن هنا جاء الإسلام يطالب المسلمين بالعمل والمشي في مناكب الأرض، ليأكلوا من رزق الله، ويوفروا ما يحفظ كرامتهم ، إن الإسلام يضفي على العمل المعيشي الدنيوي قدسية ترتفع به إلى منزلة العبادة، أو إلى مقام الجهاد في سبيل الله، وذلك بشروط وقيود لا بد من مراعاتها:

أولا: أن يكون العمل في دائرة الحلال، بعيدا عن الحرام، بل عن الشبهات ما استطاع، وأن الحرام لا خير فيه.

ثانيا: أن يؤدِّيه بإتقان، يؤتيه حقَّه من الإجادة، فإن الله كتب الإحسان على كل شيء، وأن الله يحبُّ من العامل إذا عمل عملا أن يتقنه .

ثالثا: أن لا يلهي عن القيم الروحية والأخلاقية سواء نحو ربِّه، أو نحو أهله ومجتمعه وأمته.

رابعا: أن لا يعتدي فيه على حقِّ إنسان أو مخلوق آخر. والإسلام يريد من المسلم أن يكون متوازناً في رعاية الحقوق كلِّها، حتى حقَّ الله تعالى نفسه لا ينبغي أن يطغى على الحقوق الأخرى، وفي هذا المعنى جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ لِبَدَنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، وَلِزُورِكَ (زوَّارك) عَلَيْكَ حقًّا"[2].

١- رواه البخاري كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده الجزء الثاني حديث رقم ١٩٦٦

٢- رواه البخاري كتاب الصوم باب حق الجسم في الصوم الجزء الثاني حديث رقم ١٨٧٤.

ب. قيم سلبية تتعلق بإنتاج المال :كما حرصت السنة على التنبيه إلى مجموعة من القيم المدمرة للمعاملات والعلاقات، ومن ثم لا ينبغي لرجل المال والأعمال المسلم أن يمارسها ومنها:

١. تحريم الكسب الخبيث:

في نظر الشرع ليس المهم كسب المال وإدارة الأعمال ولكن المهم أن يكون ذلك مشروعاً و حلالاً لا يتطرَّق إليه إثم أو شبهة. فإن الله سائلٌ كلَّ مكلَّف يوم القيامة عن أسئلة أربعة رئيسة، منها: " **عَنْ مَالِهِ: مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ؟**"[١].

وفي الصحيحين، حديث النعمان بن بشير المشهور: " **إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبَهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ** "[٢].

وفي صحيح البخاري: """**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ: أَمِنْ حَلاَلٍ أَمِنْ حَرَامٍ** "[٣].

فالسنة كما تحرص وتؤكد على القيم الإيجابية ، تهتم ببيان الطرق التي تناقض تلك القيم فتمنع المكاسب الخبيثة أيًّا كان اسمها أو وصفها. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]. ومن أكل أموال الناس بالباطل: الغصب، والسرقة، والقمار، وبيع المحرَّمات، والربا، والاحتكار، والغش. سواء مارسه أفراد أو مؤسسات . فقد اعتبرت السنة بعض تلك الطرق من أكبر الكبائر وعلى رأسها المعاملات الربوية، ففي الحديث المتفق عليه: " **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ – وعدَّ منها – وَأَكْلُ الرِّبَا** "[٤] فحرَّم الإسلام قليله وكثيره ولعن رسول الله كل من يشارك في عملية الربا، أو يسهل إنفاذها، فقد جاء فيما رواه جابر لعن رسول الله : آكله ومؤكله، وكاتبه وشاهديه[٥].

١- رواه الترمذي في صفة القيامة (٢٤١٧)، وقال حديث حسن صحيح.
٢- رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب "أخذ الحلال وترك الشبهات "الجزء الثالث رقم الحديث (٤١١٠).
٣- رواه البخاري في كتاب البيوع باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع الجزء الثاني حديث رقم (١٩٧٧).
٤- رواه مسلم في كتاب الإيمان باب "بيان الكبائر وأكبرها "الجزء الأول رقم الحديث (٢٦٢).
٥- رواه مسلم في كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا ومؤكله الجزء الرابع رقم الحديث (٤١٠٩)

وأما الاحتكار، ففي الحديث: "لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ"[1]، والخاطئ الآثم.

ويجدر هنا التنبيه إلى أن المال إذا اكتُسب من حرام، فلا يطهِّره عند الله أن يتصدَّق صاحبه بجزء منه على الفقراء والأيتام، أو على جهة من جهات الخير، بل لا يقبل منه إلا أن يخرجه كلَّه عن ملكيته، ويردَّه إلى أهله إن كانوا أحياء أو إلى ورثتهم إن كانوا موتى، أو يتنازل عنه إلى جهات البرِّ والخير، إذا لم يُعرف أصحابه. فالمال الخبيث في مكسبه لا يُقبل صدقة عند الله تعالى، كما في الحديث الصحيح: "**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**"[2]. والغلول: الخيانة من المال العام .

وفي الحديث الصحيح: "**إن الله طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون:٥١] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمدُّ يديه إلى السَّمَاءِ: يا ربِّ، يا ربِّ، ومَطْعَمُهُ حَرَامٌ، ومَشْرَبُهُ حَرَامٌ، ومَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فأنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟**"[3].

فرغم طول السفر ومشقَّته، بدليل شعثه وغبرته، ولعله سفر حجٍّ أو عمرة، ورغم أنه يمدُّ يده إلى السماء مناديا يا رب، يا رب، وكلُّ هذه المظاهر من مقرِّبات الإجابة، لا يستجاب له. وأنَّى يستجاب له، وهو منغمس في الحرام مأكلاً ومشرباً وملبساً وغذاءً؟! ومن ظنَّ من رجال المال والأعمال أن القيام بأعمال الخير، يمكن أن يكفّر به عن المكاسب الحرام ، فاعتقاد لا وزن له عند الله سبحانه. ذلك أن الإسلام لا يتوصل إلى الغاية الشريفة إلا بالوسيلة النظيفة ،وإن القاعدة المكينة هنا: "**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا**" . والمطلوب أن يكون الكسب في نطاق المعاملات المشروعة، بعيدا عن الحرام، وإن كان يجلب الأرباح الكثيرة، فهو لا خير فيه، ولا بركة .

٢. النهي عن إنتاج ما يضر:

ومن القيم التي نهت عنها السنة في مجال الإنتاج: التشديد في تحريم إنتاج كل

١- رواه مسلم في كتاب المساقاة با "تحريم الاحتكار في الأقوات حديث رقم (٤١٣٩).
٢- رواه مسلم في كتاب الطهارة باب "وجوب الطهارة للصلاة " حديث رقم (٥٤١).
٣- رواه مسلم في كتاب الزكاة باب "قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها" حديث رقم (٢٣٦٢) .

ما يضر بالناس، في دينهم، أو في أنفسهم، أو في نسلهم وذرياتهم، أو في عقولهم وأفكارهم، أو في قيمهم وأخلاقهم، أو في أي جانب من جوانب حياتهم .

ولذا يحرِّم الإسلام إنتاج المخدرات بكلِّ أنواعها، ويحرِّم زراعة النباتات التي تؤخذ منها المخدِّرات، ويحرِّم كذلك تصنيعها وتسويقها، ويلعن في ذلك كلَّ مَن لعنهم في الخمر، ويلحق بها إنتاج التبغ ولا سيما أن الدراسات العلمية، والواقع العملي أثبت أضراره الصحية، و النفسية والأسرية والاجتماعية والاقتصادية، بل والدينية أيضا. ف " **لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ** "[1].

٣. تحريم الإنتاج الحربي الذي يهلك الحرث والنسل، ويقتل العباد ويخرب البلاد، كما في أسلحة الدمار الشامل: البيولوجية والكيماوية والنووية ، لأنه لا يصنعها إلا عدو للإنسانية ،ذلك أن مفعولها في الحرب لا يستثني محارباً ولا مسالماً ولا بريئاً.

٤. ومثل ذلك الإنتاج الفني من الأعمال الدرامية والإعلامية، من مسرحيات وتمثيليات وأفلام ومسلسلات، وغيرها من البرامج المتنوعة، مما يفسد الدين، أو يضلل العقل، أو يلوث السلوك، أو يضر بالأخلاق والقيم العليا، التي جاءت بها الأديان وتوارثتها الأجيال خلال العصور. ذلك أن الترويج للمواد الضارة تكشف عن المستوى القيمي لهؤلاء الأشخاص الذين دفعهم الطمع في الربح إلى انتاج المواد الضارة ، فلا ينبغي أن يترك لهم المجال حيث يعتبر هذا العمل من الخيانة، لأن صحة الناس أمانة في عنق المنتجين .

٥. كما أنكر النبي عليه الصلاة والسلام في حديث آخر استخدام الشيء في غير ما خلق له بالفطرة أو بالعادة، فقد جاء في الصحيح: " **بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ التَفَتَت إِلَيْه فَقَالَتْ : مَا لِهَذَا خُلِقْت ؛ إِنمَّا خُلقتُ لِلْحرَاثَة** "[2]. فهل تكلَّمت بلسان الحال، وقد يكون أبلغ من لسان المقال؟ أو هو كلام حقيقي من باب الخوارق، وهو الظاهر من سياق الحديث، وما ذلك على الله بعزيز. المهم

١- رواه مالك في الموطأ، والحاكم في المستدرك وغيرهما، وصححه غير واحد من أهل العلم. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم.

٢- رواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة باب استعمال البقر للحراثة الجزء الثاني حديث رقم(٢١٩٩).

هنا ما يشير إليه الحديث من الحثِّ على استخدام الشيء فيما خُلق له.

وخلاصة الأمر فإن السنة تدعو للاستقامة في المعاملة المالية ، لأن ذلك دليل على استقامة في النفس. يقول عبد السلام الأحمر :" فطبيعة السلوك الأخلاقي القائم على :كف الأذى عن الخلق، وكف الشهوات، والأغراض الدنيئة ،تجعل المعاملة الأخلاقية أدق المعايير لتقويم الأشخاص ، ووزن أقدارهم والتعرف على مكنونات أنفسهم وخباياها . ففي منظور الأخلاق الإسلامية لا يمكن أن تحسن أخلاق المرء إلا إذا تزكّت نفسه وتطهرت من العيوب واستقر فيها الخوف من الله وعقابه، ولازمت مراقبته في السر والعلن وبلغ استشعاره للمسؤولية عن سلوكه أعلى الدرجات"[1] .

## المطلب الثاني :قيم استهلاك المال

اهتمت السنة كثيرًا بوضع مجموعة من القيم تضبط طريقة استهلاك الثروة ، مركزة على قضية التوازن لحفظ صحة الإنسان من شتى الانعكاسات السلبية التي تنتج عن الإفراط في الاستهلاك وتعود بالضرر على الصحة والميزانية والاقتصاد بشكل عام ومنها :

أ. قيم إيجابية لترشيد الاستهلاك :

١. الاعتدال في الاستهلاك: ويحرص التوجيه الإسلامي في الاستهلاك – وقد يعبَّر عنه بالإنفاق– أن يكون في دائرة الاعتدال والتوسُّط، وهو أمر مطلوب من الفرد، كما هو مطلوب من الأسرة، كما هو مطلوب من المجتمع والدولة. المهم أن تكون هذه القاعدة نصب عيني المستهلك، حتى لا يطغى في الميزان، ولا يخسر في الميزان، وفي هذا جاءت أحاديث توجه وتنبه إلى رعاية الاعتدال في المأكل والمشرب والملبس وغيرها. مثل قوله عليه الصلاة والسلام: **"مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِه، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَاعِلاً، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ"**[2].

١- سؤال الأخلاق والقيم في عالمنا المعاصر : الرابطة المحمدية للعلماء ص٢٣٣

٢- رواه أحمد في المسند من حديث يحيى بن جابر الطائي عن المقدام الجزء الرابع حديث رقم ( ١٣٢) ينظر جامع العلوم والحكم الحديث السابع والأربعون.

٢. تقدير النعمة : أن يقدِّر نعمة الله حقَّ قدرها، فلا يستهين بها وإن صغُرت. فلا تترك اللقمة للشيطان

وفي هذا الشأن جاء قوله صلى الله وسلم: " **إِذَا سَقَطَت لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعَهَا لِلشَّيطَانِ**[١]. قال أنس: وأمَرَنا (أي النبي) أن نسلت القصعة: أي نتتبَّع ما فيها من بقايا باللعق أو المسح، بحيث لا نترك فيها لقمة واحدة، تسقط، فتهمل وتترك ولا يستفيد منها أحد، فقد اعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم قد تركت للشيطان، وكلُّ ما لا يستفاد منه خير فهو للشيطان!

وكان يمكن بعمل سهل أن ينتفع بها، وهو إماطة ما أصابها من أذى، غبار ونحوه، وهذه تربية رفيعة خُلقية واقتصادية في نفس الوقت ،فلا ينبغي أن يُستهان بهذه التوجيهات والقيم النبوية ، صحيح أن مردودها الاقتصادي بسيط، ولكنها تربي ملكة احترام النعمة وشكرها ، فإنها – على مستوى الأمة الكبرى – يمكن أن تحقِّق الكثير، وتوفِّر للمجتمع كلِّه الملايين، بل البلايين، ومن ثم ينبغي أن توضع القوانين الصارمة لحماية الاقتصاد من سلوكات بعض الموظفين ،كما ينبغي استخدام كل الوسائل التقنية لتفادي كل تضييع للمنتجات.

٣. ومن ذلك: الأحاديث التي تحثُّ على لعق الأصابع فقال صلى الله عليه وسلم : "إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلعقها"[٢]. ومعنى هذا: أن يغرف لنفسه ما يكفيه، ولا يكثر في وعائه، ثم يأكل ثلثه أو نصفه، ويرمي بالباقي.

ب. قيم سلبية في الاستهلاك

١. تحريم الترف والحملة على المترفين ومن القيم التي نهت عنها السنة في الاستهلاك: تحريم الترف، والحملة على المترفين، الذين إذا كثروا وانتشروا في أية أمة من الأمم كانوا سبب فسادها وهلاكها ودمارها. كما في قوله تعالى :

١- رواه مسلم في كتاب الأشربة باب "استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها الجزء الثالث حديث رقم (٥٣٢٤).

٢- رواه مسلم في كتاب الأشربة باب "استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها حديث رقم (٥٣١٧)

﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً﴾ [الاسراء:١٦]. وجاء في الحديث : " إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفَ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَ "[١].

وما كانت الحملة على الترف إلا لكونه مفسد للفرد؛ لأنه يشغله بشهوات بطنه وفرجه، ويلهيه عن معالي الأمور ومكارم الأخلاق، ولأنه يقتل فيه روح الجهاد والجد والخشونة، ويجعله عبدًا لحياة الدَّعة والرفاهية. وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ""**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الْقَطِيفَةِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ**[٢]. وقد حرَّم الإسلام بعض الأشياء تعد علامات بارزة للترف ومن ذلك:

٢. أواني الذهب والفضة، فقد روى مسلم عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " **الذي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَةِ إِنَّما يجُرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَم**[٣].

وفى رواية لمسلم: "مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فَي بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَم "[٤]. والجرجرة: صوت الماء. وعن حذيفة رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج، والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: " فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فَي الآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[٥].

وفى رواية عنه: سمعتُ رسول الله صلى الله وسلم: " **لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا** "[٦]. والديباج: نوع من الثياب سُداه ولُحمته من الحرير.

ومثل ذلك: أن تتَّخذ هذه الأواني زينة وتحفة، لا للاستعمال في الأكل والشرب.

---

١- رواه مسلم في كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود الجزء الثالث حديث رقم (٤٤٢٦)

٢- رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب الحراسة في الغزو في سبيل الله الجزء الثالث حديث رقم (٢٧٣٠).

٣- رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب "تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء " الجزء الثالث حديث رقم (٥٤٠٧).

٤- رواه مسلم: كتاب اللباس والزينة باب "تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء " الجزء الثالث حديث رقم (٥٤٠٩)

٥- رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء وإباحة العَلَم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع الجزء الثالث حديث رقم(٥٤١٥)

٦- رواه البخاري في كتاب الأطعمة باب الأكل في إناء مفضض الجزء الخامس حديث رقم (٥١١٠).

وأشدُّ من ذلك في الحرمة: التماثيل الفضية أو الذهبية؛ لأن الإثم فيها مزدوج، لحرمة التماثيل نفسها أولاً، ثم لحرمة اتِّخاذها من الذهب والفضة ثانياً.

٣. مفارش الديباج والحرير الخالص، فعن حذيفة قال: "نهانا النبي صلى الله عليه وسلم، أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه"[١].

٤. حُلي الذهب وملابس الحرير بالنسبة للرجال وقد جاء في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تلبسوا الحرير، فإن مَن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة"[٢].

٥. وجوب المحافظة على البيئة ومكوناتها فمن القيم المتعلقة باستهلاك المال المحافظة على مكونات البيئة الطبيعية، كما خلقها الله. والواجب على المسلم في استهلاكه للطيبات: أن يراعي الرشد والصلاح في استهلاكه من خلال الرعاية والمحافظة على موارد البيئة وخيراتها، وكلِّ مكوناتها، باعتبارها نعما من الله تعالى على خلقه، فواجبهم أن يقوموا بشكرها، ومن شكرها المحافظة عليها من التلف والخراب والتلوُّث أو غير ذلك، مما يعتبر نوعا من الإفساد في الأرض.

والله تعالى يقول: ﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾ سورة الأعراف ٥٦ والإفساد في الأرض قد يكون ماديًّا: بتخريب عامرها، وتلويث طاهرها، وإهلاك أحيائها، وإتلاف طيباتها، أو تفويت منفعتها. فقد أكَّدت السنة النبوية الأمر بالمحافظة على الموارد بأساليب شتَّى من الترغيب والترهيب، وفي هذا الوعيد الشديد توجيه إلى :

١. المحافظة على الثروة الغابية والنباتية: لما فيها من نفع كبير للبيئة وتوازنها، ومن فوائد شتَّى للناس، فلا يجوز أن تقطع إلا بقدر وحساب، بحيث يغرس مكانها غيرها، مما يقوم بوظيفتها لكونها مصدر رزق ولا سيما لصناعة السياحة .

٢. الحفاظ على الثروة الحيوانية : من خطر العدوى والنقصان ومما يذكر في هذا

١- رواه البخاري في اللباس باب افتراش الحرير الجزء الخامس حديث رقم (٥٤٩٩).

٢- رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء وإباحة العَلَم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع الجزء الثالث حديث رقم (٥٤٣١).

الباب وجوب الحفاظ على الثروة الحيوانية والحرص على حسن نمائها كمًّا وكيفا، فهي مكمِّلة للثروة الزراعية في توفير الغذاء للإنسان. ومن التوجيهات النبوية في ذلك حديث: **"لاَ تُوردُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ "**[1]. والمُمْرِض: صاحب الإبل المريضة بداء الجَرَب، والمُصِحُّ صاحب الإبل الصحيحة السليمة، وفي عصرنا شاعت أمراض معدية شديدة الخطورة ،كالحمى القلاعية فهي سريعة العدوى ويترتَّب على الاستهانة بهذه الأمراض إهدار أموال تصل أحيانا إلى المليارات.

٣. الانتفاع بجلد الميتة: ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه، **، وقد رأى شاة ميتة: "لمَنْ هَذه الشَّاة"؟ قالوا: إنها شاة مولاة لميمونة – أم المؤمنين – قال: "هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟". قالوا: إنها ميتة! قال: "إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا"**[2]. **فهو ينبِّههم إلى الاستفادة بجلد الشاة – فروتها – بأن يُدبغ، فيطهُر بالدباغ، وينتفع به. فقد جاء في الحديث: "إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ "**[3].

فهذا التوجيه الحضاري ينبه إلى ضرورة الانتفاع بكلِّ شيء صالح للانتفاع به، ولو كان في ميتة تنفر منها النفس، فهذا النفور لا يجوز أن يكون سببا في أن تغلق عقولنا عن الانتفاع بالحلال منها. وخاصة أن المعارف المعاصرة كشفت عن مكونات كل شيء، فلا ينبغي أن يرمى شيء. وتجارب الشعوب في ذلك كثيرة.

٤. إحياء الأرض الميتة ففيها يتضاعف الانتاج ويتحقق للفرد المجتهد الشعور بالإيجابية من خلال استصلاحه لتلك القطعة التي قد يكون له منها مردود اقتصادي يحفظ كرامته ويحقق أمنيته فضلا عن أنه قد يدعم به أمته إذا نجحت تجربته وكان له منها مردودا وفيرا.

٥. وجوب الحفاظ على الثروة المائية، وعدم تلويثها ولا سيما إذا كانت راكدة

١- رواه البخاري في كتاب الطب باب لا عدوى الجزء الخامس حديث رقم (٥٤٣٧)، ورواه مسلم في كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صَفَرَ ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح الجزء الثالث حديث رقم (٥٨١١).

٢- رواه البخاري في الزكاة باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الجزء الثاني حديث رقم (١٤٩٢)، ومسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ الجزء الأول حديث رقم (٨١٨).

٣- رواه مسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ الجزء الأول حديث رقم (٨٢٤).

وفي ذلك جاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم **أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**[1].

## المطلب الثالث :القيم المتعلقة بتداول المال والأعمال

كما أن للشريعة الإسلامية قيما أصيلة فيما يتعلَّق بإنتاج المال واستهلاكه وتوزيعه، كذلك لها قيم فيما يتعلَّق بتداوله وتبادله بين الناس، ومن أهم ما نصت عليه السنة في ذلك :

أ. القيم الإيجابية لتداول المال والأعمال

١. الوفاء بالعقود: وتتحقق من خلاله مجموعة من القيم ، فقد جاء التأكيد على الوفاء كقيمة عامة في كل شأن وتشدِّد فيها في مجال إدارة الأعمال ، حتى تستقرَّ المعاملات على أساس متين، ولا تتعرَّض الحقوق للضياع والإنكار، ومن ثم يجب على كل من يبرم عقدا فيؤدي الأمانة ، ويصدق في الحديث ، ويلتزم بالمواعيد ، وينصح لأخيه المؤمن فيحب له المنفعة كما يحبها لنفسه فيتحقق بذلك قيمة الوفاء ، فيجتنب بذلك كل القيم السلبية المدمرة التي من شأنها أن تفسد العلاقات وتحدث اضطرابا في المعاملات باعتبارها من أخلاق النفاق التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم **أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خُلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خُلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَى يَدَعَهَا :إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ "**[2].

٢. الالتزام بالشروط المشروعة : وفي ذلك جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ ،وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ** "[3] وقوله صلى الله عليه وسلم :"مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ ،فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ "[4]

١- رواه مسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد الجزء الأول حديث رقم (٦٦٨).
٢- رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان خصال المنافق الجزء الأول حديث رقم ( ٢١٠)
٣- رواه البخاري في كتاب الشروط باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله الجزء الثاني حديث رقم( ٢٥٨٤)
٤- رواه البخاري :كتاب الشروط باب إذا باع نخلا قد أبرت الجزء الثاني حديث رقم (٢٥٦٧)

ب. القيم السلبية لتداول المال والأعمال

١. ومن جهة السلب فتحرِّم السنة تداول المال بطريقة الربا حيث لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه[١]، وهذا مبنيٌّ على فلسفة الإسلام في حصار المنكر من كلِّ جوانبه، فإذا حرَّم شيئا حرَّم كلَّ ما يؤدِّي إليه، ويساعد عليه.

٢. كما لعن في الخمر عشرة، تشمل كلَّ مَن يُسهم في صنعها أو الاتجار بها، أو تسهيل وصولها إلى شاربها.

وكذلك حرَّم الإسلام الاحتكار، وقال: "لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئ"[٢]، أي آثم وسواء كان هذا الاحتكار من فرد أو جماعة، من منتجين ضدَّ مستهلكين، أو من تجَّار كبار ضدَّ تجَّار صغار، أو ضدَّ متعاملين عاديين من الناس، أو من أرباب عمل ضدَّ عمال، أو من ملاك ضدَّ مستأجرين، أو من أيِّ فئة قوية ضدَّ فئة ضعيفة أو مستضعفة: فإنه احتكار يحرِّمه الإسلام، ويؤثِّم أصحابه، ويعمل على إزالته، حتى يقوم العدل، وتسود الرحمة بين الناس.

٣. النهي عن كل أسلوب يحدث اضطرابات في السوق فيلحق الضرر بالمستهلك :كالنهي عن تلقي الركبان، وبيع حاضر لباد، وهي أساليب تم الإشارة إليها بالتعيين، ويلحق بها كل أسلوب يشبهها بالتضمين

أ. بيع حاضر لباد: فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **لاَ تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَاد** "[٣] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد "[٤]

ب. النهي عن تلقي الركبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي ،وأن يبيع حاضر لباد "[٥]

١- رواه مسلم في كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا ومؤكله الجزء الثالث حديث رقم (٤١٠٩) .
٢- رواه مسلم : سبق تخريجه.
٣- رواه البخاري :كتاب البيوع باب هل يبيع حاضر بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه الجزء الثاني حديث رقم (٢٠٥٠)
٤- رواه البخاري :في كتاب البيوع باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر الجزء الثاني حديث رقم (٢٠٥١)
٥- رواه البخاري في كتاب البيوع باب النهي عن تلقي الركبان الجزء الثاني حديث رقم( ٢٠٥٤)

وهذه الصور من البيوع إنما كان النهي عنها لما يلحق من الضرر بأحد الأطراف، ومن ثم تنتهك قيم حب الخير للمسلمين، وتفويت الربح أو إلحاق الأذى بهم ،فهي ليست مجرد عملية إجرائية تبرم فيها عقود أو تعبر عن قدرة على إدارة المال ،بل إن الإسلام ينظر إلى ما يحيط بالعملية من ملابسات حتى يدفع أي شبهة يمكن أن تصادم القيم المقررة في الدين ، ومن هنا كان النهي إما لحماية الأموال، أو حماية العلاقات ، أو ضبط النفوس حتى لا تخرج بطموحها عن الاستقامة والرحمة وتجري العملية وفق قواعد سليمة .

## المطلب الرابع :القيم المتعلقة بتوزيع المال

من أبرز القيم التي تهدف إليها السنة فيما يتعلَّق بتوزيع المال أو الثروة بين أبناء المجتمع الواحد :

أ. قيم إيجابية لتوزيع المال والأعمال: تهدف قيم توزيع المال إلى التركيز على قيمتين أساسيتين هما العدل والتكافل:

١. العدل : الحرص على تحقيق العدل في توزيعه بين الفئات والأفراد، فقد شدَّد ت السنة في قضية المظالم المالية أكثر ما شدَّدت في غيرها، لأنها تتعلَّق بـ(حقوق العباد)، ومن المعلوم في الشريعة: أن حقوق العباد مبنية على المشاحَّة، على حين أن حقوق الله مبنية على المسامحة.

ولهذا جاء في الحديث الصحيح: "يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْن"[١]. ومن هنا كان التشديد على أن يأخذ صاحب السلعة ثمنها العادل المناسب لها في اعتبار الناس، دون احتيال عليه أو غبن له، أو محاباة له، حتى لا يأخذ دون حقِّه أو فوق حقِّه، بغير رضا من أطراف التعامل الأخرى.

وأن يأخذ مقدِّم المنفعة أجرته، دون تأخير أو مطل، كما جاء في الحديث: "**أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقَهُ** "[٢]، وفي الحديث القدسي الذي رواه البخاري: " **ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . . – وذكر فيه – وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى**

١- رواه مسلم في كتاب الإمارة باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين الجزء الثالث حديث رقم (٤٩٠٤).
٢- رواه ابن ماجه في الرهون (٢٤٤٣).

**مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِه أَجْرَهُ "**[1].

أ. العدل مع الفقراء حيث كان من أول مظاهر العدل وثمراته: أن فرض الله في أموال الأغنياء زكاة، تؤخذ من أغنيائهم لتوزعَ على فقرائهم، وقيمة البدل تهدف إلى أن يتحوَّلوا من فئة عاجزة إلى قوَّة فاعلة، ولذا يعطى الفقير تمام كفايته هو وأسرته من الزكاة.

ب. العدل مع الضعفاء : يحرص الإسلام على أن يسوِّي في الفرص بين الطبقات، ويُعنى عناية خاصة بالطبقات الضعيفة والمسحوقة في المجتمع ، وهي التي نوَّه بها الحديث الشريف، وأشار إلى أهميتها في المجتمع في السلم والحرب، فقال عليه الصلاة والسلام: "**"هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ "**[2] فالرزق والنصر هنا ليس بمجرَّد البركة والإخلاص عند هؤلاء، ولكن إشارة إلى قضية اجتماعية كبيرة: أن هؤلاء هم في الحقيقة عمدة الإنتاج في السلم، وعدَّة النصر في الحرب. فهم الذين يقفون في الصفوف الخلفية لإسناد المرابطين كي يثبتوا على الثغور.

٢. تقرير القيم التكافلية

- التكافل : ومن القيم التي تتعلَّق بتوزيع المال أو الثروة تقرير قاعدة لزوم التكافل الاجتماعي ، بحيث لا يجوز أن يبقى في المجتمع المسلم جائع ، وإلى جواره شبعان، فأوجب أن يتلاحم أفراده تلاحم الإخوة أو أفراد الأسرة الواحدة، بعضهم مع بعض، باعتبار أن (الأخوَّة) الإيمانية هي التي تربط بين الجميع فقال الرسول الكريم: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره"[3] فالأخوَّة بين الأفراد تستوجب أن يأخذ القوي بيد الضعيف، وأن يعطف الغني على الفقير.

ونظرية الإسلام هنا: أن الفرد إن كسب المال وتملَّكه بجهده ومهارته، فإن المجتمع

١- رواه البخاري في البيوع باب إثم من منع أجر الأجير الجزء الثاني حديث رقم (٢١٥٠).
٢- رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب الجزء الثالث حديث رقم (٢٧٣٩).
٣- رواه مسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله الجزء الرابع حديث رقم (٦٥٧٧).

قد شاركه في ذلك، فلولا المجتمع ما استطاع الفرد أن يحقِّق شيئاً وحده. ومن هنا يجب أن يتضامن المجتمع كلُّه، فيكفل بعضهم بعضاً، ابتداء من كفالة الأقارب داخل الأسرة الممتدَّة، التي تشمل الأبوين والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وأبنائهم وبناتهم.

وللإسلام وسائل ومناهج وتعاليم وأحكام وفيرة تحقِّق هذا التكافل، بعضها إرشادات وتوجيهات نبوية، وبعضها أحكام وتشريعات تنظيمية وإلزامية، ولا بد من كلٍّ منهما لإنشاء المجتمع المسلم المتكافل.

**ومن هذه الوسائل والتعاليم ما يلي:**

أ. قيمة الحض على طعام المسكين:

مما انفرد به الإسلام: أنه لم يكتفِ بإيجاب إطعام المسكين، بل ألزم بفريضة أخرى، يقوم بها المجتمع كلُّه، حتى من لم يستطع إطعام المسكين، وهي: حضُّ الآخرين على إطعام المسكين، وهذا المجتمع الموصوف بالقسوة والأنانية. وطعام المسكين كناية عن كلِّ ما يحتاج إليه من طعام وشراب وكسوة ونفقة ضرورية، إذ ليس معقولا أن يطعمه ويتركه عريانا أو مشرَّدا لا مأوى له، أو مريضا يفتقر إلى الدواء ولا يجده.

ب. قيمة الإنفاق في سبيل الله:

ومن وسائل الشريعة في ذلك، الدعوة إلى الصدقة، والحثِّ على الإنفاق في سبيل الله، بأبلغ أساليب الترغيب والترهيب والتشويق، قال صلى الله عليه وسلم **"مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلاَ يَقْبَلَ اللهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِه، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ ،كَمَا يُرْبِي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ "**[1]

١. قيمة الحث على الصدقة الجارية والوقف الخيري:

وبجوار الصدقات التطوُّعية العادية يحث على الأعمال الخيرية ومنها الصدقة

١- رواه مسلم في كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها الجزء الثاني حديث رقم ( ٢٣٥٩)

الجارية، أي الدائمة، والوقف الخيري،(يُسبِّل منفعته) لوجه من وجوه الخير: التعليم أو الكفالة لليتامى والأرامل، أو الكفاية للمحتاجين، أو للإنفاق على المؤسَّسات التربوية أو الصحية أو الاجتماعية أو غيرها. وفي الحديث: "**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمُ انْقَطَعَ عَمَلَهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**"[1].

وقد أدَّى الوقف الإسلامي دورًا مهمًا في الحياة الإسلامية، وسدَّ خللاً كثيرا في نواحي المجتمع ، ولم يكد يترك حاجة إنسانية إلا واجتهد أن يعالجها ويقف لها من المال ما يغطيها.

٢. قيم التكافل لتفريج الكرب : كما أن من القيم التي حرصت الشريعة عليها فيما يتعلّق بالمال: علا ج المشكلات الدائمة، مثل: مشكلة الفقر الذي كاد أن يكون كفرا، نجد ها كذلك تحث على القيم علا ج المشكلات الطارئة على الإنسان، وإشباع الحاجات التي تطرأ عليه فتنغص عليه حياته ولا يستطيع ردها بمفرده ومنها :

٣. قيمة تحرير الإنسان وإغنائه:

من القيم المتعلِّقة بالمال: تحرير الإنسان من ربقة (الفقر)، الذي قرن في بعض الأحاديث بـ(الكفر)، و الذي يصيب الأفراد، ويصيب الأسر، ويصيب المجتمعات، فيعجزهم عن تحقيق مطالبهم المادية من المأكل والمشرب، والملبس والزينة، والمسكن والدواء، والزواج وبناء الأسرة، وغيرها من متطلَّبات الحياة، وضروریاتها. لهذا كان صلى الله عليه وسلم يسأل الله الغنى، ويستعيذ بالله من شرِّ الفقر. ففي الحديث: " **اللَّهُمَّ إِنِّيَ أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنى**"[2].

ويتضرَّع صلى الله عليه وسلم إلى ربه في دعاء قوي بليغ، أثنى عليه بما هو أهله، ثم سأله الإغناء من الفقر، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "...اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء،

١- رواه مسلم في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته الجزء الثالث حديث رقم (٤٢٣٩)

٢- رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لا يعمل الجزء الرابع حديث رقم ( ٦٩٤٠).

وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين واغننا من الفقر"[1] .

٤. قيم تفريج الكرب وإغاثة الملهوف.

أ. مشكلة الديون : وهي مشكلة اقتصادية ونفسية ، ولهذا قد كان عليه الصلاة والسلام، يستعيذ بالله من ضلع الدين فعن أنس ابن مالك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول **اللَّهُمَ إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلْعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**[2] وكان يناجي ربه ويسأله أن ينجيه من الفقر ويسد عنه الدين[3]. وهو كذلك مشكلة أخلاقية، فكثيرا ما يدعو إلى إخلاف الوعد، والكذب. ولهذا لا يُستحبُّ للمسلم أن يورِّط نفسه في الاستدانة إلا من حاجة، فقد يأتيه الموت وهو لم يوفِّ دينه، فتكون تبعته عليه. حتى إن الشهيد وإن كانت شهادته كفارة له، وتطهيرا من كلِّ ذنوبه، إلا ديون العباد، وفي هذا جاء الحديث الصحيح: " **يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ**"[4].

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في أوائل عهده بالمدينة، يمتنع على الصلاة على الميت إذا مات وعليه دين، ولم يترك وفاء له في تركته، وإنما يمتنع عن الصلاة؛ ليكون زجرا للصحابة ألا يستدينوا إلا من ضرورة أو حاجة، ولا يتوسَّعوا في الاستدانة، ثم لما أفاء الله عليه بالغنائم والفيء، كان يقضي ديون المدينين من بيت المال، ويقول: "مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا"[5].

ب. مشكلة الكوارث :

ومن المشكلات الطارئة التي تعرض للبشر وتحتاج من الجميع التعاون في حلِّها ولا سيما الكوارث العامة، مثل المجاعات التي تنزل بالناس بسبب القحط والجفاف، والكوارث التي يعمُّ ضررها بسبب الفيضانات التي تغرق الزرع، وتهلك الحرث والنسل. وهنا لا يترك الإسلام أمثال هؤلاء المصابين يعانون ما يعانون من آلام وشدَّة،

١- رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع الجزء الرابع حديث رقم (٦٩٢٥).
٢- رواه البخاري في الدعوات باب التعوذ من غلبة الرجال الجزء الخامس حديث رقم (٦٠٠٢).
٣- رواه مسلم وقد سبق تخريجه.
٤- رواه مسلم وقد سبق تخريجه.
٥- رواه مسلم في كتاب الفرائض باب من ترك مالا فلورثته الجزء الثالث حديث رقم (٤١٧٧).

وربما فقدوا المال والولد جميعا، دون أن تقدَّم لهم المعونة اللازمة. ف"**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُه**"[1]، ومعنى: "لا يسلمه"، أي لا يخذله ويتخلَّى عنه وقت الشدَّة، بل يأخذ بيده ويدافع عنه.

ب. قيم سلبية لتوزيع المال : نهت السنة عن بعض القيم السلبية التي لا يجوز أن تظهر في المجتمع المسلم فيما يتعلق بتوزيع المال وإنفاقه ومنها :

١. عدم العدل بين الأولاد في توزيع الهبات وانعكاساته الأخلاقية على العلاقات الأسرية والتربوية والنفسية والاجتماعية، وقد جاء في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :" **اتَّقُوا اللهَ وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ** "[2]

٢. إضاعة المال فيما لا فائدة منه وفي ذلك جاء قول الرسول صلى الله عليه وسلم **إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ وَكَثْرَةُ السُّؤَال** "[3] وإضاعة المال هنا تعني إنفاقه في المعاصي أو الإسراف في المباحات والتي تختلف من عصر إلى عصر .فكم من المباحات تكلف الملايين وجار المسلم في حاجة إلى رغيف فلا يلتفت إليه ولا يتحسس أحواله. !

## المبحث الثالث : قيم رجل الأعمال المسلم في السنة النبوية

تشير نصوص السنة إلى مجموعة من الأخلاق والقيم الأساسية التي ينبغي أن تتصف بها شخصية رجل الأعمال المسلم باعتباره محور عمليات إدارة المال والأعمال، والنموذج الذي يجسّد تلك القيم ويؤكد بانضباطه إمكانية الارتقاء إلى تلك المثل العليا في حدود الطاقة البشرية ، وهو ما يشير بوضوح أن الدين ما شرّع للناس إلا ما هو في حدود الطاقة ، إلا أن الانضباط بتلك القيم يتطلب التأسيس العقدي لشخصية رجل الأعمال حتى تتولد في أعماقه تلك القيم .

فالقيم في حقيقتها ما هي إلا انعكاس وتجلي للعقيدة والعبادة ، فالعبادة ليست مقصودة لذاتها بل هي تدريب مستمر على الاستقامة وبناء منظومة القيم ، فإذا تمكن

١- رواه البخاري وقد سبق تخريجه.
٢- رواه مسلم في كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة الجزء الثالث حديث رقم (٤١٩٧)
٣- رواه البخاري في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى "لا يسألون الناس إلحافا وكم الغنى الجزء الثاني حديث رقم (١٤٠٧)

الإيمان من النفس الإنسانية سهل عليه الالتزام بتلك القيم ، ولم تعد القيم مواد تدرس بل سلوك يمارس ، ومن ثم تصبح شخصية رجل المال والأعمال شخصية رسالية (التاجر الصدوق) ويرفع مقامه إلى مقامات الصالحين، لأنه أدى وظيفة بالغة الخطورة في مجال حيوي كثيرا ما تنهزم فيه النفوس، فكان حامل هداية بالحال قبل المقال .ومن أهم القيم الأساسية التي يتحلى بها رجل الأعمال ما يأتي :

## المطلب الأول : قيم تتعلق بشخصية رجل الأعمال

١. الربانية : وهي ذلك الشعور الذي يصاحب التاجر المسلم وهو يدير العملية المالية حيث تسمو علاقته عن التفكير في الربح الكبير ولكن الذي يعنيه ما يطلع عليه ربه العليم الخبير ، ومن ثم يكون الدافع العقدي محركا له ومراقبا لربه في السر والعلن فلا تطفيف ولا غرر.

٢. التقوى :ذلك أن العملية المالية لا تنفك عن القاعدة العقدية مراقبة لله وانتظارا ليوم الحساب حيث يحاسَب الإنسان عن الجليل والقطمير، ولا سيما حقوق الناس: **وفي ذلك جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صُبْرَة طعام ، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال:مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ ، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسَ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِي.**"[1]

٣. الإخلاص لله تعالى في كل معاملاته بحيث يتجرد فيها ولا يبتغي إلا وجه الله تعالى، لقوله صلى الله عليه وسلم:" إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ "[2]

٤. الصدق :لقوله صلى الله عليه وسلم :" **الْبَيِعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَقَا أَوْ قَالَ حَتَى يَتَفَرَقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وبَيَنَا بُورِكَ لهَمُا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا** "[3].

---

١- رواه مسلم كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا "الجزء الأول حديث رقم ٢٨٣

٢- رواه البخاري كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي الجزء الأول حديث رقم ١

٣- رواه البخاري في كتاب البيوع باب إذا بيّن البيعان ويكتما ونصحا الجزء الثاني حديث رقم (١٩٧٣)

٥. الأمانة وعدم الخيانة: لأن التاجر المسلم أمين يوصل الحقوق لأصحابها تفاديا للوقوع في النفاق والخيانة ولو في أبسط صورها فعن عبد الله بن دينار ؛أنه سمع ابن عمر يقول : **ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يُخْدع في البيوع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ "**[١] فكان إذا بايع يقول : لا خيانة .

٦. العدل :فالتاجر المسلم ينصف الناس من نفسه ، فلا يحب أن يلحق أحد الضرر، كما لا يحب أن يلحق بتجارته الضرر. ومن ثم إذا باع سلعة نصح مشتريها فلا يجوز أن يبيع سلعة وهو يعلم أن بها عيباً إلا أخبره فعن العداء بن خالد قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم :" هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد :" **ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يُخْدع في البيوع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خلاَبَةَ "**[٢] أي لا حرام ولا فجور ولا خيانة ،قال قتادة: الغائلة الزنا والسرقة والإباق.

## المطلب الثاني :قيم تتعلق بأسلوب المعاملة

١. السماحة : وهو السهولة واليسر في إتمام المعاملة والتجاوز عن بعض التفاصيل التي تعطل العقد ولا أثر لها كبير في المعاملة قال صلى الله عليه وسلم: **رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى "**[٣]

٢. الوفاء : فالمسلم حريص على أداء الحقوق دون مماطلة أو تقصير :"**اعْطُوا الأَجِيرَ حَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَ عَرَقُهُ**" [٤]

٣. الإحسان في المعاملة : ويكون بحسن المعاملة واللطف مع العامل وطلاقة الوجه وطيب الكلام وكل ما يعبر عن اللياقة الاجتماعية :"لا تحقرن من المعروف شيئا

١- رواه مسلم :كتاب البيوع باب من يخدع في البيع الجزء الثالث حديث رقم (٣٨٧٨)
٢- رواه البخاري في كتاب البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا .
٣- رواه البخاري في كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في البيع والشراء زمن طلب حقا فليطلبه في عفاف الجزء الثاني حديث رقم (١٩٧٠)
٤- سبق تخريجه

ولو أن تلق أخاك بوجه طلق "[1]

٤. الجود والكرم :وذلك بتحسس حاجات بعض الفئات في المجتمع وخاصة الأقارب شكرا لله على نعمه وطلبا لحفظ النعمة بشكرها: "**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ** "[2]

٥. مراعاة ظروف الناس: قال صلى الله عليه وسلم: "**كَانَ تَاجِرٌ يُدَايُن النَّاسَ فَإِذَا رَآى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَ اللهَ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ**"[3]

٦. تحصيل الكسب الطيب عن طريق المنافسة المشروعة والشريفة ، ولذلك كان النهي عن النجش **وَلاَ تَنَاجَشُوا** "[4] الذي فيه تحايل لزيادة ثمن السلعة ونهى أن يسوم المسلم على سوم أخيه :"**لاَ يَسُمْ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**[5]. وأباح المزايدة لتحرير السوق ومنح الفرصة لمشتري الذي يحتاج فعلاً للسلعة .

ولا يخفى أن التاجر شخصية محورية رسالية في مجتمعه ، وسفيرا أمينا على قيم الأمة إذا كان نشاطه خارج بلده ،ومن هنا كان تمثيله للقيم مهما . وسنحاول بيان هذا الدور من خلال المبحث الرابع .

## المبحث الرابع: الدور الحضاري للقيم المالية في الحياة الإنسانية

### المطلب الأول : على المستوى الداخلي :

لا شك أن الالتزام بمنظومة القيم الواردة في السنة من شأنه أن يترك الثمار الطيبة في حياة الفرد، ثم تنعكس على العلاقات المختلفة داخل المجتمع المسلم ، بحيث تشكل المعيار الذي يجمع الناس على ضبط تصرفاتهم وفق ذلك المنهج القيمي، ومن ثم فلا يتبع الناس أهواءهم ويركضوا وراء شهواتهم ومطامعهم الخاصة، ومنافعهم الذاتية

١- رواه مسلم في كتاب البر والصلة باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء الجزء الرابع حديث رقم (٦٧٢٤)

٢- رواه البخاري في كتاب البيوع باب قول الله تعالى :"أنفقوا من طيبات ما كسبتم" الجزء الثاني حديث رقم (١٩٦١).

٣- رواه البخاري في كتاب البيوع باب من انظر معسرا الجزء الثاني حديث رقم (١٩٧٢).

٤- رواه مسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية الجزء الثالث حديث رقم (٣٨٣٣).

٥- رواه مسلم كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية الجزء الثالث حديث رقم (٣٨٣٣).

العاجلة، فتترسخ في المجتمع قيم حضارية، ويتحقق التمكين لمعاني الخير والفضيلة والعدالة ويمكن التنبيه إلى بعض الآثار الطيبة التي تنتج عن الالتزام بهذه القيم و منها:

**أ.** تغليب بواعث الحقِّ والخير في الإنسان على بواعث الأنانية والهوى.

**ب.** إقامة العدل حتى لا يبغي قوي على ضعيف، أو غني على فقير، أو مالك على مستأجر، أو ربُّ عمل على عامل، أو منتج أو تاجر على مستهلك، أو غير ذلك.

**ت.** الحفاظ على الإخاء، ومنع التنازع والخصومات، ولهذا حرَّم الغرر بأنواعه، ، كما نهى عن بيع الرجل على بيع أخيه، ويقاس عليه: الإجارة على إجارته، ونحوها.

**ث.** ضمان الاستقرار، ليعرف كلُّ ذي حقٍّ حقَّه، فيتمسَّك به ولا يزيد عليه، ويتوافق الناس على معيار عام يحتكمون إليه، ولهذا كان إيجاب الوفاء بالعقود ومراعاة الشروط.

**ج.** منع الضرر و الضرار تحقيقا للمصلحة بين الناس، ولهذا حرَّم الاحتكار والربا، والميسر وتطفيف الكيل والميزان، وبخس الناس أشياءهم، والغشَّ والنجش، وغيرها.

**ح.** تنمية معاني الأخوة والتعارف و التعامل مع الناس على أساس علاقة الأخوة في الله ،أو على أساس التعارف الإنساني الذي يكشف طبائع النفوس ومعادنها.

**خ.** التعاون : تعاون المتعاملين ورفع الحرج عن المسلمين وذلك بالقرض الحسن .

**د.** التكافل : تكافل الموسر مع المعسر فينظره إلى حالة اليسر مبتغيا الأجر عند الله .

**ذ.** التسامح : في البيع والشراء وفي القضاء وعند الاقتضاء .

**ر.** تحقيق الأمن الذاتي للمتعاملين ( الراحة النفسية ) بسبب الثقة المتوفرة.

**ز.** تجنب الوقوع في المحرمات وسد كل منافذها.

**س.** تجنب الخلافات بين الشركاء .

**ش.** استقرار المعاملات بين الشركاء .

**ص.** استقرار المجتمع .

**ض.** حصول البركة من الله .

وليس غريبا أن تتحقق تلك الثمار إذا كان رجل الأعمال منضبطا بالمنهج القيمي الذي رسمه الإسلام واقتنع به في إدارته لمشروعاته وأمواله. فالسنة النبوية تؤكد أن الإنسان في هذا المقام (رجل الأعمال ) يمثل الوسيلة الاقتصادية الأولى ، وأن النجاح في تفعيل طاقته الخيرة عن طريق التربية على القيم الخلقية والوسائلية وبمعنى أدق قيم (التقوى، والتقنية ) كخطوة أولى أمر في غاية الأهمية ، لأن التجارب الإنسانية أثبتت أن تفعيل طاقات الإنسان هي المعوّل عليه في أي عملية تغيير أو تنمية، وهذا ما جعل مالك بن نبي يسجل ملاحظة مهمة، وأن سبب تخلف البلاد الإسلامية راجع إلى التقصير في وضع الإنسان في هذه المرتبة حيث يقول :" وتجدر هنا الملاحظة بأن برامج الاستثمار في البلاد الإسلامية لا زالت بعيدة على وضع الإنسان في هذه المرتبة، بوصفه وسيلة تتغير هي ذاتها في فعاليتها بقدر ما تحدث من تغيرات في نطاق النمو الاقتصادي "[1] بالإضافة إلى حسن الاستفادة من التجارب المختلفة و بناء العلاقات الاقتصادية والتأكيد على الاستثمار المالي و الاستثمار الاجتماعي[2] وذلك بتفعيل كل طاقات الأمة ومقدراتها البشرية والمالية بحيث يوظف المال في المشاريع الاستثمارية والانتاجية ذات العلاقة بكرامة الأمة وعزتها، حتى لا تظل تتسول أقواتها ، فلا خير في أمة لا تأكل مما تنتج ولا تلبس مما تنسج. ولهذا كان التوجيه النبوي واضحا حينما قال صلى الله عليه وسلم :" لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدَكُمْ حُزْمَةٍ عَلَى ظَهْرِهِ ،خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعَهُ "[3] والتوجيه هنا كما يفيد الأفراد يفيد الأمم وينطبق عليها.

## المطلب الثاني : على المستوى الخارجي

لا شك أن السنة النبوية بما حوت من النصوص لا تقتصر في رؤيتها أن يكون أثر هذه القيم على الحياة في المجتمعات المسلمة فقط، بل إن أبعادها كأبعاد الرسالة

١- المسلم في عالم الاقتصاد : مالك بن نبي دار الفكر دمشق سورية ط٣ سنة ١٩٨٧ص٧٧

٢- ينظر المسلم في عالم الاقتصاد : مالك بن نبي دار الفكر دمشق سورية ط٣ سنة ١٩٨٧ص٧٦

٣- رواه البخاري :كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده الجزء الثاني حديث رقم ١٩٦٨

الإسلامية، فهي رحمة للعالمين، ومن هنا كانت آثارها الطيبة متجلية فيما يأتي :

١. أنها مفتاح للدعوة الإسلامية : إذ لا يخفى على أي عاقل أن انعكاس تلك القيم على المعاملات يغري بها وبالمنهج الذي صاغ تلك الشخصية المالية ووضع ذلك المنهج ،فصلاح الرجل بصلاح المنهج ،وحسن المعاملة مع المتعاملين من بداية العقد إلى نهايته وكل الإجراءات التي تتم بصدق وأمانة تترك بصماتها في نفسية المتعامل، لأن تأمين المعاملة وضمانها أهم من نسبة الربح الذي تحققه، وهذا يكفي ليعطي صورة عن المتعامل المسلم وعظمة القيم التي تحركه بحيث تنتفي الخيانة والاحتيال، والتماطل والابتزاز والاستغلال ، وكل هذه القيم تجعل المتعامل يطمئن على ماله وينال ثقة الطرف المسلم الذي يلتزم بتلك القيم .

٢. أنها تؤكد واقعية الإسلام : فكثيرا ما كان تقديم نماذج إسلامية في مجال المعاملات للعالم يكشف واقعية القيم الدينية التي يمكن أن تتحول إلى ممارسات واقعية ، وبالتالي تنفي ما يشاع من الشبه بأن الدين مثالي لا سبيل لتطبيق مبادئه. أو يتهم بأن أمة الإسلام في هذا العصر عاجزة عن انتاج غذائها، فأنىّ لقيمها أن تكون مرجعية فاعلة للإنسانية .

٣. إن تجسيد هذه القيم إحياء لما اندرس منها في النفس الإنسانية ، فالقيم حاسة إنسانية رفيعة وأصيلة ، فإن التمكين لها في عالم المعاملات العالمية من شأنه أن يوقظ هذه الحاسة القيمية ويحيي المعاني الفطرية التي أميتت بفعل التراكم المادي لدى كثير من الناس ليسترجعوا بذلك إنسانيتهم ويترفعوا عن الحياة المتوحشة التي لا غاية لها إلا تحقيق المنفعة المادية ،كما تحاول التيارات المادية وصف الحياة الإنسانية بأنها مادة ومادة فقط .

٤. إيجاد حالة التوازن بين المادة والروح : والحقيقة أن حضور الحاسة الخلقية في عالم المال والأعمال ضرورية جدا لتقلل من غلواء المادة وتضبط الغرائز الحيوانية في الإنسان وتمنع من أن يتحول إلى مادة تسوّق حتى الكرامة الإنسانية كما في عالم البغاء ، لذلك وجب الكشف عن هذا الجانب القيمي وإحيائه .

٥. القيم مكبح حقيقي يمنع من الانحطاط الأخلاقي : ولا شك أن عالم إدارة المال

والأعمال ميدان فسيح لبروز ذلك الجانب السامي في الحياة الإنسانية الذي يمنعها من الانحطاط ، وفي الوقت ذاته ينبغي استغلال نصوص السنة للتنبيه إلى القيم الهابطة والمدمرة للعلاقات الإنسانية والكرامة الإنسانية ، لأن الإنسان يفقد من إنسانيته بقدر ما يفقد من قيمه في أي مجال من مجالات الحياة .

٦. إيجاد البديل الحضاري في عالم المعاملات: ويظهر أن إبراز منظومة القيم التي دعت إليها السنة وضبطت بها عالم المعاملات يفتح لنا بابا عظيما لإبراز المنهج الإلهي عموما، وعرض بديل حضاري للإنسانية تسترجع فيه إنسانية الإنسان وكرامته ، وفي ذات الوقت يمكن التأسيس لقيم إنسانية في عالم إدارة المال والأعمال تستبعد فيه على الأقل تلك القيم المدمرة التي أهلكت صحة الناس وبيئتهم بفعل الفساد الذي تمارسه الشركات الكبرى وهي تسعى لتحقيق أكبر قدر من الأرباح دون الالتفات إلى الأثار المدمرة لنشاطاتها، وحالات التزوير والغش والاحتيال الممارسة في عالم المال والأعمال.

إن منهج الإسلام الذي يقوم على دفع المسلم ليكون منتجا وفاعلا في الحياة يكرس كثيرا من القيم التي تجعله يحقق كرامته الشخصية ويسهم في تحقيق كرامة أمته بالعمل والسعي الذي يعتبره عبادة جليلة فينتقل من محراب الصلاة إلى تجسيد تلك القيم في محراب الحياة في شتى مجالاتها ، ويكف أمته عن أن تكون رهينة في غذائها، فتتعامل مع غيرها من الأمم بمنطق المنافس لا بمنطق التابع ، حيث تتبادل المنتجات التي تجعلها في موقف عزة واستغناء ،وها هو النبي داود عليه السلام يضرب المثل كما يخبرنا عليه الصلاة والسلام في سلوك حضاري ويشجعنا على الاقتداء به :" مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُ ،خَيْرٌ مَنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَ اللَّهِ دَاودَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ يَدِهِ "[1] بل الإسلام يدعو المسلم أن يفعّل طاقاته ولو في الأعمال البسيطة ، لأن أي مشروع يستمر فيه صاحبه يمكن أن يتحول إلى مشروع كبير ، والواقع يدل على ذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم :"لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدَكُمْ أَحْبُلَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ "[2] .

١- رواه البخاري في كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده الجزء الثاني حديث رقم ١٩٦٦

٢- رواه البخاري كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده الجزء الثاني رقم الحديث ١٩٦٩

ولذلك فإن قيم إدارة المال والأعمال تمثّل - في نظر الإسلام - عبادة جليلة، وسلوكا رشيدا ، ميدانها المصنع والمزرعة والسوق، ومع كل الناس، لتؤكد شمولية القربى إلى الله عبادة وعمارة ، وهذا هو المفهوم السليم لكون الإنسان خليفة في الأرض ، ومن غير هذا التكامل تغيب الحقيقة الإلهية لمضمون الدين وأبعاده القيمية والإنسانية. ومن غير ذلك الشمول تشوّه حقيقة العبودية. ولن تستعيد الأمة عافيتها ولا الإنسانية كرامتها إلا إذا استعادت القيم مكانتها وانتقلت إلى عالم الفعل والممارسة.

وخلاصة القول أن السنة النبوية سواء في جوانبها التنظيرية أو التطبيقية كشفت أن إدارة المال والأعمال جانب مهم في الإسلام، وأن أهم ما فيه إلى جانب الأحكام تلك القيم التي تمثل الضوابط الأخلاقية التي تمنع المعاملات المالية من الانفلات والتحول إلى النفعية والمادية المحضة، فتفقد معها المعاملات روحانيتها وربانيتها وإنسانيتها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن إقصاء تلك المعاملات التي تشتمل الكذب والاحتيال والخيانة والغرر وشتى صور التدليس يعطي صورة مشرفة للمعاملات المالية التي يتجنب فيها المسلم ما يغضب الله ويسيء إلى أخيه الإنسان بأن يأخذ ماله بالباطل .

فإذا كانت السنة النبوية تنهى عن كل صور الفساد المالي ، وتعتبره بداية للتفكك الاجتماعي ، فإن ابن خلدون يؤكد ذلك من خلال تحليله لأسباب انحلال الحضارة بحيث يجعل أن الفساد المالي بجميع صوّره يمثل سببا قويا لانهيارها، لأن ذلك يمثل ظلما وهو أعلى درجات الفساد. فيقول :"فتفهم من هذه الحكاية أن الظلم مخرّب للعمران وأن عائدة الخراب في العمران على الدولة بالفساد والانتقاض "[1] ويحدد صور الظلم فيقول :" فجباة الأموال بغير حقها ظلمة ، والمعتدون عليها ظلمة ، والمنتهبون لها ظلمة، والمانعون لحقوق الناس ظلمة ،وغصّاب الأملاك على العموم ظلمة ، ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران الذي هو مادتها لإذهابه الآمال من أهله . واعلم أن هذه هي الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم "[2].

ولا شك أن الأمة إذا اجتهدت في رصد منظومة القيم التي أشارت إليها السنة المطهرة استطاعت أن تتجنب هذا المصير، وأن تشكل منها مناهج في ميادين التربية

١- المقدمة : عبد الرحمن ابن خلدون ص ٣١٨

٢- المرجع نفسه ص ٣١٨ / ٣١٩

وفي مختلف المستويات والأطوار، بحيث تضمِّن منظومتها التشريعية والقانونية إلزامية احترام هذه القيم وحضورها الفعلي، فتكون بهذا قد حصنت الفرد من القيم الدخيلة، وبنت شخصيته بناء سليما ، ونظمت المجتمع ، وحمت حركته المالية . وبهذا يترقى المجتمع في سلم الحضارة.

ففاعلية القيم تكون بالممارسة والتطوير لآليات تنفيدها والعمل على تنزيلها إلى الواقع ، حيث تنمو الروح الحضارية حتى تبلغ مداها من الكمال الإنساني ، فبقدر ما تترسخ القيم في النفس يستجيب المسلم للأحكام وتتحقق أهداف حسن إدارة المال والأعمال، فتترسخ المبادئ في النفوس، وتتوثق العلاقات، وتتحقق المصلحة الخاصة والعامة، وتغلق أبواب الشر، وينعم رجال الأعمال والمجتمع بثمرات جهودهم في ظل الشريعة التي رسمت منهجا قويما للقيم.

فمن الضروري التنبية إلى القيم التي ينبغي أن ترسي عليها الإنسانية معاملاتها وتنال بركة سعيها، لأن العملية المالية ليست مقصودة لذاتها، وإنما لتحقق بعض المعاني الإنسانية فضلا عن الأرباح المادية ، لأن الإسلام لا يعتبر الإنجاز الحضاري هدفا نهائيا ، وإلى هذا يشير عماد الدين خليل فيقول :"وهكذا يغدو الانجاز الحضاري في الإسلام وسيلة إلى غاية أكبر، ويكتسب في الوقت ذاته " أخلاقية " لا نجدها في سائر الحضارات "[1] .

أما إذا هيمنت روح الشر المتمثلة في مختلف القيم السلبية ، ولا سيما ما تعلق بالمظالم المالية، فإنه يكون بابا لشرور كثيرة نهايتها خراب العمران ،كما يشير إلى ذلك ابن خلدون " اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم ،وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب "[2]

فكما هو ملاحظ أن الانحطاط القيمي ، وتغيّر المزاج النفسي، يقود بالتتابع لانهيار المجتمعات ، لأن نقص القيم أو ضمورها يقوّض منجزات الحضارة ، ومن

١- حول تشكيل العقل المسلم: عماد الدين خليل ص١٥٩

٢- المقدمة : عبد الرحمن ابن خلدون ص ٢٤٠

ثم فإن كل ما يقدمه الإنسان من أعمال ومنجزات يجب أن لا يكون هدفا لذاته ، إنما وسيلة فحسب لتهيئة الظروف المناسبة لتحقيق وظيفة الاستخلاف في الأرض، وتمكين الإنسان من الارتقاء في سلم الكمال الإنساني ، ليتأهل لدار الخلود المطلق بما حصّل من القيم والمثل العليا بجد واجتهاد .

فميزة الحضارة في نظر الإسلام هي أن تقدُم المجتمع من الناحية المادية والمعنوية في جميع مناحي الحياة الإنسانية، و ينبغي أن يكون ذلك بروح خيّرة، ونحو غاية خيّرة. وهو ما يجب أن ينطبق على عالم المال والأعمال. فالروح الخيّرة تعد طاقة محركة للتطوّر والتحضر، ولا يمكن الحصول على الروح الخيّرة إلا بالتربية على القيم على منهاج النبوة .

وأخيرًا من المفيد التنبيه إلى ضرورة إعادة النظر في الجهود العلمية المبذولة في هذا الجانب وضبطها بما يتواءم وحاجة الأمة، بل وحاجة الإنسانية لمنظومة القيم في باب المعاملات، ولا سيما أن عالم المال والأعمال فقير لمثل هذه القيم العالية ، حتى يوضع حد للتطفيف والتزوير والغش وغيرها من السلوكات المدمرة للقيم والعلاقات والصحة وميزانية الأفراد والشعوب .

## النتائج :

١. إن السنة قررت كثيرا من الأحكام معلّلة قيميا لتؤكد أن المنفعة المادية ليست هدفا لذاتها، بل القيمة الأخلاقية لها الاعتبار الأكبر ، فلا قيمة للمنفعة المادية إذا تسببت في خلل قيمي فيما يحيط بعملية المعاملة.

٢. إن الكشف عن الخلفية القيمية لأحكام المعاملات هو الذي هو الذي يوضّح الرؤية الكلية لطريقة الإسلام في معالجة القضايا المالية .

٣. قيدت عملية إدارة المال والأعمال بالشروط والضوابط حتى تراعى فلا تنتهي إلى مصادمة القيم المقررة في الدين .

٤. هناك تأكيد على التلازمية بين الأحكام والقيم باعتبار أن القيمة هي روح الحكم ومقصده، فإذا فقد الحكم هذه القيمة صار شريعة بلا روح.

٥. إن في السنة النبوية قيما محورية في عملية إدارة المال والأعمال ينبغي الكشف عنها وتفعيلها ضمن منظومة القيم الحاكمة في الاقتصاد الاسلامي على اعتبار أنه اقتصاد قيمي .

٦. ضرورة العناية بتربية رجل الأعمال على القيم الأصيلة ، لأن التاريخ أثبت أن القيم المالية كانت مدخلا مهما لدعوة الناس لرسالة الإسلام.

٧. إن تكريس الانضباط القيمي في إدارة المال والأعمال يحقق الاستقرار النفسي للفرد ويحمي الثروة من الفساد ويقي المجتمع من الأمراض المختلفة.

٨. ليس هناك أي دافعية أقوى لإدارة المال والأعمال من دافعية القيم ،باعتبار أن حركة المال داخل المجتمع واستثماره في الزراعة والصناعة والتجارة تمثل بابا عظيما لتطبيق المظهر الاجتماعي والكوني والشعائري في الإسلام.

٩. إن تحقيق اقتصاد البركة عماده القيم وهو سبيل عزة الأمة وتميزها الأخلاقي والحضاري .

١٠. إن السنة النبوية أسست لمنظومة قيمية متكاملة في عالم المال والأعمال يمكن ضبطها والاجتهاد ضمنها لبناء اقتصاد يجمع بين الأصالة والمعاصرة .

١١. إن السنة النبوية شرعت المعاملات القائمة على مبدأ التكافل( المضاربة والمرابحة والسلم والشركة) لتحقق معنى التراحم بين المؤمنين من جهة ولتجنب المسلم من الوقوع في شباك الحرام ولا سيما المعاملات الربوية .

**التوصيات :**

١. نوصي بضرورة مواصلة البحث في مجال القيم المالية للإحاطة قدر المستطاع بمنظومة قيم المعاملات ،وصياغتها بمصطلحات العصر حتى يسهل استيعابها وتطبيقها ،والعمل على إيجاد الحلقات المفقودة لتفعيلها في الحياة .

٢. نوصي المهتمين ببرامج التعليم إدخال مادة القيم المالية في مختلف المستويات والأطوار التعليمية، لأهمية قضية الحلال والحرام وأثرها على دين الفرد

وعلاقات المجتمع ، ولا سيما في التخصصات الجامعية ذات العلاقة بإدارة المال والأعمال .

## المراجع والمصادر:

### القرآن الكريم

### الكتب


١. الإسلام والأوضاع الاقتصادية محمد الغزالي : مكتبة رحاب الجزائر ط٧

٢. تأملات : مالك بن نبي دار الفكر الجزائر ط٥سنة ١٩٩١ م.

٣. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة محمد الغزالي دار المعرفة الجزائر سنة ١٩٨ م.

٤. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي يوسف القرضاوي مكتبة وهبة بالقاهرة، ومؤسسة الرسالة في بيروت ط١ سنة ١٩٩٥م.

٥. سؤال الأخلاق والقيم في عالمنا المعاصر أعمال الندوة العلمية التي تنظمها الرابطة المحمدية للعلماء الدار البيضاء المملكة المغربية سنه ٢٠١١م.

٦. شروط النهضة مالك بن نبي: ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين دار الفكر دون ط ودون تاريخ .

٧. صحيح البخاري دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائرسنة ١٩٩٢م.

٨. صحيح مسلم دار صادر بيروت دون طبعة ودون تاريخ .

٩. عماد الدين خليل حول تشكيل العقل المسلم المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط١سنة ١٩٨١

١٠. الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي دار الفكر الجزائرط١سنة ١٩٩١ م.

١١. فلسفة التربية الإسلامية ماجد عرسان الكيلاني : مؤسسة الريان لطباعة والنشر والتوزيع ط ١٩٩٨ م.

١٢. القاموس المحيط الفيروز أبادي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ ٢٠٠٤ م.

١٣. القيم والعادات الاجتماعية فوزية دياب : دار النهضة العربية بيروت سنة ١٩٨٠م.

١٤. مدخل إلى القيم جابر قميحة : دار الكتاب المصري دون طبعة ودون تاريخ

١٥. المسلم في عالم الاقتصاد : مالك بن نبي دار الفكر دمشق سورية ط٣ سنة ١٩٨٧

١٦. معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية جلال الدين سعيد : دار الجنوب للنشر تونس ط سنة ٢٠٠٤م.

١٧. معجم مقاييس اللغة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام هارون دار الفكر للطباعة والنشر دون ط دون تاريخ .

١٨. المقدمة عبد الرحمن بن خلدون دار الجيل بيروت دون طبعة ودون تاريخ .

١٩. من أجل انطلاقة حضارية شاملة عبد الكريم بكار : دار القلم دمشق الطبع ٢سنة ٢٠٠١ م.

٢٠. منظومة القيم المرجعية في الإسلام محمد الكتاني : الرابطة المحمدية للعلماء مركز الدراسات والأبحاث في القيم الرباط المغرب ٢٠١١ م.

# سيكولوجية الخطاب النبوي في الحفاظ على المال

الدكتور محمد شريف الخطيب (الأردن)

قسم الدراسات الإسلامية /جامعة الجوف

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إن سيكولوجية الخطاب النبوي في الحديث عن المال وعلاقة الإنسان به تختلف عن غيرها في الخطابات الأخرى، فالخطاب النبوي يتميز بأنه وحي من عند الله يخاطب به الإنسان على وجه العموم والمسلم على وجه الخصوص، ومن هذه الميزة انبثقت جملة من الميزات التي كانت في سيكولوجية خطابها تخاطب حاجات الإنسان للتملك والعيش الكريم والرغبة في التوسع في كسب المال وتنميته؛ فقد أباحت للإنسان التملك والكسب والتوسع في الرزق، لكنها في الوقت ذاته جاءت رادعة للنفس عن التمادي في كسب المال بطرق غير صحيحة، وقد وضحتها جملة من الخطابات النبوية التي تنظم علاقة الإنسان بالمال، والطرق الصحيحة في كسبه وتنميته.

ولم تقتصر في خطابها على ذلك بل خاطبت القلب، فجعلت الإيمان بالأرزاق جزء من الإيمان بالله الخالق الرزاق، لذلك ترى المسلم لا يضجر إن قل الرزق ولا يكفر إن زاد فهو يعيش بين الصبر والشكر.

وترى التميز في سيكولوجية الخطاب النبوي في حرصه على وحدة المجتمع في التكافل المالي بين أفراد المجتمع فهو يشرع التشريعات الملزمة للتكافل كالزكاة، ويحث عليها من خلال الصدقات والهبات وغيرها من صور التكافل، وهو يعزز من يقوم بذلك بجزيل الثواب في الآخرة والبركة والنماء في الدنيا، وبالعذاب في الآخرة والخسران في الدنيا لمن قصر.

كما شرع الخطاب النبوي الرادع النفسي والعملي للمتعدي على المال من خلال منع الاحتكار والغش والنصب، ويتجلى ذلك في حد السرقة لمن تطاول على مال غيره من غير وجه حق، ليشكل هذا الحل الأخير لمن لم تجد فيه كل الخطابات والتشريعات السابقة نفعاً.

وفي ظل غياب هذه السيكولوجية في الخطاب عن المجتمعات بشكل عام

والإسلامي بشكل خاص، نلحظ ظهور الفساد المالي في المجتمعات وانتشاره على الرغم من كثرة القوانين والتشريعات الرادعة، إلا أنها عاجزة عن النهوض بالإنسان من جديد، لذلك وجب على المسلمين تفعيل هذه السيكولوجية النبوية في مخاطبة النفس وعلاقتها بالمال لتكون السبيل الأمثل في حل ومكافحته هذا الفساد.

**مشكلة البحث:**

١. بماذا تتميز سيكولوجية الخطاب النبوي عن المال؟

٢. ما مدى أثر هذا الخطاب النبوي على النفس؟

٣. ما هي الخطوات العملية في سيكولوجية الخطاب النبوي في الحفاظ على المال ومكافحة الفساد؟

٤. ما أثر غياب سيكولوجية الخطاب النبوي في المال على انتشار الفساد المالي؟

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى بيان سيكولوجية الخطاب النبوي للإنسان في تعامله مع المال في كل الأحوال، وبيان ميزاتها عن غيرها، وكما تهدف إلى بيان أثرها على النفس البشرية وخصوصاً على المسلم وحرصه على التعامل مع المال وفق التشريعات والتوجيهات النبوية، وبيان أثر غيابها هذه عن عالم المال في زماننا بظهور الفساد المالي، وعدم القدرة على مكافحته على الرغم من كثرة القوانين والتشريعات.

**الدراسات السابقة:**

لقد قام الكثير من الباحثين بدراسة وسائل الحفاظ على المال في التشريع الإسلامي، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمال وعلاقة الإنسان به، منها على سبيل المثال:

١. سيكولوجية المال، أكرم زيدان، وليد أحمد المصري، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، مجلد (٣٧)، العدد (٢)، ٢٠٠٩م.

بين فيه الباحث أن المال ليس ظاهرة اقتصادية فقط بل هو ظاهرة نفسية تعمل

على المستوى الفردي والجماعي، يربط فيه بين علم النفس والإقتصاد، ويذكره فيه العلاقة التاريخية بين المال والإنسان والعلاقة النفسية بينهما، ويتطرق أيضاً لأمراض المال النفسية من هوس وبخل وغيرها، ثم بين علاقة الأطفال بالمال والسر في السعادة بالمال عند الإنسان، وذكر كذلك بعض النظريات النفسية المتعلقة بالمال.

٢. منهج الاسلام في الحفاظ على الأموال العامة، نور الدين بو حمزة، دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، الجزائر، ٢٠٠٩م.

٣. وقد بين فيه الباحث مفهوم المال في الفقه الإسلامي، وصور الإعتداء على المال العام وطرق الحفاظ عليه من ناحية فقهية مستشهداً بآيات من الكتاب العزيز وبعض الأحاديث النبوية.

٤. الرقابة المالية في الإسلام والحفاظ على المال العام، محمد عبده الهنداوي، التضامن الإسلامي، السعودية، ١٩٧٥، وقد بين الباحث دور الرقابة المالية في الحفاظ على المال العام.

٥. إدارة المال العام في السنة النبوية :"دراسة حديثية موضوعية "، هيام عبد الحميد الوريكات، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م، وقد بينت الباحثة موارد بيت المال، والنفقات في الإسلام، ثم بينت الجهاز الادراي المالي في الدولة الاسلامية ودوره، ثم بينت أساليب حماية المال العام في ضوء الأحاديث النبوية.

وقد قدمت في بحثي هذا الجديد من خلال فهم سيكولوجية الخطاب النبوي للإنسان وأثر ذلك على من يؤمن به ويطبقه، وأثر غياب هذا الخطاب على الواقع المعاصر.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومباحث هي:

١. **المبحث الأول: سيكولوجية الخطاب النبوي في تحقيق الأمن النفسي المالي للإنسان ودوره في الحفاظ على المال.**

٢. **المبحث الثاني: سيكولوجية الخطاب النبوي في تعزيز النفس عن تنمية المال والحفاظ عليه.**

٣. **المبحث الثالث: سيكولوجية الخطاب النبوي في تعزيز النفس عن التعدي على المال وأثر ذلك في الحفاظ على المال.**

## تمهيد

قبل الولوج في صلب الموضوع لابد من الوقوف على بعض التعريفات الواردة في البحث لتسهل على القارئ فهم دلالاته وهي على النحو التالي:

- **سيكولوجيّ**: (مفرد )نفسانيّ ، نَفْسيّ ، خاصّ بعلم النَّفس.
- **المذهب السَّيكولوجيّ** : ( علو م النفس ) الاتِّجاه إلى جعل علم النَّفس محورًا لمنهج البحث في شتَّى نواحي المعرفة.
- سيكولوجيَّة [مفرد]:

١. **اسم مؤنَّث منسوب إلى سِيْكُولُوجيّ**: "اعتمد في دراسته على عدّة عوامل سيكولوجيّة- عانت بعض الشعوب الكثير من الأمراض السيكولوجيّة نتيجة للحروب".

٢. **مصدر صناعيّ من سِيْكُولُوجيّ**: نفسيّة "يعلم المدرب جيدًا سيكولوجيّة المجموعة التي يديرها- دعا إلى الاهتمام بسيكولوجيّة الطفل العربي".

- **سيكولوجيّة اللّغة**: دراسة نفسانيّة للغة[١].
- **المال**: [مول] المالُ معروف، وتصغيره مُوَيْلٌ. والعامة تقول: مويل بتشديد الياء. ورجلٌ مالٌ؛ أي كثير المال، وأنشد أبو عمرو: إذا كان مالاً كان مالاً مُرَزَّأً ونالَ نَداهُ كلَّ دانٍ وجانبِ.
- مالَ الرجلُ يَمولُ ويَمالُ مَوْلاً ومَؤُولاً، إذا صار ذا مال. وتَمَوَّلَ مثله. وموله غيره[٢].

١- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، ج٢، ص١١٤٩-١١٥٠.
٢- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، ج٥، ص١٨٢١.

## المبحث الأول: سيكولوجية الخطاب النبوي في تحقيق الأمن النفسي المالي للإنسان ودوره في الحفاظ على المال.

يتجه الخطاب النبوي إلى مكنونات النفس البشرية، ويخاطب حاجتها التي فطرت عليها، ومن خلال هذا الخطاب تراه يحقق له الأمن، وذلك من خلال عرضه لبعض القضايا المتعلقة بالمال وعلاقة الإنسان به بصورة واضحة لا لبس ولا غموض فيها، فهو يدرك حب الإنسان للمال، وخوفه من المستقبل، ورغبته في امتلاك القوة بامتلاك المال، والحرية من خلال الإنفاق وتبادل المنافع والمصالح، وفي هذا المبحث سأقف على أثر الخطاب النبوي على النفس البشرية في علاقتها مع المال.

### المطلب الأول: إظهار الفطرة البشرية في حب المال[1].

لا ينكر الخطاب النبوي حب الإنسان للمال والرغبة في تملكه والإستزادت منه، وهو بذلك يعطي النفس شعوراً بالرضى بتحقيق جزء من ذاتها، وقد وردت في ذلك جملة من الأحاديث منها الحديث الذي رواه ابن عباس يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **" لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالًا ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ،** وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ [2].

قال النووي: "خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا"، وقال: "وقوله صلى الله عليه وسلم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه: أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات"[3].

فإقرار الخطاب النبوي لحب الإنسان للمال والاستزادة منه أول الطريق في فهم نفسية الإنسان وكيفية التعامل معها عند خطابها معها فيما يتعلق بالمال لذلك جاء الخطاب بعد ذلك حاثا على توبة من تعلق بحب المال المذموم؛ الذي يجعل الإنسان يكسبه من غير طريقه المشروع أو يبالغ في الحرص عليه وعدم أداء حقوقه الشرعية.

وفي حديثٍ آخر يوضح الخطاب النبوي أيضاً العلاقة النفسية بين الإنسان والمال

١- سيكولوجية المال، أكرم زيدان، وليد أحمد المصري، ص١٨٣-١٩٠.

٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسمى صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، حديث رقم ١٠٤٩.

٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حديث رقم ١٠٤٩.

فعَنْ أَنَس بْنِ مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ المَالِ، وَطُولُ العُمُرِ**[1].

وذكر أن الحكمة في التخصيص بهذين الأمرين أن أحب الأشياء إلى بن آدم نفسه؛ فهو راغب في بقائها فأحب لذلك طول العمر، وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالبا طول العمر فكلما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه[2].

فالخطاب النبوي لا يصادم النفس التي بين جنبي الإنسان بل يقرر لها بما تحب وتشتهي، فهو يوضح مدى الرغبة في الاستزادة من المال، ويوضح أن هذا الحب يكبر بكبر سن الإنسان، وبهذا الإقرار البين للعلاقة بين الإنسان والمال يقرر حقيقة النفس البشرية فلا يصادمها ولا يقاومها بل يهذبها بالتذكير بالتوبة لله وعدم التعلق بالأمل الزائف.

وقد ذكر ذلك وقرر في الكثير من الآيات الكريمة كقوله تعالى:﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾[3].

فالآية الكريمة تذكر للمؤمنين بحسن المآب وهي الجنة وما فيها من نعيم دائم، وعدم التعلق بالمتاع الزائل في هذه الحياة الدنيا.

## المطلب الثاني: التأكيد بأن الأرزاق مكتوبة مقدرة من خلال الإ يمان بالقضاء والقدر.

لقد حقق الخطاب النبوي للإنسان المؤمن به شعوراً بالأمن على رزقه، هذا الأمن جاء من خلال التذكير بأن الأرزاق مكتوبة للإنسان وهو في رحم أمه، وأن أحداً من البشر لن ينقصه أو يزيده، وهذا الشعور النفسي يعطي الإنسان المسلم راحة وسعادة ويسراً في الحياة ليست عند غيره من البشر، فنفس المؤمن لا تشقى ولا تبأس على

١- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، حديث رقم ٦٤٢١.
٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، حديث رقم ٦٤٢١.
٣- آل عمران، آية ١٤.

رزق فات أو تأخر أو قل، بل تسلم بذلك للواحد الديان، وفي هذا جاء حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: "**أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ** عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، **فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ**، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ..... إلى آخر الحديث"[1].

هذا الحديث النبوي يخاطب النفس البشرية بأن تهّون على نفسها في الأمور التي تخص المال ولا تنزعج للمكسب أو الخسارة، ولا يساورها القلق بشأن المال لأن الرزق مكفول ومقدر، وهذا كفيل بأن يهدئ من روع الذين يقلقون بشأن المستقبل واحتمالات الخسائر المادية التي تهدد بالفقر والحاجة رغم أن الرزق من عند الله سبحانه وتعالى.

ومن المؤكد أن هذه الطمأنينة التي يبعثها الإيمان بالخطاب النبوي ليست إلا للمؤمن الراسخ في الإيمان، وغيره يعيش حياته في خوف على المستقبل، وتصيبه الأمراض النفسية والعقد من تفكيره وقلقه.

وبما أن طلب المال والرزق فطرة بشرية فلا بأس إذاً من السعي في الحياة وطلب المال، والتطلع إلى الثراء بطريقة مشروعة، مع الحرص على أن يتم ذلك في جو من الاطمئنان وراحة البال ودون مبالغة في القلق، فالأرزاق مكتوبة مقدرة؛ ولذلك جاء التوجيه النبوي للنفس البشرية بأن تجمل في طلب الرزق وأن لا يكون شغلها الشاغل طلب الرزق وترك ما سواه، وأن لا تطلب الرزق في غير محله وذلك بالكسب الحرام، فعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ**[2].

فالخطاب النبوي معتدل في الموازنة بين حاجات النفس البشرية في المال والسعي في طلبه وبين عدم المبالغة في ذلك، بل يخاطب هذه النفس أن تقنع بما جاءها من المال في تلك اللحظة، فمهما قل الرزق أو كثر فلن تأخذ أكثر مما كتب لها، لذلك وجب

١- صحيح البخاري، حديث رقم٧٠١٦.

٢- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حديث رقم٢١٤٤، قال الألباني: صحيح.

عليها أن تستزيد من الحلال ما شاءت وأن لا تلجأ للحرام مهما حصل.

وهذا الخطاب النبوي يعالج النفس البشرية بحكمة ودراية بالدعوة للتقوى - وهي حاجز للعبد عن الحرام-، والتذكير بأن الرزق مكتوب لا يزيد ولا ينقص، والتذكير بالتقوى في الطلب ويكون ذلك بأخذ الحلال دون الحرام.

وهذه الدعوة للتقوى- وهي الرادع الذاتي في النفس- لا تجد لها مكاناً في التشريعات المالية البشرية، فهي تعالج المظاهر المادية دون الخطاب النفسي للإنسان، وهذه الفجوة هي السبب في ظهور الكثير من المشكلات المادية في زماننا.

## المطلب الثالث: معالجة حبّ الإنسان للمال من خلال الرضى والقناعة بما كتبه الله من الرزق، والاستغناء وَالتعفف عن الآخرين.

يوضح الخطاب النبوي طبيعة المال؛ وأنه خضر حلو[1] محبب للنفس، ويوضح بعد ذلك كيفية العلاقة بين النفس البشرية والمال، فيحذر من أن المال قد يؤدي بالنفس إلى الانجرار وراءه والسعي الحثيث خلفه، مما يجعل من الإنسان أسير المال يكسبه من حله وحرامه، وهنا يعالج الخطاب النبوي هذه العلاقة ببيان أثر عدم التعلق بالمال على بركته ونمائه، وهو ما لا تجده في غيره من الخطابات البشرية التي تنظم العلاقة بين النفس البشرية والمال، وسأوضح هذه العلاقة في هذا المطلب:

ففي الحديث عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي: "**يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**"، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، .... إلى آخر الحديث[2].

هذا الخطاب النبوي يعالج النفسية البشرية وكيفية تعاملها مع المال، وأنها مطالبة

١- قوله خضرة حلوة: شبهه بالرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد، أنظر: فتح الباري، ابن حجر، حديث ٢٧٥٠.

٢- صحيح البخاري، البخاري، حديث رقم ٢٧٥٠.

بالرضى والقناعة بالرزق من غير مبالغة، ويتضح ذلك من خلال:

١. بيان أن المال محبب للنفس؛ كحب النفس للون الأخضر والشيء حلو المذاق.

٢. مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بأن القناعة وطلب الكفاية والإجمال فى الطلب مقرون بالبركة[١]،.

هذا الخطاب وإيمان المؤمن به وبالبركة الناجمة عن القناعة لا تجدها في غيرها من الخطابات البشرية للإنسان وتعامله مع المال، لذلك ترى أثر غياب هذا الخطاب النبوي في استشراف الناس للمال بشتى الوسائل والسبل، مما ترتب عليه ضياع الكثير من الأموال في السرقة والنصب والاحتيال وضياع البركة في المال على الرغم من كثرته في أيدي الناس، "فالمال عند بعض الناس قد يصبح هوساً يريد الإستزادة منه بشتى الوسائل"[٢].

٣. التصوير النبوي لمستشرف المال كمن يأكل ولا يشبع وأثر هذا التصوير على النفس ومجاهدتها لتقنع.

٤. تربية النفس على الإعطاء بمدح النبي للمعطي وذلك بقوله" واليد العليا خير من اليد السفلى"؛ وأثر هذا الخطاب على المجتمع وإنفاق المحسن على الفقير، وعدم طلب المال لغير حاجة ملحة من فقر أو عوز.

لقد كان لهذا الخطاب النبوي أوضح الأثر على حكيم رضي الله عنه، فقد أخذ على نفسه العهد ما بقي أن لا يسأل أحداً مالاً، وأن لا يقبل من مال الصدقة شيئاً.

وفي الحديث الآخر يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم النفس الباحثة عن الغني وطرق الوصول إليه، بأن أسهل وأيسر الطرق هي بالقناعة والرضا بما قسم الله للعبد من الرزق، وهذا الخطاب يدخل لأعماق النفس البشرية فهو صلى الله عليه وسلم يعلم أن الإنسان مهما ملك من مال لن يشعر بالغنى فالنفس تطلب المزيد دائما[٣]، وقد ظهر هذا في الحديث فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتَّقِ المحارمَ

١- شرح صحيح البخارى لابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، ج٣، ص٥٠٥.
٢- سيكولوجية المال، أكرم زيدان، ص ٢٥.
٣- سيكولوجية المال، أكرم زيدان، ص ٢٠٣.

تكن أعبدَ الناس، **وارْضَ بما قسم اللهُ لك تكن أغنى الناس**، وأَحْسِنْ الى جارك تكن مؤمنًا، وأَحِبَّ لِلناس ما تُحبُّ لنفسك تكن مسلمًا، ولا تُكثر الضحكَ فإنَّ كثرةَ الضحك تُميتُ القلبَ، كن ورعًا تكن أعبدَ الناس، **وكن قنعًا تكن أشكرَ الناس**، وأَحِبَّ للناسِ ما تُحبُّ لنفسِك تكن مؤمنًا، وأَحْسِنْ مجاورةَ من جاورَك تكن مسلمًا[١].

فمتى تحقق الرضى النفسي عن الحالة المادية للإنسان تحقق الغنى المنشود لديه، وكما قيل: القناعة كنز لا يفنى.

وفي حديثٍ آخر يوضح الخطاب النبوي مفهوم الغنى الذي تبحث عنه النفس البشرية، ويظهر ذلك في الحديث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ**"[٢].

ومعنى الحديث: الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها؛ لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة؛ لأن من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى[٣].

هذه السيوكلوجية النبوية في خطابها مع النفس تضع الموازين الصحيحة للغنى، وأن الغنى الحقيقي يكون من داخل النفس التي بين جنبيك أيها الإنسان.

وقد بين الخطاب النبوي للنفس بأنها تستطيع بالتدريب والتعويد والمجاهدة أن تصل للعفة عن المال الحرام وسؤال الناس، وأن تصل للغنى الحقيقي، وقد ظهر ذلك في الحديث فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ: أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: "مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لاَ أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ، **وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ**، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ"[٤].

قال القسطلاني: "وهذا الحديث أصل واضح في كيفية التعامل مع النفس، وما يتطلب منك من مجاهدة للنفس؛ فالنفس إن تعففت نالت مرادها من العفة، والنفس

١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، حديث رقم ٤٨٨٠، قال المحقق: إسناده صحيح.
٢- صحيح مسلم، حديث رقم ١٠٥١.
٣- المنهاج شرح صحيح مسلم، حديث رقم ١٠٥١، العرض هنا: وهو متاع الدنيا.
٤- صحيح البخاري، حديث رقم ٦٤٧٠.

إن استغنت عن الناس أغناها الله عن الناس وسؤالهم"[1].

هذه السيكولوجية النبوية حققت للمجتمع الإسلامي الراحة النفسية والسلم المالي، فالكل سعيد مقتنع شاكر لله على ما رزق، غير مستشرف لمال الغير، ولما غابت هذه السيكولوجية عاش الناس في قلق وتحاسد وعداوة وتعدٍّ على المال على الرغم من كثرة الأموال بين يديهم، لذلك وجب علينا تعزيز مثل هذا الخطاب بين الناس لتقدّم جزءاً من العلاج المنشود للتخفيف من تبعات الحياة المادية التي نعيشها.

## المطلب الرابع: بيان أثر التوكل على الله في الرزق على سعة الرزق.

لقد عالج الخطاب النبوي الأمن النفسي للإنسان المسلم في علاقته مع المال، واستخدم لذلك وسائل منها خطاب النبي صلى الله عليه وسلم للإنسان بالتوكل على الله في الرزق مع السعي والطلب للرزق، وهذا الخطاب يفترق عن غيره من الخطابات التي تطالب الإنسان بالسعي الحثيث والركض وراء الرزق بالأخذ بالأسباب فقط كالدراسة والبحث عن واسطة وهكذا من وسائل، لذلك نرى المسلم يرفعاً أكف الدعاء لله يطلب الرزق ومن ثم يسعى، وقد وضح هذا حديث أبي تميم الجيشاني، قال: سمعت عمر، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول:(**لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا**)[2].

فالتوكل من الأسباب التي أخذ بها سيد الأنام محمد صلى الله عليه وسلم في مخاطبته للنفس وكيفية تعاملها مع المال، ووضح أن هذا التوكل مقرون بالعمل والسعي، فهما قرينان لكسب الرزق.

## المطلب الخامس: تعليم الإنسان الخصال الضرورية للصحة النفسية[3].

فقد عُني الرسول صلى الله عليه وسلم بتربية الصحابة على السلوك القويم والأخلاق الحميدة والعادات الحسنة، وكان يبث فيهم حب الناس والتعاون معهم

١- مختصراً وبتصرف: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، ج٩، ص٢٧٠.

٢- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، حديث رقم ٤١٦٤، قال الألباني: صحيح.

٣- الأساليب التربوية النبوية المتبعة في التوجيه وتعديل السلوك، فواز بن مبيريك حماد الصعيدي، ص٢٠١، قلت: ضمنها الباحث تحت القناعة والرضى بالقضاء والقدر، وهذه القناعة والرضا جاءت نتيجة المقارنة الفاعلة الإيجابية.

والقناعة وغرس الأمن والطمأنينة في نفوسهم؛ وقد غرس النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة خلصة المقارنة النافعة للرضى بحالتهم المادية، وقد ظهر ذلك جلياً في الحديث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(**انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ**، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ – قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ – عَلَيْكُمْ)[1].

قال ابن جرير وغيره: "هذا حديث جامع لأنواع من الخير لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص على الازدياد ليلحق بذلك أو يقاربه هذا هو الموجود في غالب الناس، وأما إذا ما نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى عليه فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير"[2].

وهذا الحديث فيه الوصفة الشافية للنفس البشرية وكيفية معالجة رغباتها وشهواتها، وإحياء مثل هذا الخطاب بين الناس يقلل من العداوات والتباغض والتحاسد بين الناس بسبب الغنى أو الفقر.

لقد قدم هذا المبحث صورة واضحة عن سيكولوجية الخطاب النبوي في تحقيق الأمن النفسي المالي للإنسان وأن هذه السيكولوجية فريدة من نوعها، وجب علينا اقتفاء أثرها وإحيائها من جديد، لتقدم للعالم البلسم الشافي للمشكلات النفسية المترتبة على علاقة الإنسان بالمال.

## المبحث الثاني: سيكولوجية الخطاب النبوي في تعزيز النفس على تنمية المال وأثر ذلك في الحفاظ عليه.

لقد تميز الخطاب النبوي في سعيه لتعزيز النفس على تنمية المال وكسبه، فقد خاطب النفس وحثها على العمل والسعي للكسب من طرق الحلال، كما عزز النفس الكريمة المعطية التي لا تكنز المال وتجمعه، ليحقق صلى الله عليه وسلم من خلال هذه السيكلوجية أكبر قدر من الحفاظ على المال وتنميته، وفي هذا المبحث سأقف على

١- صحيح مسلم، حديث رقم ٢٩٦٣.

٢- أنظر: تعليق المحقق على صحيح مسلم، حديث رقم ٢٩٦٣.

الوسائل المتبعة من النبي صلى الله عليه وسلم لتحقيق ذلك.

لقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم في خطابه عن المال على مخاطبة النفس البشرية بأسلوب يناسب حاجاتها ورغباتها في ما يتعلق بالمال، فقد استفاد من حبها للمال في تنميته وتبادل المنافع فيما بين أفراد المجتمع، واستفاد من حبها للتملك بتنمية الأرض وعمارتها، كل ذلك وفق منهجية حكيمة نعرض لبعض صورها في هذا المبحث.

## المطلب الأول: الحث على العمل والسعي لطلب الرزق لتجنب مذلة النفس.

هذا الخطاب النبوي يسعى لتحقيق الاستقلالية الشخصية للإنسان، فالإنسان بطبعه يحب الاستقلالية[1]، ولقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحاجة النفسية لدى الإنسان وإستفاد منها في تعزيز النفس على العمل والكسب، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ"**[2].

في هذا الخطاب حث على العمل والكسب، ورفع للنفس عن السؤال ومذلته، والنفس السوية لا تقبل إلا الخيرية التي تتحقق بالاستغناء عن الناس.

كما حث الخطاب النبوي النفس على الكسب بضرب المثال بالطير التي تغدو لطلب رزقها، وفيه إشارة للإنسان القوي أن لا يكون أضعف من هذا الطير، وقد بين هذا المعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن أبي تميم الجيشاني، قال: سمعت عمر، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: **(لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا)** [3].

قال البيهقي في شعب الإيمان عن الإمام أحمد: "ليس في هذا الحديث دلالة على القُعود عن الكسْبِ، بل فيه ما يدُلّ على طلب الرزق؛ لأنَّ الطير إذَا غدت فإنما

١- انظر: الذكاء الانفعالي، نموذج ماير و سلوفي، ص٢٦.

٢- صحيح البخاري، حديث رقم ٧٠٠٧.

٣- الأساليب التربوية النبوية المتبعة في التوجيه وتعديل السلوك، فواز مبيريك، ص٢٠١.

تغْدُو لطلب الرزق، وإنما أراد -والله أعلم- لو توكلوا على الله في ذهابهم، ومجيئهم وتصرُّفهم، ورأوا أنَّ الخير بيده ومن عنده، لم ينصرفوا إلاَّ سالمين غانمين كالطير تغدُو خِمَاصًا وترُوحُ بطَانًا، لكنهم يعتمدون على قوتهم وجلَدهم، ويغشون ويكذبون ولا ينصحون، وهذا خلاف التوكل"[1].

هذه الإشارة النبوية للطير وغدوه وسعيه في طلب الرزق تشجيع للنفس البشرية على السعي في طلب الرزق، فالذي رزق الطير سيرزقك أيها الإنسان إذا ما توكلت وعملت، وما نراه من تكاسل البعض عن السعي تحت مسمى التوكل باطل، وما نراه من سعي البعض دون توكل أيضا باطل، ونحن في زماننا مطالبُونَ بمخاطبة الناس بمثل خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لتوضع الأمور في مكانها الصحيح.

## المطلب الثاني: الخطاب النبوي في فرض الزكاة وما فيها من حكم وأسرار نفسية تنمي المال وتحافظ عليه.

لقد فرض الإسلام على المسلم الزكاة، وعدها ركناً من أركان هذا الدين الحنيف، وفي خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن يحمل كثيرً من الدلالات النفسية لكيفية التعامل مع هذا الركن العظيم في الإسلام ألا وهو الزكاة، وقد ظهر ذلك من خلال:

١. التدرج في أوامر الدين وأحكامه، وما للتدرج من أثر على النفس في تقبل تعاليم هذا الدين.

٢. أن ترد أموال الزكاة على فقراء ذلك المجتمع ليتحقق المراد منها وهي التكافل بين أفراد المجتمع الواحد.

٣. لا يأخذ من الغني كريم ماله لما يترك ذلك عليه من أثر سلبي.

يوضح ذلك الحديث عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن، فقال: " إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ

١- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، ص٤٠٥.

صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، **فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ "[1].

هذه النصائح النفسية تترك عظيم الأثر على النفس، وتحقق للمجتمع حفظ ماله وتنميته وتبادله فيما يحقق البركة للجميع، والمسلمون مطالبون في هذا الزمان بالتمسك بسيكولوجية الخطاب النبوي ليتحقق لهم مرادهم في تحقيق البركة والنماء وحفظ أموال الشعوب.

ولقد أكد علماء النفس أن البشرية تعاني كثير من الأمراض في تعاملها مع المال[2]، ولذلك تظهر الحكمة النفسية في تشريع الزكاة بحد ذاتها لتحل الكثير من هذه الأمراض وذلك على النحو الآتي:

١. أن حب المال غريزة إنسانية تحمل الإنسان على أن يحرص كل الحرص على المحافظة والتمسك به، فأوجب الشرع أداء الزكاة تطهيراً للنفس من رذيلة البخل والطمع، وإزالة حب الدنيا والتمسك بأهدابها، قال الله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.

٢. أداء الزكاة يتحقق به مبدأ الترابط والألفة، ذلك لأن النفس البشرية جُبلت على حب من أحسن إليها، وبذلك يعيش أفراد المجتمع المسلم متحابين متماسكين كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، وتقل حوادث السرقة والنهب والاختلاس.

٣. يتحقق بها معنى العبودية والخضوع المطلق والاستسلام التام لله رب العالمين، عندما يخرج الغني زكاة ماله فهو مطبق لشرع الله، منفذ لأمره، وفي إخراجها شكر المنعم على تلك النعمة،﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾.

٤. يتحقق بأدائها مفهوم الضمان الاجتماعي، والتوازن النسبي بين فئات المجتمع، فبإخراجها إلى مستحقيها لا تبقى الثروة المالية مكدسة في فئات محصورة من المجتمع ومحتكرة لديهم يقول الله تعالى:﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ

١- سنن ابن ماجه، حديث رقم ١٥٨٤، قال الألباني: صحيح.

٢- أنظر هوس الثراء وأمراض المال: سيكولوجية المال، أكرم زيدان، ص١٠٠.

مِنْكُمْ﴾.

## المطلب الثالث: تعزيز مكانة النفس السخية وأثر ذلك في تنمية المال.

لقد عزز الخطاب النبوي مكانة النفس الكريمة السخية، النفس التي تشعر مع الآخرين فتقدم المال والطعام للمحتاجين، هذا التعزيز يجعل من المجتمع متحاب متماسك يعطف فيه الغني على الفقير ويدعوا فيه الفقير للغني بالبركة والنماء، ويجعل المال دولة بين الناس غنيهم وفقيرهم؛ فينموُ الإقتصاد ويحفظ المال، وقد تجلى ذلك في أحاديث نبوية كثيره منها:

حديث أَبي مُوسَى الأشعري قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**[1].

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حال الأشعريين وتقاسمهم للمال، وأنه منهم صلى الله عليه وسلم وهم منه وهم منه، يعطي أثراً نفسياً عظيماً لديهم ولكل من يتحلى بهذا الخلق الكريم، وفي هذا حث للأسر والعشائر والقبائل في بلاد المسلمين على التكافل فيما بينها، وما لذلك من أثر في تنمية المال والحفاظ عليه، فبالتكافل يبتعد الإنسان عن الغش والسرقة والحسد وغيرها من أمراض المجتمعات المالية[2].

## المطلب الرابع: الاستفادة من حب الإنسان للتملك في إحياء الأرض الموات وتنميتها.

لقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم النفس بما تحب، فالإنسان يحب تملك المال والاستزادة منه، وقد استثمر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في تنمية أراضي الدولة الإسلامية، ففي الحديث عن رسول الله الذي يرويه فَضَالَةُ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**الْأَرْضُ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ**"[3].

---

١- صحيح البخاري، حديث رقم ٢٤٨٦.

٢- أنظر أخلاقيات المال في كتاب: سيكولوجية المال، أكرم زيدان، ص ١٠.

٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي الهيثمي، ج٤، ص١٥٧، قال المحقق: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

فكم من الأراضي أحييت وانتفع بها الناس بعد أن كانت بوراً لا فائدة منها.

## المبحث الثالث: سيكولوجية الخطاب النبوي في تعزير النفس عن التعدي على المال وأثر ذلك في الحفاظ على المال.

لقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم النفس البشرية بخطاب يعزرها ويمنعها من التعدي على المال بغير وجه حق، وقد تنوعت الوسائل والأساليب النبوية في مخاطبة النفس بحسب طبيعتها، فمن النفوس من تكفيها الإشارة ومنها من هي بحاجة لردع مادي قوي يحقق للناس الحفاظ على المال وعدم التعدي عليه، سأقف في هذا المبحث على نماذج من خطاب النبي صلى الله عليه وسلم للنفس وتعزيرها عن التعدي على المال.

### المطلب الأول: تعظيم حرمة المال في النفس.

لقد عظم النبي صلى الله عليه وسلم تعدي الإنسان على مال الغير بغير وجه حق، وقد استخدم لذلك خطاباً يردع النفس البشرية عن التعدي على مال الغير؛ وذلك بالربط حرمة المكان والزمان بحرمة المال، ففي خطبة الوداع ذكر النبي ذلك ففي الحديث عن أبي بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِنَّ الزَّمَانَ قَد اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ شَهْرُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ "، **ثمَّ قَالَ: "أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟" قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: "أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟" قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: "فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟" قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: "أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟"، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: "فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟" قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: "أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟" قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ – قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ – حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا،** وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا – أَوْ ضُلَّالًا – يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ

مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ "، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ"؟[1].

هذا الربط بين حرمة المال وحرمة شهر ذي الحجة وحرمة مكة وحرمة يوم النحر يردع النفس عن التعدي على مال الغير لأنها بذلك تنتهك كل هذه الحرمات، ومن المؤكد أن عواقب ذلك وخيمة على النفس.

## المطلب الثاني: البراءة ممن يحتكر طعام الناس وممن لا يكفل غيره.

لقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم النفس الشجعة بأن الله بريء منها، وأن الله بريء أيضاً من أهل حي لا يكفل بعضهم بعضاً بحيث يمسي أحدهم جائعاً، وقد ذكر ذلك في الحديث عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: "**من احتكَر**[2] **طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه، وأَيُّما أهلُ عَرْصَةٍ أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئتْ منهم ذمة الله تعالى**[3].

هذه البراءة تترك في نفس العاقل أثراً مخيفاً، فيتوقف عن الاحتكار، وتترك في نفس المجتمع الخوف من براءة الله فيتكافلون ويتفقد بعضهم بعضاً في الطعام والشراب والكساء، وما يترك ذلك من أثر في الحفاظ على المجتمع وسلمه ونماء المال فيه.

## المطلب الثالث: التهويل من الشفاعة في تطبيق حد السرقة، وأثر ذلك في الحفاظ على المال.

لقد عد الخطاب النبوي التعدي على مال الغير من أخطر الأمراض التي تفتك بأموال المجتمعات، لذلك ترى الخطاب النبوي يجرم السرقة ويعاقب من يرتكبها بالحد[4].

ولقد كانت سيكولوجية الخطاب النبوي في معالجة حادثة سرقة تمت في زمن

١- صحيح مسلم، حديث رقم ١٦٧٩.

٢- حكر: من احتكر طعاما: أي اشتراه وحبسه ليقل فيغلو، أنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير، ص٤١٧.

٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، محمد بن ناصر الألباني، قال الألباني: حسن لشواهده.

٤- أنظر قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)، المائدة، آية ٣٨.

النبي صلى الله عليه وسلم رادعة لكل من تسول له نفسه السرقة أو الشفاعة للسارق، وبينت سيكولوجية المجتمعات في التعامل مع السارق وفق مكانته الاجتماعية؛ وكيفية تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع السارق مهما كانت مكانته، وظهر ذلك من خلال:

١. قلق المجتمع القرشي على المرأة المخزومية التي سرقت بأن تقطع يدها.

٢. البحث عن شفيع لوقف تطبيق هذا الحد، وذلك خوفاً على سمعة هذه المرأة ومكانتها وقبيلتها.

٣. ذهاب أسامة بن زيد وهو المقرب للنبي صلى الله عليه للشفاعة.

٤. غضب النبي صلى الله عليه وسلم من زيد لشفاعته في حد من حدود الله.

٥. بيان حالة المجتمعات في تطبيقها للحدود – القوانين-، وذلك بمحاباة صاحب الجاه والسلطان والمكانة، وإقامتها على الضعيف المسكين.

٦. مبالغة النبي صلى الله عليه وسلم في التأكيد على إقامة الحد بضرب المثال ببنته فاطمة، وأنه سيقيم عليها الحد إن هي "سرقت".

٧. هذا الخطاب رادع للآخرين عن السرقة لعلمهم بأن الحد سيقام دون مواربة أو تردد.

ولقد ظهرت كل هذه المعاني في الحديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**[1].

هذا الحزم في الخطاب والصرامة في التطبيق يحفظ المجتمع وماله، وما يحدث في عالم اليوم من غياب للرادع أصلاً أو الازدواجية في تطبيقه أضر بالمجتمعات

١- صحيح البخاري، حديث رقم ٣٤٧٥.

وأصل للفساد والفاسدين، ونحن مطالبون برفع الصوت بالعودة إلى الحدود الشرعية وتطبيقها على من يتعدى على حرمة مال الغير.

## المطلب الرابع: التذكير بعذاب الآخرة.

لقد ذكر الخطاب النبوي النفس البشرية أنها إن تعدت على مال الغير وأفلتت من العقاب الدنيوي؛ فإنها لن تفلت من العقاب الأخروي، وهذا الخطاب له أكبر الأثر على النفس البشرية بعدم التعدي على أموال الغير، ولها أكبر الأثر في الحفاظ على الأموال، بل وتترك للمعتدى عليه بصيص أمل بأن ينال حقه وإن لم يكن مالاً ففي الحسنات التي يكون أحوج ما يكون لها العبد يوم القيامة، ففي الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**من اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**" قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧٧] [١].

هذا الخطاب الشديد لمن يتعدى على مال الغير خير رادع للنفس بأن لا تتعدى على أموال الناس، فالعقوبة قاسية على قلب كل عاقل.

وفي حديث آخر يبين الرسول صلى الله عليه وسلم عقوبة من يتعدى على أرض الغير، فعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**من اقتطع شبرا من الأرض ظلما، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين**"[٢].

هذه العقوبة المشددة رادعة لكل نفس عاقلة عن أخذ أراضي الغير، ويمكن القياس على غيرها من الأموال.

١- صحيح البخاري، حديث رقم ٧٠٠٧.
٢- صحيح مسلم، حديث رقم ١٣٧.

## الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الرحمات، محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

لقد وقفت في هذا البحث على سيكولوجية الخطاب النبوي في الحفاظ على المال، وما هي الوسائل الأساليب التي استخدمها سيد الأنام في سبيل ذلك، ولقد خلصت لعدة نتائج على النحو الآتي:

١. تميز الخطاب النبوي عن غيره من الخطابات، فهو وحي من الله يخاطب فيه النبي النفس البشرية وفق حاجاتها ومكنوناتها.

٢. عدم معارضة الخطاب النبوي للنفس ورغباتها المالية، فالخطاب النبي يقر حب الإنسان للمال بالفطرة، ورغبته للاستزادة منه وتملكه، لكنه يوجهه إلى الطرق الشرعية لتملكه وعدم التعليق المذموم.

٣. ترسيخ الإيمان في النفس بأن الرزق مكتوب، وأثر ذلك على سلامة النفس في علاقتها مع المال.

٤. توجيه الخطاب النبوي للإنسان بالرضى والقناعة وأثر ذلك على سعادة الإنسان وتمنية المال وحفظه.

٥. الحث على مقارنة الإنسان نفسه بمن هو دونه ليشكر نعمة الله عليه.

٦. تعزيز النفس على العمل والكسب الحلال، والتكافل بين أفراده من خلال الزكاة أو الصدقات وتقاسم الأموال، وأثر التعزيز على الحفاظ على المال وتنميته.

٧. الاستفادة من حب التملك على تنمية موارد الدولة.

٨. تعزيز النفس على التعدي على المال من خلال تعظيم حرمته وتهويل السرقة والتذكير بعذاب اليوم الآخر، وأثر ذلك في الحفاظ على المال.

هذه جملة النتائج لهذا البحث أسأل الله أن يتقبل، وما كان صواباً فمن الله، وما كان خطأً فمن نفسي والشيطان.

## قائمة المصادر والمراجع

### القرآن الكريم.


١. الأساليب التربوية النبوية المتبعة في التوجيه وتعديل السلوك، فواز بن مبيريك حماد الصعيدي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ٢٠٠٩م.

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٣٢ه.

٣. الذكاء الإنفعالي، نموذج ماير و سلوفي، ١٩٩٧م.

٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، محمد بن ناصر الألباني، مكتبة المعارف، ط١.

٥. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٦. سيكولوجية المال، أكرم زيدان، وليد أحمد المصري، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، مجلد (٣٧)، العدد (٢)، ٢٠٠٩م.

٧. شرح صحيح البخارى لابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م.

٨. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، ٢٠٠٣م.

٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت.

١٠. صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، مراجعة د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧مـ.

١١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق:

محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

١٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة.

١٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٥م.

١٥. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب.

١٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت.

# الموازنة بين الروح والمادة في المعاملات المالية
# في ضوء السنة النبوية

الأستاذ حبيب غلام عبدالله الناملیتي(البحرين)

وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إن تداول الأموال سمة عامة بين الناس في المجتمعات البشرية كافة وعلى مرِّ العصور؛ سواء كان ذلك لتحقيق أهدافهم ومقاصدهم الضرورية وتتبع حاجياتهم التكميلية أو اللهث وراء النزوات والرغبات التحسينية، والإنسان مدني بطبعه لا يمكنه أن يلبي جميع متطلباته من سلع وخدمات بنفسه، بل يتوجب عليه التبادل مع الآخرين وفق قواعد وشروط، وقد جاء ديننا لينظم عموم حياة الناس بتشريع كامل وخالد يغطي كافة احتياجات الإنسان العِبَاديَّة والسياسية والاجتماعية فضلاً عن الجانب الاقتصادي الذي تَقومُ فيه إدارة المال على ركائز وأسس متينة قائمة على قاعدتين أساسيتين وبصورة متوازنة قررتها الأصول العامة والأحكام التفصيلية في نصوص الوحي.

**الأولى: البناء التكويني الهيكلي** لإدارة المال وتنقله وتنميته وتقليبه وتحريكه بقصد الربح مع أدنى درجات المخاطرة، ثم صرفه في مجالاته المختلفة، وتستند **مادة إدارة المال** وانتقاله من منطلقات غريزية تنبثق منها بعض القواعد كقيام المعاملة المالية على التراضي، والحرية في أوجه النشاطات وطريقة الإدارة ما لم تفضِ إلى محظور، واعتبرت الشروط الصحيحة، ودعت إلى توثيق المعاملات، ووضعت أسس الفصل بين المتنازعين، وغير ذلك.

**الثانية: روح هذا البناء** بنفخ الحياة في المعاملات المالية حتى تحقق وظيفتها الحقيقية في المجتمع وتصل إلى أهدافها المرجوة من سعادة ذاتية وعدالة اجتماعية وتكافل، ورضا في المعاش والمعاد، وقد جاءت هذه القيم الأخلاقية السامية مصاحبة لتشريع الأحكام المالية في نصوص متكاثرة، منظمة وموجهة لها، وداعية إلى التحلي بها، وزاجرة عن التخلي عنها، ولم تكتف بالجانب السلوكي الفردي النابع من الإرادة الحرة والضمير اليقظ بل ارتبطت ارتباطاً واضحاً بالأحكام الفقهية، والتشريعات التنظيمية التي تقي من الوقوع في المشكلات الحالية والمستقبلية، **ومن نماذج هذه**

**الركيزة:** قيام المعاملات على مبدأ الأمانة والصدق، وغير ذلك مما سيتم تسليط الضوء عليه عند دراسة النصوص النبوية في هذا الباب والتي تمثل مقياساً لحضارات الأمم.

إن تحقيق هاتين الركيزتين والمزاوجة بينهما وتوعية الأمة بهما يمثل ترجمة حقيقية للأفكار الاقتصادية العظيمة التي سبق إليها الإسلام إلى واقع عملي ملموس يعيشه الناس حتى لا تكون حبيسة الكتب أو مجالس العلم والدعوة، وبها يظهر الفرق بينها وبين المذاهب الاقتصادية الأخرى التي تسعى إلى تحقيق المنافع المادية المجردة بحيث تغيب في سبيل تحقيقها كافة القيم الفاضلة والمُثُل والأخلاق الحسنة، وقد يتصادم بعضُها مع الفطر السليمة.

في حين أننا نرى العزوف عن هذه الركائز والنظر إلى جانب من جوانبها لا سيما الركيزة الأولى مثّلت خللاً واضحاً في المجتمعات الإسلامية، **فالعامةُ** -إلا من رحم- غلب عليهم الطمع وانحسر الوازع الديني الرادع، ودفعهم حرصهم الجمّ إلى تكثير الثروة بأي طريق كان دون النظر إلى قيم تحكم تصرفاتهم مما أوقعهم في الآثام. **ومن جانب آخر** دراسات الباحثين الإسلاميين في إدارة المال وبعض تطبيقاتهم العملية نظرت -في جانبٍ منها- إلى الهياكل والمباني دون الروح مما تولد عنه منتجات لا تَمُت بصلة المنظومة الإسلامية ولا تحقق مقاصدها؛ فالعالم الحديث أضحى بعيداً كل البعد عن المبادئ والقيم الأخلاقية غارقاً في أعماق الماديات، وقد صور هذا الواقع المعاصر الأستاذ خورشد أحمد بقوله: " أن هذا النموذج قَطَع علم الاقتصاد بصورة فعلية عن جميع أسباب المعرفة الغيبية، وعن كل اعتبارات الخُلُق والدين والقيم، وصار المدخل الجديد علمانياً مئة في المئة، ودنيوياً،ووضعياً..ابتعد علم الاقتصاد أكثر وأكثر عن جذوره الفلسفية، وأصبح شبكة من العلاقات الميكانيكية"[1].

وهذا أدى إلى إشكالات نراها في الواقع، وتتقاطع هذه الدراسة في جزء من منطلقاتها وبعض أهدافها مع مدرسة علم الاقتصاد الاجتماعي التي تقوم على "إعادة صياغة النظرية الاقتصادية في ضوء الاعتبارات الأخلاقية"[2]، إن علم الاقتصاد ازدهر في العصر الحديث وتعددت الكتابات الجزئية والكلية فيه وتوالت المؤتمرات،

١- مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، د. محمد عمر شابرا، ص ٢٢، وذلك عند تقديمه للكتاب.
٢- مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، د. محمد عمر شابرا، ص ٩٠.

ومنها هذا المؤتمر الذي ينطلق من منظور السنة ذلك المنجم المِليءُ بالكنوز والمعادن النفيسه في هذا المجال وفي كافة ما تحتاج إليه البشرية، ونظراً لطبيعة البحث فما هو إلا ورقة مقدمة لمؤتمر لا نستطيع من خلالها تقصي جميع الأمثلة والاستفاضة فيها بالشرح، ويُكتفى ببيان بعض المعاني العالية والمطالب الغالية والأسس العامة من السنة النبوية في الانسجام بين الروح والمادة.

إن الناظر ليلحظ فجوةً كبيرةً بين ما هو كائن وما يجب أن يكون، وبين الواجب والواقع، وعلى الدعاة معرفة الواقع والأمر بالواجب للمقاربة بينهما والتسديد، **ورغم تعدد الإشارات إلى الموازنة التي تراعيها الشريعة** بين المادة والروح في المعاملات المالية كخاصيّة من خصائصها[1] إلا أنها لم تستفض في درساتها واستقصائها فكانت مجرد إشارات لا تتجاوز الأسطر ولا تحقق المراد، بل إنَّ بعضها عبارة عن أفكار عامة خالية عن التقعيد والتحديد لما هو مادي وما هو روحي، مع خلوها من الاستدلال على تقرير ذلك من النصوص الشرعية.

هذه الدراسة تقرر الركائز المادية من النصوص النبوية ولا تلغيها، وتُفْتَح فيها آفاقٌ جديدة في بيان الصلة الوثيقة والموازنة الدقيقة بين طرفين، في حين أن غالب **الدراسات السابقة** أخذت جانباً منهما بالبيان والشرح، وكأنهما كيانان منفصلان لا علاقة لأحدهما بالآخر، وللبرهنة على ذلك ينظر على سبيل المثال رسالة مختصرة للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي بعنوان: "القيم الإسلامية والقيم الاقتصادية" حيث ذكر عدداً من أسس العدالة الاجتماعية والاقتصادية في الإسلام، وكذلك: كتاب إلهية التعامل في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور غازي عناية حيث عقد فصلاً بعنوان: "إلهية التكليف بالمادة والروح"، ووضع تصوراً عاماً دون تتبع البراهين، وذكر نماذج عامة من خارج الاقتصاد، وكتاب السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المالية المعاصرة، لِعَبد الحكيم الخطيب، حيث عقد بعض الصفحات في مادية الغرب وروحية الشرق ثم ختم عن إنسانية الإسلام[2]، وهي عبارة عن إشارات عامة تثير

١- ينظر على سبيل المثال: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي السالوس، ص ٢٤-٢٥. المذهب الاقتصادي في الإسلام، د. محمد شوقي الفنجري، ص ٩٦.

٢- كتاب السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المالية المعاصرة، عبدالحكيم الخطيب، ص ٣٠٤-٣١٣، وهي عبارة عن إشارات عامة تثير الفكر أكثر مما تقررها.

الفكر أكثر مما تقررها.

إن هذه الدراسة تنطلق وتستوحى من دائرة الوحي – السنة النبوية – وتسترشد بها، والرجوع لذلك رجوع إلى المنبع الصافي والمورد الزلال حيث إن أصلها منزه عن الخطأ بحيث لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ولا يمكن المجادلة فيها، وهي ثابتة لا تتغير، وصالحة لكل زمان ومكان.

**أهمية الدراسة :**

إن النظريات الحديثة لإدارة المال أخفقت في توفير العدالة التوزيعية، والنمو المستدام، والتنمية الإنسانية المتوازنة، والانسجام الاجتماعي، والعدالة الإقليمية[1]، يقول الدكتور شابرا: " أهم الرؤى العالمية السائدة هي إما مادية بالكامل أو روحية بالكامل" [2]، مع أن التوجه في القرون الأخيرة إلى إنكار أي دور للوحي في إدارة البشر، والأديان مجرد أوهام من وجهة نظر بعض الدراسات؛ لذلك نحتاج إلى رؤى مغايرة تخرج مفاهيم علم الاقتصاد من قوته المادية إلى فضاء الأخلاق الرحب، فإن مهمة البحث اليوم تتبع أصول المعاملات المالية وعرضها وشرحها بلغة العصر التي يعيها الناس ليزدادوا تمسكاً بها عن وعي، **وكذلك نحن بحاجة** إلى عدم الجنوح بالمال إلى أحد جانبيه إما إلى البعد الأخلاقي والاجتماعي الروحي فنناقض بذلك الفطرة والشرع، وفي الجانب الآخر المبادئ المادية، بحيث لا تضيق دائرة إحداها على حساب الأخرى فإن التركيز المفرط على أحدهما يؤدي إلى إهمال الأخرى، فمن الأهداف التنموية في الإسلام وقوع التقدم في كلا الجانبين، وكلاهما يتأثر بالآخر ويؤثر فيه.

هذا وإن كان في بعض الأزمنة مالَ فيه مجاميع من المسلمين إلى تقديم الروحية إلا أنّ حال الناس في زماننا اختلف في الجملة حتى غدت الدنيا عند كثير منهم مطمع أنظارهم وقبلة أعمالهم وأفكارهم، وقد يقدمها على الفرائض بحجة أن هذا أيضاً من العبادة، واستغرقتهم الدنيا في تحصيل ملذاتها وشهواتها، حتى جعلتهم أسرى

١- مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، د. محمد عمر شابرا، ص ٢٦.
٢- مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، د. محمد عمر شابرا، ص ٥٣.

حبلها ومصيدتها[1]، فهم بحاجة إلى من يوجههم إلى الجانب الروحي الذي بات غائباً عندهم إلا من رحم منهم، وتحذيرهم من التجارة في المحرمات كأكل الربا، وأخذ الرشوة، والسرقة، والاحتكار والغش، وأكل الحقوق بغير حق.

يجب أن ينظر إلى إدارة المال بأن الذي يتعاطى هذا الأمر هو كائن حيّ مكون من مادة وروح، فلا ننظر بميزان الشرع بأن هناك في الحقيقة تناقضاً بين الأثرة والإيثار، فالأثرة فطرة مادية لولاها لما سعى الناس إلى الإعمار والتملك، والإيثار قيمة أخلاقية ينظر من خلالها إلى المجتمع منظور الرحمة ومراعاة الجماعة، فكلاهما مطلوبان لإعمار الحياة.

وهذا المقرر شرعاً أدركه بعض المفكرين الاقتصاديين من الغربيين فيقول نيجل لوسون: " الإنسان حيوان أخلاقي، ولا يمكن لأي نظام سياسي أو اقتصادي أن يعيش طويلاً إلا على أساس أخلاقي " [2] فالسعادة الحقيقية التي تعتمد على قوة المادة وقوة الروح، وتبرز الحاجة أيضاً في معرفة الموازنة بين الروح والمادة ليهتدى بها الأفراد في معاملاتهم المالية والهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية والمجامع الفقهية التابعة للمنظمات العالمية الإسلامية، والفقهاء في فهم النصوص كما سأضرب لذلك بعض الأمثلة.

ومما يؤسف له أن دراسات إدارة المال انصَّبت على الأحكام المتعلقة بالصناعات البنكية لارتباطها بحياة الناس وحاجتهم إلى التمول، ويُضاف لذلك أن هذه الصناعة تمول الأبحاث وتجذب الدراسات إليها، وأهملت جوانب مهمة من الاقتصاد وإدارة المال مثل هذه الأبحاث.

**مما تقدم فإن هذا البحث سينطلق من المحاور التالية**: الركائز العامة والثوابت التي تقوم عليها إدارة المال من وحي نصوص السنة النبوية في الجانبين، ونماذج تحليلية لهذه الأسس، **وذلك اقتضى تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول** شمل مداخل تمهيدية في مفهوم السنة والمعاملات المالية، والروح والمادة في الإسلام، واعتناء الإسلام بالروح والمادة والموازنة بينهما، مرتكزات إدارة المال

١- الحث على التجارة الصناعة والعمل، الإمام أبي بكر الخلال البغدادي الحنبلي، مقدمة الشيخ عبدالفتاح أبوغدة، ص٧.
٢- مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، د. محمد عمر شابرا، ص ٥٥.

في السنة بين المذاهب المعاصرة وما تمتاز به في أربعة مطالب، ثم مبحثين **الأول**: في الركائز المادية التي دلت عليها النصوص النبوية، **والثاني**: في الركائز الروحية التي دلت عليها النصوص النبوية، واحتوى كل مبحث على تسعة مطالب، ثم ختم البحث بأهم النتائج والتوصيات.

**منطلقين** من المنهج الوصفي الذي يعتمد على نوع من الاستقراء للنصوص في هذا الباب مع التحليل لها، وفي ثنايا البحث ستظهر العلاقة بينهما وبين القواعد والضوابط الفقهية والمقاصد الشرعية المتعلقة بإدارة المال، وثمار مراعاة هذه الموازنة على الفرد والمجتمع.

## المبحث التمهيدي: منطلقات البحث

تعريف السنة والمعاملات المالية، ومفهوم المادة والروح، وتفوق التشريع الإسلامي على النظريات الوضعية في إدارة المال:

### المطلب الأول: مفهوم السنة والمعاملات المالية

**أولاً السنة:** في اللغة الطريقة[1]، وفي الاصطلاح: ما أضيف إلى النبي عليه الصلاة و السلام من قول أو فعل أو تقرير[2]، وكل ذلك شرعٌ يؤمر المسلم بالأخذ به والإذعان له، فإن الله اختار نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ما نُزِّل عليهم، وأوجب عليهم طاعته، وأمر المسلمين أن يأخذوا مما آتاهم الرسول وينتهوا عما نهى عنه، **وفي المعاملات المالية** نجد بأن السنة؛ إما أقرت معاملات مستقرة عند الناس لأسس سليمة وُجِدت فيها، أو صححت معاملات لا تنسجم مع روح التشريع، أو ألزمت بقواعد مؤثرة وفاعلة في بنائها، وهي تشكل بمجموعها الأصول التي تحكم النشاط الاقتصادي في الإسلام، فالسنة مشكاة النور الخالد الذي لا يخبو أبد الدهر، والمعين الصافي الذي لا ينقطع؛ تمثل التطبيق العملي والتنفيذ التفصيلي لغالب القواعد الكلية المالية التي نص عليها القرآن.

**ثانياً المعاملات المالية:** المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على

١- لسان العرب، ابن منظور، مادة (سنن) ج ١٣، ص ٢٢٠.

٢- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي، ج١، ص ٤٠.

كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان، وقد عُرِّف بتعريفات عدة، منها قول الإمام الشافعي: "لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفه"[1]، وأما المعاملات المالية فهي عبارة عن صور مختلفة لتبادل أعيان الأموال وتنافعها وما يتعلق بها من إجراءات وسوابق ولواحق، **ويظهر بأن هناك علاقة بين إدارة المال وعلم الاقتصاد:** فموضوع علم الاقتصاد "تخصيص وتوزيع الموارد النادرة في استخدامات لا متناهية"[2]، وفي النظام الإسلامي يتم توجيه النشاط الاقتصادي وينظّم وفق أصول الدين ومبادئه[3]، وبهذا التكييف والتعريف يظهر بأن المعاملات جزء من الكيان الاقتصادي العام.

## المطلب الثاني: مفهوم الروح والمادة في الإسلام

خلق الله الإنسان من طين ثم نفخ فيه الروح فصار خلقاً آخر، كما قال سبحانه: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ أي: ثم نفخنا فيه الروح[4] ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[المؤمنون:١٤]، فلا قيمة له بغيره، وكذلك سائر معاشه في هذه الحياة لا يمكن أن يستقيم على مراد الله وينضبط بقواعد الشرع ومقاصده ويحقق مصالحه من غير روح الشريعة التي هي للإنسان كالروح للأبدان، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾[الشورى:٥٢]، فالقرآن سماه الله روحاً؛ لأنه به تحيا القلوب، كما أن بالروح تحيا الأجساد.

**إن الرُّوْح** بضم الراء وسكون الواو تطلق في المعنى اللغوي والمفهوم الشرعي ويراد بها معاني عدة، فهي ما به حياة النفس، ويراد بها أيضاً الوحي والقرآن وجبريل والقوة والثبات والنصر[5] ولا تعارض بين هذه المعاني، قال ابن الأثير: "وقد تكرر ذكر الرُّوح في الحديث كما تكرَّر في القرآن ووردت فيه على معان والغالب منها أن المراد بالرُّوح: الذي يقوم به الجسدُ وتكون به الحياة وقد أُطلق على القرآن والوحي والرحمة وعلى جبريل"[6]، **وأما مقصود الروح** في العمل الصالح فهو الذي يُراقِب فيه العبد ربه، يبتغي مرضاته، ويخاف عقابه، والمعنى المراد به عند مقابلة المادة: هو

١- الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٣٢٧.
٢- مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، د. محمد عمر شابرا، ص ٤٠.
٣- المذهب الاقتصادي في الإسلام، د. محمد شوقي الفنجري، ص ٣٠.
٤- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٥، ص ٤٦٦.
٥- الروح، ابن القيم، ص ١٥٣-١٥٤.
٦- لسان العرب، ابن منظور، مادة روح، ج٢، ص ٤٥٥. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص ٢٨٢.

عبارة عن القيم والمبادئ والأخلاقيات التي تهذب وترقى بسلوك الإنسان وتضبط الغريزة.

وأما **المادة**: في اللغة الزيادة المتصلة[1]، ويقصد بها هنا الركائز الفطرية من رغبات وحاجياته الجسد، كحب التملك والتكاثر في المال وما يتصل بذلك من وسائل تسبقه من العمل والترويج، أو تقارنه من التوثيق، أو تلحقه من ضرورة الوفاء، فهناك نوع تقابل بين المادة والروح، وقد جاء في المعجم الوسيط في معنى: ( **الروحية** ) – **ما – تقابل المادية وتقوم على إثبات الروح وسموها على المادة وتفسر في ضوء ذلك الكون والمعرفة والسلوك**[2].

## المطلب الثالث: اعتناء الإسلام بالروح والمادة والموازنة بينهما

إن ديننا قام على التوسط في جميع أحكامه ودعا إلى التوازن في جميع تشريعاته، ولم يُغلّب فيه أو يطغ جانب على آخر، ولما كانت الغرائز تميل إلى تحقيق شهواتها ورغباتها، جاءت الدعوة لتصحيح كفّتَيْ الميزان للالتفات إلى ما فيها روحها وسبب حياتها الحقيقية، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؛ فالحياة لا تكون إلا بعد أن توجد الأرواح في المادة، والالتزام بأحكام الكتاب والسنة فيهما الحياة الحقيقة التي ملؤها الراحة والسعادة والاستقرار، كما قال قتادة في تفسير هذه الآية: "هو هذا القرآن، فيه الحياة والثقة والنجاة والعصمة في الدنيا والآخرة".[3]

ومن الموازنة الموازنة في محبة المال وتصحيحه؛ فحال المؤمن كما وصف ربنا في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩] فهم يتاجرون لكن تجارتهم لاَ تلهيهم عن القيم ولا عن المبادئ ولا تقودهم إلى الطمع الذي يحجبهم عن الحق، ويظهر ذلك التوازن حتى في عبادات جليلة أصلها التجرد لله كالحج الذي هو من أركان الدين، لم يُمنع المسلم من الانتفاع فيه بمنافع الدنيا، وفي هذا جاء قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:

١- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص ٤٠٧.
٢- المعجم الوسيط، ج١، ص ٣٨١.
٣- تفسير ابن أبي حاتم، لأبي حاتم الرازي، ج ٥، ص ١٦٨٠

٢٨ ]، " قال ابن عباس: منافع الدنيا والآخرة، أما منافع الآخرة فرضوان الله تعالى، وأما **منافع الدنيا فما يصيبون من منافع البُدن والذبائح والتجارات**"[١].

وفي السنة تقرير لهذه الموازنة؛ قال حكيم بن حزام -رضي الله عنه-: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: (يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه،كالذي يأكل ولا يشبع )[٢]، ففيه تأكيد لميل القلوب الفطري للمال، ونهيٌ عن الطمع والجشع فيه، وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادى)[٣]، وهذا يدل على التوازن في إصلاح الدنيا والآخرة والدين، بل لم يعرف المبحث بينهما، فعن كعب بن عجرة -رضي الله عنه- قال: مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ فرأى الصحابة من جلده ونشاطه فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله: (إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ...)[٤]، وفي هذا المعنى يقول حذيفة – رضي الله عنه: " ليس خياركم من ترك الدنيا للآخرة، ولا من ترك الآخرة للدنيا، ولكن خياركم من أخذ من كلٍ"[٥]، وقد دعا العلماء والمصلحون في كل عصر إلى الإقبال على الروح وإصلاحها وعدم الانشغال الملهي بتنمية المادة والجسد على حساب الروح.

في حين أن الحضارة المعاصرة تتأرجح بين اتجاهين متناقضين: الاتجاه المادي، والثاني الروحي، فإن ساد الأول نُميت الآلات والمباني والترف، والحروب والصراعات، وتفككت الروابط الاجتماعية، وانتشرت الأنانية، وإن ساد الثاني أُهْمِل

١- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج٥، ص ٤١٤.

٢- متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى، ج٢، ص٥٣٥. مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، ج ٢، ص ٧١٧.

٣- صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، ج ٤، ص ٢٠٨٧.

٤- رواه الطبراني، الأوسط ج٧، ص ٥٦، والحديث صحيح، قال المنذري في الترغيب والترهيب ج٢، ص ٣٣٥ ورجاله رجال الصحيح، وكذلك قال الهيتمي في مجمع الزوائد، ج٤، ص ٥٩٦، ، وقال الألباني صحيح لغيره في صحيح وضعيف الترغيب والرتهيب، ج ٢، ص ١٤١.

٥- أخرجه ابن عساكر بسنده في تاريخ دمشق، ج١٢، ص ٢٩٣، وانظر: شرح السنة، للبغوي، ج ١٤، ص ٢٩١.

الجسم ونُبِذت الحياة، ووقف نماء الإنسان الفكري والمادي وتحولت الحياة الناشطة إلى خراب لا تلبث الضرورة المادية في جسم الإنسان لتثور عليها فتنقلب إلى ردة فعل عنيفة، وهذا ما حدث في أوروبا حين ثورتها على الدين[١]، حتى دعت بعض الفلسفات أصحابها بتعظيم أمر المادة وأنها أصل الحياة، وبالكفر بما وراءها، وتعتقد أنها بذلك تحرر الإنسان من أية قيود أو ضوابط سماوية روحانية، وأن المادة أزلية تلبس لباس الألوهية.

إن المادة والروح وإن كانتا مختلفتين إلا أنهما ليستا متناقضتين، فهما تتعاونان في السمو بالإنسان إلى أفق الكمال وفي أداءه لرسالته، ولكن إن انتصرت المادة على الروح انحرفت بالفرد عن الإنسانية، وكذلك لا يمكن للإنسان أن يعيش بروحه وحدها[٢].

لذلك يقدر الإسلام بأن للإنسان ضرورات وغرائز، وله أيضاً أشواقاً وروحا[٣]، والاتجاه الوسط الذي لا يسرف في المادة ولا الروح كعامل حضاري هو الملائم للفطرة، فلقد خلق الله الإنسان من قبضة طين في فطرته نوازع الشهوة التي توصله إلى المادة، ومن نفخة روح في فطرته أشواقه الروحية التي تصله بالله، فلا يستطيع أن ينمو بروحه، ويهمل ضروراته، أو يجري وراء ضروراته ويهمل روحه. [٤]

وفي ذلك يرى الأستاذ رفعت العوضي أن إدخال عنصر البركة كعنصر أخلاقي في النشاط الاقتصادي يربك الاقتصاديين المعاصرين في تحليلهم لنظرية المستهلك والإنتاج ولم يحض هذا بالتنظير المناسب في الدراسات الحديثة، ولعل أهم عناصر البركة التي غفل عنها الناس هو عنصر السعي الدؤوب لطلب المعاش والإتقان في طلب الرزق والضرب في الأرض وتشجيع الأخذ بالمخاطرة المحسوبة في الاستثمار والاهتمام بالتوسع التجاري، وهي جميعها عوامل لها ما يوازيها من مصطلحات حديثة تناسبها[٥]، وهي تشير إلى بعض المنطلقات والركائز المادية التي يغفل عنها،

١- الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، يوسف كمال، ص ١٣٧.
٢- الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، يوسف كمال، ص ٧٨.
٣- المصدر السابق، ص ١٣٦.
٤- المصدر السابق، ص ١٣٩.
٥- من التراث الاقتصادي للمسلمين مجلة دعوة الحق، السنة السادسة العدد ٦٣ظن ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ٨٢، نقلاً عن مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، دفؤاد عبدالله العمر، ص ١٢١-١٢٢.

وقد يُصِّر؟ البعض بأن القيم الأخلاقية تتناقض مع القيم الرأسمالية في المطلق، ولكن في الحقيقة إن القيمة الرأسمالية المستندة إلى الإطار القيمي الأخلاقي هي قيم مقدسة في نظام الاقتصاد الإسلامي من خلال حمايته للملكية الفردية، والحرية الاقتصادية، والكرامة الإنسانية، وتحريم الغصب والمصادرة.[١]

ومما تجدر ملاحظته فإن الإسلام، وإن كان يعارض الرهبانية وتركها للدنيا وكراهتها للاشتغال بطلب الرزق ويعتبر النشاط الاقتصادي مباحاً، بل ربما يستحسنه أو يوجبه، إلا أنه لا ينظر إلى أن الرفاهية المادية هي الغاية المنشودة والمقصد الأصيل لما يفعله الإنسان في الدنيا[٢]، فلا بد من دين وشريعة تشبع فيها الحاجات الروحية للجسد، ومادة تتعهد بمطالبه وما يغذيه ويصلحه ويقويه، يقول الدكتور الفنجري: "إنه على خلاف سائر السياسات والفلسفات الروحية يدعو الإسلام إلى المادة والرخاء الاقتصادي، بل يعتبر الغنى واليسر المادي، هو أساس التقدم والسمو الروحي".[٣]

## المطلب الرابع :مرتكزات إدارة المال في السنة بين المذاهب المعاصرة وما تمتاز به:

منذ مطلع القرن التاسع عشر ومع الثورة الصناعية وما استتبع ذلك من أحداث وآثار اقتصادية جيدة أخذت الدراسات الاقتصادية تلاحظ الظواهر المالية وتحركاتها وتحاول إستخلاص القوانين التي تحكمها، كقانون تناقض المنفعة، وقانون الغلة المتزايدة، وقانون العرض والطلب، وهذه قواعد عامة محايدة لا يمكن وصفها بأنها تتبع مدرسة معينة أو ملة أو زمناً أو بلداً، وإنما طريقة التعامل معها والاستفادة منها هو دور المناهج الاقتصادية[٤].

وأما الحديث هنا عن الأهداف المرجوة من إدارة المال والوسائل المؤدية إليها فتختلف المدارس والتوجهات مع اختلاف الأفكار والقيم والتوجهات، وهذا ما برز بعد الحرب العالمية حيث ظهر في الساحة العالمية معسكران: الغربي الذي تبنى المذهب

١- مقال بعنوان: هيكل البنوك الإسلامية بين القيمة الرأسمالية والقيم الأخلاقية، للدكتور عبد الباري مشعل، نشر في ١١ / سبتمبر / ٢٠١٤م في موقع السبيل http://www.assabeel.net/essays/item.

٢- تكملة فتح الملهم، محمد تقي العثماني، ج ٧، ص ٢٩٣.

٣- المذهب الاقتصادي في الإسلام، محمد شوقي الفنجري، ص ٢٠٥.

٤- المذهب الاقتصادي في الإسلام، د. محمد شوقي الفنجري، ص ٦٠-٦١ بتصرف واختصار.

الفردي" الرأسمالي" وجعل الفرد هدفه يقدمه على المجتمع ويطلق يده في التصرف وفق ما يشاء في وسائل الكسب مما يعزز الأثرة فيه وحب الذات، والشرقي الذي يدين بالمذهب الجماعي" الاشتراكي" الذي ظهر كردة فعل وانطلق من نار الحقد الذي في قلوب الطبقة العاملة، فجعل المجتمع هدفه ويقدمه على مصلحة الفرد وأن وسائل الإنتاج مشتركة بين أفراد المجتمع ولا يمتلك الأفراد التصرف فيها حسب رغباتهم.[1]

فنجد أن كلا النظامين يقومان على الإغراق في الماديّة البحتة، فأما الأول فقد جاء كردة فعل على الكنيسة وتعنتها في دعواها إلى المثالية المطلقة التي تعطل فطرة الإنسان، وتتصادم مع العقل، وكذلك النظام الرأسمالي الذي يقوم على مبدأ " لا إله والحياة مادة" فهو ينكر الدين ويجعل العامل المادي الاقتصادي هو المحرك لحياة السياسة والاقتصاد والاجتماع[2]، **أما المسلمون** فقد أظهرت الأحاديث النبوية وكتب الفقه في القرون الأولى بأحكام كثيرة تفصيلية وغنية بالقواعد والأسس الاقتصادية وتعالج المشكلات المالية القائمة في تلك العصور وما بعدها توازن بين مصلحة الفرد والمجتمع والروح والمادة، لكن أغلبها كان جزءاً من الفقه ككل، ثم وجدت بعض الدراسات الاقتصادية المستقلة ككتاب الخراج لأبي يوسف وكتاب الاكتساب في الرزق لمحمد بن الحسن الشيباني، **ففي السنة** ربط واضح بين قواعد المعاملات المالية وبين العقيدة والدين وإن هذا من أهم الوسائل لنجاح أي نظام حيث أن أفراده سيأخذون الأمر بقوة ويحرصون على تطبيق أحكامه إيماناً منهم بصلاحيته وفاعليته، ويحد من الاضطراب في توزيع الثروة بين أيدي الناس.

إن المنصف عندما ينظر بتجرد إلى المدارس الاقتصادية يلحظ بوضوح تميز النظام الإسلامي بخصائص كالجمع بين الثبات والمرونة وبين المصلحة الخاصة والعامة، ويمتاز بالشمول؛ إلا إن الفارق الأبرز والأهم بين النُظم والمذاهب الاقتصادية اليوم وبين الإسلام هو أن هذه النظم تتوجه سواء كانت فردية أو جماعية إلى المادة بخلاف الأمر في إدارة المال في الإسلام الذي بجانب إيمانه بالركائز المادية كما سيظهر مبرهناً مدللاً عليه، إلا أنه لم يهمل الجانب الروحي في الإنسان حتى يكون بحق قائماً على تعمير

١- -أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، المودودي، ص ١١و١٣. المذهب الاقتصادي في الإسلام، د. محمد شوقي الفنجري، ص ٦٣ و ٩٣ بتصرف.

٢- إلهية التعامل في الاقتصاد الإسلامي، د غازي عنايه، ص ١١.

هذه الأرض على أسس من التكامل والتعاون على الصراع والتناقض.

وقد يتفق الاقتصاديون في عباراتهم العامة وأهدافهم الكليّة لكن يختلفون في تفسيرها، ومن ذلك هدف تحقيق **الرفاه البشري** الذي يمكن تفسيره بمعناه المادي البحت الذي يقوم على اللذة وتقديم المصلحة الذاتية وتعظيم الثروة مع تجاهل الجانب الروحي الذي يعتبر القيم الأخلاقية والأخوة الإنسانية، والعدالة الاجتماعية[1]، في حين أن النظرة الإسلامية لا تفصل أحدهما عن الآخر، بل مرتبطان ارتباطاً محكماً، إن الحديث ليس على إشباع الحاجات المادية من لبس وسكن وملكية وسائر الخدمات التي تحقق الراحة ولا الحاجات الروحية كالقرب من الله والسعادة النفسية والاستقرار العائلي أصالة، بل كيف نلتزم القواعد والمنطلقات المادية والروحية في هذه المعاملات.

## المبحث الأول: الركائز المادية التي دلت عليها النصوص النبوية

**إن نصوص السنة النبوية قررت الأسس المادية** لإدارة المال وتنقله وتنميته وتقليبه بقصد الربح مع أدنى درجات المخاطرة، ثم صرفه في مجالاته المختلفة، وهي تدور حول معيار المنفعة الحسية، وتحقيق المصلحة الشخصية التي قد تندفع بصاحبها إلى مزيد من الإفراط في الانهماك في الشهوات وإشباع رغباتها، ولا يمكن أن يجمحها إلا حدود شرعية من قبل الحكيم، حيث أن الحدود والقيود البشرية قد تميل إلى إساءة استخدامها، كما هو مشاهد، والإنسان لا يمكنه تلبية جميع احتياجاته إلا بالتبادل بين الناس، قال ابن تيمية: "وبالجملة، فوجوب المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين؛ إذ الإنسان لا ينفرد بمصلحة نفسه، بل لا بد له من الاستعانة ببني جنسه"[2]، **ومن أعظم ما يبرهن على هذه الركيزة أن** الشريعة في نصوص متكاثرة أقرت المحبة الغريزية للأموال ودعت إلى الكسب، فالمال عصب الحياة وبه قيام مصالح الناس؛ لذلك كان الانطلاق في هذا المبحث من قواعد أصلية ونماذج تفصيلية في تشريعات وجزئيات تندرج عموما تحتها:

١- مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، د. محمد عمر شابرا، ص ٤١-٤٢، بتصرف يسير.
٢- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم، ج ٢٩، ص ١٨٩

## المطلب الأول: إقرار المحبة الفطرية للمال:

دلت أدلة كثيرة من السنة على إقرار فطرة حب المال وأثرها متى صلح صاحبها وأحسن استغلالها، منها: قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص رضي الله عنه : ( يا عمرو نعم المال الصالح للمرء الصالح )[١] ؛ وذلك لما امتنع عن أخذ مالٍ وبرر فعله بأنه لم يُسْلِم رغبة للمال، فأشار إلى عدم المعارضة بينهما، و قال صلى الله عليه وسلم: (قلب الشيخ شاب على حب اثنتين: طول الحياة وحب المال)[٢]، وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحسب المال والكرم التقوى)[٣]، وقال: ( لا بأس بالغنى لمن اتقى الله عز وجل)[٤].

وللإمام ابن عبدالبر فائدة لطيفة من حديث أبي طلحة – رضي الله عنه – في قوله: (وإن أحب أموالي إلي بيرحاء)[٥]، حيث قال: " وفي هذا الحديث من الفقه والعلم وجوه فمنها: أن الرجل الفاضل العالم قد يضاف إليه حب المال، وقد يضيفه هو إلى نفسه وليس في ذلك نقيصة عليه ولا على من أضاف ذلك إليه إذا كان ذلك من وجه حِلّه وما أباح الله منه"[٦]، وإن سلف هذه الأمة أدرك هذه الحقيقة فقال عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-: "أيها الناس، أصلحوا معايشكم، فإنّ فيها صلاحاً لكم وصلة لغيركم"[٧].

وإن ما ورد من ذم المال في السنة وتعلق الإنسان به ليس لذاته، وإنما لبيان مدى أثره وتأثيره على النفس إذا اتخذ غاية لذاته، وأما بالنظر إلى المال لم يكن بقاؤه مطلوباً لعينه وذاته، بل لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء

١- رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند عمرو بن العاص، ج ٢٩، ص ٢٩٩، و البخاري في الأدب المفرد، كتاب حسن الخلق، باب المال الصالح للمرء الصالح، ص ١١٢، والبيهقي في شعب الإيمان، ج ٢، ص ٩١، والحديث صحيح، صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص ١٢٧.

٢- رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، ج٢، ص ٧٢٤.

٣- رواه الإمام أحمد في مسند سمرة بن جندب، ج٣٣، ص ٢٩٤، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب ومن سورة الحجرات، ج٥، ص ٣٩٠، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، ج ٢، ص ١٤١٠، وصححه الألباني- الإرواء برقم: ( ١٨٧٠ ).

٤- رواه الإمام أحمد ج ٣٨، ص ٢٢٩، والبيهقي في شعب الإيمان باب التوكل، ج ٢، ص ٩٠، وصححه الألباني- مشكاة المصابيح، ج٣، ص ١٤٧.

٥- رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ج٢، ص ٥٣٠.

٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر القرطبي، ج١، ص ٢٠٠.

٧- ابن أبي الدنيا بسنده، إصلاح المال، ص ٥٩.

العبادات[1]، **ومنها أيضا إقرار المحبة الفطرية للأهل والأبناء والأقارب والسعي لجلب السعادة والخير لهم، فهذه** تدفع الإنسان للعمل الذي أقرته الشريعة وأكّدت عليه، بل ووبخت من قصر في هذا الحق من جانبين:

**الأول**: من قصر في أمر العناية بهم والقيام على شؤونهم حتى لم يبال بهم (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول)[2] ،

**الثانية**: من قاده حبه المفرط إلى التكسب من الحرام أو البخل عن صرفه في أوجهه ( إن الولد مبخلة مجبنة) [3]، ففيه إشارة إلى التحذير من ترك الإنفاق في الخير بسبب الأبناء.

## المطلب الثاني: الدعوة إلى الكسب المشروع بالبيع والشراء وغيره لتعمير الكون

الاكتساب في الشرع هو تحصيل المال بما يحل من الأسباب[4]، وقد حضت النصوص النبوية على العمل عن طريق الكسب الحلال، ونفّرت من المسألة، ووقررت ذلك في نصوص متكاثرة حتى أن العلماء صنفوا كتباً في ذلك، ومن أوائل من صنف: الشيباني كتابه بعنوانً الكسبً بيّنَ فيه أهمية العمل كما ركّز على التخصص وتقسيم العمل وأنه بالإضافة إلى كونه حاجة اقتصادية فإنه ضرورة دينية ضمن الواجبات الكفائية[5]، وكذلك صنَّف أبوبكر الخلال للرد على من دعا للتوجه إلى التزهد والتعبد والانقطاع عن السعي والكسب وإدعاء أن التوكل بترك العمل والتفرغ للعبادة، فبين بالأدلة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أن السعي على العيال والعمل المشروع للاستغناء عن الناس، والصناعة أو التجارة المبرورة من أفضل العبادات وأرقى

١- الإحكام، الآمدي، ج٤، ٢٨٨.

٢- رواه الإمام أحمد ج١١، ص ٣٦، وأبوداود ج ٢، ص ٥٩، والحديث صحيح، فقد قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ج ٤، ص ٥٤٥، وصححه ابن حبان ج ١٠، ص ٥١، و الشيخ شعيب الأرنؤوط.

٣- رواه الإمام أحمد، مسند يعلى العامري، ج ٢٩، ص ١٠٤، وابن ماجه كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، ج ٢، ص ١٢٠٩، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ج ٢، ص ٢٩٥.

٤- الكسب، محمد بن الحسن الشيباني، ص ٣٢.

٥- الكسب، محمد بن الحسن الشيباني، ص ٤٤.

الطاعات المدخرة للآخرة.[1]

إن الكسب جزء من الاستخلاف لتعمير الأرض، كما قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيها﴾ [هود:٦١]، والعمل لتحصيل الرزق منهج الأنبياء: ف (ما أكل أَحد من بني آدم طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)[2]، وقد عمل نبينا صلى الله عليه وسلم في مال خديجة أم المؤمنين قبل البعثة، ولما عاب الكفار غشيان النبي صلى الله عليه وسلم للأسواق رد عليهم القرآن بأن هذا سلوك لا يستنكف منه بل هو على سيرة الأنبياء من قبله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠]، فإن عليه السلام وهو قدوتنا "باع واشترى وشراؤه أكثر، وآجر واستأجر وإيجاره أكثر، وضارب وشارك ووكل وتوكل وتوكيله أكثر، وأهدى وأُهدي إليه واستوهب واستدان واستعاد، وضمن عاماً وخاصاً ووقف وشفع فقبل تارة ورد أخرى لم يغضب ولا عتب ولا حلف ولا استحلف"[3].

وهذا التعمير فيه نوع من التعاون المبين على الثقة، فإنه ليس بالضرورة أن ينتفع الناس بعضهم من بعض على سبيل القربة، بل هناك وسائل وطرق شرعية يستفيد منها جميع الأطراف، ومن ذلك الشركة، فقد شارك النبي صلى الله عليه وسلم السائب بن أبي السائب-رضي الله عنه- وكان يقول: (كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني)[4]. و( لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي الجبل فيجيء بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)[5]، هكذا فهم الصحابة فلم يُؤثر عنهم أنهم تركوا العمل والكسب، وقد سُئل الإمام أحمد عن أناس يقولون: " نقعد وأرزاقنا على الله عز وجل، قال: ذا قولٌ رديءٌ خبيث، الله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا

١- الحث على التجارة الصناعة والعمل، الإمام أبي بكر الخلال البغدادي، مقدمة الشيخ عبدالفتاح أبوغدة، ص ٦.
٢- رواه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده ، ج ٢، ص ٧٣٠.
٣- فيض القدير، المناوي، ج٤، ص ٨٦.
٤- ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ج ٢، ص ٧٦٨، والحديث صحيح، قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة: " رجاله ثقات"، ج٣، ص ٣٥٤، صححه الألباني في صحيح ابن ماجة، ج٢، ص ٢٩.
٥- رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ج٢، ص ٥٣٥ .

إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة:٩]، فأيش هذا إلا البيع والشراء"[١]، فنجد بأن النصوص تفيد حرص الإسلام على إقامة مجتمع عامل قائم بنفسه غير كَلٍّ على الأمم، وتحارب فيه البطالة فإن غنى الأمة بغنى أفرادها، حتى يعود الناس على أنفسهم وعلى مجتمعاتهم بالخير.

## المطلب الثالث: الحرية في التملك والتصرف

فإن الإسلام يحترم الملكية الفردية ويعتبرها الأساس في التعاملات المالية بصفة ذلك حافزاً من حوافز التنمية فيقتحم المتعامل المخاطر لتحصيلها ويدفعه ذلك إلى حفظ المال وصيانته وتعميره، وبيّن كيفية التعامل معها، قال صلى الله عليه وسلم في تقرير هذا الأصل: ( كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: ( من قتل دون ماله فهو شهيد ) [٣]، ومن صور حماية الملكية الفردية وإقرارها تنظيم توزيع الميراث، وقطع يد السارق في الدنيا، ومحاسبته عليه في الآخرة بعد نسبته إليه: (عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه)[٤]، وحقيقة ملكية الإنسان للمال ملكية منافع، فالعبد يقول : ( مالي مالي وإنما له من ماله ثلاث ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فاقتنى ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس)[٥]، والقاعدة المتقررة كما قال الشاطبي رحمه الله: " إن الأعيان لا يملكها في الحقيقة إلا بارئها تعالى، وإنما للعبد منها المنافع "[٦]، هذا فيما يتعلق بالحرية في التملك.

**أما الحرية في التصرف** ففي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ( دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)[٧]، ومن الحرية الحرية فيمن يتعامل معهم، فإن الاقتصاد لا يقوم على التقوقع والانغلاق على المسلمين في التعامل بل المجال رحب

١- أبو بكر الخلال، ص ٨٣.

٢- رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ج٤، ص ١٩٨٦.

٣- متفق عليه، البخاري، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، ج ٢، ص ٨٧٧، مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم فى حقه وإن قتل كان فى النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، ج ١، ص ١٢٤.

٤- رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة، وقال: حديث حسن صحيح، ج٤، ص ٦١٢، والحديث حسن، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب حسن لغيره، ج١، ص ٣٠ .

٥- رواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، ج ٤، ص ٢٢٧٣.

٦- الموافقات، الإمام الشاطبي، ج ٣، ص ٤٢٩.

٧- رواه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ج ٣، ص ١١٥٧.

في التعامل مع غيرهم فعن عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما- قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان( منفش الشعر) طويل بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بيعا أم عطية أو قال أم هبة، قال: لا بل بيع ، **فاشترى منه شاة)**[1]، ومحل الشاهد من الحديث ظاهر.

ومن الحرية مبدأ المنافسة المفتوحة فالبائع له الحق في اختيار السلعة التي يبيعها بالكمية التي يريد وبالسعر الذي يحدد، وفي الأسواق التي يتعامل معها، والمشتري له الحرية في اختيار نوع السلعة وكميتها التي تشبع حاجته، وذلك يحقق استغلال الموارد الاقتصادية بأفضل الطرق وأكثرها كفاءة، وحماية المستهلك من الاستغلال وحصول السلع بأسعار تتساوى مع متوسط التكاليف، وتقدم حافزاً لكفاءة الإنتاج[2]، لكن هذه الحرية ليست مطلقة دون قيود؛ فعند ما لا توجد الضوابط الشرعية في المعاملات المالية نجدها تتجه نحو أكل أموال الناس بالباطل، فيحرص أصحاب الأموال على جمع المال من أي طريق كان وَلَوْ من ربا أو احتكار أو غش، وتصير الأموال دولة بين الأغنياء، وتنتزع الرحمة من قلوبهم، فالكبير لا يرحم الصغير، ولا يحفظ له حق ولا تقدير، وذلك كله ينتج عنه فساد عظيم.

**ومن أمثلة التشريعات العملية النهي عن التسعير**: فالآلية للسوق في تحديد الأسعار والتي تحدد بتقاطع العرض والطلب دون قيود في التبادل أو في تداول المعلومات، ولذلك كان الأصل عدم جواز التسعير وقد ورد النهي عنه، فعن أنس – رضي الله عنه- قال: غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله سعر لنا فقال النبي: ( إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق)[3]. ومما ينسجم مع روح التشريع والمقاصد الشرعية جوازه في بعض الحالات التي لا تتم فيها مصالح

١- متفق عليه: رواه البخاري، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، ج ٢، ص ٧٧٢، رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، ج ٣، ص ١٦٢٦.

٢- الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، يوسف كمال، ص ٣٠.

٣- رواه الإمام أحمد، مسند أنس بن مالك، ج٢١، ص ٤٤٤، وأبو داود، كتاب الإجارة، باب فى التسعير، ج٣، ص ٢٨٦، وابن ماجة كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، ج ٢، ص ٧٤١، الحديث صحيح، قال عنه الترمذي حسن صحيح ج٣، ص ٦٠٥، والألباني في مشكاة المصابيح للتبريزي، ج ٢، ص ١٥٣.

الناس إلا بالتسعير[١]، فلا بد أن يفهم الحديث في سياق الأحاديث الأخرى ومنها منع الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك فقال: (من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط)[٢]، فإذا كانت الشريعة أوجبت إخراج الشيء من الملك بعوض المثل في العتق فغيره مما تعظم الحاجة إليه من باب أولى[٣]، ومن هذه النصوص نعلم بأن الأصل عدم التدخل الحكومي إلا في حالات تفرضها الظروف الواقعية وتقتضيها المصالح العامة.

## المطلب الرابع: قيام المعاملات المالية على مبدأ التراضي واللزوم

لـمّا تقرر بأن الناس مستخلفون على أموالهم لم يجز التعدي على مال الآخرين وأخذها إلا بطيب نفس، قال صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس)[٤]، وفي تقرير هذا الأصل يقول الشافعي – رحمه الله-: " الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع التي تلزمهم"[٥]، ومنها حرمة جميع صور أخذ المال بغير رضا، يأتي في مقدمتها حرمة السرقة والغصب وتغليظ عقوبتهما، فعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (من ظلم قيد شبر من الأرض، طوقه من سبع أرضين) [٦]، ومن هذا المنطلق كان الأصل منع انتزاع الملكية للمصلحة العامة إلا وفق شروط صارمة ودقيقة[٧].

**فإذا قام العقد مستوفي الشروط والأركان كان لازماً ووجب إمضاؤهُ:** فإن المتعامل

١- قال ابن القيم في الطرق الحكمية: " وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على من يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب"، الطرق الحكمية، ابن القيم، ص ٣٥٥، وقد ناقش الأدلة في المصدر السابق، ص ٣٧٤.

٢- متفق عليه، البخاري، ج٢، ص ٨٨٢، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له فى عبد، ج ٢، ص ١١٣٩.

٣- الطرق الحكمية، ابن القيم، ص ٣٧٥-٣٧٦.

٤- رواه الإمام أحمد، ج ٣٤، ص ٢٩٩، والبيهقي في شعب، الإيمان باب في قبض اليد على الأموال، ج ٤، ص ٣٨٧، وأبو يعلى ج ٣، ص ١٤٠، والحديث صحيح، صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع ص ١٣٦٢.

٥- مختصر المزني، ص ٩٢.

٦- متفق عليه، أخرجه: البخاري كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، ج٢، ص ٨٦٦، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، ج٣، ص ١٢٣٠.

٧- ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٢٩ (٤/ ٤)، ص ٦٥-٦٦.

يرغب في ثبات معاملته واستقرارها ولزومها بحيث لا يفاجئ بالتغيير في المواقف أو التراجع الذي قد يفضي إلى الضرر، ودل على هذا الأصل اعتبار الشريعة في جميع أحكامها المتعلقة بالمعاملات بآثار هذه العقود، والدعوة القرآنية للوفاء بها، ويدل عليه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: ( البيعان بالخيار ما لم يتفرقا...)[1]، فالمفهوم أن الأصل لا خيار لهم بعد التفرق وإنما يلزم العقد.

## المطلب الخامس: الوفاء بالعهود والحقوق وسداد الديون

ينشأ من التعامل بين الناس في معاملاتهم إنشغال ذممهم بالديون إما بسبب البيع الآجل، أو القرض المباشر، فجاءت الشريعة بالأمر بوفاء الدين ورتبت على التأخير من غير عذر عقوبات دينوية وأخروية؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: ( من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أداها الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله)[2]، ورغم فضل الشهادة وما تكفره من الذنوب إلا أنه ( يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين) [3]، ومن لا يوفي دينه مع الاستطاعة فيحل التشهير به وعقوبته قال صلى الله عليه وسلم: ( لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلّ عِرْضَهُ وعقوَبتَه)[4] واللّيّ: المطل والتسويف، والواجد: الغني، ومن عقوبته الحبس[5]. إن التشديد في ذلك له أثره في المعاملات المالية القائمة على الثقة في التعامل وسرعة تداول المال، فإن لم تكن النيات حسنة والمقاصد نبيلة تعقدت المعاملات وضاقت الأمور ولم يتعاون الناس في الإقراض، واقتصرت المعاملات على التعامل بالعاجل.

ودعتنا الشريعة لتوفية حقوق العمال وعدم بخس ما لهم أو حتى تأخيرهم، ففي الحديث القدسي ( قال الله تعالى:ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... ورجل استأجر

---

١- متفق عليه، البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، ج٢، ص ٧٣٢، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، ج ٣، ص ١١٦٤.

٢- رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني، ج٢، ص ٥١٧.

٣- رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، ج ٣، ص ١٥٠٢.

٤- رواه الإمام أحمد، ج٢٩، ص ٤٦٥، وأبوداود، كتاب الأقضية، باب فى الحبس فى الدين وغيره، ج٣، ص ٣٤٩، والنسائي، كتاب البيوع، باب مطل الغني، ج ٧، ص ٣٦٣، وصححه ابن حبان ج١١، ص ٤٨٦، والحديث حسن، حسنه ابن حجر في تغليق التعليق، ج٣، ص ٣١٩، الألباني في صحيح ابن ماجة، ج٢، ص ٥٦.

٥- التهميد، ابن عبدالبر، ج ١٨، ص ٢٨٧- ٢٨٩.

أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)[1]، وقد حكى النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً رائعاً في الوفاء الذي لم يقتصر على حفظ الحق والتوفية عند المطالبة بل تجاوزه إلى تثمير المال وذلك في حديث الثلاثة الذين انحدرت عليهم صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار.[2]

## المطلب السادس: اعتماد النقود وسيلة للتبادل:

وردت أحاديث كثيرة ذكرت فيها الدنانير والدراهم نظراً لتداولها في عصر النبوة، ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى بعيراً من جابر بأوقية[3]، وقيل بأربعة دنانير[4]، وذلك لما يمتاز به نظام النقود في مقابل السلع بالمرونة والسهولة بخلاف المقايضة، وقد نظر الإسلام إلى النقود على أنها وسيلة للتعامل فجعلتها أثماناً لا تقصد بنفسها[5]؛ فحرمت الربا الذي يمثل صورة من صور المتاجرة في المال بدل المتاجرة بالمال.

## المطلب السابع :طَرْق الوسائل المتعددة لتحصيل الأرباح:

المالك عنده حافز غريزي لتتبع الربح، وهذا الدافع وقود حركة التنمية والتقدم، وسبب لخوض المخاطر، والجودة في الإنتاج، والإبداع في التسويق، حيث يكسب المال وذلك بتحصيل الفرق بين الثمن الذي اشترى به السلعة أو تكاليف الإنتاج وبين سعر البيع ، والأصل عدم وجود نسب معينة للأرباح بل ذلك متروك للعرض والطلب.

ويدل على ذلك الأصل المقرر في إباحة المعاملات المالية، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لفعل عروة البارقي – رضي الله عنه- لما أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة)[6]،

١- البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، ج٢، ص ٧٧٦.

٢- -متفق عليه، البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي، ج٢، ص ٧٩٣، مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال ج ٤، ص ٢٠٩٩.

٣- متفق عليه، البخاري كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، ج٢، ص ٧٣٩، ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، ج٢، ص ١٠٨٦.

٤- البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز، ج٢، ص ٨١٠.

٥- الفتاوى، ابن تيمية، ج ١٩ ص ٢٥١-٢٥٢.

٦- رواه البخاري كتاب المناقب، باب، ج٣، ص ١٣٣٢.

وكذلك جواز المبايعة عن طريق المزايدة، والتى تسمى البيع فيمن يزيد، ولكن الشريعة نهت عن الطمع ودعت إلى القناعة في جمعه **ففي الحديث** (تعس عبد الدينار تعس عبد الردهم)[١]، (إذا نظر أحدكم إلى من فُضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل عليه)[٢]، وعند مسلم ( قد أفلح من أسلم ورُزِق كفافا وقنعه الله بما آتاه )[٣].

## المطلب الثامن : مداولة المال وتدويره

إن رواج الأموال وانتقالها بين الناس يُعد مقصداً شرعياً عظيماً دلت عليه السنة، ولولا حركة التجار بالعمل والمال لما راجت السلع ولكسدت الأسواق، وما وجد صاحب السلعة مالا يشتري به أو سلعته التي يحتاج إليها، وما نشطت الدورة الاقتصادية، وإذا كان النص القرآني بين الحكمة في قسمة الفيء بقوله تعالى ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر:٧]؛ فإن السنة طبقت هذا الأمر عملياً ودعت إليه، ومن النصوص التي تقرر هذا الأصل:

التوجيه إلى عدم بقاء المال في الأيدي فذلك في أحاديث مرفوعة، منها: عن سعيد بن حريث، قال صلى الله عليه وسلم: ( من باع منكم دارا أو عقارا فليعلم أنه مال قمن أن لا يبارك له فيه إلا أن يجعله في مثله) [٤]، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المقصود من الحديث استحباب شراء عقار مكان العقار المبيع لأنه أكثر نفعاً وأبعد عن السرقة بخلاف المنقولات[٥]، وقد يستفاد من هذا الحديث النهى عن اكتناز الأموال عموماً والدعوة إلى تنميتها ودورانها وعدم بقائها في أيدي أصحابها.

والدعوة إلى إدخال أموال الفئات العاجزة في حركة المال كالأيتام، فقد قال

١- رواه البخاري ، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، ج٣، ص ١٠٥٧.
٢- متفق عليه ، البخاري، كتاب الرقاق، باب لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه، ج٥، ص ٢٣٨٠، مسلم، كتاب الزهد والرقائق، ج ٤، ص ٢٢٧٥.
٣- مسلم، كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، ج ٢، ص ٧٣٠.
٤- رواه الإمام أحمد ج ٢٥، ص ١٦٦، وابن ماجه، كتاب الرهون، باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله، ج ٢، ص ٨٣٢، والبيهقي في سننه، ج٦، ص ٣٤، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه، ج٥، ص ٤٩٠.
٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري، ج ٩، ص ٤٢١.

صلى الله عليه وسلم: ( اتجروا في مال اليتيم لا تأكله الصدقة)[1]، وهذا في حد ذاته يُعد حافزا للعمل حيث يجعل كلفة الاحتفاظ به عالية، وجاء الأمر في الزكاة لمعاذ- رضي الله عنه- بقوله لما بعثه إلى اليمين ( تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[2]، إلا أن الإسلام يقرر كركيزة ماديّة بين الناس وجود التفاوت المنضبط المتوازن الذي يحفز على العمل، ويحقق التكامل لا التناقض، والتعاون لا الصراع، بحيث لا يكون المال مستأثراً به عند فئة قليلة.[3]

وأما التشريع العملي فمن أمثلته النهى عن **الاحتكار**: وهو شراء السلعة وحبسها وتخزينها عن طلابها بقصد رفع سعرها، قال صلى الله عليه وسلم: ( لا يحتكر إلا خاطئ)[4] واختلف العلماء في الأمور التي يُنهى عن الاحتكار بها، ففي الاحتكار تضيقٌ على المسلمين في حاجتهم الضرورية، ورفع للأسعار، وهي تؤثر على نفوس المحتاجين وتوغر صدورهم على الأغنياء المحتكرين، وقد تؤدي بضعاف النفوس إلى انتهاب السلع، والاحتكار من سلبيات الممارسة في النظام الرأسمالي، حيث يتبعها ركود، وتدهور معدلات الأجور، وقصور في الطاقة الشرائية، وتظهر البطالة[5]، ومن صور الاحتكار الظاهرة اليوم الشركات العالمية لاستكشاف النفط وتكريرْ؛ فهي تحدد الأسعار وتوجه السوق، وكذلك الشركات المتعددة الجنسيات التي تهدف بمجرد دخلوها إلى أي بلد شراء الشركات المحلية حتى تقضي على المنافسة.[6]

## المطلب التاسع: اتخاذ الزينة والتوسع في المباح

أخذ الزينة والظهور بالمظهر اللائق مما أنعم الله به على عباده أمر محمود في الشريعة؛ ففي الحديث: (إن الله إذا أنعم على عبد نعمة يحب أن يرى أثر نعمته على

١- رواه الترمذي، ج٣، ص٢٣، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، وضعفه، رواه الشافعي ص ٩٢، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ج٦، ص ٦٧ موصولا، وابن أبي شيبة في مصنفه ج ٣، ص ١٥٠ الدارقطني ج٢، ص ١١١، موقوفاً على عمر ابن الخطاب.

٢- متفق عليه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج١، ص ٥٠٥، مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ج١، ص ٥٠.

٣- المذهب الاقتصادي في الإسلام، محمد شوقي الفنجري، ص ٢٠٧.

٤- رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الإحتكار في الأقوات، ج ٣، ص ١٢٢٧،

٥- الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، يوسف كمال، ص ٣٤.

٦- الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، يوسف كمال، ص ٤٨.

عبده)[1]، وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ( كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة)[2]، **وإن إباحة هذه الطيبات تستدعي العمل على إيجادها**، وما يحيط بذلك من استثمار الموارد وتشغيل الأيدى العاملة، وتطوير الإنتاج وتحسين، ونقل وتوزيع واستهلاك[3]، وفي المقابل دعت إلى كف اليد عن الإسراف والتبذر في الأموال على غير وجهها، فعن ابن عباس رفعه: ( الهدى الصالح و السمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة و عشرين جزءا من النبوة ).[4]

فوجدنا فيما سبق أن المعاملة المالية تقوم على التراضي، هذا وإن كان أمراً باطنياً إلا أن له في البنية الظاهرية ما يدل عليه، ومبدأ الحرية في أوجه النشاطات الاقتصادية وطريقة إدارتها ما لم تفض إلى محظور كالتجارة في المحرمات أو الغش والجهالة، واعتبرت الشروط الصحيحة التي تكون بين المتعاقدين، وصححت الأخطاء التي قد تقع منهما، ودعت إلى توثيق المعاملات، ونظمت الضمانات، ووضعت الأسس للفصل بين المتنازعين، وحكمت بعقوبات على بعض المخالفات المالية.

## المبحث الثاني: الركائز الروحية التي دلت عليها النصوص النبوية

إن قضية القيم والمبادئ والأخلاق السامية في المعاملات المالية قد أخذت المساحة الأكبر من التوجيهات النبوية في الأحاديث بصورة عملية واضحة لم تكتف بشعارات براقة لا تصمد أمام الواقع ، بل جاءت مصاحبة للتشريع المالي في الأحكام، منظمة وموجهة ومشيدة، وداعية وزاجرة، حتى صار الناس يتعاملون بصدق وإخلاص وإتقان يشعر فيه المسلم برقابة الله عليه في عمله.

إن هذه الأخلاق قد تدعو إليها بعض الفطر التي لم يشبها أو يغلب عليها الطمع ، فالأخلاق الاجتماعية تعتمد على معايير متفق عليها، بصورة قريبة من الإجماع الذي يتلقاه الناس ببداهة لا تكاد تحتاج إلى نقاش[5]، وأول ما يبث الروح في المعاملات

١- رواه الإمام أحمد ج ٣، ص ٤٦٨، الترمذي كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، وحسنه، ج٥، ص١٢٣، وغيرهم.

٢- رواه الإمام أحمد، ج١١، ص ٣١٢، رواه ابن ماجة، كتاب اللباس، باب لبس ماشئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، ج ٢، ص ١١٩٢، و حسنه الألباني في صحيح ابن ماجة، ج٢، ص ٢٨٤.

٣- الأسس الفكرية والعملية للاقتصاد الإسلامي، محمود محمد بابللي، ص ٤٠-٤١.

٤- البخاري الأدب المفرد، باب الهدي والسمت الحسن، ص ٢٧٦، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح، ج ١٠، ص ٥٠٩

٥- مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، د. محمد عمر شابرا، ص ٩٢.

المالية الدخول فيها بنية صالحة كالاستعفاف عن ما في أيدي الناس وعن الحرام، ورعاية شئون الأهل والعيال، والقيام بالواجب الكفائي في المجتمع حيث يحتاج الناس إلى المعاملات التجارية لإصلاح معايشهم، والتصدق على المحتاجين، وكما انطلقنا في الركائز المادية من أصول ثم توجيهات وتشريعات خاصة، فكذلك الأمر في الركائز الروحية.

## المطلب الأول: ربط الجزاءات بالعطائات الربانية الدنيوية والأخروية:

تختلف النظرة الشرعية للأشياء في هذا الكون، فإن الكون وما فيه لله وحده، فالإنسان خليفة مستأمن، وإقامته في الدنيا إقامة مؤقتة، وبعدها حساب يكافئ فيه المحسن، ويعاقب فيه المسيءُ، وقد تتعدد وسائل تحقيق ذلك بين التشريع الدنيوي والعقاب الأخروي من النهي والوعيد والترغيب والترهيب، فكل تقصير لن يفلت عنه صاحبه عن العقاب، وكل إحسان سيقابل بالثواب، فعن أبي برزة الاسلمي- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسْأَلَ عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل، **وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه** وعن جسمه فيم أبلاه"[1]، فالناظر إلى هذه القيم والقواعد الإلهية يجد أنها مرتبطة بنظام متوازن تعزز فيه الرقابة الذاتية، تسهل بها المعاملات التجارية، وتضمن الثقة بين المتعاملين.

**وذلك بعد أن نظمت العمليات عند النزاع** كتنظيم عملية الديون وإجراءات الإفلاس عن سبيل المثال، (أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل و قد أفلس، ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له، و إن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء)[2]، **أما عن الجزاءات الدنيوية فقد ربطت بين الازدهار والنمو والبركة في المال وبالالتزام بتعاليم الإسلام، وبين** بعض المحن المالية والمعاصي العملية في إدارة المال، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "خمس بخمس قالوا: يا رسول الله وما خمس بخمس ؟ قال: - ومنها- ، ولا طففوا

١- رواه الترمذي، وقال عنه حديث حسن صحيح ج٤، ص٦١٢، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ج١، ص ٣٠.

٢- رواه ابن ماجه، كتاب التفليس، باب المشتري يموت مفلسا بالثمن، صححه الألباني في صحيح الجامع ٢٧١٩.

المكيال إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر)[1].

وقد جعل الله أسبابا للرزق مادية وأخرى دينية، فأما المادية فهي معروفة عن طريق السعي والحركة في طلبه، وأما الدينية فهي كثيرة تتمثل في الامتثال العام بأمر الله، وخاصة في بعض الأعمال كما في الأحاديث التي ربطت بين سعة الرزق وأفعال إيجابية يتقرب بها العبد، قال صلى الله عليه سلم: (من سره أن يبسط عليه رزقه، أو ينسأ أثره فليصل رحمه)[2]، إلى غير ذلك من الأحاديث التي يمكن أن تفرد بالجمع .

## المطلب الثاني: الإلتزام بالأخلاق الإسلامية العامة في التجارة

دعا الإسلام إلى تنظيم العلاقة بين الناس على أساس من القيم الأخلاقية، وأطلق الحرية في المعاملات إلا بما فيه ضرر، كما حظ على الوفاء بالعقود، وأداء الأمانات، ومن النماذج على ذلك: **الصدق والأمانة وخصوصاً في التجارة**: قال صلى الله عليه وسلم: ( إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى وبر وصدق)[3]، وقال: (... فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)[4]، ومنها: **الوفاء بالعقود والعهود**: (المسلمون على شروطهم)[5]، لكن لا بد ألاَّ تخالف هذه الشروط مقتضى العقد ولا الشرع كما قال صلى الله عليه وسلم: ( ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة شرط، شرط الله أحق وأوثق)[6]، ومنها: **الأمانة**: ولو كان الطرف الآخر غير أمين( أدّ الامانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)[7] ، فإن مقابلة السيئة

١- رواه الطبراني: في المعجم الكبير، ج١١، ٤٥. قال الشيخ الألباني: حسن، انظر حديث رقم: ٣٢٤٠ في صحيح الجامع .

٢- متفق عليه البخاري كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، ج٢، ص ٧٢٨، مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، ج ٤، ص ١٩٨٢.

٣- رواه الترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه و سلم إياهم، وقال عنه حديث حسن صحيح، ج٣، ص ٥١٥، رواه ابن ماجة، كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة، ج ٢، ص ٧٢٦، وابن حبان في صحيحه ج ١١، ص ٢٧٦، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: حسن، برقم: ٩٩٤.

٤- سبق تخريجه، ص .

٥- رواه أبوداود، كتاب الأقضية، باب فى الصلح، ج٣، ص ٣٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها، ج ٦، ص ٧٩، وصححه الألباني-إرواء الغليل ج ٥، ص ١٤٢.

٦- متفق عليه البخاري، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ج٢، ص ٧٥٦، مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج ٢، ١١٤١.

٧- رواه الإمام أحمد ج٢٤، ص ١٥٠، وأبوداود، كتاب الإجارة، باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ج٣، ٣١٣، والترمذي كتاب البيوع، وقال عنه حسن غريب ج ٣، ص ٥٦٤، وصححه الألباني، إرواء الغليل ج ٥، ص ٣٨١.

بالحسنة قد تحرك في المسيء مكامن الخير فيصلح حاله، وبهذا تكسب فرداً صالحاً في المجتمع.

## المطلب الثالث: الإحسان في المعاملة والوفاء:

لم تكتف الشريعة بالأمر بالعدل في المعاملة بل إنها مع هذا دعت إلى إحسان العمل وإتقانه بحيث يحسن الإنتاج. ويُعد ذلك قربه إلى الله، قال صلى الله عليه وسلم: ( إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)[1]، فهذا توجيه نبوي للإحسان في كل عمل دنيوياً كان ذلك العمل أم أخروياً، ومنها: الإتقان في إدارة المال، والصيغ الاقتصادية، وطرق الاستثمار، مما يحقق للأمة التنمية الشاملة والاعتماد على نفسها والاستقلال بقرارها.

ومن الأخلاقيات العظيمة التي أمر بها التاجر المسلم في معاملاته **التجاوز عن الحق بعد ثبوته لاعتبارات متعلقة بالمشتري أو المبيع** كالإقالة ووضع الجوائح: فأما **الإقالة** وهي عبارة عن رفع العقد من أحد طرفيه لاعتبارات معينة،[2] فقد قال عليه الصلاة والسلام: (من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة)[3]، وكذلك **وضع الجوائح** ويقصد بالجائحة: " ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه"[4]، وقد دل عليها ما ثبت في الصحيح (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح)[5]، وقد اختلف العلماء فيها بين الحمل على الوجوب أو الاستحباب[6]، ومثل هذه الأخلاقيات تنمي في المجتمعات المسلمة روح التعاون والإخاء، وتسود بها المحبة والتعاضد في أحلك الظروف، وتزكي القلب من أمراض الشح والبخل.

---

١- رواه البيهقى، في شعب الإيمان، ج٤، ٣٣٤، وأبو يعلى في مسنده، ج٧، ص ٣٤٩، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ١٨٨٠.

٢- أنيس الفقهاء، قاسم القونوي، ص ٢١٢.

٣- أخرجه أبو داود، باب الإجارة، باب فى فضل الإقالة، ج ٣، ص ٢٩٠، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الإقالة، ج٢، ص ٧٤١، وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب الإقالة، ج ١١، ص ٤٠٤، وغيرهم وصححه الألباني- إراواء الغليل، ج ٥، ص ١٨٢.

٤- الفواكه الدواني، النفراوي، ج٣، ص ١٢٠٤.

٥- مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، ج ٣، ص ١١٩١.

٦- شرح مسلم، النووي، ج ١٠، ص ٢١٦.

ومن الإحسان الرد على المقرض بخير مما اقترض منه، فقد استلف النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً وردَّ خيراً منه، وقال: (فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء)[1]، وإذا كان المدين معسراً استحب للدائن أن ينظره أو يتجاوز عنه: "من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة"[2]. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا: أعملت من الخير شيئا؟ قال: كنت آمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر، قال: قال فتجاوزوا عنه)[3]، فمثل هذه التوجهات تحفظ المعسر من الوقوع في براثن الجريمة فقد يضطر إلى التحايل والهرب والمراوغة، أو يقع في السرقة للوفاء بالمطالبات التي تلاحقه ولا تراعي حاله.

**ومنها: السماحة واللين والتجاوز** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)[4]، ففي الحديث الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم[5].

## المطلب الرابع: حرمة الخداع والغش

تهدف قواعد إدارة المال في الإسلام إلى صفاء المعاملات المالية وتركها على طبيعتها بعيدة كل البعد عن التدخلات المتعلقة التي تؤثر في الأسعار، أو تحقق نفعاً لأشخاص ويتضرر منها آخرونَ، ومن ذلك حرمة النجش، وحرمة تلقي الركبان، وأن يبيع حاضر لباد، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صُبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس **من غش فليس مني**) [6].

---

١- متفق عليه، البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب هل يعطى أكبر من سنه، ج٢، ص ٨٤٣، مسلم، ج ٣، ص ١٢٢٤.

٢- رواه مسلم، ج ٤، ص ٢٠٧٤.

٣- رواه البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، ج٢، ص ٧٣١.

٤- رواه البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، ج٢، ص ٧٣٠.

٥- فتح الباري، ابن حجر، ج ٤، ص ٣٠٧.

٦- مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا، ج ١، ص ٩٩.

ولا يكفي في قيم إسلامنا أن تخلي بين البائع والسلعة حتى يدرك ما بها من عيب بل على البائع إعلام المشتري وعدم إخفاء العيوب عليه، فقد روى البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه من قوله: "لا يحل لامرىءٍ مسلم يبيع سلعة يعلم أن بها دَاءً إلا أخبر به"[١]، ومن صور الغش: صورة المبالغة في التسويق للسلع حيث يحصل معها وسائل للجذب والإغراء ثم تباع بأسعار لا تتناسب مع قيمتها الحقيقية.

ومنها: النجش وهي أن تستام السلعة بأزيد من ثمنها وأنت لا تريد شراءَهَا ليراك الآخر فيقع فيه.[٢] وتلقي الركبان: وهو أن يسبق أحدهم استقبال صاحب السلعة القادم من البادية قبل أن يصل إلى السوق ليشتري منه بأقل من ثمن المثل، وبذلك يضر المشتري، ويضر السوق في رفع الأسعار به، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك: (لا تلقوا السلع حتى يُهبط بها إلى السوق)[٣]، فإن منع هذا التعامل يحقق المصلحة الخاصة الفردية والعامة الجماعية.

ومنها أيضا النهيى عن بيع الغرر: يقول ابن الأثير: الغرر هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول[٤]، وقد عرفها السرخسي:"ما يكون مستور العاقبة"[٥]، وصورها كثيرة قد جاء النص على بعضها. كالنهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفيه، وقبل بدو صلاحه، وبيع ما ليس عند الإنسان، وبيع حبل الحبلة، المنابذة والملامسة والحصاة، قال الإمام النووي: " وتدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن؛ لأن كل ذلك غرر من غير حاجة"[٦]، ويظهر من هذه التوجيهات النبوية أن لا تكون هناك أفضلية لأحد على آخر في الحصول على المعلومات وإنما كافة المعلومات عن البضاعة والخدمات لا بد أن تكون واضحة، ومتوفرة لجميع العاملين.[٧]

١- البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، ج٢، ص ٧٣١.
٢- أنيس الفقهاء، قاسم القونوي، ص ٢١٢.
٣- البخارى، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، ج٢، ص ٧٥٩.
٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ج٣، ص ٦٦١.
٥- السرخسي،المبسوط، ج١٣، ص٦٨.
٦- شرح صحيح مسلم، ج ١٠، ص ١٥٦.
٧- مقدمة في تاريخ الاقتصاد الاسلامي وتطوره، د فؤاد العمر، ص ٢٨٦.

## المطلب الخامس : التورع في مصدر المال وتحري الحلال فيه

جاءت الشريعة بالتشديد الأكيد والوعيد الشديد على حرمة اكتساب المال من حرام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ أمِن الحلال أم من الحرام) [١] وهذا لضعف الدين في سياق التحذير من هذا المسلك المشين، وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا كعب بن عجرة (إنه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا على سحت النار أولى به)[٢]، وقد أكّد هذا المعنى الصحابة بأفعالهم، حتى أنهم كانوا يحذرون أشد الحذر من أن يدخل أجوافهم شيء من المحرمات، وكما قيل: قليلُ المال تُصلحه فيَبْقَى... ولا يبقى الكثيرُ على الفسادِ [٣].

## المطلب السادس : تحريم كل معاملة تفضي إلى نزاع وشحناء وقطيعة:

فأما حرمة ما يفضي إلى الشحناء كحرمة بيع المسلم على بيع أخيه[٤]، وأما حرمة ما يفضي إلى نزاع فأمثلته كثيرة منها حرمة صفقتين في صفقة[٥]، والمقصود منه: الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا وهو بنقد بكذا[٦] ، فإنه إذا جاء البائع يطالب بقيمة السلعة حالاً يتذرع المشتري بالتخيير والسداد نسيئة فيقع الخلاف.

## المطلب السابع : تقييد الحريات لتحقيق مصالح الجماعة:

عند وجود تعارض بين المصالح الشخصية والمصلحة العامة تقدم مصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، وقد تقدمت الأمثلة من السنة على ذلك في التسعير وحرمة الاحتكار، ومنها الشعور بالمسئولية الجماعية فعن ابن الزبير يقول سمعت النبي صلى

---

١- رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال، ج٢، ص ٧٢٦.

٢- رواه الإمام أحمد، ج٢٢، ص ٣٣٢، رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، ج٢، ص ٥١٢، وابن حبان في صحيحه كتاب الحضر والإباحة، ج ١٢، ص ٣٧٨. وصححه الألباني في صحيح الترغيب ج١، ص ٢١١.

٣- للمُلتمس الضَّبِّي عيون الأخبار، ابن قتيبة الدينوري ج ٢، ص ١٩٥

٤- متفق عليه، البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، ج٢، ص ٧٥٢، مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ج ٢، ص ١٠٣٢.

٥- رواه الإمام أحمد مسند عبدالله بن مسعود، ج ٦، ص ٣٢٤. وصححه الألباني في إرواء الغليل ج ٥، ص ١٤٩.

٦- تحفة الأحوذي، المباركفوري، ج٤، ص ٣٥٨.

الله عليه وسلم يقول: ( ليس المؤمن الذي يشبع ، وجارُه جائع )[١].

يقول الدكتور غازي عناية: "فروحية النظام الاقتصادي الإسلامي تقتضي استبعاد جميع المعاملات والنشاطات المالية والاقتصادية وتجميع الموارد المالية، أو إنفاقها الناشئة أو المرتبة إضراراً للأفراد، أو المجتمع الإسلامي، فيمنع توظيف الموارد في مشروعات ذات نفع خاص لأصحابها وضارة للأفراد الآخرين، خاصة أصحاب الدخول الضعيفة ، أو ضارة للمجتمع برفع تكلفة الإنتاج ورفع سلع الاستهلاك، ومن ثم ضارة بالاستثمار..."[٢].

ومن ذلك أيضاً اشتراك الناس في الموارد الأساسية ، (المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلإ والنار)[٣]، وجمهور العلماء أن المقصود من هذه الثلاثة التي لم تدخل في ملك أحد من الأموال المباحة، قال الكاساني:" ما كان من مرافق أهل البلدة فهو حق أهل البلدة كفناء دارهم وفي الإقطاع إبطال حقهم، وكذلك أرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغني عنها المسلمون لا تكون أرض موات حتى لا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد لأنها حق لعامة المسلمين وفي الإقطاع إبطال حقهم وهذا لا يجوز"[٤]. ومنها حرمة أو كراهة المعاملات التي فيها إضرار بالغير وإن كانت تحقق مصالح خاصة، قال النووي عند الحديث عن نهي تلقى الركبان: " إنَّ الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس والمصلحة تقتضى أن ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد"[٥].

١- البخاري في الأدب المفرد، كتاب الجار، باب لا يشبع دون جاره، ص ٥٢، وصححه الألباني، ص ٥٢.

٢- إلهية التعامل، غازي عناية، ص ٦١

٣- رواه الإمام أحمد ج ٣٨، ص ١٧٤، وأبوداود،كتاب الإجارة، باب في منع الماء، ج٢، ص ٣٠٠، وابن ماجه ، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ج ٢، ص ٨٢٦، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة، ج ٢، ص ٦٤، بلفظ : (ثلاثٌ لا يُمنعنَ الماءُ والكلأُ والنَّار) .

٤- بدائع الصنائع ، الكاساني، ج ٦، ص ١٩٤.

٥- شرح مسلم ، النووي، ج ١٠، ص ١٦٣.

## المطلب الثامن: ما كان من المعاملات من معاني البر يتساهل في أحكامه ما لا يتساهل في غيره :

ومن ذلك صحت بيع العرايا الذي رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم[١] مراعاة لحال الفقراء، وكما ذهب الجمهور إلى صحة بيع العتق واشتراطها كما في حديث بريرة، قال ابن تيمية: "فإن اشترط على المشتري أن يعتق العبد، أو يقف العين على البائع، أو غيره، أو يقضي بالعين دينا عليه لمعين أو غير معين، أو أن يصل به رحمه أو نحو ذلك، هو اشتراط تصرف مقصود، ومثله التبرع والمفروض والتطوع. وأما التفريق بين العتق وغيره بما في العتق من الفضل الذي تشوفه الشارع فضعيف، فإن بعض أنواع التبرعات أفضل منه، فإن صلة ذي الرحم المحتاج أفضل من العتق"[٢]، ومن صورها أيضاً إباحة القرض والترغيب عليه، جاء في الذخيرة: "شرع الله تعالى السلف للمعروف والإحسان ولذلك استثناه من الربا المحرم فيجوز دفع أحد النقدين فيه ليأخذ مثله نسيئة وهو محرم في غير القرض"[٣].

## المطلب التاسع: حرمة التحايل للوصول إلى العقود المنهي عنها:

لعن الله اليهود لما تحايلوا في شحوم الميتة[٤]، وقال عليه الصلاة والسلام: (لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)[٥] وهذا إسناد جيد، ومن أمثلة ما فيه معنى التحايل بيع الوفاء، فقد صدر قرار مجمع الفقه بمنظمة العالم الإسلامي في دورته السابعة برقم ٦٦ (٤ / ٧) بعدم جواز هذا العقد وجاء في تعليل ذلك ما يلي: "إن حقيقة هذا البيع "قرضا جر نفعا" فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء"[٦]، قال ابن القيم رحمه الله: " فكيف يليق بالشريعة الكاملة التي لعنت آكل الربا وموكله وبالغت في تحريمه وآذنت صاحبه بحرب من الله ورسوله أن

١- متفق عليه، البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، ج٢،ص ٧٦٤، مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، ج ٣، ص ١١٦٨.

٢- الفتاوى، ابن تيمية، ج ٤، ص ١٠٥.

٣- الذخيرة، القرافي، ج٥، ص ٢٣١.

٤- متفق عليه، البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ج٢، ص ٧٧٩، مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ج ٣، ص ١٢٠٧.

٥- أخرجه ابن بطة في جزء فى الخلع و إبطال الحيل ص ٤٧، قال ابن كثير: وهذا إسناد جيد، تفسير القرآن ج ١، ص ٢٩٣.

٦- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ١٤٦.

تبيحه بأدنى الحيل مع استواء المفسدة"[1].

## الخاتمة

ها نحن نصل إلى نهاية المطاف بعد استعراض بإيجاز للأسسس والقواعد التي تنطلق منها المعاملات المالية حيث حققت بموازنة فريدة بين المتطلبات المادية والقيم الروحية في حلقات مترابطة يأخذ بعضها برقاب بعض لتقدم للبشرية جمعاء ما يحقق لها العيش الهانئ، في تعاون وصدق، ونختم بأهم النتائج وبعض التوصيات:

### أولاً النتائج:

١. إن هذه المنطلقات والمرتكزات المادية والروحية تشكل بمجموعها المذهب الاقتصادي في الإسلام، والأسس الثابتة التي لا تتغير باختلاف الأزمنة والأمكنة.

٢. هناك ارتباط بين الممارسة في المعاملات والمنطلقات التي ينطلق منها الإنسان، فإن نظر الإنسان إلى الحياة بأنها وجدت صدفة ولا حساب، فإنه لن يشعر بالمسئولية الاجتماعية، وسيسعى إلى تحقيق مصالحه الشخصية، من خلال تعظيم ثروته الاستهلاكية، ومقياس رفاهيته الذاتية، ومبلغه من اللذائذ والشهوات، في حين أنه لو أدرك أنه خلق لغاية فإنه سيشعر بالمسئولية والتفاعل مع الجميع لتحقيق الخير لهم والنهوض بهم.

٣. على الرغم من قناعة المسلمين بمبادئ الإسلام وأحكامه، إلا أننا نجد الغالبية من القادة والشعوب يبحثون عن حلول لمشكلاتهم المالية خارج إطار الأسس الإسلامية متخبطين تارة إلى المذهب الاشتراكي، وأخرى الرأسمالي، وليس ذلك من باب الصدود والاستكبار بل الغفلة عن وجود حلول عملية تناسب الواقع المعاصر.

٤. إن عدم مراعاة الموازنة وتحقيقها يعني تدهوراً في أخلاقيات الإنسانية، وانهياراً في الرقابة الذاتية والاجتماعية.

٥. يتميز النظام الإسلامي فيما يتعلق بالجانب الأخلاقي الروحي إلى تعزيز الرقابة

١- إعلام الموقعين، ابن القيم، ج٣، ص ١٦٨.

الداخلية، مع وجود الوازع السلطاني، فإن الحكومات والتنظيمات مهما حاولت لوضع تشريعات لضبط أصول المنافسة إلا أن هناك العديد من الطرق الخفية للغش لا يمكن الوصول إليها والوقوف عليها.

٦. لا يعد الإسلام تتبع الماديات والإكثار منها كالثراء الفاحش مما يذم بذاته أو أنه خطيئة يلام عليها، متى وصل إلى الثروة بطرق مشروعة ابتعد فيها عن الغش والتدليس، وظلم الناس، وأدى حق الله فيه وأنفقه في مصارفه المشروعة، ولم يمنعه عن حقه.

٧. الغالب على الفكر الإسلامي في تاريخه عبر المؤلفات المختلفة التي لها عناية بالمال وإدارته، أنها حافظت على التوازن بين الروح والمادة، ولم تنحرف عن هذا المسار إلا بعض التوجهات التي أولت الزهد عناية خاصة.

٨. إن أصل النصوص لم تعرف المبحث في المعاملات بين ما هو مادي وما هو روحي؛ وذلك لأنه رباني المصدر يدرك فيه طبيعة الإنسان، فكل عمل مشروع يبتغى به وجه الله، فهو عمل متفق مع قواعد الإسلام محمود.

## ثانياً: التوصيات:

١. وضع مناهج وخطط تربوية شاملة عبر المؤسسات المختلفة (وزارات التربية والتعليم، الإعلام، المنابر الدينية) ترسخ بالتوجيه والإرشاد إلى تعزيز الموازنة بين المادية والروح، حتى ينشأ الطفل منذ بدايته الأولى على معاني الأخوة والتضحية والبعد عن الأنانية والطمع.

٢. علاج المشكلات المالية لا يمكن أن يتم بالحلول الوقتية أو الجزئية، بل يحتاج إلى بناء اقتصادي متكامل يتم فيه توفير الاحتياجات الأساسية، وبناء إنسان واع أخلاقياً متقبل للعمل وفق القيم ينطلق من روابط الأخوة، ومبادئ العدالة.

٣. وضع الآليات والأسس التي يمكن عن طريقها أن تتحول البنوك من تاجر الديون المرابي إلى عامل مضارب، يكون لها الدور الواضح المنتج في المجتمعات، وإن هذا التوجه ليس فريضة دينه فحسب، بل ضرورة اقتصادية واقعية، فإن

اقناع الناس بالمنهج الإسلامي في المعاملات يحتاج ليترجم في ممارسات عملية ناجحة.

٤. الحاجة إلى دراسة دقيقة للمعاملات المالية القائمة تحت مسميات ومنتجات إسلامية ومعرفة مدى قربها أو بعدها عن هذه الموازنة، وتقديم رؤية دقيقة ونماذج عملية لبدائل مقترحة.

## المصادر والمراجع


١. إبطال الحيل، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت: ٣٨٧هـ)، المحقق : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣.

٢. إتحاف الخيرة المهرة، أحمد بن أبي بكر البوصيري، المحقق:دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي.

٤. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣، ١٤٠٩ – ١٩٨٩.

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦. أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة و معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام، أبو الأعلى المودودي، ترجمة محمد عاصم الحداد، الدار السعودية للنشر، ط٣، ١٣٩١ه-١٩٧١م.

٧. الأسس الاقتصادية في الإسلام، وردود على مغالطات تاريخية، الأميرة بديعة الحسني الجزائري، المطبعة العلمية بدمشق، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٨. الأسس الفكرية والعملية للاقتصاد الإسلامي، محمود محمد بابللي، دار الرفاعي للنشر، ط١، ١٤٠٤-١٩٨٣م.

٩. الإسلام والأوضاع الاقتصادية، محمد الغزالي، دار القلم دمشق، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠.

١٠. الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، يوسف كمال، دار الوفاء، المنصور، مصر ط٢، ص ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١١. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، سنة الوفاة ٩١١، الناشر دار الكتب العلمية،، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٢. إصلاح المال، أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد القرشي ابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣.

١٤. إلهية التعامل في الاقتصاد الإسلامي، د غازي عنايه، دار المنهاج للنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م، عمان، الأردن.

١٥. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف الشيخ قاسم القونويّ (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء، السعودية، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني، (ت٥٨٧)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.

١٧. تاريخ دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله، ابن عساكر، (ت: ٥٧١ هـ)، دار الفكر - بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

١٨. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٩. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد (ت: ٦٥٦هـ) ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ، ١٤١٧

٢٠. تفسير ابن أبى حاتم، الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المكتبة العصرية - صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب.

٢١. تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٢. تكملة فتح الملهم، محمد تقي العثماني، مراجعة محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٢٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير، الناشر: مؤسسة القرطبه.

٢٤. توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٥. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، [ ٢٢٤ - ٣١٠ هـ ] المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٦. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٢٧. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٢٨. الحث على التجارة الصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك، الإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال الحنبلي، اعتنى عبدالفتاح أبوغده، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥.

٢٩. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب بيروت، ١٩٩٤م.

٣٠. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة ، ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٣١. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)،

مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٣٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت.

٣٣. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند- حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤ هـ.

٣٤. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٥. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.

٣٦. السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المالية المعاصرة، عبدالكريم الخطيب، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٢٥هـ-١٩٧٥

٣٧. شرح السنة - للإمام البغوى، الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.

٣٨. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

٣٩. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد ناصر الدين الألباني، دار الصدّيق، ط١: ١٤٢١هـ.

٤٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٤١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٢. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

٤٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.

٤٤. عيون الأخبار، ابن قتيبة الدينوري.

٤٥. فتح الباري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، الطبعة السلفية.

٤٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت: ١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

٤٧. فيض القدير، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ ه - ١٩٩٤م

٤٨. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة – دار الريان للتراث، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

٤٩. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي- جدة، تنسيق وتعليق د عبدالستار أبوغدة، دار القلم دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٥٠. الكسب، محمد بن الحسن الشيباني، (١٣٢-ت ١٨٩)، تحقيق د. سهيل زكار، الناشر عبد الهادي حرصوني، ١٤٠٠ه.

٥١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، ط١.

٥٢. المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ه.

٥٣. مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ) ، دار الريان للتراث،القاهرة،١٤٠٧هـ.

٥٤. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٥٥. المذهب الاقتصادي في الإسلام، د. محمد شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ١٩٩٧م.

٥٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، العلامة علي بن سلطان القاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .

٥٧. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥٨. مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، د. محمد عمر شابرا، ترجمة د رفيق يونس المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥.

٥٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

٦٠. مسند الشافعي، المؤلف : محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦١. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث - دمشق، ط١، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٦٢. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٣. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي – بيروت تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، - ١٤٠٥ – ١٩٨٥م،

٦٤. مُصنف ابن أبي شيبة، المصنف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي

الكوفي (١٥٩ ـ ٢٣٥ هـ)، طبعة الدار السلفية، الهند.

٦٥. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط٢، ١٤٠٤ه – ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٦٦. المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٦٧. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، د عز الدين بن زغيبة، مركز جمعة الماجد للثافة والتراث، دبي، ط١، ١٤٢٢ه-٢٠٠١.

٦٨. مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلمي وتطوره، دفؤاد عبدالله العمر، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٧٠. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧١. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي السالوس، دار بلال بن رباح مصر، دار الثقافة – قطر، ط١٣، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٧٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٧٣. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، الزحيلي، د محمد مصطفى، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

# نساء المال والأعمال في العهد النبوي وأثرهن في تنمية المجتمع
## دراسة استقرائية في ضوء السنة النبوية

الدكتورة زينب أبو علي (المملكة المغربية)

معهد محمد السادس لتكوين الأئمة/ والمرشدين والمرشدات

بسم الله الرحمن الرحيم

## تقديم:

الحمد لله الذي خلق الكون وأصلحه، واجتبى منه الإنسان وكلفه، وخاطبه بالوحي وعلمه، وهداه النجدين وأرشده، و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده، و لا معلم مثله، صلاة وسلاما توردنا حوضه، وترزقنا جواره، وعلى جميع آله ومن صحبه، وعلى الذي بالإحسان اتبعه.

أما بعد، فاستجابة لدعوتكم المباركة لعموم الباحثين في السنة النبوية للمساهمة في الندوة الدولية السابعة التي تنظمها مؤسستكم العظيمة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، في موضوع "إدارة المال والأعمال في السنة النبوية"، يطيب لي أن أشارك بهذا البحث في موضوع:

"نساء المال والأعمال في العهد النبوي وأثرهن في تنمية المجتمع"

وتأتي أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على تكريم الإسلام للنساء وحفظ حقوقهن المادية والمعنوية بشكل منقطع النظير، بل وحثهن على المشاركة الفعالة في تنمية المجتمع، والدفع به نحو الرقي والتقدم، جنبا إلى جنب رجال الأعمال، وترك عقدة الصراع الوهمي المفتعل بين الرجل والمرأة، وتعويضها بقيمة التعاون والتآزر بينهما، لأن نجاح أحدهما متوقف على نجاح الآخر، والنظرة الثنائية غير المتكافئة لهما تزيد المجتمع تخلفا وانحطاطا، وتخلق عداوة دفينة بين الجنسين تحط من قدرهما معا، وهذا مما جاء الإسلام لإصلاحه والتنبيه عليه.

وعززت أطروحتي هذه بثروة قيمة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة التي تؤكد ما ضمنتها إياه، وخصصت المبحث الأول لبيان مشاركة النساء في إدارة المال والأعمال في العهد النبوي الزاهر، وذكرت غالب النساء اللواتي اشتهرن في العهد النبوي بإدارتهن للمال والأعمال، ونماذج حية من مشاركتهن في تنمية أسرهن وجيرانهن بل والمجتمع كافة.

وخصصت المبحث الثاني لإبراز البعد الأخلاقي للمعاملات المالية وفاعليتها في تحقيق التنمية الشاملة، عززته بذكر تأثير النساء العاملات وغير العاملات في تقوية أواصر المجتمع ولم شمله بمسارعتهن للإنفاق ومساعدة المحتاجين، بل لقد كُنَّ سباقات إلى التطلع نحو ما تحتاجه الأمة في المستقبل، وقدمت بين يدي هذا المبحث أدلة من السنة النبوية تؤكد ذلك، مثاله استباقية المرأة في صنع منبر للنبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة حميدة بقيت إلى عصرنا الحالي، وقد كانت مجرد فكرة خامرت ذهن امرأة تحضر صلاة الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم.

أما المبحث الثالث فعرّجّت فيه على ذكر بعض خصوصيات إدارة المال والأعمال في العصر الحالي، وهي تشمل الرجال والنساء في غالبها، لكني ذكرت ما يخص النساء العاملات في مجال التجارة في بعض أحوالهن مما تفرضه عليهن وظيفتهن، أو من تساهلهن أحيانا، ثم ختمت بذكر حصيلة البحث وتوصيات أراها من الأولويات والله تعالى أعلم.

و لا أدعي أني أحطت بجميع جوانب هذا الموضوع، لكني أقر وأؤكد أني كتبته على عيني، وباهتمام كبير بمضامينه، التي أعتبرها جوابا ناجعا لكثير من التساؤلات التي تطرح في – عصرنا الحالي- حول نظرة الإسلام للمرأة بصفة عامة، ولسيدة الأعمال بوجه خاص، وتنبيها إلى أن الإسلام حث على مشاركة المرأة في التنمية ويسر لها سبل ذلك، بدءا من تنمية المرأة نفسها حين أخرجها من غياهب الجهل والتخلف والسلبية، وأهلها لتحمل مسؤوليتها على الوجه الصحيح. فلا حاجة لسيدات المال والأعمال أن تتجاهل قيم الإسلام السمحة والعمل بنظم وقوانين غربية وغريبة عن محيطهن بقصد النجاح في أعمالهن وصنع سمعة تناسب آمالهن وطموحاتهن، فإن تراثنا زاخر بقصص نساء ناجحات في الحياة، تركن بصماتهن في تاريخ البشرية بماء الذهب.

## الدراسات السابقة في الموضوع:

لقد أَلّف في موضوع تكريم الإسلام للمرأة وتمتيعه لها بحقوقها الكثير من الأدباء والعلماء منذ الهجمة الشرسة التي قام بها المستشرقون على الإسلام متهمين إياه

بتحقير المرأة وتهميشها، وهذه المؤلفات أسهمت بشكل كبير في توضيح قيمة المرأة في الإسلام ومساواتها للرجل في الحقوق والفضائل، رغم تميزها عنه في الواجبات المخففة عنها، لما تجده من معاناة في الحيض والحمل والولادة والإرضاع، وغير ذلك مما تميزت به من خصوصيات بيولوجية يتعامى عنها من يتهم الإسلام بشُبَه لا توجد إلا في مخيلته.

والحق أن أغلب ما ألف في المرأة وحقوقها في الإسلام كان لبنة في بنيان متماسك جاء في وقته لينافح عن الدين الحنيف ويبينه لجاهلي أحكامه. من ذلك على سبيل المثال لا الحصر كتاب "المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني" للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، وكتاب "المفصل في أحكام المرأة" للدكتور عبد الكريم زيدان، رتبه على أبواب الفقه، وكتاب "جامع أحكام النساء" لصاحبه مصطفى العدوي، وهو أيضا مرتب حسب بعض الأبواب الفقهية، وكتاب "تحرير المرأة في عصر الرسالة" للدكتور عبد الحليم أبوشقة. وكتاب "حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية" للدكتورة نوال بنت عبد العزيز العيد. وكتاب "المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها" للمؤلف عبد الله بن عفيفي الباجوري. وكتاب "حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الشريعة الإسلامية" لمؤلفته فاطمة عمر نصيف، وكتاب "المرأة في ظل الإسلام" لمؤلفه د. بدر عبد الحميد هميسه، وكتاب "المرأة بين إشراقات الإسلام وافتراءات المنصرين" لمؤلفه الشيخ سامي عامري ... إلى غير ذلك من الكتب التي جاءت تترا في هذا الموضوع ومنها السمين المفيد ومنها دون ذلك، ولكل مجتهد أجره.

لكن الملاحظ في هذه الكتب بشكل عام، إغراقها في الجانب التاريخي والمقارنات بين حقبة الرسالة والحقب السابقة لها، ما يولد انطباعا عند القارئ بأن الإصلاح الذي جاء به الإسلام هو ملائم للعهد النبوي الزاهر فقط، كما أنها ركزت في غالبها على الحقوق المعنوية والمادية للمرأة في الإسلام، وخاصة حقها في الولاية العامة دون بيان أثر أخذها لتلك الحقوق في تنمية المجتمع الإسلامي بشكل يجعله مميزا عن عمل الرجل ولا يذوب فيه.

كما أنها لم تتناول جانب معاملات النساء المالية بشكل يروي غليل الباحث في الموضوع، بدراسة نماذج حية، بل اكتفت غالبية هذه الكتب على التأكيد على أهلية

المرأة في التعاقد في البيع والشراء، معززة أطروحتها بنصوص شرعية في الموضوع، لكن دون تعمق في بيان مدى أخذ النساء بهذه الوصايا الربانية في حياتهن ونجاحهن في هذا الامتحان الفريد من نوعه في العصر النبوي الزاهر.

ولهذا جاء هذا البحث المتواضع بين أيديكم متجاوزا لمناقشة مدى أهلية المرأة في الإسلام وما الحقوق التي متعها به، إلى بيان أمثلة ونماذج ناجحة في إدارة المال والأعمال رغم قرب عهدها بهذه الثورة الإصلاحية التي أخرجتها من بطن الظلام والتخلف الجاهلي حيث كانت لا تساوي شيئا، إلى ريادة الأعمال وتسيير الأموال، والمضاربة في الأسواق بشكل حر وإرادي ونافع لها ولمن حولها.

كما أن هذا البحث قدم مقارنة موجزة لبعض الإكراهات التي تجدها المرأة في إدارة المال والأعمال، ومنها ما يدخل في مميزات العصر الحالي، ومنها ما تسهم فيه النساء بقلة وعي بعضهن، أو لانبهارهن بثقافة الآخر التي قد لا تلائم وضعهن دائما.

إن هذا الموضوع يستحق دراسة موسعة ومستفيضة، ولا أزعم أني قد استقصيت جميع أطرافه، لكن يشفع لي أن هذه الدراسة جاءت استجابة لأهداف الندوة التي تروم استنهاض الهمم لاستقراء الرصيد النبوي الزاخر وتنزيله على الواقع المعاصر تنزيلا سليما وصحيحا، يستضئ بالنصوص الشرعية من جهة، ويساير التطور الذي تعرفه البشرية بما لا يبعد المسلم عن مقاصد الشرع الحنيف.

هذا، وإني أبقى رهن إشارة اللجنة العلمية في تصويب ما يرونه في حاجة لذلك، أو إضافة أو توسع أو توضيح أو غير ذلك مما ترونه يرفع من قيمة البحث وينفع المطلع عليه.

ولا تفوتني هذه الفرصة لأتقدم لمنظمي هذه الندوة بالشكر الجزيل والامتنان الكبير على ما يقدمونه من خدمة جليلة للإسلام والمسلمين، وما يسطرونه في صفحات العلم والمعرفة مما سيشهد به تاريخ البشرية من الأفضال والمحامد، وكفى بكم فخرا أنكم دعاة للخير، وهداة للناس، تقبل الله منكم ووفقكم لما يحب و يرضى، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

## مقدمة :

إن استخلاف الله تعالى للإنسان في الأرض قصد عمارتها وإصلاحها ورعايتها هو أمر يهم الرجال والنساء على حد سواء، لهذا فإن النساء مخاطبات بالتكاليف الشرعية التي خوطب بها الرجال عموما خلا بعض الاستثناءات، وإذا كان هذا الأمر يظهر لنا في عصرنا الحالي من تحصيل حاصل، فإن زمن نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد قفزة فريدة من نوعها آنذاك، لما كانت تعانيه المرأة من مهانة وتبخيس لحقها كإنسان أولا وكفاعل ومنتج في المجتمع ثانيا.

لهذا فإننا سنكون منصفين إذا اعتبرنا البعثة المحمدية ميلادا جديدا للمرأة، شكل ثورة على كل التقاليد البالية التي حكمت على نصف المجتمع بالكساد، وجهلت أن الكساد سيلحق النصف الثاني الذي تربيه.

لقد خاطب الإسلام الرجال والنساء بالتكاليف الشرعية على حد سواء، وأمرهم بالتعاون فيما بينهم في شؤون الدين والدنيا، ليكمل كل طرف نقص الآخر ويقيل عثرته، لهذا أحدث الإسلام نوعا جديدا من الولاية لم يسمع به من قبل، هو الولاية المتبادلة بين الرجال والنساء، يظهر في قول الله عز وجل في محكم تنزيله: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[1]

فأكدت هذه الآية أن النساء يتحملن ما يتحمله الرجال من المسؤولية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفعل الطاعات وترك المنهيات وكفى بها من تكاليف جمعت كل ما ينفع الناس خاصهم وعامهم، حيث إن الإيمان بالله يقتضي الاحتكام إلى شرعه الحكيم والتعلق به، و لهذا الإيمان توابع لابد منها وهي ترجمته من القلب إلى أفعال تدل عليه وهذا ما بينه رب العزة بقوله : (يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ) وقوله: (وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ) بمعنى أن الإصلاح يتعداهن إلى غيرهن، فلا يكتفين بإصلاح أحوالهن الخاصة بل يجب عليهن أن يتحملن مسؤولية من يرعين، ويشاركن الرجال في إصلاح أحوال المجتمع على جميع الأصعدة.

١- سورة التوبة الآية:٧١

و لهذا نبه مبلغ الوحي عن رب العزة الرجال قائلا: (إِنّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)[1] ولقد كان لهذه المقارنة وقع شديد على النفوس، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصف ما حصل قائلا: "وَاللهِ إِنْ كُنَّا في الجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتّى أَنْزَلَ الله فيهِنَّ ما أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ ما قَسَمَ، قال: فَبَيْنَا أَنَا في أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ، إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذا وكَذا قال: فَقُلْتُ لَها: مَالَكِ وَلِمَا هَا هُنَا؟ وَ فِيمَ تَكَلُّفُكِ في أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فقالت لي: عَجَبًا لَكَ يا ابْنَ الخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَ إِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم...الحديث"[2]

وفي رواية: "كُنَّا في الجَاهِلِيَّةِ لا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمّا جَاءَ الإِسْلامُ وَذَكَرَهُنَّ الله، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ في شَيءٍ مِنْ أُمُورِنَا ...الحديث"[3]

وهذا الحديث صريح في بيان ما متع به الإسلام المرأة من حقوق لم تعرفها سابقاتها، فقد حفظ لها كرامتها وصان شرفها واعترف لها بأهليتها الكاملة في إدارة المال والأعمال وممارسة صنوف المعاملات المالية وفي هذا الإطار يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي:[4] "جاء الإسلام مؤكدا لاستقلالية المرأة عن الرجل في حقوقها المدنية المختلفة، معلنا عن حريتها التامة في التصرف بأموالها دون وصاية من أحد عليها ...بل معلنا عن تمتعها بكل ما يتمتع به الرجل من حقوق معنوية كحق الإجارة والضمان ونحوهما، يقول الله تعالى معلنا عن استقلالية كل من الرجل والمرأة في نطاق هذه الحقوق والاستمتاع بها: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾[5]

---

١- أخرجه أبوداود في سننه كتاب الطهارة باب في الرجل يجد البلة في منامه الصفحة:٤٤ رقم الحديث:٢٣٦ وأخرجه الترمذي في جامعه كتاب الطهارة باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما: ١ / ٢٣٢ الحديث:١١٣ وقال: وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما، وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث. ثم أخرج أ صل الحديث عن أم سلمة فقال: هذا حديث حسن صحيح. جامع الترمذي:١ / ٢٤٧ الحديث:١٢٢، وصححه الإمام الشوكاني في الفتح الرباني: ١٠ / ٤٧٧٥

٢- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب 'تبتغي مرضاة أزواجك' ٨ / ٧١٨- ٧٢٠ الحديث ٤٩١٣ ومسلم في صحيحه: كتاب الطلاق باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن الصفحة:٧٨٨-٧٨٩ الحديث:١٤٧٤

٣- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط: ١٠ / ٤٢٦- ٤٢٧ الحديث:٥٨٤٣

٤- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني الصفحة:٥٠

٥- سورة النساء الآية ٣٢

لقد أعلى الإسلام من شأن المرأة واعتبرها إنسانا مكرما منتجا نافعا لنفسه ولمجتمعه عكس ما كان يظن بها في الجاهلية من كونها مخلوقا دونيا مسخرا للخدمة لا ينفع القبيلة في شيء، فقال الله تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ثَوَابٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ ١٩٥﴾[1]

ونتج عن هذه الكرامة الممنوحة للنساء نماذج بارعة حازت قصب السبق في تحمل المسؤولية ورعاية شؤون المسلمين وتنمية المجتمع على جميع الأصعدة العلمية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية. نذكر أهمها في الجانب الاقتصادي والمالي الذي اختص به هذا البحث المتواضع.

## المبحث الأول: مشاركة النساء في إدارة المال والأعمال في عهد النبوة:

إن المطلع على الكتب الفقهية في باب البيوع والمعاملات المالية عموما يجد الفقهاء يذكرون المتصرف وأحكام تصرفه بصيغة الغائب المفرد المذكر، أو بصيغة المبني للمجهول مثل: "يُمْنَعُ بيع شيء من الأضحية" أو "إذا بِيعَ شيء من صاحبه"...

و هذه الصيغة في قواعد اللغة العربية تنصرف إلى المكلَّف بالحكم التشريعي عموما ذكرا كان أو أنثى، فإذا تعلق الأمر باستثناء اختصت به الإناث دون الذكور أو العكس يتم التنبيه إليه. وهذا يستفاد منه أن جميع المعاملات المالية المتداولة بين الناس في كل عصر ومصر ليست حكرا على الرجال دون النساء، وأن ما يشترط في البائع مثلا من الأهلية والعقل والامتلاك الصحيح والقدرة على التسليم وغير ذلك من شروط البيع إنما يستوي فيها الرجال والنساء، مادام كلاهما مستجمعا لشروط البيع الصحيح.

فجميع كتب الفقه فصلت في أحكام المعاملات المالية تفصيلات جزئية دقيقة من بيع وإجارة وقراض ومعاوضة مالية، ومضاربة في الأسواق وغير ذلك من التصرفات المالية التي أباحها الإسلام، فنجد في هذه الكتب كلاما عاما في هذه الأحكام يشمل

١- سورة آل عمران الآية: ١٩٥

الرجال والنساء على حد سواء، دليل ذلك إفراد الاستثناءات التي تستثنى من أعمال النساء فيما يخصهن من إباحة أو حظر، فيتم ذكر هذا التخصيص في مجاله، فلو كانت جميع المعاملات المالية المذكورة خاصة بالرجال دون النساء لما ذكرت الاستثناءات .

والأصل في ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾[1] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)[2]

قال الإمام ابن القيم: "قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكر إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال و النساء" [3].

و قال الإمام ابن رشد: "الأصل أن حكمهما واحد إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي"[4]

وإن استقراءنا للسيرة النبوية الشريفة ليحيلنا على نماذ جَ كثيرٍ من النساء كن في عهد النبوة يمارسن التجارة بما فيها من مضاربات مالية وتسيير للمقاولات مثال ذلك: ما رواه ابن هشام في خبر المرأة التي قدمت إلى المدينة بجلب لها فباعته بسوق بني قينقاع ، ثم جلست إلى صائغ بها لتشتري منه شيئا. . . إلخ وكانت تلك الحادثة من أهم الأسباب التي دعت إلى إجلاء يهود بني قينقاع[5]

وكانت أمُّ شَريكٍ تدير فندقا في المدينة المنورة حيث فتحت بيتها وجعلته دار ضيافة للقاصين من المهاجرين وغيرهم.[6]

وكانت مهنة الرُّبَيِّعْ أم عبدالله بن ربيعة بيع العطر الذي يبعثه له ابنها من اليمن

١- سورة النساء:٣٢

٢- أخرجه أبوداود في سننه كتاب الطهارة باب في الرجل يجد البلة في منامه الصفحة:٤٤ رقم الحديث:٢٣٦ أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما: : ١ / ٢٣٢ الحديث:١١٣

٣- إعلام الموقعين: ١ / ٧٨

٤- بداية المجتهد: ١ / ١٧٢

٥- سيرة ابن هشام: ٢ / ٤٧

٦- الإصابة: ٤ / ٤٤٥ طبعة سلطان المغرب بمطبعة السعادة. وأخرج مسلم ما في معناه في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب قصة الجساسة الصفحة: ١٥٧٤-١٥٧٥ الرقم: ٢٩٤٢.

في عهد عمر بن الخطاب، وكانت تبيعه إلى أجل أي بعد أن تصرف الأعطيات من ولي الأمر إلى المشترين فتقبض الأثمان منهم. وكذا أسماء بنت مخربة أم أبي جهل كانت تاجرة تبيع العطر.[١]

وأيضا الحولاء بنت تويت ذكرها ابن حجر قائلا: لعلها امرأة عثمان بن مظعون، كانت عطارة بالمدينة.[٢]

ومنهن من امتهنت الغناء في الأعراس فقد ذكر ابن حجر أن جميلة المغنية سألت جابر ابن عبد الله عن الغناء فقال:" نَكَحَ بَعْضُ الأَنْصارِ بَعْضَ أَهْلِ عَائِشَةَ فَأَهْدَتْها إِلى قُبَاءَ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أَهَدَيْتَ عَروسَكَ؟) قالت: نعم، قال: (فَأَرْسَلْتَ مَعَها بِغِنَاءَ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُحِبّونَهُ) قالت: لا، قال: (فَأَدْرِكِيهَا بِأَرْنَبَ اِمْرَأَةٌ كَانَتْ تُغَنّي بِالمَدِينَة).[٣]

والظاهر من سؤالها أنها تسأل عن حكم امتهانها للغناء وأخذ أجر عليه، و لو كان غناؤها هواية ما احتاجت للسؤال لكثرة الأدلة على جواز الضرب بالدف والغناء للجواري أيام العيد والاحتفالات وغيرها والله تعالى أعلم. ومثل ذلك ما ذكره ابن حجر من كون أسماء بنت يزيد بن السكن مغنية عائشة.[٤]

وقد شجع الإسلام النساء على التعامل بالمال والممتلكات عموما بيعا وشراء ليؤكد على مسؤوليتهن الأخلاقية والاقتصادية في المجتمع، يدل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة: ( اِشْتَرِي وَأَعْتِقِي...الحديث)[٥] وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: "باب الشراء والبيع مع النساء" تأكيدا على أهلية النساء في التصرف العام كالبيع والشراء والتجارة عموما، ودلالة على تساوي الرجال والنساء في الحق في إدارة المال والأعمال في الشريعة الإسلامية.

١- الإصابة: ٤ / ٢٣٢

٢- الإصابة: ٧/ ٥٩٢ وذكره القاضي عياض في إكمال المعلم : ١ / ١٥١.

٣- ورواه الحافظ في الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٢٢٦ وقال: )أرنب المدنية المغنية ( وروينا من أمالي المحاملي من طريق أبو الأصبع أن جميلة المغنية أخبرته أنها سألت جابر ابن عبد الله به. وروى مثله ابن ماجة في كتاب النكاح باب الغناء والدف الصفحة : ٣٣٠ برقم: ١٩٠٠.

٤- الإصابة: ٤ / ٢٤٧

٥- مسند الإمام أحمد: مسند عائشة:١٧ / ٢١٧ الحديث:٢٣٩٣٥ وصحيح البخاري كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع النساء : ٤ / ٥٢٦ الحديث:٢١٥٥

وكثير من الصحابيات الفضليات تعاطين لإدارة المال والأعمال وأوكلن من يدير عنهن مشاريعهن التجارية والاستثمارية، نذكر على رأسهن سيدة نساء النبوة أم المؤمنين خديجة بنت خويلد أول زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت تجارتها سببا في تعرفها بالنبي الأكرم عليه الصلاة والسلام فأوكلت إليه تسيير أعمالها وأموالها لما رأت فيه من صدقه النادر وأمانته الراسخة.

حكى ابن هشام أن ابن اسحق قال: "كانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها، وتضاربهم إياه بشيء تجعله لهم، وكانت قريش قوما تجارا فلما بلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بلغها من صدق حديثه وعظم أمانته وكرم أخلاقه، بعثت إليه فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجرا، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار مع غلام لها يقال له ميسرة، فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، وخرج في مالها ذلك، وخرج معه غلامها ميسرة حتى قدم الشام".[1]

ولعلها نموذج إسلامي يحتذى ممن بعدها من النساء في شتى الأصعدة، بدءا من كمال أهلية المرأة في التصرفات المالية إذا استجمعت شروط الأهلية المطلوبة في الرجل، ومرورا بالتزام أخلاقيات التعامل المالي واحترام معايير الأسواق بما تعارف عليه الناس وفق الشريعة الإسلامية، وانتهاء بمساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مثلها في ذلك مثل الرجل على حد سواء.

وذلك ما فعلته أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها، حيث كانت تصنع صنائع بيدها ثم تبيعها في السوق فتتصدق بثمنها على الفقراء والمساكين.[2]

فإذا كان هذا ديدن أمهات المؤمنين فمن باب أولى أن تقتدي بهن نساء المؤمنين، بحيث يشاركن بأموالهن وأعمالهن في تنمية المجتمع الإسلامي إلى جانب الرجال، ومنهن تاجرة أنصارية تدعى قَيْلَةَ الأَنْمارِيَّة ويقال لها أم بني أنمار وأخت بني أنمار، التقت النبي صلى الله عليه وسلم يحل من عمرة فسألته قائلة: "إِنِّي اِمْرَأَةٌ أَشْتَرِي وَأَبِيعُ

١- سيرة ابن هشام : ١ / ١١٣

٢- صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة رضي الله تعالى عنها : الصفحة: ١٣٢٥-١٣٢٦ الحديث:٢٤٤٢ وباب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها: الصفحة:١٣٣٢ الحديث: ٢٤٥٢

فَأَسْتَامُ أَكْثَرَ مِمَّا أُرِيدُ ثُمّ أَنْقُصُ...الحديث فقال لها: (لاَ تَفْعَلِي).[1] فنهاها الرسول صلى الله عليه وسلم عن أن تستام أكثر من حاجتها، وأقرها على متابعة تجارتها بما يوافق القيم الإسلامية في المعاملات المالية عموما، وهذا ما خصص له المبحث الموالي بإذن الله تعالى.

## المبحث الثاني: البعد الأخلاقي للمعاملات المالية وفاعليتها في تحقيق التنمية الشاملة:

لقد جعل الإسلام التصرفات المالية مرتبطة بالقيم الأخلاقية التي يدعو إليها، كالصدق والوفاء بالعهود والعقود، وصيانة الأمانات، وإخراج الزكاة والصدقات لمستحقيها لتحقيق التكافل الاجتماعي بين الغني والفقير، فيدفع الغني شح نفسه، ويقي الفقير حسد غيره.

ولقد قامت المرأة منذ فجر الإسلام بواجبها في بناء الأمة، وإرساء قواعدها، والعمل الدؤوب لتحقيق التنمية الشاملة باعتبارها فردا من أفراد المجتمع، ولأنها مستخلفة - مثلها مثل الرجل- في الأرض لإعمارها وإصلاحها، بما يوافق قيم الدين الحنيف.

لقد حضرت المرأة بيعة الرسول صلى الله عليه وسلم وبايعته على ما بايعه عليه الرجل وزيادة، كما حضرت بشكل منتظم الخطب المنبرية التي يحض فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخير والإحسان، فسارعت لتحوز فيه قصب السبق، إذ جاءت إحداهن من الأنصار، فيما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه؟ فإن لي غلاما نجارا؟ قال عليه السلام: (إن شئت) قال: فعملت له المنبر.[2] فيسر الله لهذه المرأة أن ابتكرت لخطباء الجمعة، منذ عهد النبوة وإلى ما شاء الله، منبرا يعلو عليه الخطيب ليظهر للقاصي كما الداني أثناء أدائه للخطبة فيسهل الإنصات له ومتابعته، بل ورؤيته، وهذا فيه من الخير الكثير للمسلمين عامة.

١- رواه ابن ماجة في سننه : كتاب التجارات، باب السوم الصفحة:٣٧٩ الحديث:٢٢٠٤، وابن حجر في الإصابة:٤ / ٣٩٣ والألباني في السلسلة الضعيفة :٥ / ١٧٧-١٧٨ الرقم:٢١٥٦ وقال: إسناده ضعيف ومنقطع

٢- صحيح البخاري في كتاب البيوع باب النجار: ٤ / ٤٥٣ الحديث:٢٠٩٥

وهذه امرأة أخرى روى عنها سهل بن سعد رضي الله عنه أنها جاءت ببردة فقالت: يَا رَسُولَ الله إِنّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدي، أَكْسُوكَهَا ؟ فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها...الحديث[1]

وقد فطن الرسول صلى الله عليه وسلم لوعي النساء بمسؤوليتهن تجاه من يرعين حقه من الأهل والجيران والمجتمع عامة، فأكثر من تشجيعهن على فعل الخير وتحفيزهن على المداومة على التنمية الاجتماعية. من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (تَصَدّقْنَ يَا مَعْشَرَ النّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيّكُنّ)[2]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خَرَجَ النبي صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلَبَ وَالْخُرْصَ.[3]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ)[4]

لقد عَلّمَ مُعَلّمُ الأمة محمد صلى الله عليه وسلم نساء المسلمين الاهتمام بموارد مجتمعاتهن، والاستجابة لحاجياتها، كل واحدة حسب قدرتها وتخصصها وما تجد فيه متعة التصرف. مثال ذلك ما ورد عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أُمِّ بِشْرٍ الأنصارية في نخل لها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ غَرَسَ هَذا النّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟) فقالت: بَلْ مُسْلِمٌ، فقال :(لا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلاَ دَابّةٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً).[5]

لقد فهمت نساء عهد النبوة الرسالة التي اختصهن بها الشارع الحكيم، فشمرن عن ساعد الجد وانخرطن في ميادين العمل والإنتاج يناطحن الرجال بتنافس شريف، ومسارعة للخير، لعلمهن أنهن عضد البيت والمجتمع ، وأنه لا تقوم التنمية الاجتماعية

١- صحيح البخاري كتاب البيوع باب النساج: ٤ / ٤٥٢ الحديث:٢٠٩٣

٢- صحيح مسلم كتاب الزكاة باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج و الأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين: الصفحة:٥٠١ الحديث:١٠٠٠.

٣- صحيح البخاري كتاب الزكاة باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها: ٣ / ٤٣٠ الحديث:١٤٣١

٤- صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة: ٣ / ٤٣٦ الحديث:١٤٤١

٥- صحيح مسلم كتاب المساقاة والمزارعة باب فضل الغرس والزرع: الصفحة: ٨٣٩ الحديث: ١٥٥٢

والاقتصادية لمجتمع ما إلا بمشاركتهن الجادة، وعزمهن الأصيل، ولا يتكلن على غيرهن في ذلك.

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:(بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَّدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً).[1]

فقرن النبي صلى الله عليه وسلم بين خروجها لحاجتها الشخصية، بأعمال الإحسان والتطوع لفائدة المحتاجين، تأكيدا منه صلى الله عليه وسلم على أن أهلية المرأة في إدارة أموالها وتسيير أعمالها، تمكنها من القيادة والريادة، فتصبح مانحة بعد أن كانت ممنوحة، متسلحة بالقيم الأخلاقية التي تمكنها من الإحساس بحاجات الآخرين، واكتشاف مواطن الضعف في المجتمع ، فتستأجر العمال، وتستثمر الأموال، وتدقق في الحسابات، وتخرج الزكاة والصدقات، وتعلي شأن المجتمع الإسلامي ليتبوأ الصف الأول في مضمار التنمية البشرية التي بها يتم تقويم درجة نجاح الأمم ورفعة شأنها.

وكما عودنا الرسول صلى الله عليه وسلم بالتربية بالقدوة في نفسه، فقد بدأ بأهل بيته يحثهن على العمل الجماعي والإحسان العمومي، فهذه حبيبته وزوجته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تحكي ما دار بينها وبينه في هذا الشأن حيث قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ:(إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً).[2]

وهذه أم المؤمنين سودة رضي الله عنها كانت تسارع في الخير وتعين المحتاجين، فعن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقاً؟ قال: (أَطْوَلُكُنَّ يَداً) فَأَخَذُوا قَصْبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلُهُنَّ يَداً، فَعَلِمْنَ بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولُ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعُنَا لُحُوقاً بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.[3]

---

١- صحيح مسلم كتاب الطلاق باب: جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها: الصفحة:٧٩٥ الحديث: ١٤٨٣

٢- صحيح البخاري كتاب الشفعة باب: أي الجوار أقرب: ٤ / ٦٢٦ الحديث:٢٢٥٩

٣- صحيح البخاري كتاب الزكاة باب ١١مكرر:٣ / ٤١١ الحديث:١٤٢٠

وعن عائشة أم المؤمنين أيضا قالت: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أَسْرَعُكُنَّ لِحَاقاً أَطْوَلُكُنَّ يَداً) قَالَتْ فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَداً، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلُنَا يَداً زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ.[1] وكانت السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها تدعى أم المساكين، سماها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنها كانت تغزل بيدها الصوف وتدبغ وتخرز وتبيعه في السوق وتتصدق به في سبيل الله[2] وجاء في وصفها: وكانت صالحة صوامة قوامة صناعا، تصدق بذلك كله على المساكين.[3]

فها هن نساء بيت النبوة يتسابقن لعمل الخير، ورعاية الشأن العام، تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم، وعملا بوصيته لهن، فكن بحق رائدات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في عهد النبوة الزاهر، واقتدت بهن باقي نساء الصحابة، فها هي زينب زوج عبد الله بن مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَيُجْزِئُ عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَام في حِجْرِي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ)[4] وفي رواية: "أَيُجْزِينِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ وَبَنِي أَخٍ لي أَيْتَامٌ وَأَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ هَكَذا وَهَكَذا عَلَى كُلِّ حَالٍ؟ قال: (نَعَمْ) قال: وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ.[5]

وقد سبق ذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)[6] ليرسخ ثقافة المساواة عند الناس بين النساء والرجال في تحمل المسؤولية لبناء مجتمع صالح متضامن قائم على أسس من التعاون والتكافل بين فئاته، يدفع نحو التقدم والرقي، وليس مجتمعات نائمة تقوم على الانتهازية والوصولية والسلبية، كما

١- صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها: الصفحة:١٣٣٢ الحديث: ٢٤٥٢

٢- الإصابة طبعة دار الجيل: ٧/ ٦٦٩

٣- الإصابة: ٧/ ٦٦٨

٤- سنن ابن ماجة: كتاب الزكاة باب الصدقة على ذي قرابة ٢ / ٢٩٠ الحديث:١٨٦١

٥- سنن ابن ماجة: كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي قرابة، ٢ / ٢٩٠ الحديث١٨٦٣ أخرجه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن آدم عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قال البوصيري هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٦- أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في الرجل يجد البلة في منامه الصفحة:٤٤ رقم الحديث:٢٣٦ أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الطهارة باب: من يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما: ١ / ٢٣٢ الحديث:١١٣ وقال: وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما، وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث. ثم أخرج أ صل الحديث عن أم سلمة فقال: هذا حديث حسن صحيح. جامع الترمذي:١ / ٢٤٧ الحديث:١٢٢.

يحلو للبعض أن يظنه.

فنجده صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه فيما رواه عنه أبو سعيد الخدري رضي الله عليه وسلم: (تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا) وكان أكثر من يتصدق النساء.[1]

وهذه شهادة في حق النساء، تعد بحق مفخرة لهن، ولقد كانت استجابتهن لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على وعي تام بالمسؤولية الملقاة على عواتقهن، وإحساس كلي بالانتماء لوطنهن، وعلمهن أنهن نصف المجتمع ومربيات للنصف الثاني، ومعرفتهن أن سلبيتهن واتكاليتهن ستكون مضيعة للأمة بكاملها، وستضيع جهود الرجال في البناء، لكونهن الدافع الحقيقي للإصلاح. وهذا بلا تحيز أو تعصب، فالواقع يزكيه.. أفلا يعمل الرجل جاهدا لتحقيق العيش الكريم له ولأهل بيته بداية، أفلا تعد أمه منبع القيم الذي رضع منه الهمة واليقظة؟ وأخته الكيان المرافق له منذ طفولته الشاهد على أحلامه وآماله؟ وزوجته هي رفيقة دربه ومحضن راحته وبؤرة إنجازاته؟ وابنته هي شعاع الآفاق المستقبلية التي ترسم البهجة في قلبه قبل وجهه؟؟؟

فأين الغرابة إذن في أن يقف الرجل جنبا إلى جنب مع المرأة للتعاون المشترك على إنجاز ما يضمن سعادة القلب ورفاهية العيش؟؟ بل إن الانحطاط والتأخر الذي عرفته المجتمعات الإسلامية يرجع بالإساس إلى سوء فهم لروح الدين الإسلامي، وإدخال بعض التقاليد الجاهلية في معاملات المسلمين واحتسابها من الدين وما هي منه في شيء بل إن الدين الإسلامي بريء من ذلك كله.

وحتى لا أطلق الكلام على عواهنه، بل أجعل له خطاما وأزمة، منها ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسْمَ خَيْبَرَ خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ الأَرْضَ وَالمَاءَ أو يَضْمَنَ لَهُنَّ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَام، فَاخْتَلَفْنَ فَمِنْهُنَّ مَن اخْتَارَ الأَرْضَ وَالمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَن اخْتَارَ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ. فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَة مِمَّن اخْتارَتا الأَرْضَ وَالمَاءَ."[2]

والشاهد في هذا الحديث أن لو كانت النساء في عهد النبوة ينظر لهن نظرة تنقيص في العقل والأهلية لحكم عمر عليهن بما يسعفه به اجتهاده وهو خليفة المسلمين

١- صحيح مسلم: كتاب صلاة العيدين: الصفحة: ٤٣٩-٤٤٠ الحديث: ٨٨٩

٢- صحيح مسلم: كتاب المساقاة والمزارعة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع: الصفحة: ٨٣٨ الحديث: ١٥٥١

وولي أمرهم، ولما شاورهن ، وفيهن ابنته حفصة، لكنه عمل بالإصلاحات التي أورثهم إياها نبي الهدى ورسول الحق محمد صلى الله عليه وسلم، فخيرهن بين أن يتولين إدارة أموالهن بأنفسهن أو يوكلن عليها من يقوم بذلك ويستفدن من الأرباح دون مشقة، فاختارت كل واحدة منهن ما أسعفها فمنهن ما كان عندها مشاغل أخرى كتربية الأولاد أو كبر في السن أو اهتمامات أخرى تمنعها من أن تعمل على شاكلة عائشة وحفصة، وكلتاهما شابتان في مقتبل العمر ولهن من الحماس والطاقة الفكرية ما يعينهن على تسيير أعمالهن بأنفسهن.

ومن ذلك أيضا ما ورد عن الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لابنته عائشة رضي الله عنها: "يَا بُنَيَّةَ، إِنّي نَحَلْتُكِ نَخْلاً مِنْ خَيْبَرَ وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ آثَرْتُكِ عَلَى وَلَدي، وَإِنَّكِ لَمْ تَكُوني حُزْتِيهِ، فَرُدِّيه عَلَى وَلَدِي، فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ لِي خَيْبَرُ بِجُدَادِهَا لَرَدَدْتُهَا". [1]

وهذا الحديث عجيب بل استباقي في موضوعه، حيث نجد الخليفة أبابكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين إذ هما في الغار، خص عائشة بمال دون سائر أولاده، وهو مال استثماري وليس مكنوزا، وكانت رضي الله عنها تستفيد منه وتباشر تسييره بنفسها، فلما حانت وفاة أبيها الصديق، خشي على نفسه غَبْنَ باقي أبنائه وظلمهم فسألها أن ترده إلى ملك أبيها ليرثه الورثة جميعا حسب ما أوصى به الله تعالى في محكم تنزيله، فنزلت على رغبته طائعة مرحبة، أو لم يقولوا قديما هذا الشبل من ذاك الأسد؟

و العجيب في هذه الحكاية أن إيثار الأب في التمليك كان لفائدة أنثى وهو قد عاش في عصر لم تكن الإناث تحلمن فيه بالوصول إلى درجة الإنسانية فضلا عن المساواة بله إيثارهن على الذكور... فالحمد لله على نعمة الإسلام التي هي نعمة عظيمة للذكور والإناث بل لجميع المخلوقات وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما.

١- رواه مالك كتاب الأقضية باب ما لا يجوز من النحل:٢ / ١١٩ برقم ١٤٧٤ / وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الوصايا باب النحل: ٩ / ٣٨ برقم ١٦٠٢٠ واللفظ له.

## المبحث الثالث: خصوصيات إدارة المال والأعمال في العصر الحالي:

لا ينكر عاقل التباين الكبير بين عهد النبوة والعصر الحالي في أسلوب العيش ونظم المعاملات الإنسانية عموما و المالية على وجه الخصوص، بسبب بعد العهد من جهة وتداخل الثقافات والأعراف من جهة ثانية. إلا أن هذا الاختلاف لا يؤثر في القيم الأخلاقية التي ينبغي التعامل بها في جميع مجالات الحياة، سواء في حق الرجال أو النساء.

لقد فتنت المجتمعات الإسلامية بأنواع من الشرور الوافدة من الثقافات الأجنبية، مثل السفور والاختلاط الفاضح بين الذكور والإناث، ونظم مالية قائمة على الربا والغرر والمزايدات المشبوهة وغير ذلك مما يناقض أحكام الشريعة الإسلامية.

كما أن العصر الحالي يشهد منافسات قوية ومتسارعة في الإنتاج والتوزيع والتنافس في الجودة، واتساع دائرة السوق لتصبح دولية بعد أن كانت محلية أو إقليمية في عصر النبوة. مما يفرض التعامل بقوانين قد لا تناسب سماحة الإسلام و صفاءه.

وهذه الإكراهات تواجه الرجال والنساء على حد سواء، وتصعب عليهم القيام بنشاطاتهم المالية والإدارية في إطار النظم والقوانين الإسلامية، كما قد تلزمهم بأعراف خاصة بالأسواق الدولية، وليست كلها تلائم الأحكام التشريعية الإسلامية.

لكن ما دام هذا البحث خاصا بإسهامات النساء في إدارة المال و الأعمال فأخصهن بالذكر، حيث إنهن يشتركن مع الرجال في احترام معايير الأسواق وقواعد المعاملات، وكيفية إبرام العقود وطرح الصفقات، فمجال المال والأعمال بحر واسع لا يدخله إلا من كان زعيما به وإلا خرج منه بخسارة فادحة وخيبة عارمة.

وتختص النساء ببعض الإكراهات في مجال إدارة المال والأعمال في عصرنا الحالي، مثل حاجتها إلى كثرة التنقل وحضور الاجتماعات في أوقات مختلفة من اليوم، نهارا أو مساء، لدخول العلاقات الإنسانية في عالم المال والإعمال، ما يجبرها على حضور غذاء عمل أو عشاء عمل، أو الاختلاء بالرجال لمدة معينة قصد الاستشارات والمفاوضات وغير ذلك. إذ لم تبق التجارة قائمة على تمييز السلعة

وشرائها من سوق لبيعها في آخر، بل أضحت اليوم فيها مناقصات وأسهم تتداول في البورصة وتنافس حاد وشرس بين مجموعة من المتدخلين قد يكونون وهميين، و من لم يتفطن لهم أغرقوه في الخسارة.

وأضحت نساء الأعمال أكثر اهتماما بأناقتهن ومظهرهن، فيلبسن ما ضاق وشف من الثياب ويضعن أنواعا من الألوان على وجوههن لنيل إعجاب الطرف الآخر، والحصول على سمعة وشهرة في مجال المال والأعمال. و قد يقعن فريسة للتحرش الجنسي، هذا إن لم يكن السبب فيه أحيانا.

ومن خصوصيات هذا العصر استحكام المعاملات المالية التي حرم الإسلام، مثل التعامل بالربا وشهوده وكتابته، وإجراء بيوع لا تستجمع شروط البيع الجائز، كبيع ما لم يملك، أو بيع فوق بيع وهو مناف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ). [1]

كما تتم كتابة العقود بشكل يحصل فيه الغرر غالبا، حيث تكتب بلغة أجنبية قد يحتمل فيها اللفظ أكثر من معنى ويفتح هذا باب التحايل على الناس، خاصة أن هذا العصر أضحى فيه العالم قرية صغيرة بفضل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهذه محمدة كبيرة تيسر الكثير من الأعمال لكنها تفتح الباب على مصراعيه أمام دخول ثقافات غريبة وأعراف مريبة لا تحمد عقباها غالبا.

هذا وإن إدارة المال والأعمال أضحى علما يدرس وفنا يتعلم، ولم يبق مجـ حاجة أو مهنة يمتهنها من شاء، ففي عصرنا الحالي تؤخذ فيه الشهادات والخبرات وتنظم فيه دورات وتعقد ندوات، لمسايرة ركب النمو السريع في هذا المجال وغيره، وأضحى على من يريد خوض غماره أن يقوم بتحيين معلوماته ومتابعة مستجدات الساحة المالية في بلده وفي باقي البلدان.

ومعلوم أن الإسلام شجع على العلم والمعرفة والحكمة، ولم يحدد نوعها أو بلدها بل تبقى الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها كان أحق بها. ولم يميز في هذا الذكر من الأنثى بل جعلهما كلاهما شِقّيْ قطب التنمية في مجتمعاتنا الإسلامية.

١- صحيح مسلم: كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية الصفحة:٨١٤ الحديث رقم:١٤١٢

## حصيلة البحث:

جاء هذا البحث ليسلط الضوء على المشاركة العملية والفعالة للنساء في عهد النبوة الزاهر في تسيير المال والأعمال، تحت مظلة القيم الإسلامية، وقصد تحقيق التنمية والتقدم للمجتمع الإسلامي، ويمكن تلخيص أهم ما جاء به البحث فيما يأتي:

- خاطب الإسلام كلا من الرجال والنساء بالتكاليف الشرعية خلا بعض الاستثناءات التي لا تنقص من النساء ولا من قدرهن، ورتب على ذلك نفس الأجر وجعل الثواب رهينا بالعمل وليس بالعامل.

- أيقظ الإسلام الناس عموما والنساء على وجه الخصوص من سبات الجهل والسلبية والتواكل والتسويف، وحث الجميع على التعاون والتآزر على ما فيه مصلحة المسلمين ومنفعتهم.

- كلف الشارع الحكيم النساء بتحمل المسؤولية في تحسين أوضاع معيشتهن ومن حولهن، معتبرا إياهن منتجات ونافعات لأنفسهن وللمجتمع بكامله.

- شاركت النساء في عهد النبوة الزاهر في جميع مجالات العمل ومنها المجال المالي والاقتصادي فأثبتت نجاحها وجدارتها وكفاءتها فيه، ونقضت شبهات المغرضين الذين يروجون لأفكار خاطئة عن الإسلام ونظرته للمرأة.

- السنة النبوية معين لا ينضب من القيم الأخلاقية الإنسانية التي تهدف إلى تكريم الإنسان وإصلاح أحواله ومآله. كما أنها تشكل قدوة فذة للمسلمين، وتجربة عملية بدءا من بيت النبوة ومن عمل أمهات المؤمنين، ومرورا ببيوت الصحابة الذين تلقفوا العلم والعمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآمنوا بأن نجاحهم في الدنيا والآخرة رهين باتباع ما جاء به.

- النجاح في مجال إدارة المال والأعمال لا يتعارض والحفاظ على القيم الإسلامية العالية، بل على العكس من ذلك فهذه القيم الأخلاقية هي المعيار الضابط لتصرفات الناس عموما، والنساء على وجه الخصوص، وتحفظ سمعة التاجر في السوق وتجنبه الكساد المالي والأخلاقي.

- المسلم – رجلا كان أو امرأة- مكلف بالمشاركة الفعالة في تطوير مجتمعه وإصلاح بيئته وتنمية موارده، ومسؤول على الحفاظ على الموارد الطبيعية والبشرية التي حبى الله تعالى بها مجتمعه.

- مجال إدارة المال والأعمال هو مجال حي متجدد يحتاج من يخوض غماره إلى تعلم مهارات واكتساب خبرات وفتح آفاق على الآخرين لتوسيع المدارك وتجاوز العقبات، فالعلم يتطور ويتجدد يوما بعد يوم، ومن لم يساير هذا التجدد أنى له أن يحقق أمله في التنمية والتقدم؟...

والله ولي التوفيق .

**قائمة المصادر:**


- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع عن طريق الأزرق
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر على نفقة سلطان المغرب الأقصى المولى عبد الحفيظ.
- إعلام الموقعين لابن القيم المطبعة المنيرية بمصر الطبعة الأولى بدون تاريخ
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض(٥٤٤ه) دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة الطبعة الأولى: ١٤١٩ه-١٩٩٨م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (٥٢٠-٥٩٥ه)، دار المعرفة الطبعة السادسة ١٤٠٢ه- ١٩٨٢م.
- تحرير المرأة في عصر الرسالة" للدكتور عبد الحليم أبوشقة، دار القلم للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- السلسلة الضعيفة للشيخ ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى:١٤١٢ه-١٩٩٢م
- سنن أبي داود بتعليق العلامة ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ط٢ سنة:١٤٢٤هـ
- سنن ابن ماجة بتعليق العلامة ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض الطبعة١ ١٤١٧ه
- سنن ابن ماجة بحاشيته مصباح الزجاجة للبوصيري مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٩ه / ١٩٩٨م
- سنن الترمذي بتحقيق أحمد محمد شاكر طبعة دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٩ه-١٩٩٩م

- سيرة ابن هشام المكتب الثقافي للنشر والتوزيع القاهرة طبعة ٢٠٠٤م
- صحيح البخاري بشرحه فتح الباري دار مصر للطباعة الطبعة الأولى ١٤٢١ه-٢٠٠١م
- صحيح مسلم دار المغني للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩ه-١٩٩٨م
- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق سورية الطبعة الأولى:١٤١٧ه / ١٩٩٦م
- مسند الإمام أحمد بن حنبل بشرح أحمد محمد شاكر طبعة دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى:١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ونسخة أخرى بتحقيق مجموعة من العلماء طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م
- مصنف عبد الرزاق الصنعاني طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢١ه / ٢٠٠٠م
- الموطأ للإمام مالك وبذيله إسعاف المبطأ برجال الموطأ للإمام السيوطي، دار الريان للتراث القاهرة الطبعة الأولى: ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.

# إدارة المال وأثرها في الحد من ظاهرة النزعة الاستهلاكية دراسة تحليلية في السنة النبوية

الدكتور إياد عبد الحميد نمر (الأردن)

كلية الآداب والعلوم الإنسانية / جامعة العلوم التطبيقية

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

أفرز نظام العولمة الجديد مجتمعاتٍ إنسانيةً تعاني حُمّى الاستهلاك، وداء المادية الاقتصادية، التي صيَّرت الإنسان عموماً ـ والعربي بشكل خاص ـ مستهلكاً نهماً لا تشبعه كثرة العروض وتنوعها، ولا يقنعه وفرة الإنتاج، واكتظاظ الأسواق بالكماليات والترفيهيات اللامتناهية، حيث عمدت المادية الحديثة إلى نشر ثقافة الاستهلاك، وتصدير ثقافة الإنتاج، وقتل الإبداع في المجتمعات المستهلكة، وتعطيل الإرادة الانتاجية، سعياً في تحصيل الثراء للدول المنتجة على حساب الإنسان الذي لُقّب بعدُ بالمستهلك!

فكانت النتيجة أن وقعت الإنسانية التي أقبلت على الاستهلاك متجاوزةً درجة إشباع الحاجات الضرورية للحياة، إلى الحاجات الثانوية في شرك مخططات العولمة، وانساقت في ذيول المؤامرة على الشعوب التي انشغلت بغير المهم عن المقصد الأهم.

ولما كان كل زمانٍ ومكانٍ يفتقر إلى الوحي لتحقيق السعادة والصلاح، كان للسنة النبوية قدم السبق في إجابة النداء لاستغاثة البشرية الغارقة في المادية المذلة، لتصل بها إلى شاطئ العزة المنشودة، ونور الهداية المرجوة.

لقد شكلت التوجيهات النبوية في إدارة المال على نطاق الفرد والأسرة والمجتمع سياجاً وحمايةً من السعي وراء شره الاستهلاك ولهث التتبع للجديد الذي يُزيَّن للمستهلك عبر وسائل الإعلام والإعلان التسويقية المعاصرة.

ويحاول الباحث في هذه الدراسة تسليط الضوء على أنوار الهداية النبوية في التعامل مع المال تحصيلاً وإنفاقاً؛ بغية تقديم نموذج عملي، وخطواتٍ أوليةٍ على طريق إيقاظ الأمة من غفلة البقاء عالة على الأمم، والأخذ بيدها لتولي دورها السيادي والنهضوي المنتظر.

## مشكلة الدراسة

انشغال الإنسان المعاصر بتحقيق رغباته الشرائية، وتقليده للآخرين في الحصول على كل ما يسوّقه الغرب على حساب أولوياته الأصيلة المتمثلة في عمارة الكون والاهتمام بالإنتاج وتقديم النفع للآخرين، يمثل عائقاً كبيراً أمام نهضة الأمة التي يرتقب منها قيادة العالم وهدايته إلى سعادة الدنيا والآخرة.

ثم إن وقوع الإنسان فريسةً في حبال الاستهلاك يجعله مسلوب الاختيار، تفرض عليه أذواق الأخرين نمط حياته ومظهرها خدمةً لجسده، على حساب روحه وعقله اللذين يشكلان ثلثي مكونات حياته الإنسانية.

كل هذا وأكثر يستدعي دراسةً متأنيةً لهذه الظاهرة، للوقوف على أسبابها والإفادة من الهدي النبوي والسنة المطهرة في توصيف الحلول والعلاجات اللازمة.

## أهداف الدراسة

تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

- توصيف خطر النزعة الاستهلاكية وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع.
- إبراز دور السنة النبوية في مواجهة النزعة الاستهلاكية المعاصرة.
- الوقوف على أبرز سمات السلوك الاستهلاكي وقواعده في السنة النبوية.

## الدراسات السابقة

لم يقف الباحث على دراسة متخصصة تُعنى بعنوان البحث، غير أن ثمة مجموعة دراسات في نطاق موضوعات الاقتصاد والاستهلاك وإدارة المال، إضافة إلى عدة مقالات وتقارير اقتصادية أفاد منها الباحث ومنها:

- رسالة ماجستير بعنوان: مفهوم الاستهلاك في العولمة، للطالبة نورة بنت محمد الهدلق، جامعة الإمام محمد بن سعود.
- بحث الحفاظ على المال في التشريع الإسلامي، للأستاذة: الزهراء علي عباس

محمد.

- كتاب دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور يوسف القرضاوي.
- مؤتمر النزعة الاستهلاكية من منظور بيئي وأخلاقي. لمجموعة باحثين.
- ترشيد الاستهلاك في الإسلام، للباحث كامل صكر القيسي.
- كتاب ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي، منظور أحمد الأزهري.

والملاحظ أن العناوين السابقة إما تعنى بعرض موضوع الاستهلاك بشكل عام، أو بتوصيف الجانب الأخلاقي الذي يتعارض مع النزعة الاستهلاكية، ويحاول الباحث في هذه الدراسة التأصيل للموضوع بالوقوف على أهم سمات الاستهلاك الإيجابي الآمن ومعاييره وقواعده كما تصوره نصوص السنة النبوية.

## المنهج العلمي

لتحقيق أهداف البحث والوصول إلى النتائج المأمولة اعتمد الباحث على الجمع بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي القائمين على عرض الأحاديث النبوية والآثار المروية، وتحليلها والوقوف على أبعادها، ومقارنتها بالواقع، وتسليط الضوء على أهم الآثار والنتائج الواقعية والتوصيات المترتبة عليها.

## خطة البحث:

عالج الباحث موضوع الدراسة من خلال مبحث تمهيدي عرض فيه مصطلحات البحث ومفهوم النزعة الاستهلاكية ومظاهرها وأخطارها وأهم صورها، وجاءت المباحث الثلاثة الأخرى كالآتي:

المبحث الأول: دور السنة النبوية في مواجهة ظاهرة الغزو الاستهلاكي.

المطلب الأول: تأكيد السنة النبوية على أهمية الانتاج والعمل.

المطلب الثاني: معالجةالسنة النبوية للإسراف، ودعوتها لترشيد الاستهلاك.

المبحث الثاني: السلوك الاستهلاكي للفرد المسلم في السنة النبوية.

المطلب الأول: سمات السلوك الاستهلاكي للفرد في السنة النبوية.

المطلب الثاني: معايير ضبط السلوك الاستهلاكي في السنة النبوية.

المطلب الثالث: قواعد السلوك الاستهلاكي في السنة النبوية.

والله أسأل التوفيق والسّداد.

## مدخل تمهيدي:

### مصطلحات البحث:

قبل الشروع بتناول موضوعات البحث وتفاصيله، لا بد من الوقوف على المصطلحات التي يجمعها عنوان البحث، إذ الحكم على الشيء فرعٌ من تصوره. ولما كان مصطلح السنة النبوية معروفاً وشائعاً يتعلق بأقوال وأفعال وإقرارات النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سأتناول مصطلحات الإدارة والمال والاستهلاك لتكون خادمةً لمطالبه التالية له، وممهدةً لمباحث الموضوع الآتية بعده.

فمن التعريفات الجامعة للإدارة ما ذكره عبد العزيز أبو نبعة بأنها:" فن ومعرفة استخدام كافة أوجه النشاط اللازمة لتوجيه موارد (المنظمة) لتحقيق أهدافها بأقصى كفاية ممكنة في بيئة متغيرة".[1] وأما الإدارة المالية فتعرف بأنها: "عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالحصول على الأموال بالشكل الأمثل، واستثمار هذه الأموال بكفاءة، لتحقيق الهدف الأسمى للشركة وهو البقاء والنمو والاستمرار".[2]

وأما المال:فهو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. ولا تكون له قيمة في نظر الشرع إلا إذا اجتمع فيه أمران:أحدهما أن يكون من شأنه الانتفاع به عند الحاجة،

١- نحو تطوير نظرية عربية في الإدارة، عبد العزيز أبو نبعة، ص٢٧. ويقصد بأوجه الأنشطة الإدارية: المقدرة على التخطيط والرقابة والتنظيم والتدريب والتوجيه والقيادة والتنسيق، واتخاذ القرارات على أسس علمية.

٢- الإدارة المالية، فايز حداد، ص٣. وللإدارة دور عظيمٌ، وأهميةٌ بالغةٌ في تقدّم الأمم، وتطوّر المجتمعات، إذ الفرق بين مؤسسةٍ ناجحةٍ، وأخرى فاشلة هو الإدارة، وكذا الحال في حياة الأفراد، فالشخص الذي يدير حياته بطريقة ناجحةٍ يقدم الأهم على المهم، ويخطط لمستقبله هو الناجح، وغيره ممن يفتقر للأولويات والأهداف في حياته يبقى في تراجع، ولا قيمة لوجوده.

وثانيهما:أن يكون الانتفاع به مباحاً شرعاً. [١]

و"الاستهلاك في الاصطلاح هو الاستخدام المباشر للسلع والخدمات التي تشبع رغبات الإنسان وحاجاته". [٢]وعرفه قلعة جي: بأنه إتلاف عينٍ بإفناء عينها، أو بإذهاب منافعها في تحصيل منفعة. [٣]

## مفهوم النزعة الاستهلاكية ومظاهرها.

تعرف النزعة الاستهلاكية بأنها: نظام اقتصادي واجتماعي يحفّز عملية شراء البضائع والاستفادة من الخدمات بكميات أكبر من الحاجة من أي وقت سابق. أو هي النزعة الأنانية والتافهة لتجميع المنتجات، أو ما يُعرف باسم المادية الاقتصادية. والعقلية الاستهلاكية:هي تلك العقلية التي تقبل على الاستهلاك متجاوزة درجة إشباع الحاجات الطبيعية الضروريّة للعيش إلى إشباع الحاجات الثانوية غير الضرورية، والتي يمكن أن يستغني عنها أصحاب الإرادات القوية، أو أولئك الذين يدركون أبعاد المخطط وخطورة المؤامرة. [٤]

## ومن الألفاظ ذات الصلة بالنزعة الاستهلاكية:

أولاً: ثقافة الاستهلاك: وتعني تصدير ثقافة ما إلى بلد ما عن طريق التسويق، من خلال نقل عادات وطريقة، وأسلوب المستهلك لسلعةٍ، أو خدمةٍ، أو اهتماماتٍ في بلدٍ منتج إلى المجتمعات النامية. [٥] وهذه التسمية تمثل واقعاً عملياً للنجاحات التي حققها نظامُ العولمة الجديد[٦] في جعل شعوبنا مستهلكةً لا منتجة، إذ غدت متابعة المنتج الغربي الجديد وحيازته، هو الشغل الشاغل لكل من وقع في شراك النظام الرأسمالي

١- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ج٤،ص٤٠١. فما يباح بلا تمول لا يكون مالاً كحبة حنطة، وما يتموّل بلا إباحة انتفاع لا يمكون متقوماًكالخمر ، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدم.

٢- النظام الاقتصادي الإسلامي، محمد عبد المنعم، ص ١٥٧.

٣- مباحث في الاقتصاد الإسلامي، محمد رواس قلعة جي ص٩٤.

٤- العقلية الاستهلاكية ومستقبل الأمة، طارق حسن السقا، مقال على شبكة الألوكة، تاريخ الإضافة٢٣ / ٨ / ٢٠٠٧م.

٥- المجتمعات النامية وثقافة الاستهلاك، تيسير مخول، مقال على المنتدى الاقتصادي بتاريخ ٢٧يولو٢٠١١م.

٦- تعرف العولمة بأنها:" الحالة التي تتم فيها عملية تغيير الأنماط والنظم الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ومجموعة القيم والعادات السائدة وإزالة الفوارق الدينية والقومية والوطنية في إطار تدويل النظام الرأسمالي الحديث وفق الرؤية الأمريكية المهيمنة، والتي تزعم أنها سيدة الكون وحامية النظام العالمي الجديد ". العولمة، صالح الرقب، ص ٧.

الجديد.[١]

ثانياً: الغزو الاستهلاكي: ويمثل الصورة الحديثة للغزو الأجنبي لبلادنا، بعدما أصبحت وسائل الغزو العسكري لا تحقق أهدافها برفض الشعوب الخنوع للمستعمر، جاء الاستعمار بالغزو الثقافي والاقتصادي والاستهلاكي والفكري ليحقق أهدافه في مجتمعاتنا، فصدقت مقولة غاندي في كثير من بلداننا النامية: "أنه ليس بوسع أحد أن يستعمر بلادنا إذا لم نتعاون معه".[٢]

تعددت العوامل التي ساهمت في إحداث النزعة الاستهلاكية لدى الأفراد والمجتمعات، وشكلت العقلية الاستهلاكية التي أصبحت عنواناً لكثير من الدول، ويمكن تصنيف هذه العوامل إلى عوامل خارجية كالعولمة، والغزو الفكري والاقتصادي، والانفتاح الإعلامي واستيراد التقنية التي شجعت الإنسان في الميل إلى الراحة والاستسلام للحياة المترفة الناعمة، وعوامل داخلية كالتحضّر المرتبط بتغيّر العادات والتقاليد، وتوافر السيولة المالية والتدفقات النقدية المرتفعة، إضافةً إلى المعتقدات الدينية والشخصية، وغيرها.[٣]

أما أهم مظاهر النزعة الاستهلاكية على الفرد والمجتمع، فيمكن إجمالها فيما يلي:

١. طغيان المادية الاقتصادية على الأفراد والمجتمعات على حساب الاهتمام بالروح والعقل، فالاستهلاك أصبح هدفاً بحدّ ذاته جعل الناس يتدافعون لاقتناء حاجات ليست ذات أهمية حقيقية، غير أنها ترتبط بأسلوب الحياة المعاصرة، وبأشكال التمييز الاجتماعي، وليس أدّل على ذلك من الانتشار المهول للأسواق الكبرى، والمحال والمعارض التجارية الضخمة التي تذهل زوارها بكثرة عروضها، وتغريهم بالجوائز والحوافز التنافسية على التسوق.[٤]

٢. ذوبان الشخصية، واستباحة الأذواق، وسلب الخيارات، كلها تعبيرات تنطبق على الأفراد الذين تأثروا بأيديولوجية الاستهلاك؛ حيث تحولت ذواتهم في ظل

١- الثقافة الاستهلاكية، نورة السعد، قال في جريدة الرياض، عدد الأحد ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٦م.
٢- مقال: وصدق غاندي، محمد محمود يوسف ( بتصرف )، جريدة الأهرام، ١ نوفمبر ٢٠٠٧، العدد ٤٤١٥٩.
٣- مقال: ثقافة الاستهلاك بين ضرورة الحماية والوعي،بيداء ستار لفتة، شبكة الألوكة، تاريخ الإضافة: ١٧ / ٦ / ٢٠١٣م،شراهة الاستهلاك ، زيد الرماني، مقال في شبكة الألوكة، تاريخ الإضافة ٥ / ٧/ ٢٠١٠م.
٤- مقال: المجتمعات النامية وثقافة الاستهلاك، تيسير مخول.

شره الاستهلاك المادي والمعنوي إلى آلات خاضعة للمعروضات في الأسواق، أو في إعلانٍ مثيرٍ، لا تملك من أمرها شيئاً، يُختار لها، ويفرض عليها نمط الحياة بغض النظر عن موافقته للطبائع والحاجات أم لا.[1]

٣. التأثير على البيئة الطبيعية، فطبيعة المجتمع الاستهلاكي يقوم على النمو الإنتاجي الكبير الملتهم لقسم كبير من موارد الطبيعة الحية وغير الحية؛ لإشباع حاجات اليوم، ورفع سقف رفاهية إنسان الحاضر، دون الأخذ بالاعتبار حقوق الأجيال القادمة في الاستمتاع بخيرات الكوكب.[2]

٤. انتشار ثقافة التباهي والتفاخر في اقتناء السلع والخدمات أصبح العنوان الأبرز في المجتمعات المستهلكة، حتى لو كانت تتباهى في غير ما تنتجٍ، والخطورة أن مثل هذه العادات الجاهلية التي ذمّها القرآن: "يقول أهلكت مالاً لبدا، أيحسب أن لم يره أحد"،(البلد:٦) تجاوزت الأغنياء إلى الطبقة الوسطى والفقيرة، بعدما ظن كثير منهم أنها طريق السعادة.

**يمكن تصنيف الاستهلاك المذموم إلى عدة مجالاتٍ، منها:**

أولاً: مجال الطعام والشراب، حيث تنفق الأموال الطائلة لإشباع رغبات النفس وشهواتها مما لذّ وطاب من الطعام، والعناوين الرئيسية التي تعطي مؤشراتٍ في هذا المجال: المطاعم التي تقدم الوجبات الجاهزة، والأطعمة المتنوعة، وقنوات فضائية وبرامج متعددة لصناعة الطعام، كتب ودورات في الطهي، منافسة غريبة في أكبر طبق طعام، وأخرى في الأكثر نهماً في الأكل، حتى شهر الصيام لم يسلم، فعروض الطعام تزيد، والإقبال عليها يتضاعف متجاوزاً مقاصد الصيام وأهدافه.

ثانياً: في مجال الزينة والترفيه: تطالعنا الأنباء في تقارير اقتصادية عربية.[3]

١- التنظيم المالي للأسرة، أسماء الزايد، تقرير على صفحة موقع التنظيم المالي للأسرة، بتاريخ ٣ / ١٠ / ٢٠١٣.

٢- ندوة: النزعة الاستهلاكية من منظور بيئي وأخلاقي،سيف الحجري،.

٣- ".العقلية الاستهلاكية ومستقبل الأمة، طارق حسن السقا.، وجاء في التقرير: "بأن المصريين ينفقون ١٨٦ مليون جنيه على رنات المحمول الخليعة، وأنهم ينفقون٢٠مليون دولار سنوياً على الأيس كريم المستورد، وأن السعوديين ينفقون ٥,٦مليارات ريال على العطور ومستحضرات التجميل، و٥٠٠ مليون ريال سنوياً على البخور، و ٥٠٠ مليون دولار سنوياً على لعب الأطفال. وأن الأردنيين ينفقون ٤٩٤ مليون دولار سنوياً على التدخين كما ينفقون نحو مليار دولار، بما يعادل (٦٨٨) مليون دينار أردني على مكالمات الجوال سنوياً. كما وينفقون ٢٨,٩ مليون دولار على المكسرات سنوياً، ...."

ثالثاً: في مجال البناء والعمران وزخرفة المساجد، تنفق الأموال الطائلة في بناء الأبراج السكنية وناطحات السحاب التي في الغالب لا تستغل، وتنفق من الأموال في زخرفة المساجد والاعتناء بمظهرها بما لو وزع على أصحاب الحاجات لكفتهم، في تصديق لنبوءة الرسول الكريم في التطاول في البنيان، والاهتمام بزخرفة المساجد.

رابعاً: في مجال الثورة المعرفية، لم يعد يكتفى بالكتاب، أو الوسائل التقليدية في الوصول إلى المعلومة، بل أضحى عالم الأنترنت، وثورة المواقع الالكترونية والتواصل الاجتماعي هي المحركة للمعلومة، والمشّكلة للرأي والوعي العام.

**نظرة الإسلام إلى المال كما توضحه السنة النبوية.**

نظرة الإسلام إلى المال لا تختلف عن نظرته إلى الدنيا بشكل عام، فموقف الإسلام من الدنيا موقف المتوازن، والمتوسط بين طرفين، فلا هو مع الرافضين للدنيا بالكلية بدعوى أنها شرٌ كله يجب الخلاص منه بالتعجيل بفنائه، ولا مع عبّاد الدنيا، الذين اتخذوها إلهاً ومعبوداً من دون الله، فالحياة عندهم مادةٌ لا غير، فهو يعتبر الدنيا مطيةً ومزرعةً للآخرة، والمال جزءٌ من متع الدنيا، وواحدٌ من مقوماتها، فهو عصب الحياة وزينتها، وبه قوام عيش الناس وحاجاتهم؛ إذ يمثل واحداً من الضروريات الخمس التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها، وهو في حقيقته لا يعدو أن يكون وسيلةً تخدم مقصد الوجود الإنساني في هذه الحياة. قال تعالى:" المال والبنون زينة الحياة الدنيا"،( الكهف: ٤٦) فبالمال تعمر الحياة المادية، وبالبنين تعمر الحياة الإنسانية.

وكان من أكثر دعائه ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" اللهم آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار"[١]، ومن الدعاء المأثور:" وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي"[٢]، و" اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى"[٣].

ولقد أولى الإسلام عنايته بالمال من جانبي الوجود والعدم[٤]، فهو محفوظٌ في الشريعة من جانب الوجود: بالحث على الكسب والضرب في الأرض لتحصيله، قال

١- صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، حديث رقم ٢٦٩٠.

٢- صحيح مسلم، كتاب الذكر، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، حديث رقم ٢٧٢٠.

٣- صحيح مسلم، كتاب الذكر، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، حديث رقم ٢٧٢١.

٤- الموافقات، الشاطبي، ج٢،ص١٢، مقاصد الشريعة ، اليوبي، ص ٢٨٦ وما بعدها.

تعالى:" فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله"( الجمعة:١٠)، وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود ـ عليه السلام ـ كان يأكل من عمل يده". [١] وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ :"والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا، فيسأله أعطاه أو منعه". [٢]

وأما حفظ المال من جانب العدم فعن طريق: تحريم الاعتداء عليه، وإضاعته أو الإسراف فيه، وكذا تشريع الحدود لمعاقبة المتعدي على مال الآخرين، وضمان المتلفات، وتوثيق الديون، وتعريف اللقطة وغيرها. قال تعالى: يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم"( النساء:٢٩)، وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" كل المسلم على المسلم حرامٌ دمه وماله وعرضه"، [٣] وحديث: " على اليد ما أخذت حتى تؤديه". [٤]

فهذا الاهتمام من الإسلام بالمال، وتشريع الأحكام لخدمته من جانبي الوجود والعدم، بل وأعظم من ذلك تشريع الدفاع عن المال من المعتدين ولو أدى ذلك إلى إزهاق الروح، كما جاء في الحديث:" من قتل دون ماله فهو شهيد"[٥] يصدق ما فطرت النفوس عليه من حب المال، كما قال جل وعز:" زيّن للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل...." ويؤكد نظرة الإسلام الواقعية إلى دور المال في خدمة مقاصد الوجود الإنساني الروحية والبدنية، وهذا ما ألمح إليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعمرو بن العاص قائلاً:" يا عمرو إني أريد أن أبعثك على جيش، فيغنمك الله، وأرغب لك رغبة من المال صالحة) قلت: إني لم أسلم رغبة في المال، إنما أسلمت رغبة في الإسلام فأكون مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا عمرو نعم المال الصالح للمرء الصالح"[٦].

١- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم ٢٠٧٢.
٢- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم ١٤٧٠.
٣- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم ٢٥٦٤.
٤- سنن ابن ماجه، باب الوديعة، حديث رقم٢٤٠٠، وهو حسن لغيره، سنده رجاله ثقات، لكن الحسن البصريلم يصرح بسماعه من سمرة. تحقيق الأرناؤوط على السنن ج٣،ص٤٧٩.
٥- صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم ٢٤٨٠.
٦- الأدب المفرد، البخاري، باب المال الصالح المرء الصالح، حديث رقم ٢٩٩، بتحقيق الألباني، والحديث صحيح.

"إن الإيمان والتقوى والصلاح والاستقامة توجب علينا أن نوازن بين ديننا ودنيانا، وأن نتعبد الله بمراعاة سننه الكونية، وأن نعد لأعدائنا ما استطعنا من قوة، وأن نغرس ونزرع ونصنع، ونقوم بكل علم أو صناعةٍ تحتاج إليها الأمة في دينها أو دنياها، وهو ما اعتبره فقهاء المسلمين فرضً كفاية تأثم الأمة كلها بالتفريط فيه، إن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لم يفهموا الدين على أنه رهبانيةٌ أو دروشةٌ، ولم يفهموا الإيمان والتقوى على أنها انقطاع عن الحياة، أو انشغالٌ عن تنميتها بالتفرغ للشعائر، إن عبد الرحمن بن عوف حين قابل إيثار أخيه سعد بن الربيع بالتعفف الكريم، وقال قولته:" بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق "[1] وتاجر وربح الملايين، لم يخرج عن دائرة الإيمان والتقوى، بل كان من العشرة المبشرين بالجنة، ومن الستة أصحاب الشورى"[2].

وبعد هذا التوصيف لحجم المشكلة، وأهمية تناولها، أجدني بحاجة إلى عرض موضوع العلاج من عدة نواح، أبدأها بالحديث عن طريقة إدارة السنة النبوية للمال من ناحية التحصيل والإنفاق، ثم أوسع الحديث عن الإسراف والتبذير وتحذير السنة منه، مختتماً بالحديث عن السلوك الاستهلاكي الذي ترسمه آليات السنة النبوية، وهذا ما تتضمنه المباحث الآتية.

## المبحث الأول: دور السنة النبوية في مواجهة ظاهرة النزعة الاستهلاكية.

أشرنا سابقاً إلى أن النزعة الاستهلاكية وباءٌ وبلاءٌ عمّ المجتمعات العربية والغربية بشكل عام، وهو في حقيقته إهدار للثروات وتعطيل للطاقات دون الأخذ بأولويات الأمة، وحاجات المجتمعات للنهوض بالشعوب، والتحرر من قيود شهوات النفس التي لا ضابط لها، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:"إنّ الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال". [3] ولعل من أولى الأولويات في مواجهة النزعة الاستهلاكية التأكيد على دعوة السنة النبوية إلى العمل والانتاج والتفاعل الإيجابي مع المجتمع بتقديم النفع للناس، والقيام بواجب العمارة، ويظهر هذا في المطلبين الآتيين.

١- صحيح البخاري، باب ما جاء في قول الله تعالى: "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض"، حديث رقم ٢٠٤٩.
٢- دور القيم والاخلاق في الاقتصاد الاسلامي،القرضاوي، ص١٥٣ ـ ١٥٤.
٣- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى" لا يسألون الناس إلحافاً"، حديث رقم ١٤٧٧.

## المطلب الأول: تأكيد السنة النبوية على أهمية الانتاج والعمل.

العمل هو الحرية، والبطالة والكسل رقٌ وعبوديةٌ، بهذه الكلمات الموجزة لخص الدكتور حسن ظاظا أهمية العمل في الإسلام،" فالإنسان المنتج الآكل من عرق جبينه هو الرجل الحر الذي يستطيع مواجهة عدوه الخارجي ( المستعمر)، والانتصار على عدوه الداخلي ( شهواته وملذاته)، والبطالة رقٌ والكسل عبوديةٌ، سواءٌ أكان معهما مالٌ عريضٌ أو فقرٌ ضيقٌ، فالبطالة مع المال يمتلئ منها الكرش، ويخوى الرأس ويضمر القلب ويموت الضمير، والكسل مع السعة طريق العبودية للطعام والشراب والمخدرات ...".[1]

### الفرع الأول: مكانة العمل في السنة النبوية.

تكاثرت الأدلة من الكتاب والسنة الدّالة على العناية بالإنتاج والتشجيع على العمل، قال ربنا جل في علاه:" هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور"( الملك:١٥) وقال تعالى:" فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله"( الجمعة:١٠). وجاء في الحديث الشريف ما يدل على عظيم أجر المنتج للزرع:" ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقةٌ "[2]، وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بيان فضل كسب الرجل من عمل يده:" ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده "[3].

ولقد رفضت السنة فكرة التعيّب من الأعمال المحتقرة، والنفور من المشاغل الشاقة التي تستلزم جهداً وكدّاً، قال صلى الله عليه وسلم :"لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير له من أن يسأل أحدا، فيعطيه أو يمنعه"[4]، وروت عائشة ـ رضي الله عنها ـ :" كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمّال أنفسهم،

١- العمل في الاسلام ، البقري، ص٥.

٢- متفق عليه، البخاري، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، حديث رقم ٢٣٢٠، ومسلم، باب فضل الغرس والزرع، حديث رقم ١٥٥٣.

٣- سبق تخريجه.

٤- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم ٢٠٧٤.

وكان يكون لهم أرواح، فقيل لهم: لو اغتسلتم"[1].

وأنكرت السنة على الإنسان تعطيل طاقاته، والرضا بِمنح الناس ومساعداتهم، فقال صلى الله عليه وسلم:" لا تحل الصدقة لغنيٍ ولا لذي مرةٍ سويّ".[2] بل ضرب من يستحق المساعدة من المهاجرين الأوائل أروعَ الأمثلة في التعفف، والحرص على العمل والإنتاج، ورفضوا أن يكونوا عالة على إخوانهم الأنصار الذين عرضوا عليهم مقاسمتهم أموالهم وضياعهم، على الرغم من عوزهم وحاجتهم، لكنهم أدركوا أن هذه الأجساد التي يمتلكونها والقوة التي ينعمون بها خلقت لتعمل لا لتتكل.

فلا عجب إذاً أن يهتم الإسلام بالعمل الدنيوي، ويعظم من شأنه، فيعتبره عبادة من العبادات، وجهاداً في سبيل الله، خاصة إذا اقترنت به النية الصالحة وصحبه الإخلاص والإتقان. قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى يحب المؤمن المحترف"[3]، وقال زيد بن ثابت أمرني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود "[4].

وروي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد، فيقول: لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إلي من أن أقتل مجاهداً في سبيل الله؛ لأن الله تعالى قدم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضله على المجاهدين بقوله تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض"(المزمل:٢٠) .[5]

عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: أنه كان إذا نظر إلى رجل فأعجبه قال: هل له حرفة؟ فإن قالوا: لا، قال: سقط من عيني، فإنه من لم يحترف يعيش بدينه.[6]

١- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم ٢٠٧١.
٢- المسند، أحمد بن حنبل، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، حديث رقم ٦٥٣٠، والحديث اسناده قوي ورجاله ثقات.
٣- المعجم الأوسط، الطبراني، حديث رقم ٨٩٣٤، والحديث ضعيف، تفرد به أبو الربيع عن عاصم وكلاهما ليس بالقوي.
٤- سنن الترمذي، باب ما جاء في تعليم السريانية، حديث رقم ٢٧١٥، وقال الترمذي: حسن صحيح.
٥- الكسب، الشيباني، ج١، ص٣٣.
٦- الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج١، ص٢٣٠.

## الفرع الثاني: مقاصد العمل وأهدافه كما تبيّنها السنة النبوية.

لا شك أن قوة الأمة في الإنتاج والعمل يدخل في باب الإعداد الذي أمر الله به المسلمين في مواجهة أعدائهم، بقوله:" وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة"(الأنفال:٦٠)، وهذه القوة تجعل المسلمين أصحاب قرارٍ وسيادةٍ، وترتفع بهم أن يستجدوا عدوهم لقوتٍ أو معاشٍ، وقد قالوا قديماً: من يأكلَ من فأسه يتكلم من رأسه.

يقول الشيخ محمد الغزالي: "من المستحيل إقامة مجتمع ناجح الرسالة إذا كان أصحابه جهالاً بالدنيا عجزةً عن الحياة، وإنه لفشل دفعنا ثمنه باهظاً عندما خبنا في ميادين الحياة، وحسبنا أن مثوبة الله في كلماتٍ تقال، ومظاهر تقام. إن الله لا يقبل تديناً يشينه هذا الشلل المستغرب، ولا أدري كيف نزعم الإيمان والجهاد ونحن نعاني من هذه الطفولة التي تجعل غيرنا يداوينا، ويمدنا بالسلاح إذا شاء"[1].

وللعمل في الإسلام أهداف اجتماعية ومقاصد تكليفية أشارت إليها السنة النبوية، يمكن إجمالها فيما يلي:

### أولاً: أن يغني نفسه ويترفع بها عن السؤال.

فالإنسان مطالبٌ بسدّ حاجاته ، وإغناء نفسه ، والتعفف عن إراقة ماء وجهه في سؤال الناس، قال صلى الله عليه وسلم:" لأن يغدو أحدكم، فيحطب على ظهره، فيتصدق به ويستغني به من الناس، خير له من أن يسأل رجلاً، أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول".[2]

قال أيوب السختياني:" الزم سوقك؛ فإنك لا تزال كريماً على إخوانك مالم تحتج إليهم".[3]

### ثانياً: أن يقوم على أهل بيته، فيكفيهم حاجاتهم ويسدّ جوعتهم.

فالمسلم مؤتمنٌ على أهل بيته، وواجب على رب البيت أن يكدّ ويجتهد ليحقق لهم

١- مشكلات في طريق الحياة الاسلامية، الغزالي، ص٣٦.
٢- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، حديث رقم ١٠٤٢.
٣- حلية الأولياء، أبو نعيم، ج٣، ص١١.

العيش الكريم، جاء في الحديث:" والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته"[١]، وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"[٢].

**ثالثاً: أن يساهم في نفع مجتمعه وخدمته.**

وهذا الهدف يجسد مفهوم الانتماء للوطن والمجتمع، فالمسلم مطالبٌ أن يعمل للمجتمع الذي يعيش فيه، فكما يغنم من المجتمع ويأخذ، لا بد أن يضحي من أجله ويقدم. قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" الخلق كلهم عيال الله، أحب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله"[٣]، وقال:" ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طيرٌ او انسانٌ أو بهيمةٌ، إلا كان له به صدقةٌ"[٤].

وجاء في الأثر أن رجلاً مر بأبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ وهو يغرس جوزة فقال: أتغرس هذه وأنت شيخ كبير، وهذه لا تطعم إلا في كذا وكذا عاماً؟ فقال: ما عليَّ أن يكون لي أجرها، ويأكل منها غيري؟[٥]

وهذه الإيجابية التي تبثها نصوص السنة النبوية تجعل حياة السلم أجمل وأطول لا تنتهي بانتهاء أجله، بل تمتد لما بعد وفاته في النفع والصدقة الجارية التي يحرص على إيصالها للآخرين حتى ولو تعدى ذلك جيله من بني البشر إلى أجيال قادمة وبهائم وطيور.

ولا عجب، فالعبادة في الإسلام ( نفعها وأثرها) إما لازمةٌ أو متعديةٌ، والمتعدية مقدمة في نظر الشارع إذ تتعدى صاحبها إلى غيره، ويتسع إطار المعروف فيها ليشمل أكبر قدر ممكن من الكائنات، وهي ـ أي العبادة المتعدية ـ مقدمة على العبادة اللازمة ( النافلة)، وهذه ما فهمه ابن عباس ـ رضي الله عنهما لما ترك معتكفه في مسجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليمضي مع رجل يشفع له عند دائنه، فاستشهد لمن اعترض على خروجه من المعتكف بحديث:" من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيرا من

١- صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم ٨٩٣.
٢- المسند، أحمد، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم ٦٤٩٥، والحديث صحيح لغيره، انظر تعليق شعيب الأرناؤوط عليه.
٣- المعجم الكبير، الطبراني، والحديث يصح مرسلاً عن ابن مسعود لا مرفوعاً.
٤- سبق تخريجه.
٥- فيض القدير، المناوي، ج ٥، ص٤٨٠.

اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد ما بين الخافقين".[1]

وعليه، فلئن ينشغل الإنسان بحرفة أو تجارة ينتج من خلالها ما ينتفع به البشر خير من أن يجلس في مسجده ذاكرا ومسبحاً، وهو عاطل عن العمل، يقتات من الناس ويسألهم حاجته، أو ينتظر عدوه يمده بالطعام والشراب والدواء.

**رابعاً: أن يحقق مفهوم الاستخلاف الشرعي بعمارة الأرض وعبادة الله فيها.**

وهذا مقصد من مقاصد الوجود الإنساني، قال تعالى: "هو الذي أنشأكم في الأرض واستعمركم فيها"( هود:٦١)، وقال جل وعز:" وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"( الذاريات:٥٦)، فالعمل مطلوب لإعمار الكون وتنميته وتحقيق السعادة للبشرية، بل العمل بحد ذاته عبادة ولو لم ينتفع بها أحد، كما جاء في الحديث:" إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها"[2]. ولا ريب أنه إن صحت النية بامتثال أمر الله وعبادته، تحققت عمارة الأرض والاستخلاف فيها، لأن العابد مصلحٌ للمجتمع وخادمٌ للبشر، والعاصي مفسدٌ للمجتمع غاشٌ للبشر.

## المطلب الثاني: معالجةالسنة النبوية للإسراف، ودعوتها لترشيد الاستهلاك.

التوسط في الإنفاق أو الاستهلاك ليس إجراءً علاجياً، أو تصرفاً طارئاً، بل هو مبدأٌ أصيلٌ، وسنةٌ حميدةٌ في الدين، أرست قواعدها آيات القرآن الكريم والسنة المطهرة في مواطن عدة من حياة المسلم كطعامه وملبسه، ووضوئه، ومسكنه وشؤون حياته، قال جل جلاله في صفات عباد الرحمن:" والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً"( الفرقان:٦٧)، قال عليه الصلاة والسلام:"السمت الحسن، والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة"[3] ، وكان من

١- البيهقي، شعب الإيمان ج٥، ص٤٣٥. والحديث إسناده جيد، انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ج٨،ص١٩٢.
٢- الأدب المفرد، البخاري، باب اصطناع المال، حديث رقم ٤٧٩، والحديث صحيح.
٣- الترمذي، السنن، باب ما جاء في التأني والعجلة، حديث رقم ٢٠١٠. والحديث حسن غريب.

دعائه ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" وأسألك القصد في الغنى والفقر"[١]. فليس غريباً أن تحارب السنة النبوية الإسراف والتبذير، وأن تدعو إلى التوسط وترشيد الاستهلاك، وهو ما سنعرضه في هذا المطلب.

## الفرع الأول: معالجة السنة النبوية للإسراف والتبذير.

الإسراف كما يعرفه الجرجاني:" تجاوز الحد في النفقة، وقيل: أن يأكل الرجل ما لا يحل له، أو يأكل مما يحل له فوق الاعتدال، ومقدار الحاجة. وقيل: الإسراف تجاوز في الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق. وقيل: صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي"[٢]. وأما التبذير:" فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي"[٣]. ونقل القرطبي[٤] في جامعه عن الشافعي:" التبذير: إنفاق المال في غير حقه، وعن الإمام مالك: التبذير هو أخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه"[٥].

فبينهما عمومٌ وخصوصٌ إذ قد يجتمعان فيكون لكل معناه في موضعه والأعم منهما الإسراف، وقد يفترقان فيعطيان معنىً واحداً، وسأمضي في معاملتهما بمعنىً واحدٍ في هذا المطلب.

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسرافٍ ولا مخيلةٍ"،[٦] وهذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة؛ فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف، ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدنيا

١- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب الدعاء، حديث رقم ١٩٢٣، والحديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٢- التعريفات، الجرجاني، ص١، ص٢٣.

٣- المرجع السابق.

٤- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ١٦، ص٢٧٣.

٥- " الاسراف: تجاوز الحد في صرف المال، والتبذير: إتلافه في غير موضعه، وليس الإسراف متعلقاً بالمال فقط، بل بكل شيءٍ وضع في غير موضعه اللائق به. ألا ترى أن الله سبحانه وصف قوم لوط بالإسراف لوضعهم البذر في غير المحرث:" إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون "( الأعراف:٨١).معجم الفروق اللغوية،العسكري، ج١، ص١١٣-١١٤.

٦- صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ، حديث رقم ٥٧٨٣.

حيث تكسب المقت من الناس[١].

وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"،[٢] وأورد ابن عبد البر من معاني إضاعة المال: "إنفاقه في غير حقه من الباطل والإسراف والمعاصي، وقيل: كل شيء أنفقته في غير طاعة الله وفي غير ما أباحه الله فهو إسراف وإضاعة للمال"[٣].

وقال الحافظ ابن حجر:" إضاعة المال: ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه؛ لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح: إما في حق مضيعها وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوّت حقاً أخروياً أهم منه"[٤].

وفي الحديث:" لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه"[٥]، والسؤال عن انفاق المال يشمل ما كان في حلال أو حرام، أو إسرافٍ أو معصيةٍ.

وقال ابن عباس: قال: "كل ما شئت والبس ما شئت، ما أخطأتك خلتان: سرفٌ أو مخيلةٌ"،[٦]

جاء في بلاغات مالك:" أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال لعائشة وهو مريض، في كم كفَّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية " فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوبٍ عليه قد أصابه مشقٌ أو زعفرانٌ فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين. فقالت عائشة: وما هذا! فقال أبو بكر: الحي أحوج إلى الجديد من الميت وإنما هذا للمهلة"[٧].

وهذا الموقف من أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ يؤكد مفهوم المصلحة العامة وحق

١- فتح الباري، ابن حجر، ج١٠، ص٢٥٣.
٢- سبق تخريجه.
٣- الاستذكار، ابن عبد البر، ج ٨، ص٥٧٩.
٤- فتح الباري، ابن حجر، ج١٠، ص ٤٠٨. وقيل: لا خير في الإسراف، ولا إسراف في الخير.
٥- سنن الترمذي، باب في القيامة، حديث رقم ٢٤١٧، والحديث صحيح.
٦- صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ، حديث رقم ٥٧٨٣.
٧- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية، بيروت، حديث رقم ٥٢٢.

الأجيال القادمة في الثروة، ويرتقي بالنفس ويزكيها من خلال الدعوة إلى الزهد في الدنيا والاهتمام بالآخرة، وفيه الحرص على الاهتمام بالأنفع بعيداً عن الأنانية وحظوظ النفس.

قارن هذا بصور الإسراف والمباهاة التي يقوم بها أولياء الميت عند دفنه، أو في أيام تقبل العزاء، من بيوت فارهة وفاخرة للتعزية، وولائم طعام للضيوف، وغيرها مما يحيط به الرياء والتفاخر في كثير من الأحيان، مما لو أُنفق على الفقراء لكان أنفع للميت وللأحياء.

وتشمل توجيهات السنة النبوية في النهي عن الإسراف مجالات عدةٍ، منها: النهي عن الإسراف في استعمال الماء حتى لو كان الغرض منه التطهر، ويقاس عليه غيره من الثروات العامة التي تشترك بها الأمة، جاء في الحديث:" أن النبي –صلى الله عليه وسلم – مرَّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: "ما هذا السرف يا سعد؟ "، قال: أفي الوضوء سرفٌ؟، قال: "نعم، وإن كنت على نهرٍ جارٍ"[1].

وفي النهي عن الإسراف في تناول الطعام وكثرة الأكل ، قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنٍ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلثٌ لطعامه وثلثٌ لشرابه وثلثٌ لنفسه"[2].

وفي حديث النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: "المؤمن يأكل في معيٍ واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء". "[3].

١- المسند، أحمد، حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، رقم ٧٠٦٥، والحديث ضعيف لضعف ابن لهيعة، وحيي بن عبد الله المعافري، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، انظر تعليق الأرناؤوط على الحديث.

٢- سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، حديث رقم ٢٣٨٠، والحديث: حسن صحيح.

٣- متفق عليه، البخاري، باب المؤمن يأكل في معي واحد، حديث رقم ٥٣٩٣، مسلم، باب المؤمن يأكل في معي واحد، حديث رقم ٢٠٦٠، ومعنى الحديث: (معي) والجمع أمعاء وهي المصارين. (سبعة أمعاء) هو كناية عن الشره والرغبة في متاع الدنيا وملذاتها والحرص على التشبع من شهواتها التي من جملتها تنوع المآكل والمشارب والامتلاء منهاوفيه تصوير بليغ لقصد المؤمن وتعففه وقناعته، ولشراهة الكافر واستغراقه في شهواته.

## الفرع الثاني: دعوة السنة النبوية إلى ترشيد الاستهلاك.[1]

حرصت السنة النبوية على ترشيد الاستهلاك في المجالات كافة، ودعت إلى الحفاظ على الثروات العامة بالتوازن والاعتدال في الاستهلاك، وجاء في الحديث: " الاقتصاد نصف العيش، وحسن الخلق نصف الدين"[2]، وبيّنت السنة أن الفقر لا يصيب المقتصد المبتعد عن الإسراف والتقتير، فقالـ صلى الله عليه وسلم ـ:" ما عال من اقتصد"[3].

وجاءت الدعوة إلى الاكتفاء بالقليل من الطعام والشراب الذي يسد الحاجة ويقضي الأرب، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " حسب ابن آدم لقيماتٍ يقمن صلبه"[4]، وخطى الصالحون على هذا النهج مقولتهم:"نحن قومٌ لا نأكل حتى نجوع، وإذا أكلنا لا نشبع "[5].

وجاء في الحديث:" طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية"[6]، وفي رواية عند البخاري:"طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة"[7].

ويعني ذلك أن "شبع الواحد قوت الاثنين، وشبع الاثنين قوت الأربعة"،[8] وقيل"(طعام الاثنين) أي ما يشبعهما (كافي الثلاثة) أي يكفيهم على وجه القناعة ويقويهم على الطاعة، ويزيل الضعف عنهم، لا أنه يشبعهم. والغرض منه أن الرجل ينبغي أن يقنع بدون الشبع ويصرف الزائد إلى محتاج آخر (وطعام الثلاثة كافي

---

١- ترشيد الاستهلاك: يقصد به ضبط مستويات الاستهلاك ومعدلات متزايدة وجعلها متمشية مع قدرات المجتمع وموارده الكلية. انظر: ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الاسلامي ، منظور احمد الازهري ، دار السلام ، القاهرة ط١،٢٠٠٢.ص:٢٠ـ٢١.

٢- الحديث حسن بشواهده، انظر المقاصد الحسنة ، السخاوي، ج١ / ص١٣٣.

٣- المسند، أحمد، حديث عبد الله بن مسعود، رقم ٤٢٦٩، والحديث ضعيف، انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس، العجلوني، ج١،ص١٧٩.

٤- سنن ابن ماجه، باب الاقتصاد في الأكل، وكراهة الشبع، حديث رقم ٣٣٤٩، والحديث صحيح. انظر كشف الخفاء، ج٢،ص١٩٩.

٥- ليس بحديث وينسب وروده إلى زاد المعاد لأبن القيم والبداية لابن كثير ولم أجده.

٦- صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، حديث رقم ٢٠٥٩.

٧- صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين، حديث رقم ٥٣٩٢.

٨- ارشاد الساري، ٨/ ٢١٩. وفي إتحاف القاري: الطعام المشبع للأقل قوت للأكثر، ٨/ ١٧١.

الأربعة) قال السيوطي: أي شبع الأقل قوت الأكثر، وفيه الحث على مكارم الأخلاق والتقنع بالكفاية".[١]

ومن أجمل ما يروى في ترشيد الاستهلاك وحفظ النعمة ما ورد أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث، قال: وقال: "إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان"، وأمرنا أن نسلت ( نمسح ) القصعة، قال: "فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة".[٢]

وفي الحديث أدب نبوي يقضي ألا يستحقر الإنسان نعمة الله مهما صغرت أو قلت، ولو كانت لقمة سقطت على الأرض، فليزل عنها ما علق بها من أذى، لأنه إذا تركها ، ولم يرفعها فقد مكَّن الشيطان منها؛ إذ قد تكبر عن أخذها، ونسي حق الله تعالى فيها، وصارت تلك اللقمة المهدورة مناسبة للشيطان، فكل ما لا ينتفع به يغنمه الشيطان من صاحبه.[٣]

وفي هديه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الاحتماء من التخم، الأكل على قدر الحاجة، قال ابن القيم:" ومراتب الغذاء ثلاثة:أحدها: مرتبة الحاجة، والثانية: مرتبة الكفاية، والثالثة: مرتبة الفضلة...".[٤]

جاء في الأثر أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ همَّ في سنة مجاعةٍ أن يجعل مع كل أهل بيتٍ مثلهم، وقال: لن يهلك أحدٌ عن نصف قوته".

لو وظّف هذا الأثر في نكبات المسلمين وتهجيرهم من بلادهم في وقت كثر فيه الظلم، وزادت فيه مآسي الشعوب، لما وجد من يبحث عن لقمة عيش يطفئ فيها جوع عياله، أو ثوبٍ يستر به عورته في ظل غياب لأمثال عمر ممن يبحثون عن الجياع ليسدوا جوعتهم، يحدث هذا للأسف وكثير من أبناء المسلمين اليوم يعانون من التخمة والسمنة المفرطة، ويقدمون على عمليات جراحية لربط المعدة، وإزالة الدهون.

قال ابن الجوزي: " العاقل يدبر بعقله عيشته في الدنيا، فإن كان فقيرًا؛ اجتهد في

١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، ج٥، ص٤٤٣

٢- صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، حديث رقم ٢٠٣٤.

٣- المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، ج ١٧، ص ٢٦، شرح صحيح مسلم، النووي، ج ٥، ص٢١١.

٤- زاد المعاد، ابن القيم، ج٤، ص١٦.

كسب وصناعة تكفه عن الذل للخلق، وقلل العلائق، واستعمل القناعة، فعاش سليمًا من منن الناس عزيزًا بينهم. وإن كان غنيًّا، فينبغي له أن يدبر في نفقته، خوف أن يفتقر، فيحتاج إلى الذل للخلق، ومن البلية أن يبذر في النفقة، ويباهي بها ليكمد الأعداء، كأنه يتعرض بذلك -إن أكثر- لإصابته بالعين! وينبغي التوسط في الأحوال، وكتمان ما يصلح كتمانه". [1]

## المبحث الثاني: السلوك الاستهلاكي للفرد المسلم في السنة النبوية.

حذرت السنة النبوية في مقام الاستهلاك من التقليد الأعمى، والتبعية غير المبصرة للآخرين، وتميّز السلوك الاستهلاكي للفرد المسلم ـ كما رسمت حدوده السنة النبوية ـ بالاستقلالية والتعقل، والواقعية المقرونة بالمسؤولية.

فالذوبان والإمعيّة لا تليقان بالمسلم الذي كرّمه خالقه على بقية المخلوقات، وكلّفه بعبادته وإعمار الأرض، قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" لا تكونوا إمعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا". [2]

"والرجل الضعيفهو الذى يستعبده العرف الغالب، وتتحكم فى أعماله التقاليد السائدة ؟ ولو كانتخطأ يجر معه متاعب الدنيا والآخرة. ولكن المؤمن الحق لا يكترث بأمر ليس له من دين الله سناد". [3]

### المطلب الأول: سمات السلوك الاستهلاكي للفرد في السنة النبوية.

من خلال الأحاديث النبوية والآثار المروية في السنة المطهرة، يمكن وصف السلوك الاستهلاكي للفرد المسلم بالصفات الآتية:

#### أولاً: أخلاقي.

يتسم السلوك الاستهلاكي في السنة النبوية بالرقي الأخلاقي؛ إذ يحمل صاحبه

١- صيد الخاطر، ابن الجوزي، ج١، ص٤٨٩.
٢- سنن الترمذي، باب ما جاء في الإحسان والعفو، حديث رقم ٢٠٠٧، والحديث حسن غريب.
٣- خلق المسلم، الغزالي، ص ٩٨ .

على القناعة، والاكتفاء بالحاجة، وتهذيب نفسه من الشح والإسراف والتبذير، فالسلوك الاستهلاكي في السنة النبوية يدعو إلى مكارم الأخلاق، والترفع عن الدنايا والصغائر، واهتمام المسلم بطعامه وشرابه ليس مقصد وجوده، ولا هدفه الأسمى، بل هو وسيلة البقاء لتحقيق أهداف العبودية ومقاصد الاستخلاف. وقد أوصى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ معاذ بن جبل لما بعثه لليمن قائلاً: " إيّاك والتنعم، فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين "،[1] والتنعم المذموم هنا يعني: التوسع في أسباب الرفاهية التي تؤدي إلى الترف، وحياة المترفين مذمومة، قال فيهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " شرار أمتّي الذين غذُّوا بالنعيم، الذين يأكلون ألوان الطعام، ويلبسون ألوان الثياب، ويتشدقون في الكلام "[2]، وهي صورةٌ معبرةٌ عن أولئك العاطلين المترفين الذين لا همّ لهم إلا مضغ الطعام ومضغ الكلام.[3]، قال عليه الصلاة والسلام: " قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه "[4]. وشتان بين من يأكل ليعيش، وبين من يعيش ليأكل.

فهذا مصعب بن عمير ـ رضي الله عنه ـ أنعم شباب مكة، وأحسنهم ثياباً، وأعطرهم طيباً، لم يتجاوز في اهتماماته قبل الإسلام مظهره وهندامه، فلما أنار الإسلام قلبه، فإذا هو العاقل الأريب، والداعية الحكيم، والشهيد المتعلق بالآخرة، الزاهد في الدنيا، يعرف أين ينفق ماله، وما أولوياته في الحياة؛ لم تعد الدنيا تغريه، ولا لبس الحرير يلهيه، ولم يقع في وحل التقليد لأعدائه، والتعلق بالدنيا، فارتقى شهيداً يعطى رائحة المسك في جسده ودمه عوضاً عن طيب الدنيا وزخرفها، ويحوز قدم السبق في جنة الخلد بدل الدنيا الفانية الغرور.

عن خباب بن الأرت رضي الله عنه، قال: هاجرنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نبتغي وجه الله، فوجب أجرنا على الله، ومنا من مضى، أو ذهب لم يأكل من أجره شيئاً، كان منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، لم يترك إلا نمرةً ، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطي بها رجلاه خرج رأسه، فقال لنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجله الإذخر"، أو قال: "ألقوا على

١- المسند، أحمد، حديث معاذ بن جبل، رقم ٢٢١٠٦، ورجال الحديث ثقات، انظر مجمع الزوائد، ج١٠، ص٢٥٠.
٢- شعب الإيمان، البيهقي، فصل في ذم كثرة المال، حديث رقم ٥٢٨١، والحديث ضعيف، انظر كشف الخفاء ج٢، ص٦.
٣- دور القيم، القرضاوي، ص٢٤٠.
٤- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، حديث رقم ١٠٤٥.

رجله من الإذخر" ومنا من قد أينعت له ثمرته فهو يهدبها". [1]

والدعوة التي تحملها هذه السمة تتمثل في أن يكون المسلم صاحب همة عالية يسعى للكمالات في الدنيا قبل الآخرة، ولكن ليس كمالات الدنيا التافهة بقدر كمالات دينه ودوره في عمارة الأرض والاستخلاف فيها، قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ " إن الله يحب معالي الأمور وأشرافها ويكره سفسافها". [2]

فأن يعيش المسلم بأخلاقه مترفعا عن الدنايا وتقليد الآخرين غاية همته في السماء، يوظف الدنيا وخيراتها لخدمة مقصد وجوده في الحياة، وليصل إلى مستقره في الجنة، يعرف معنى الحياة بخلاف من يعيش ليأكل ويشرب فقط.

**ثانياً: تربوي إيجابي.**

أن تكون قائداً لنفسك، تسوسها وترعاها هي الإيجابية المنشودة من التوجيهات النبوية، وأن تكون إمّعةً تنقاد لشهوات نفسك، ولما يمليه عليك الآخرون ويختارونه لك هي السلبية القاتلة. والسلوك الاستهلاكي في السنة النبوية يدفع صاحبه إلى تولي زمام نفسه، وتوجيهها ضمن أطر الواقعية وتحمل المسؤولية وفقه الأولويات، ويدعوه إلى التحرر من إملاءات النفس والعادات والأعراف التي لا يُشبع صاحبها شيء، قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب"[3].

وجاء في الأثر أن عمر ـ رضي الله عنه ـ دخل على ابنه عبد الله، وإذا عندهم لحم فقال: "ما هذا اللحم؟" فقال: "اشتهيته"، قال: "أو كلما اشتهيت شيئاً أكلته؟ كفى بالمرء سرفاً أن يأكل كلما اشتهاه"[4]، فعدّ عمر موافقة النفس لما تشتهيه قمة الإسراف المذموم، والخير كل الخير في مخالفة النفس والهوى.

١- صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، حديث رقم ٤٠٤٧.
٢- الطبراني، المعجم الكبير، ج٣، ص٩٣. والحديث مرسل.
٣- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: لو أن لأبن آدم واديان لابتغى، حديث رقم: ١٠٤٨.
٤- الزهد، ابن حنبل، ج١، ص١٠٢.

## ثالثاً: اجتماعي.

اتصاف السلوك الاستهلاكي للفرد المسلم بالاجتماعي يظهر في السنة النبوية من جانبين: الأول: جانب الشعور الاجتماعي بالفقراء والمعوزين، فإن مما يزيد المحتاجين حسرةً، والمحرومين ألماً تنعم المترفين واستمتاعهم بطيبات الحياة أمام من يعانون الجوع والعري، وهذا بدوره كفيل بزيادة الحقد والحسد في النفوس، وارتفاع معدلات الجريمة، ولذا يأتي الهدي النبوي في ترشيد الاستهلاك، ومشاركة الفقراء في النعم، علاجاً لمشاكل المجتمع الاجتماعية، وقد ورد في الأثر أن عبد الله بن عمر كان لا يأكل إلا مع الفقراء[1] ، وبلغ عمر بن عبد العزيز- رضي الله عنه - أن قريباً له اتخذ خاتمًا، واتخذ له فصًا بألف درهم، فكتب له: بلغني أنك اشتريت فصًا لخاتمك بألف درهم فبِعْه، وأشبع بثمنه ألف جائع، واتخذ خاتمًا من حديد، واكتب عليه: رحم الله امرأ عرف قدر نفسه"[2].

وأما الجانب الثاني فيتمثل بمعاونة الغنيِّ الفقيرَ في الحصول على حاجاته من السوق، وذلك عن طريق ترشيد استهلاك الغني، وتقليل مشترياته، فيتيح الفرصة للفقير أن يأخذ ما يلزمه بالسعر الذي يناسبه؛ لأن السعر يرتفع مع الطلب وهذا ما التفت إليه الفاروق، حيث جاء في الموطأ: " أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله السلمي، ومعه حمال لحم، فقال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين، قرمنا ( اشتدت شهوتنا) إلى اللحم، فاشتريت بدرهم لحماً، فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه على جاره، أو ابن عمه، فأين تذهب هذه الآية: "أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا" (الأحقاف:٢٠)"[3]. ومعناه ـ كما عند البهي الخولي ـ: أن يراعي المرء في إنفاقه واستهلاكه صلته الإنسانية بالمجتمع، فإن المجتمع ليس إلا جاراً وابن عم، قريباً أو بعيداً، ولهؤلاء احتياجاتهم في السوق، وأكثرهم لا يستطيع مجاراته، فعليه أن يذكر للقريب قرابته، وأن يجعل الجوار آصرةً تدعوه أن يكف عن رغباته الاستهلاكية رفقاً بهم، فيخلي لهم السوق ليجدوا الأسعار في المستوى الذي يناسبهم.[4]

١- الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج٤،ص١٦٤.
٢- سيرة عمر ومناقب عمر بن عبد العزيز، لابن الجوزي، ص١٩٨.
٣- الموطأ، مالك، باب ما جاء في أكل اللحم، حديث رقم ٣٤٥١.
٤- الثروة في ظل الاسلام ، البهي الخولي ص١٧٦.

**رابعاً: اقتصادي متبصر.**

يتسم سلوك المستهلك الملتزم بتوجيهات السنة النبوية بنظرته الاقتصادية المتبصرة، فهو يميل إلى الإنفاق الإنتاجي وتوظيف الطاقات والحفاظ على الثروات أكثر من ميله إلى إشباع رغباته الاستهلاكية، وتقليد غيره نهم الشراء والاقتناء لكل جديد. جاء في الحديث: "ما عال من اقتصد".[1]

وهو مع تعدد حاجاته متبصرٌ بما يلزمه وما لا يلزمه، يقدم الأهم على المهم، ويفوت على أعدائه فرصة الوقوع في شباك التبعية لهم، بعيد عن الإسراف الذي يستنزف الثروة، ويتعدى على حق الأجيال القادمة في العيش. ولا يقتصر دوره على ترشيد الاستهلاك فحسب، بل يستخدم اقتصاده المتبصر سلاحاً لمواجهة مكائد أعدائه، فترى سلاح المقاطعة الاقتصادية المدروس يؤتي أكله، ويحقق أهدافه، بل وينجز المطلوب من ثورته؛ ليؤكد سيادة أمته واستقرارها.

قيل: لإبراهيم بن أدهم: إن اللحم قد غلا، فقال: أرخصوه بالترك،(أي لا تشتروه)، وأنشد:

وإذا غلا شيءٌ عليَّ تركته  فأراه أرخص ما يكون إذا غلا.[2]

## المطلب الثاني: معايير ضبط السلوك الاستهلاكي في السنة النبوية.

موافقة المسلم للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سيرته وسنته وهديه من أعظم أسباب التوفيق والسعادة في الدارين، وإرشادات السنة النبوية في باب الاستهلاك تمثل منارة للعبد يهتدي بها عند ازدحام موضات التقليد للآخرين، والسعي لمواكبة الجديد دون وعي وبصيرة، والمسلم في استهلاكه لحاجيات الحياة لا بد أن يسترشد بالسنة النبوية التي تصدر عن معايير وضوابط شرعية هدفها حماية الإنسان من طمع نفسه، وتثبيته في وجه الهجمات الاستهلاكية التي تجتاح اهتماماته فتجعله ماديّاً، أو جسدا بلا روح، ويمكن ضبط السلوك الاستهلاكي للفرد المسلم من خلال توجيهات السنة النبوية بالمعايير الآتية:

١- سبق تخريجه.

٢- الرسالة القشيرية، عبد الكريم القشيري، ج١، ص٣٦.

## أولاً: المعيار التشريعي.

يؤخذ هذا المعيار من عدة تشريعاتٍ في السنة النبوية، منها ما جاء في الحديث عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقالوا: يا رسول الله، سعّر لنا، فقال :"إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال".[1]

استدل بهذا الحديث على حرمة التسعير، ووجهه:" أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجرٌ عليهم، والإمام مأمورٌ برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافٍ لقوله تعالى:" إلا أن تكون تجارة عن تراض".[2]

ويمكن القول إنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ امتنع عن التسعير لإيصال رسالةٍ لأصحابه وأمته مفادها عدم موافقة هوى الناس ومشتهيات نفوسهم على حساب أصحاب السلع، فلا ضير في عدم أكل اللحم لأيام حتى ينخفض سعره، وفي هذا إشارة إلى أن لا ينحكم الإنسان للسوق سعياً وراء رغباته، وأن يلتزم بترشيد الاستهلاك الذي يضمن له توفير ماله والاقتصاد فيه.

وذات الرسالة قد تفهم من نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن التشبه بالكفار في لباسهم وطعامهم، وكأنه إجراءٌ وقائي، إذ أمرهم بترك التشبه بهم وترشيد إنفاقهم لأموالهم؛ حتى تحفظ الأمة على نفسها استقلالها وهيبتها، بدلاً من أن تصبح تستجدي أعداءها الطعام واللباس.

وكان عمر ـ رضى الله عنه ـ يأتي مجزرة الزبير بن العوام بالبقيع، ولم يكن بالمدينة مجزرة غيرها فيأتي معه بالدرة فإذا رأى رجلاً اشترى لحماً يومين متتابعين ضربة بالدرة، وقال:"ألا طويت بطنك لجارك وابن عمك".[3]

هذا القرار من الخليفة يأتي ليحفظ حق الفقراء في الشراء بأسعار تناسبهم، فإن

١- سنن الترمذي، باب ما جاء في التسعير، حديث رقم:١٣١٤، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح.
٢- تحفة الأحوذي، المباركفوري، ج٤،ص٤٥٣.
٣- مسند عمر بن الخطاب، ابن كثير، ج١،ص٢٦٦.

الأغنياء والمقتدرين إذا داوموا على شراء اللحم يومياً زادت أسعاره بازدياد الطلب عليه ولم تنخفض، فيأتي الأمر بالترشيد وجوباً مع المعاقبة على مخالف الفعل ليحافظ على قيم الأشياء. ولعل الأمر ذاته لو طبق في زماننا فحددت كميات وأعداد السلع المسموح استهلاكها، أو أيام تعامل الأسواق والمحال الكبيرة مع الجمهور لوجدت الأمر أكثر رحمة بالطبقات المعدمة والفقيرة في حصولهم على حاجاتهم، على خلاف ما تجده من انتشار واسع للأسواق، وساعات دوام طويلة، وعروض للمبيعات مذهلة، تولد نهماً عند المستهلك وتبعده عن القناعة والترشيد أميالاً ومسافات.

**ثانياً: المعيار التعبدي.**

يظهر أثر هذا المعيار في ضبط السلوك الاستهلاكي من خلال عبادتين تمثلان ركنين من أركان الإسلام، هما الصيام والزكاة.

أما الصيام فيمثل مدرسةً في ترشيد الاستهلاك ومخالفة الطبائع، وترويض النفس على الترك وأخذ القرار في تغيير العادات، فالصائم الذي يتعبد خالقه ثلاثين يوماً بتركه للطعام والشراب في النهار، جديرٌ به أن يتقن فن ترشيد الاستهلاك بعد رمضان، وأن يخرج من الشهر وقد انضبطت شهوته تجاه الطعام والشراب والملذات.

وليت شعري ما الذي يحدث لعامة المسلمين في هذا الشهر من شره الطعام والشراب، والمبالغة في الشراء والاستهلاك، واكتظاظ في الأسواق والمعروضات، وارتفاع في حجم الإنفاق والمصاريف بصورة تختفي معها حكمة الشهر التربوية، وتوقعاتُ الترشيد المالية، والدعوة إلى إنصاف القلب والروح من طغيان الاهتمام بالجسد.

في مقابل ذلك يعقل غير المسلمين المطلوب من الصوم، ويدركون بعقولهم وأفهامهم كيف يوظفون الانقطاع عن الطعام والشراب الإرادي في دحر عدوهم، وتحرير بلادهم من الاستعمار كما فعل غاندي لما قاد ثورته ضد الانجليز بسلاح المقاطعة فقط للمنتجات الانجليزية، مما اضطرهم إلى الانسحاب من البلاد. وفي ذلك يقول الشاعر: [1]

١- مجمع الزوائد، الهيثمي ج٨، ص١٦٧، وقال: رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن.

تجوّع هندي فدوّخ دولةً وما ضر علجٌ صوم مليون مسلم

وأما الزكاة، فضبطها للسلوك الاستهلاكي من خلال تعلق حق الفقير وبقية مصارف الزكاة في مال الغني الذي يسهم في إعادة توزيع الثروة بين الناس. ثم إن اهتمام المزكي بالفقراء والمساكين يجعله يحاكي أحوالهم ويزداد شكراً لنعمة الله عليه بالمحافظة عليها وعدم إهدارها أو الإسراف فيها. ولعل في إلزامه بمبلغ الزكاة في كل عام يحدّ من نزعته الاستهلاكية لحرصه على ماله، من النقصان الظاهري الذي تحدثه الزكاة.

## ثالثاً: المعيار الاجتماعي.

يتمثل هذا المعيار بعدد من الأحاديث النبوية التي تؤكد واجب الإنسان تجاه مجتمعه، وتحمّله المسؤولية في تقديم النفع لمحيطه والناس من حوله، وتعطي الأولوية في ذلك لأهل بيته وأرحامه وجيرانه، ومن ذلك ما جاء في الحديث:" ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم "[1].

ولا شك أن في تحمل الإنسان لهمّ من حوله، وتلمسه لحاجاتهم أكبر الأثر في ترشيد استهلاكه، وشعوره بحرمة الإسراف وهو يعاين الفقراء من حوله لا يجدون ما يسد رمقهم.

وجاء الحديث في الوصية بالجيران بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :"يا أبا ذر إذا طبخت مرقةً، فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك". [2] وقال النبي ـ عليه الصلاة والسلام:" مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى". [3]

فالحي الواحد جسد واحد، والبلد الكبير جسد كبير، يألم لتألم أعضائه ويسعد بسعادتهم، ولكم شعر المنفق بهذه المعاني التي قال عنها صلى الله عليه وسلم:" أحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو

١- الأدب المفرد، البخاري، تحقيق الألباني قال: حديث صحيح، ج١،ص٥٢.
٢- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، حديث رقم ٢٦٢٥.
٣- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المسلمين وتعاطفهم، حديث رقم ٢٥٨٦.

تطرد عنه جوعاً، ولئن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد شهراً ـ في مسجد المدينة ـ . . . "[1]، فكيف يهنأ من كان له قلبٌ بطعام وجاره لا يجده، وكيف يسعد وهو يرى الشقاء على قريبه، وكيف يسّر ويفرح وأمته مقهورة تعاني الويلات والنكبات.

ومن صور هذا المعيار السنة التي كادت تختفي في زماننا من اجتماع العائلة على الطعام، التي تحصل معها البركة والألفة والرحمة.

## المطلب الثالث: قواعد السلوك الاستهلاكي في السنة النبوية.

تأكيداً لما سبق، يمكن إجمال القواعد النبوية في الاستهلاك والتعامل مع المال ضمن العناوين الآتية:

### أولاً: رفقاً بالمال " ما عال من اقتصد".

الحصانة والحماية التي توفرها هذه القاعدة للأفراد كفيلة بتحقيق نجاحات للمجتمع، فالتوسط والاعتدال في إنفاق المال واستهلاكه يعكس وعياً لاحتياجات الأمة وأولوياتها، ويؤكد ترفعها عن التبعية للآخر والانقياد وراء عروضه ومغرياته. ولا يقتصر الاقتصاد في العيش على الطعان والشراب، بل يشمل كل احتياجات الإنسان ومتعلقاته من الدنيا، وهو دليل إقباله على الآخرة باتخاذ الدنيا مطيّةً تبلغه حاجته دون الانكباب عليها بلا وعي.

### ثانياً: كن قائد نفسك. " أكل شيءٍ تشتهيه تشتريه".

النفس كالطفل إن ترضعه شب على  حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم.

الوقوف مع النفس وقفة المحاسب والمعاتب طريق السعادة، " وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى"، وذكّر ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصحابه بعد أكلة على بطن خاوٍ فقال: " والذي نفسي بيده، لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة".[2]

١- المعجم الصغير، الطبراني، ج٢، ص١٠٦.

٢- صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، حديث رقم ٢٠٣٨.

ومن حكم الصيام تعليم النفس وتهذيبها بحيث يصبح صاحبها قائداً لها لا مقوداً، موجهاً لها إلى كل خير، متحرراً من تسلط أهواءه وشهواته، وهذا عين الانتصار.

ثالثاً:إذا كان لا يغنيك ما يكفيك فليس في الدنيا شيء يغنيك،[1]"حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه".

طعام الواحد يكفي الاثنين، فلا تحرم غيرك الخير بكفاية نفسك وإعطاء الآخرين، فالمواساة للفقير إذا حصلت حصل معها البركة، ولن يهلك قوم عن نصف قوتهم، لكن تهلك القلوب، وتموت الضمائر لما تهدر بقايا أطعمة الأغنياء التي تكفي أقواماً.

**رابعاً: اخشوشنوا فإن النعم لا تدوم.**[2]

دوام الحال من المحال، وتوطين النفس على البلاء مع الاستعداد والاحتياط أولى من الوقوع به على غفلة، وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتعوذ بالله قائلاً:" اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، ومن تحول عافيتك، ومن فجاءة نقمتك، ومن جميع سخطك".[3]

١- تحفة الأحوذي، المباركفوري، ج٥،ص٤٤٤.
٢- كشف الخفاء، العجلوني، ج١،ص٦٨، والحديث لا أصل له، وهو مما اشتهر على الألسنة.
٣- صحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، حديث رقم ٢٧٣٩.

## الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: نتائج البحث: توصل الباحث من خلال الدراسة إلى النتائج الآتية:

- النزعة الاستهلاكية هي نظام اقتصادي واجتماعي يحفّز عملية شراء البضائع والاستفادة من الخدمات بكميات أكبر من الحاجة من أي وقت سابق. ومن الألفاظ ذات الصلة: الثقافة الاستهلاكية، الاستهلاك التفاخري أو الترفي، الغزو الاستهلاكي.

- من أهم مظاهر النزعة الاستهلاكية: طغيان المادية الاقتصادية على الأفراد والمجتمعات على حساب الاهتمام بالروح والعقل، وذوبان الشخصية، واستباحة الأذواق، وسلب الخيارات، والتأثير على البيئة الطبيعية، و انتشار ثقافة التباهي والتفاخر في اقتناء السلع والخدمات.

- مخاطر النزعة الاستهلاكية تتمثل في تحقق أهداف العولمة في جعل الشعوب مستهلكة لا منتجة، ومادية لا روح فيها، إضافة إلى التفكك الاجتماعي الذي هو نتيجة بروز القيم المادية وسيادتها في المجتمع .

- المال جزءٌ من متع الدنيا، وواحدٌ من مقوماتها، فهو عصب الحياة وزينتها، وبه قوام عيش الناس وحاجاتهم؛ إذ يمثل واحداً من الضروريات الخمس التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها، وهو في حقيقته لا يعدو أن يكون وسيلةً تخدم مقصد الوجود الإنساني في هذه الحياة.

- الإنسان مبتلى بالمال ومختبر، والمال بوصفه وسيلةً أو طريقاً لإشباع حاجات الإنسان لا حكم عليه في ذاته وطبيعته، بل الحكم في استخداماته وطريقة توظيفه لإشباع رغبات الإنسان، فالمال محمود ومحبوب إذا أعان على الطاعة، ولبّى حاجات النفس بما يرضي الله، وأدى صاحبه حق الله فيه، والمال مذموم إذا استخدم في المعصية أو الاعتداء على الآخرين، أو الإسراف فيه والتبذير.

- اهتم الإسلام بالعمل الدنيوي، وعظم من شأنه، فاعتبره عبادة من العبادات، وجهاداً في سبيل الله، خاصة إذا اقترنت به النية الصالحة وصحبه الإخلاص

والإتقان.

- التوسط في الإنفاق أو الاستهلاك ليس إجراءً علاجياً، أو تصرفاً طارئاً، بل هو مبدأٌ أصيلٌ، وسنةٌ حميدةٌ في الدين، أرست قواعدها آيات القرآن الكريم والسنة المطهرة في مواطن عدة من حياة المسلم.
- من سمات السلوك الاستهلاكي في الإسلام أنه: أخلاقي، تربوي إيجابي، اجتماعي، اقتصادي متبصر. محكوم بمعايير تشريعية، تعبدية، اجتماعيةتضبطه.
- ثانياً: التوصيات: يوصي الباحث ب:
- إيلاء موضوع اهتمام الإسلام بالإنتاج عناية كبيرة، إذ من خلاله تسترجع الأمة سيادتها ومكانتها، بدل الانسياق وراء الاستهلاك التبعي للآخر.
- تكثيف الجهود التثقيفية والبرامج الموجهة لمحاربة النزعة الاستهلاكية التي تساندها العولمة، وتسخّر طاقات الأمة وثرواتها للاستهلاك دون الإنتاج.
- توصية الجهات المختصة بإصدار قرارات وتعليمات للحد من مظاهر الإسراف والاستهلاك في المجتمع، يصاحبه اتفاق العائلات والعشائر على إصدار بيانات واتفاقات ترشد الإنفاق في المناسبات الاجتماعية المختلفة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## قائمة المصادر والمراجع


١. الإدارة، سليمان أبو جاموس، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٢. الإدارة المالية، فايز حداد، دار الحامد، عمان، ط٣، ٢٠١٠م

٣. الأدب المفرد، محمد بن اسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت،ط١٩٨٩،٣

٤. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي(٥٠٥هـ)، دار المعرفة ، بيروت، بدون.

٥. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣هـ)، عالم الكتب، بيروت، بدون.

٦. الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٧. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،

٨. أسد الغابة، علي بن أبي الكرم بن الأثير(ت٦٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.

٩. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي(ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ن ٢٠٠١م.

١٠. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني(٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

١١. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان( تفسير السعدي)، عبد الرحمن بن ناصر السعدي(ت١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.

١٢. تفسير القرآن الحكيم( تفسير المنار)، محمد رشيد رضا(ت١٣٥٤هـ)، الهيئة

الرسمية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

١٣. ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي، منظور الأزهري، دار السلام، مصر، ط١، ٢٠٠٢م.

١٤. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.

١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ه.

١٦. الثروة في ظل الإسلام، البهي نجا إبراهيم الخولي، المكتبة العربية، مصر، بدون.

١٧. الجامع المسند الصحيح المختصر( صحيح البخاري)، محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، بيروت،ط١، ١٤٢٢ه.

١٨. الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي(ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.

١٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبدالله المعروف بأبي نعيم(ت٤٣٠هـ)، دار السعادة، مصر، بدون.

٢٠. خلق المسلم، محمد الغزالي، دار الدعوة، الاسكندرية، ط٧، ٢٠٠٨م.

٢١. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٩٩٣م.

٢٢. رد المحتار على الدر المختار، علاء الدين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م.

٢٣. الرسالة القشيرية، عبد الكريم بن هوازن القشيري(ت٤٦٥هـ)، دار المعارف، القاهرة، بدون.

٢٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن القيم (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٩٩٤م.

٢٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بدون.

٢٦. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م.

٢٨. شرح صحيح البخاري لابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م.

٢٩. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٩٨٣.

٣٠. شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م.

٣١. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٣م.

٣٢. صيد الخاطر، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، دار القلم، دمشق، ط١،٢٠٠٤.

٣٣. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

٣٤. العمل في الإسلام، أحمد ماهر البقري، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ط١، ١٩٨٩م.

٣٥. العولمة، صالح الرقب، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، ط١،

٢٠٠٦م.

٣٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين عبد الرؤوف المناوي(١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ط١، ١٣٥٦ه.

٣٧. الكسب، محمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٩هـ)، تحقيق: سهيل زكار، مكتبة عبد الهادي حرصوني، دمشق، ط١، ١٤٠٠ه.

٣٨. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، اسماعيل بن محمد العجلوني(ت١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، ط١، ٢٠٠٠م.

٣٩. مباحث في الاقتصاد الإسلامي، محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠٧م.

٤٠. مبادئ الإدارة، محمد ذنيبات وآخرون، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ١٩٩٩م.

٤١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار المأمون للتراث، القاهرة، بدون.

٤٢. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر(ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٩٩٩م.

٤٣. محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي(١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨م.

٤٤. مختصر منهاج القاصدين، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة(٦٨٩هـ)، مكتبة البيان، دمشق، ١٩٧٨م.

٤٥. المدخل لإدارة الأعمال، كامل محمد المغربي، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٤٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح، علي بن سلطان القاري(ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢٠٠٢،١م.

٤٧. المستدرك على الصحيحين، الحاكم محمد بن عبد الله(ت٤٠٥هـ)، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

٤٨. المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج(ت٣٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون.

٤٩. المسند، أحمد بن محمد الشيباني(ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١،٢٠٠١م.

٥٠. مسند الفاروق، اسماعيل بن عمر بن كثير(ت٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٩٠م.

٥١. مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، محمد الغزالي، دار النهضة، مصر، ط١، بدون.

٥٢. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني(٣٦٠هـ)، تحقيق: طار عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، بدون.

٥٣. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.

٥٤. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر(ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، بيروت،ط١، ٢٠٠٨م.

٥٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، بدون.

٥٦. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي(ت٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

٥٧. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار البصائر، ط١، ١٩٩٨م.

٥٨. الموافقات في أصول الشريعة، ابراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: خالد

الشبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٥٩. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي(ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون.

٦٠. نحو تطوير نظرية عربية في الإدارة، عبد العزيز أبو نبعة، عمان، ط١،٢٠٠٥م.

٦١. النظام الاقتصادي الإسلامي، محمد عبد المنعم، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٧م.

# المخارج الشرعية للمعاملات المالية انطلاقا من السنة النبوية

الدكتور علي نجم (المملكة المغربية)

جامعة المدينة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

توفي رسول الله ﷺ بعدما ترك لأمته إرثاً خالداً إلى يوم القيامة، لا ينقص ولا ينضب مهما نهلوا منه، إنه السنة النبوية المطهرة، التي يتجلى فيها قوله تعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[1]، وهي إما موافقةٌ للقرآن الكريم أو مبينةٌ له أو مُشَرِّعةٌ لما سكت عنه؛ ومن ثَمَّ، فما من نازلةٍ أو فتوى، إلا ويمكن ردها إلى هذين الأصلين إما مباشرةً، أو عن طريق الاستنباط بإعمال الأقيسة المرعية والقواعد والمقاصد الشرعية.

وما دام الناس غير منفكين عن التعامل بالأموال استجلاباً للرزق وطلباً للعيش الكريم، فإنهم معرضون لا محالة للوقوع في صورٍ وحالاتٍ، يحتاجون فيها إلى معرفة حكم الله تعالى في معاملاتهم، بالأخص إذا ما علمنا أن هذا العصر طلع علينا بمعاملاتٍ ماليةٍ وصيغ استثماريةٍ، لا قِبَل لنا بها؛ تتطلب استنفار اجتهادات المجتهدين وطاقات المفتين، لتكييفها فقهياً ولبيان ضوابطها وطرق ممارستها؛ بل وقد تسعف السنة المطهرة نبهاء الفقهاء وصفوة العلماء،في إيجاد مخارج شرعيةٍ لمعاملاتٍ محرمة، ولاكتشاف حلولٍ وبدائل مباحةٍ تسهل عملية إدارة المال وترويجه، والأحاديث النبويةغنيةٌ بهذه النماذج التي يمكن أن تكشف عن صيغٍ تمويليةٍ واستثماريةٍ كفيلةٍ برفع الحرج عن المسلمين الذين يفرون من المعاملات الربوية، حيث توفر لهم حلولاً شرعيةً تجعلهم يُقْدمون عليها وهم مرتاحو البال ومطمئنو النفس، علاوةً على ما قد تجلبه لهم من الربح الوفير.

ولاستجلاء هذه الفكرة، اخترت هذا البحث الذي يهدف إلىما يلي:

أولاً: إبراز أهمية السنة النبوية في المعاملات المالية، والتأكيد على صلاحيتها لكل زمانٍ ومكانٍ.

ثانياً: إظهار إمكانية العثور على صيغٍ تمويليةٍ جديدةٍ للمعاملات المالية المعاصرة.

ثالثاً: الإتيان بنماذج تكشف عن أثر السنة النبوية في إيجاد مخارج شرعيةٍ للمعاملات المالية.

١- سورة النجم، الآيتان: ٣ – ٤.

رابعاً: الخروج بتوصيات تفيد المصارف الإسلامية بالأخص، والمشتغلين بالشأن المالي عموماً.

وتكمن المشكلة الأساسية لهذا البحث في صعوبة استنباط المخرج الشرعي للمعاملة المالية المعاصرة انطلاقاً من السنة النبوية المطهرة، لأن ذلك يستوجب تكييف النازلة شرعياً، والعثور على الحل في الحديث النبوي دون الوقوع في الحيلة المحرمة التي يعتريها شبهٌ كبيرٌ بالمخرج الشرعي، لا يميزه إلا الفقيه المبرز العارف بمعاني الأحاديث وفقهها؛ ومن ثم فإن الإتيان بالنماذج والتمثيلات المقبولة، ليس بالأمر الهين.

وأما الدراسات السابقة، فهناك كتبٌ في المخارج والحيل على وجه العموم، كالمخارج في الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني[1]، وكإبطال الحيل لابن بطة[2].

وهناك مؤلفاتٌ في الحيل والمخارج الخاصة بالمعاملات المالية، مثل: الحيل الفقهية في المعاملات المالية لمحمد بن إبراهيم[3]،والحيل الفقهية في المعاملات لعيسى الخلوفي[4]، والحيل والمخارج الفقهية في المعاملات المصرفية المعاصرة لعارف صالح ابن روسمن[5].

وأما هذا البحث فيفرق عن سابقيه بتركيزه على السنة النبوية كوسيلةٍ للمخارج الشرعية في المعاملات المالية، ولم أجد -في حد علمي- من أفرد هذه المسألة بالبحث.

وسأحاول الالتزام ببعض الضوابط كمنهجيةٍ في هذا البحث، لإنجاح هذا العمل بفضل الله تعالى، ومن ذلك:

أولاً: محاولة تصور المسألة، ثم تصويرها على الوجه الصحيح.

ثانياً: سَوْق أدلةٍ على المسائل المذكورة، مع عزوها للمراجع الأصلية.

---

١- طبعته مكتبة الثقافة الدينية.

٢- طبعته مؤسسة الرسالة.

٣- طبعته الدار العربية للكتاب.

٤- دكتوراه تمت مناقشتها في كلية الإمام الأوزاعي الإسلامية، ببيروت، في ٨/ ١٢/ ٢٠١٢ م.

٥- بحثتكميليمقدملنيلدرجةالدكتوراهفيالفقهوأصوله، كليةمعارفالوحيوالعلومالإنسانية الجامعةالإسلاميةالعالمية- ماليزيا، مايو٢٠٠٨م.

ثالثاً: توخي الأمثلة والنماذج التطبيقية لبيان المقصود.

رابعاً: كتابة الآيات بالخط العثماني مع ذكر مواطنها في المصحف.

خامساً: إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، أكتفي بذكر مصدره، وإن لم أجده فيهما فأقتصر غالباً على السنن أو مسند أحمد ونحوها، نظراً لضيق المحل، مع العمل على بيان درجته باختصارٍ.

سادساً: اجتناب ذكر الخلافات الفقهية تفادياً للإسهاب والتزاماً بموضوع البحث.

فما مدى اهتمام السنة النبوية بالمعاملات المالية؟

وهل يمكن للسنة النبوية أن تقدم مخارج شرعيةً وحلولاً استثماريةًلبعض المعاملات المالية؟

وما هي شروط ومراحل استثمار السنة النبوية للوصول إلى المخرج الشرعي للمعاملة المالية؟

وسأحاول الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال مقدمةٍ وستة مطالب وخاتمةٍ، فأما المطالب فهي كالتالي:

المطلب الأول: المخارج الشرعية والفرق بينها وبين الحيل المحرمة.

المطلب الثاني: تواتر المستجدات المالية وإسعاف السنة في احتوائها.

المطلب الثالث: السنة النبوية من مظان المخارج الشرعية المالية.

المطلب الرابع: الهندسة المالية الإسلامية والسنة النبوية.

المطلب الخامس: شروط المخرج الشرعي المالي ومراحله.

المطلب السادس: نماذج من المخارج المالية في السنة النبوية.

## المطلب الأول: المخارج الشرعية والفرق بينها وبين الحيل المحرمة.

يتمحور البحث حول المخارج، فناسب لأجل ذلك بيان مفهومها، وذكر بعض الأدلة التي تدل على مشروعيتها، وتمييزها عن الحيل المحرمة، وهو ما سأتطرق إليه من

خلال الفرعين الآتيين:

أولاً: مفهوم المخرج الشرعي والفرق بينه وبين الحيلة المحرمة.

ثانياً: بعض الأدلة على مشروعية المخارج الشرعية.

## الفرع الأول: مفهوم المخرج الشرعي والفرق بينه وبين الحيلة المحرمة.

المخرج الشرعي هو كل ما يُتَوَصَّلُ به إلى التخلُّص من الحرج والإثم بوجهٍ شرعيٍّ سائغٍ، من غير مخالفة مقاصد الشرع[1].

وأما الحيلة الفقهية فقد عرفها محمد بن إبراهيم بأنها تعني جودة الفهم، ودقة التصرف واستعمال الذكاء في استنتاج الأحكام، ومطابقتها لغرض الشارع ومقصده من التشريع، وتعني –أحيانا– البعد عن قصده، بل ومناقضته، وتعني اختيار رأي أو دليل لاستنباط حكم معين عند تعارض الأدلة[2]. فالحيل الشرعية هي التي يتوصل بها إلى مصالح ومنافع دينيةٍ[3]، وهي بهذا مرادفةٌ للمخرج الشرعي، وأما الحيل المحرمة فهي استعمال وسائل مشروعةٍ ظاهراً، بقصد تحصيل أمرٍ مخفيٍّ باطناً؛ولذلك قال الشاطبي: "لا يمكن إقامة دليلٍ في الشريعة على إبطال كل حيلةٍ، كما أنه لا يقوم دليلٌ على تصحيح كل حيلةٍ؛ فإنما يبطل منها ما كان مضاداً لقصد الشارع خاصةً"[4]. والحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسنٌ، وإنما يكره أن يُحتال في إبطال حقٍّأو إحقاق باطلٍ[5].

وعليه، فمن أطلق القول بتحريم الحِيَل فهو يقصد تلك التي تفضي إلى محرم، ومن أطلق القول بجوازها، فيُحمَل كلامه على المخارج التي تفضي إلى مصلحةٍ شرعيةٍ.

وفي هذا الصدد يقول ابن تيمية –بتصرف–: "ليس كل حيلة في الشرع مذمومة، بل فيها حيل محمودة...فإن الله سبحانه قال في تنزيله: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ

١- عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه لحامد ميرة.
٢- الحيل الفقهية في المعاملات المالية، محمد بن إبراهيم، ص٢٧.
٣- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري، ٢ / ٤٩٢.
٤- الموافقات، للشاطبي، ٣ / ٣٣.
٥- المبسوط، للسرخسي، ٣٠ / ٢٠٩-٢١٠.

مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾[1]... وللناس في التلطف وحسن التحيُّل على حصول ما فيه رضى الله ورسوله، أو دفع ما يكيد الإسلام وأهله سعي مشكور ... فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت حيلةً حسنةً، وإن كان قبيحاً كانت قبيحةً. ولما قال النبي ﷺ: "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله لأدنى الحيل"[2] صارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت قصد بها الحيل التي يستحل بها المحارم كحيل اليهود"[3].

والمخارج الفقهية من الناحية التاريخية هي أول الحيل ظهوراً، فالأصل أنها بدأت كمخارج من المآزق أو عند الضرورة؛ لذا كان الفقهاء متفقين على الإفتاء بها[4]، قال الشعبي: " وإنما الحيل شيءٌ يتخلص به الرجل من المآثم الحرام ويخرج به إلى الحلال"[5].فمن أفضل الأشياء معرفة ما يخلصنا من الآثام ، والمخرج من الحرج بأيسر شيءٍ أصلٌ يقاس عليه[6].يقول الإمام الشاطبي: "فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً، ولا تناقض مصلحةً شهد الشرع باعتبارها؛ فغير داخلةٍ في النهي ولا هي باطلةٌ"[7].

والتعبير بلفظ المخارج أولى من الحيل لأن أول ما يتبادر إلى الذهن عند سماع الحيلة هو التحايل على أحكام الشرع ، فلذلك نعبر بوجوه المخارج من المضائق، ولا نسميها بالحيل التي ينفر الناس من اسمها[8].

---

١- سورة النساء، الآية: ٩٨.

٢- أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل، مرجع سابق، ص٤٦. وقال ابن تيمية: إسناد حسن، مجموع الفتاوى، ٢٩ / ٢٩. وتبعه ابن القيم مؤكدا على أن إسناده مما يصححه الترمذي، عون المعبود وحاشية ابن القيم، ٩ / ٢٤٤.
وقال الألباني: "وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال " التهذيب " غير أبي الحسن أحمد بن محمد بن مسلم ... وأما الحافظ بن كثير ، فقد أورد الحديث فى تفسيره من طريق ابن بطة ، وقال: "وهذا إسناد جيد ، فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب فى " تاريخه " ووثقه ، وباقى رجاله مشهورون ثقات ، ويصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيرا "تفسير ابن كثير، ١ / ١٠٩ و ٢ / ٢٦٧. قلت: ولكنى لم أجد ترجمة ابن مسلم فى هذا " تاريخ الخطيب "، فالله أعلم".
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٥ / ٣٧٥.

٣- بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، ص: ١٥٧- ١٥٩.

٤- الحيل الفقهية في المعاملات مفهومها وأحكامها في بعض القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص٧٢.

٥- كتاب الخصاف في الحيل، للخصاف، ص٤.

٦- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم، ١ / ٣٧٩-٣٨٠.

٧- الموافقات، مرجع سابق، ٣ / ١٢٤.

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ٣ / ١٤٩.

## الفرع الثاني: بعض الأدلة على مشروعية المخارج الشرعية.

سأذكر بعض الأدلة دون الدخول في تعليقات العلماء عليها، لأننا نجد أن الدليل الواحد يستدل به مجيزو الحيل ومانعوها، كلٌّ يراه من وجهة نظره، لكن إذا ما رجعنا إلى العنصر السابق تتقارب وجهات النظر، عندما يقصد المجيزون بالحيل: المشروعةَ منها، ويقصد المانعون بالحيل: ما امْتُطِي للتلاعب بالدين. ولذلك فالزاوية التي أنظر منها من خلال طرحي لهذه الأدلة، هي زاوية المخارج أو الحيل المشروعة. وفيما يلي نماذج من النصوص المبينة لمشروعية المخارج، أستهلها بالآيات التالية:

أولاً: قوله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾[1]، أي: يجعل له مخرجاً من الحرام إلى الحلال[2]،ولم يجعل الله سبحانه وتعالى المخرج إلا لمن اتقاه، وراعى حدوده[3].

ثانياً:قوله جلّ وعلا:﴿ وَخُذۢ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ إِنَّا وَجَدۡنَٰهُ صَابِرٗاۚ نِّعۡمَ ٱلۡعَبۡدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ ﴾[4]، قال ابن القيم:"فأرشده تعالى إلى الحيلة في خروجه من اليمين، فنقيس عليه سائر الباب، ونسميه وجوه المخارج من المضائق، ولا نسميه بالحيل التي ينفر الناس من اسمها"[5].

ثالثاً: قوله سبحانه:﴿ كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ﴾[6]، قال القرطبي: "وفيهجوازالتوصلإلىالأغراضبالحيلإذالمتخالفشريعةً"[7].

رابعاً: قال سبحانه وتعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ﴿٩٨﴾

---

١- سورة الطلاق، جزء من الآية:٢.

٢- أنظر: زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، ٤ / ٢٩٨. وأيضاً: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، ٥ / ١٨٤.

٣- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مرجع سابق، ١ / ٢٩٨.

٤- سورة "ص"، الآية: ٤٤.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ٣/ ١٤٩.

٦- سورة يوسف، جزء من الآية: ٧٦.

٧- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٩ / ٢٣٦.

فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[1]. ووجه الدلالة: أنه سبحانه وتعالى إنما عذرهم بتخلفهم وعجزهم إذ لم يستطيعوا حيلةً يتخلصون بها من المقام بين أظهر الكفار، وهو حرام[2].

وأما الأدلة من السنة النبوية فمنها:

أولاً: عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب[3]، فقال رسول الله ﷺ: "أكل تمر خيبر هكذا؟"، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: "لا تفعل، بع الجمع[4] بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا"[5]؛ فالنبي ﷺ لم يكتف ببيان حرمة المعاملة بل دل على المخرج الشرعي لها. قال الخصاف: "فقد أمره رسول الله أن يشتري التمر بالدراهم ونهاه أن يكون التمر وأحدهما أكثر من صاحبه، ليخرج بذلك فيما لا يحل إلى ما يحل، فافهموا ما أراد بذلك الخروج من الإثم إلى الحق"[6]. وفي تصريحه بفعل "خرج" ومصدره إيماءٌ إلى المخارج.

ثانياً: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتو الي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إلى كل تفسخت عظامه، ماهو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ

---

١- سورة النساء، الآية: ٧٧ – ٩٩.

٢- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مرجع سابق، ١ / ٣٧٩.

٣- نوع من التمر منأعلاه. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، ١١ / ٢١.

٤- تمر ردي ء وقد فسر هفي رواية أخرى بأنها الخلط من التمر ومعناه مجموع من أنواع مختلفة. المرجع نفسه.

٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ٣ / ٧٧. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ٣ / ١٢١٥. واللفظ للبخاري.

٦- كتاب الخصاف في الحيل، مرجع سابق، ص٤.

أن يأخذوا لهمئة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة [1]. وهذا مخرجٌ تحقق فيه الإبقاء على إقامة الحد وعدم تعطيله، مع مراعاة حال المحدود وتفادي إهلاكه.

ثالثاً: عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال: "اذهب، فاصبر"، فأتاه مرتين أو ثلاثاً، فقال: "اذهب فاطرح متاعك في الطريق"، فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه، فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به وفعل، فجاء إلى هجاره، فقالله: ارجع، لا ترى مني شيئاً تكرهه [2]".

وهذا مخرجٌ جليلٌ أهداه النبي ﷺ لهذا الصحابي ليخلصه من أذى جاره.

ونستنتج مما سبق ما يلي:

أولاً: إن المخارج الفقهية والحيل المعتبرة يحققان مقاصد الاجتهاد والإفتاء، ويفتحان باب التيسير.

ثانياً: لا بد من التمييز بين المخارج المشروعة والحيل المعتبرة، مع الاحتياط من ولوج ساحة الشبهة.

ولو اعترض على هذه المخارج المشروعة لحل بالناس عنتٌ شديدٌ ولَتَعطلت معظم المعاملات؛فينجم عن ذلك مفاسد تربو عن المصالح الموهومة المبنية على سد ذريعة التعامل بالمخارج؛ وربما لجأ ضعاف النفوس إلى معاملاتٍ صريحة التحريم فراراً من هذا التشديد .

## المطلبالثاني: تواتر المستجدات المالية وإسعاف السنة في احتوائها.

إنّ المتأمل في حال المالية الإسلامية ليتفاجأ أمام العدد الكبير من المستجدات التي تتوالى تترى، وتستوجب ملاحقةً مناسبةً من طرف الهيئات الشرعية، المطالَبة بالتكييف

١- أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، ٦ / ٥٢٠. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الرحم، ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد الله بن الأشج فيه، ٦ / ٤٧٣. وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، ٣ / ٦٠٥. وأخرجه أحمد في مسنده، ٣٦ / ٢٦٣ .
صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ٦ / ١٢١٥.

٢- أخرجه أبو داود في سننه، أبواب النوم، باب في حق الجوار، مرجع سابق، ٧ / ٤٦٢-٤٦٣. وورد في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان، ٢ / ٢٧٨. وقال الألباني:"حسن صحيح". التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٢ / ٢٤.

الفقهي لهذه النوازل بغية معرفة حكمها، وبالاجتهاد لإيجاد الحلول الشرعية لمساعدة المؤسسات المالية فيما يعرض لها من صعوباتٍ تستدعي تدخلاً شرعياً؛ وسواء هذا الدور أو ذاك، فإن هذه الهيئات مفتقرةٌ إلى السنة النبوية بحكم مصدرها ومكانتها الشرعية، وباعتبار ما تزخر به من نصوصٍ شاملةٍ ومتنوعةٍ، تسعف في الحصول على الفتاوى المناسبة لكل زمانٍ ومكانٍ. ولإبراز معالم هذه المقدمة أقترح الفرعين التاليين:

أولاً: كثرة النوازل المالية وحاجتها للإفتاء.

ثانياً: مواكبة السنة النبوية للنوازل.

الفرع الأول: كثرة النوازل المالية وحاجتها للإفتاء.

توالت النوازل المالية في عصرنا بشكلٍ مدهش، وظهر احتياجها الفوري إلى فتاوى مستفيضةٍ، لقضايا كلها جديدٌ صعبٌ؛ ولم تكن جهات الفتوى الرسمية قادرةً على تقديم المطلوب كمّاً ولا نوعاً، فتشكلت هيئاتٌ شرعيةٌلسد هذا الباب[1].

إنّ المؤسسات المالية الإسلامية لا تستقيم بدون رقابةٍ شرعيةٍ، ولا رقابةَ شرعيةً بدون فتوى، وتستمد هذه العلاقة جذورها من النصوص الشرعية والقواعد والمقاصد العامة، وللفتاوى التي تُخَرَّج عليها النوازل المالية المعاصرة[2]، كما يشير إلى ذلك الشكل التالي:

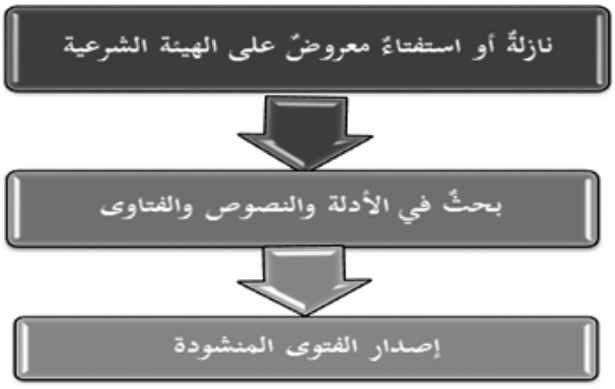


شكل يلخص حاجة النوازل المالية إلى النصوص والفتاوى

١- راجع: الهيكل الشرعي للصناعة المالية الإسلامية: جوانب الخلل وطريق الإصلاح، لمحمد أنس الزرقا.

٢- للمزيد، أنظر بحثي: تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، مقدم لمؤتمر الإمام مالك الدولي الأول.

لقد كثرت المستجدات الاقتصادية وتسارع ظهورها بشكلٍ ملفتٍ[١]، وهي في حاجةٍ ماسةٍلفتاوى وحلولٍ شرعيةٍ، ولا تكون هذه إلا بالرجوع إلى النصوص الشرعية والتفتيش فيها عن الحكم المناسب؛ قال سعيد المرطان: "ولذلك لم يكن غريباً لنا أن نلحظ هذا الانتشار السريع للعمل المصرفي الإسلامي ونموه بمعدلاتٍ هائلةٍ منذ منتصف السبعينات....وما أن بدأت العجلة تدور حتي تسارعت في دورانها فتزايد عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية واتسعت السوق، وأصبح العمل المصرفي الإسلامي جزءا لايستهان به بل لا يمكن تجاهله في الصناعة المصرفية والمالية العالمية"[٢].فالأصول المصرفية الإسلامية لدى البنوك التجارية تجاوزت عالمياً ١,٧ تريليون دولار أمريكي في عام ٢٠١٣ بواقع نموٍ سنويٍّ قدره ١٧,٦٪ خلال السنوات الأربع الماضية[٣].وعبرت إرنست ويونغ[٤]، في تقريرٍحديثٍ عن القدرةالتنافسية العالمية للمصارف الإسلامية، التي حققت معدل نموّ مرتين إلى ثلاث مراتٍ أسرع من البنوك التقليدية، مشيرةً إلى أن ذلك يرجع في جزءٍ منه إلى الأزمة المالية العالمية، وإلى التزام المصارف الإسلامية بمبادئ الشريعة الإسلامية[٥].

## الفرع الثاني: مواكبة السنة النبوية للنوازل.

إنّ الحكم على المستجدات بحاجةٍ ماسةٍإلى السنة النبوية، وقد يقول قائلٌ: "كيف يمكن لأحاديث نبويةٍ جاءت في سياقٍ تاريخيٍّ معينٍأن تُستثمر في نازلةٍ من نوازل اليوم، فضلاً عن أن تُمِدَّنا بمخرجٍ شرعيٍّ؟". والجواب أن يقال: إن الحكم الشرعي الـمُضَمَّن في سنةٍ نبويةٍ معينةٍ تحقيقاً لمصلحةٍ معينةٍ، ثابتٌ ودائمٌ لا يتغير ولا يتبدل، لأن المصلحة التي شُرع لتحقيقها لا تتغير ولا تتبدل، لكن تطبيقه على الوقائع قد يتغير من مجتهدٍ لآخر، ومن بلدٍ لبلدٍ، ومن زمنٍ لزمنٍ، مع وحدة الحكم الشرعي وثباته[٦].

---

١- الهيئة الإسلامية العالمية نقلةٌ جديدةٌ في التأصيل الإسلامي للمستجدات المعاصرة، مقال منشور بجريدة الاقتصادية الإلكترونية.

٢- تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، لسعيد المرطان.

3- (World Islamic Banking Competitiveness Report) 2013–14، p5.

٤- إرنست ويونغ أو اختصارا (E&Y) w: هي إحدى الشركات المهنية الأربع الكبرى في العالم.

5- (Islamic banking: Growing fast but can it be more than a niche market?) ; Linda Yueh ، BBC NEWS، 18 July 2014.

٦- السنة تشريعٌ لازمٌ ودائمٌ، لفتحي عبد الكريم، ص٩٣-٩٤.

لقد كان النبيﷺ يجيب عن الأسئلة ويحل المشاكل من جهةٍ، ويكون ذلك تشريعاً من جهةٍ أخرى. ولذلك لم يحس صحابته بأي حرج في نقل الأحكام عنه أو في إصدار أحكام جديدةٍ في النوازل التي لم تكن في عهدِه[١]، فكانوا يرجعون إلى السنة فيما يطرأ مِن الحوادث[٢] ويُعْمِلون اجتهادهم للنَّهْل منها، فهي بمثابة الأرض بالنسبة للفلاح، وأساليب الاستنباط بمثابة الحرث، والأحكام بمثابة الثمرة. وهذا ديدن الفقهاء، فالمتأمل في كتب الفقه المُعْتنِية بالدليل، يجدها مليئةً بالأحاديث النبوية، ولا خلاف بينهم في أنها المصدر الثاني للتشريع، بل ويُحتاج في استخراج الأحكام إلى السنة أكثر من القرآن الكريم، كما يقول الأوزاعي: "الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب"، قال ابن عبد البر: "يريد أنها تقضي عليه وتبين المراد منه، وهذا نحو قولهم: ترك الكتاب موضعاً للسنة، وتركت السنة موضعاً للرأي"[٣]، وقال يحيى بن أبي كثير: "السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضياً على السنة"[٤]، وسئل الإمام أحمد عن هذا الأثر فقال: "ما أَجْسُر على هذا أن أقوله"، ولكني أقول: "إن السنة تفسر الكتاب وتبينه"[٥]، فالقرآن والسنة يعملان معاً في تنسيقٍ كامل[٦]. وبقدر ما يكون مع الفقيه من الأحاديث حفظاً وفهماً، بقدر ما يكون مبَرَّزاً في نقل الأحكام واستنباطها،وفقه الحديث هو ثمرة الأحاديث النبوية، ولذلك قال علي بن المديني: "التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم"[٧]. ومن ثم لم يكن لِلْمُتَشَرِّعِينَ من علماء الإسلام مندوحةٌ من الاعتماد على السُنَّةِ، واللجوء إليها والعناية بها والاسترشاد بأحكامها المنصوصة على أحكام الحوادث الطارئة[٨] لئلا يلزم خلو الوقائع عن الأحكام[٩]؛لأن النصوص محصورةٌ والوقائع والمستجدات غير متناهية[١٠]، قال الزركشي: "النصوص محصورةٌ، والأحكام الثابتة بها محدودةٌ،

١- للمزيد راجع: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، لمصطفى السباعي، ١ / ٤٩.
٢- أنظر: الرد على من ينكر حجية السنة، لعبد الغني عبد الخالق، ص ٤٧٨.
٣- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ٢ / ١١٩٣-١١٩٤.
٤- السنة، للمَرْوَزِي، ص ٣٣.
٥- جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق، ٢ / ١١٩٤.
٦- السنة المفترى عليها، لسالم البهنساوي، ص ٣٢٤.
٧- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهرمزي، ص ٣٢٠.
٨- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، مقدمة / ٩.
٩- التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام، لابن أمير حاج، ٣ / ٢٤١. وأيضاً: تيسير التحرير، لأمير بادشاه، ٤ / ١٠٥.
١٠-شرح مختصر التحرير للفتوحي، لأحمد الحازمي، الدرس٦٩.

ومعاني النصوص لا تتناول أحكام الوقائع المستجدة؛ لأنها محصورةٌ متناهيةٌ، والوقائع المستجدة غير متناهيةٍ، والقياس لا يصح إلا بوجود أصلٍ يقاس عليه، ولم يوجد هذا في الوقائع المستجدة فيلزم من عدم اعتبار المصالح المرسلة حجة خلو كثير من الوقائع عن الأحكام، وهذا باطلٌ"[1].

إنّ للسنة النبوية أثراً كبيراً في تطوير الإدارة المالية؛ وذلك بتطبيق القواعد الشرعية على العقد واستثناء ما جاء مخالفاً للشريعة سعياً وراء إيجاد بديلٍ شرعيٍّ بعيداً عن الحيل البغيضة. وعليه، فإن لِهيئة الرقابة الشرعية بناءً على فتوى، أَن توقف أيّ عمليةٍ للمصرف، كما لها إمكانية إسعافه بمنتوجٍ تمويليٍّ أو استثماريٍّ يَحل له المشاكل.

## المطلب الثالث: السنة النبوية من مظان المخارج الشرعية المالية.

مضى على عهد الرسولﷺ مئات السنين تطورت فيها النظم المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مما انعكس على السياسات المالية العامة للدول؛ لكن المالية العامة للعهد النبوي تحتوي هذا التطور، لأن ما أنزله الله من الأحكام المالية مجملاً في القرآن بينته وفصلته السنة. وتحمل المالية العامة الإسلامية في ثناياها عوامل التطور والمرونة التي تجعلها تتلاءم مع كل زمانٍ ومكانٍ، وبذلك فهي صالحةٌ لمقابلة التطورات المستمرة في السياسات المالية للدول بشرط أن لا يخل التطوير بالمبادئ الاسلامية[2].

ومن ثَمَّ، فالمخارج الشرعية ضروريةٌ في المعاملات المالية لمواءمة الظروف المعيشة وتخريجها على الظروف التي نزلت فيها السنة النبوية؛ لأن تلك النصوص ليست قاصرةً على العهد النبوي، وإنما هي حلولٌ وأصولٌ إلى يوم القيامة، وتحضرني هنا القاعدة التي تقول:"العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[3]. وإذا علمنا أن كثرة الوقائع المالية نتج عنه ارتفاعٌ في الطلب على الفتاوى، وأن الإفتاء يتطلب استنفار الاجتهاد في النصوص، فإن الأحاديث النبوية تخول ذلك وتوفره أكثر من باقي الأدلة، نظراً لوفرتها ولكثرة الروايات الصحيحة التي تتمتع بها.

---

١- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي، ٣ / ٤٣.

٢- السياسة المالية للرسول، قطب إبراهيم محمد، ص٢٦٦-٢٦٧.

٣- قال عبد الله الجديع: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن مراعاة السبب أصل لفهم مراد الله ورسوله ﷺ، خصوصاً عند اشتباه المعنى، والعموم باق في مثل صورة السبب". تحرير علوم الحديث، ٢ / ٧٠٦.

ولا يسوغ أن نقول إن الغوص في الأحاديث لاستخراج المخارج نوعٌ من التحايل أو يجب منعه سداً للذرائع وإن لم تتيقن مفسدته، لأن الذرائع يجب سدها إذا أفضت إلى مفسدةٍ راجحةٍ، وكذلك ينبغي فتحها إذا أفضت إلى مصلحةٍ راجحةٍ[1]، والحقيقة أننا إذا قلنا: "إن الأصل في العادات والمعاملات الحل، فلا نحتاج إلى القول بفتح الذرائع"، وإنما يقال: "فتح الذرائع بعد سدها؛ لأن ما حرم سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، إلا إذا كان المراد حماية أصل المشروعية عن المنع بسبب الاحتمال النادر أو القليل للإفضاء إلى المحرم؛ لكن الاحتمالات النادرة والقليلة وما في حكمها لا تكفي للانتقال عن الأصل المتيقن وهو المشروعية، ولأن المنع قد يفضي إلى زيادة المفسدة وليس إلى تقليلها، فالمنع من زراعة العنب خشية استخدامه في الخمر منعٌ للشراب المشروع النافع الذي يغني عن المحرم"[2]. قال أحمد الريسوني: "يبدو لي أنَّ إخواننا الفقهاء المفتين يخيم عليهم شبح الربا، فحيثما لاح لهم أو شُبِّه لهم، بادروا إلى الذرائع يسدونها وإلى الاحتياطات يكثرونها. وهذا يذكّرني بقول عمر رضي الله عنه: "لقد خفت أن يكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه مخافته"[3]،بمعنى أنّ المحرمات الاحتياطية الذرائعية -خوفاً من شبح الربا- هي التي أصبحت أو ستصبح أضعافاً مضاعفة عما حرَّمه الله تعالى"[4].

إن سدّ الذرائع يقتضي منع الحيل إلى إتيان المحظورات أو إبطال شيءٍ من المطلوبات الشرعية، غير أن الحيلة تفترق عن الذريعة باشتراط وجود القصد في الأولى دون الثانية[5]، وهو ما يفسره ابن تيمية بقوله:"وما كان منهياً عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدةٌ في نفسه يشرع إذا كان فيه مصلحةٌ راجحةٌ ولا تفوت المصلحة لغير مفسدةٍ راجحةٍ...ولهذا يفرق في العقود بين الحيل وسد الذرائع: فالمحتال يقصد المحرم فهذا ينهى عنه. وأما الذريعة فصاحبها لا يقصد المحرم لكن إذا لم يحتج إليها نهي عنها وأما مع الحاجة فلا"[6].

١- سد الذرائع، للبرهاني، ص٧١-٦٩.
٢- قواعد الذرائع في المعاملات المالية، لسامي بن إبراهيم السويلم.
٣- مصنف ابن أبي شيبة، ٤/ ٤٤٩. ووقفت عليه في مواطن أخر بلفظ:" تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا". لكني لم أقف - في حد بحثي- على حكم الروايتين.
٤- اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية، لأحمد الريسوني.
٥- قرار رقم: ٩٢ (٩/ ٩)بشأن سد الذرائع، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٦- مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٣/ ٢١٤-٢١٥.

فإذا وجد المفتي مخرجاً شرعياً في السنة النبوية، فإما أن يعمل به المستفتي وإما أن يرده بدعوى التحايل أو سد الذريعة، وفي هذه الحال، فهو مخيرٌ بين أن ينتقل إلى المعاملة المحرمة الصرفة وبين أن يتوقف ويصيبه حرجٌ ومشقةٌ، وكلا الحلين ظاهر البطلان، لأن إيجاد المخرج الشرعي المخلص منالإثم في المعاملات المالية ضرورةٌ واقعيةٌ، ومن ذلك المعاملات المصرفية التي أصبحت من حاجات المجتمع اليوم، والتي تنادي بالمخارج الشرعية باستمرارٍ لِتَعَقُّد منتوجاتها وللمنافسة الشرسة التي تلقاها من المصارف التقليدية. فينبغي البحث عن مخارج للحاجات الملحة كالحصول على المسكن والعلاج والتعليم، لكيلا يرتمي الناس في المنتجات المحرمة للمصارف التقليدية، كما يجب معاودة النظر في المعاملات المصرفية التي أساسها الإباحة ولكن سوء التطبيق حوّلها إلى منتجٍ مخالفٍ، مثل التورق المنظم.

إن البحث في السنة لإيجاد البديل المباح للمعاملة المحظورة، لذو أهميةٍ قصوى فيالعقود المالية، لأنه يحسس المستفتي له بالأمان ويلقحه ضد الوقوع في الربا[1]، ولذلك قال ابن القيم: "من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيءٍ فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدله على ما هو عوضٌ له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق يريد أن يتاجر مع الله بعلمه. فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم النَّاصح في الأطباء يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان ... وقد منع النبيﷺ بلالاً أن يشتري صاعاً من التمر الجيد بصاعين من الرديء، ثم دله على الطريق المباح"[2].

مع الإشارة إلى أن هذه الحاجة الملحة للمخارج المشروعة لا ينبغي أن تكون ذريعةً لسلوك منهج الحيل المحرمة، وهذا ما حصل لبعض المعاملات المالية المعاصرة حين أرادت بعض المصارف الإسلامية إضفاء قالبٍ شرعيّ على الفكر المصرفي الربوي بنهج مسلك الحيل الممنوعة فأنتجت معاملاتٍ صوريةً، مما أثر على سمعتها وشكك في مصداقيتها. وهذا ليس تعميماً، فمن المصارف الإسلامية من يتخلص من أي معاملةٍ

١- للمزيد راجع: التحديات المستقبلية للمصرفية الإسلامية- رؤية مقاصدية-، لمسفر بن علي القحطاني.
٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ٤ / ١٢١- ١٢٢.

فيها شبهة التحيّل[١].

إن التنقيب في الأحاديث الشريفة عن المخرج البديل المباح للمعاملة المالية، لكفيلٌ برفع الحرج عن المكلفين حتى لا ينفلتوا من الحلال الشرعي إلى المحرم المتيسر، ولله در سفيان الثوري حين قال: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقةٍ فأما التشدد فيحسنه كل أحدٍ"[٢]، كل هذا، مع الحذر من امتطاء السنة لإدراك التحايل على الشريعة[٣].

## المطلب الرابع: الهندسة المالية الإسلامية والسنة النبوية.

إن المسار الذي يُتَّبع لاكتشاف أو تطوير صيغةٍ تمويليةٍ هو ما يسمى بالهندسة المالية، وبعبارةٍ أخرى، يمكن القول إن الهندسة المالية الإسلامية كفيلةٌ بإنتاج صناعةٍ ماليةٍ إسلاميةٍ قادرةٍ على مواجهة تحديات العصر، استناداً إلى نصوص الشرع وقواعده ومقاصده؛ وبذلك أنتجت الهندسة المالية الإسلامية مجموعةً من الأدوات والصيغ التمويلية والاستثمارية الخاصة بها والخاضعة لضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي[٤]. وسأعالج هذه المسألة من خلال الفرعين الآتيين:

أولاً: مفهوم الهندسة المالية الإسلامية.

ثانياً: علاقة الهندسة المالية الاسلامية بالسنة النبوية.

### الفرع الأول: مفهوم الهندسة المالية الإسلامية.

عُرفت الهندسة المالية الإسلامية بتعريفاتٍ عديدةٍ، تؤول إلى ما عرفت به الهندسة المالية التقليدية[٥]، لكنها تزيد عليها بشرط الالتزام بالشريعة الإسلامية. ومن ذلك أن

---

١- للمزيد أنظر: أسباب وآثار دخول الحيل الفقهية على المصرفية الإسلامية، لعيسى الخلوفي.
الحيل الفقهية في المعاملات مفهومها وأحكامها في بعض القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص٣٤٨-٣٦٣.
مدى مطابقة المظهر الخارجي للمنتج الاسلامي مع مضمونه الداخلي: التورق المصرفي نموذجا.

٢- جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق، ١ / ٧٨٤.

٣- راجع بحثي: امتطاء التدين في التسويق والتجارة، مقدم للمؤتمر العالمي الخامس للتسويق الإسلامي.

٤- دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية -دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية-، لآمال لعمش، ص٧٦و١٨٢و١٨٦ونحوها.

٥- الهندسة المالية واضطراب النظام المالي العالمي، لعبدالكريم قندوز. وأيضاً: التحوط في التمويل الإسلامي، لسامي السويلم، ص١٠٥-١٢٤. وأيضاً: صناعة الهندسة المالية – نظرات في المنهج الإسلامي-، لسامي السويلم. وأيضاً: التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، موقع محمد البلتاجي: www.bltagi.com.

الهندسة المالية الإسلامية هي مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ، لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلولٍ إبداعيةٍ لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف[1].

وتستند هذه الهندسة إلى أسس شرعية عدة منها ما رواه أبو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهﷺ، قَالَ: "مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا"[2]؛ فمن ابتكر منتجاتٍ إسلاميةً وَأتى بحلولٍ شرعيةٍ فقد سن سنةً حسنةً وله أجرها وأجر من عمل بها، ومن لجأإلى التحايل وغطى المنتجات التقليدية بغطاءٍ إسلاميٍّ، ودس السم في العسل فقد سن سنةً سيئةًوعليه وزرها ووزر من عمل بها[3].

فالهندسة المالية ترمي إلى تطوير صيغٍ وابتكار منتجاتٍ ماليةٍ تستجيب لاحتياجات الواقع، وتتضافر فيها جهود الأجهزة الشَّرعية والاقتصاديين والمصرفيين والمحاسبين ونحو ذلك[4]. والمالية الإسلامية أحوج إلى الهندسة من المالية التقليدية، إذ إن الأولى ملزمةٌ بالضوابط الشرعية، وتتسم منتجاتها بضرورة الموازنة بين حاجات الواقع وبين القواعد والمقاصد الإسلامية[5]. ومن ثم، فمهمة المهندس المالي الإسلامي أصعب من حيث مراعاته للضوابط الشرعية، ومن جهةٍ أخرى، فهي أسهل من حيث توفره على مخارج شرعيةٍ كامنةٍ في طيات النصوص الشرعية.

## الفرع الثاني: علاقة الهندسة المالية الإسلامية بالسنة النبوية.

بدأت الهندسة المالية الإسلامية -في الواقع- منذ فجر الإسلام، ويتجلى ذلك في نصوص منها ما يروي لنا القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا

١- إدارة التطوير وتنمية الأعمال، لفتح الرحمن علي محمد صالح، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية. / www.kantakji.com

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، مرجع سابق، ٤ / ٢٠٦٠.

٣- الهندسة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٥-٧.

٤- الشرعية والكفاءة الاقتصادية شرطان لفاعلية المنتجات الإسلامية، استجوابٌ منشور في جريدة الاقتصادية.

٥- للمزيد راجع: أدوات سوق النقد الإسلامية - مدخل للهندسة المالية الإسلامية -، لفتح الرحمن علي محمد صالح.

فِي سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّيٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾[1]، فكأنما أشار به تمهيداً لشرع ادخار الأقوات للتموين، حيث أشار إلى إبقاء ما فضل في سنبله ليكون أسلم له من إصابة السوس، وأمرهم بتدبير أكلهم بتقليل ما يأكلون في سنوات الخصب لادخار ما فضل عن ذلك لزمن الشدة[2].

وكذلك حديث أبي سعيد الخدري الآنف الذكر حول تمر خيبر[3]، فهو مثالٌ صريحٌ للهندسة المالية الإسلامية. وهذه النصوص ومثيلاتها تعتبر لَبِناتٍ وضعت في عهده ﷺ لبناء صرح الهندسة المالية الإسلامية.

إن التعليمات التي أتت بها السنة النبوية هي التي مكنت الاقتصاد الإسلامي من الاستقرار لما عصفت الأزمة المالية بالاقتصاد التقليدي، والمتأمل في روايات الأحاديث الصحيحة يقتنع أشد الاقتناع بغناها بالعقود المتنوعة التي تَنُم عن إبداع الشخصية النبوية في الحقل المالي. ومن يفتش في كنوز السنة مستنيراً بالمفاهيم العلمية والفنية الحديثة للمالية الإسلامية، يجد الجواب الشافي لا محالة، وربما يكتشف صيغاً تكون بديلاً شرعياً للمعاملات المحظورة.

لكن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تأت بتفصيل هذه الحلول،وإنما جاءت بتفصيل ما لا يحلمن المعاملات المالية، وهذا يتفق مع القول بأن الأصل في المعاملات الحل، إلا ما عارض نصاً. وعليه، فباستقراء الأحاديث النبوية نجد أنه المتحجر دائرة الابتكار، وإنما على العكس، حجرت دائرة الممنوع، وأبقت دائرة المشروع متاحةً للجهد البشري في الابتكار والتجديد[4].

كما يمكننا من خلال تتبع التاريخ الإسلام يتَلَمُّس العديد من الاجتهادات الفقهية المبنية على السنة النبوية، ويمكن اعتبارها هندسةً ماليةً بالمعنى الحديث، في شكل

١- سورة يوسف، الآيات: ٤٥– ٤٩.

٢- أنظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، ١٢ / ٢٨٧. وكذلك: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص٤٠٠.

٣- سبق تخريجه.

٤- صناعة الهندسة المالية –نظرا تفيا لمنهج الإسلامي–، مرجع سابق.

مخارج وحلولٍ مبتكرةٍ للمشاكل المالية التي كانت تواجه الأفراد خلال تلك الفترة، ويمكن القياس والتخريج عليها في يومنا هذا .لكن لابد من الإشارة إلى ضرورة التزام الهندسة المالية الإسلامية بمجموعةٍ من المبادئ والأسس لضمان استفادة جميع الأطراف[1].

وتتميز الهندسة المالية الإسلامية بوفرة المنتجات المالية وتنوعها مقارنةً بالمالية التقليدية، لأن النصوص الشرعية -وبالأخص السنة النبوية-غنيةٌ بالوسائل والأدوات المالية المتنوعة، بينما تقتصر المالية التقليدية على الأسهم والسندات ونحوها، علاوةً على أنها افتراضيةٌ وأما المالية الإسلامية فمبنيةٌ على اقتصادٍ حقيقيٍّ[2].

وعلى العموم فهناك نوعان رئيسان لمناهج تطوير المنتجات[3] سأذكرهما وأبين علاقتهما بالسنة النبوية:

المنهج الأول: المحاكاة، وهو عبارةٌ عن تقليد منتجات الهندسة المالية الإسلامية للمنتجات المالية التقليدية؛ ويتميز بالسهولة والسرعة في الإنجاز، لأنه لا يتطلب الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير، لكنه يجر الهندسة المالية الإسلامية إلى فقْد شخصيتها وإلى تبعيتها للصناعة المالية التقليدية، فتتشرب بذلك آفاتها ومشكلاتها. وليس معنى هذا أن جميع المنتجات التي تقدمها الصناعة المالية التقليدية غير مناسبةٍ للتمويل الإسلامي، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحقبها؛ وهنا يمكن تدَخُّل السنة النبوية لتَنْخُل هذه المنتجات وتُقَيِّم عملية المحاكاة، فتُقِر منها ما وافق الشرع وترفض ما خالفه، وتضبط منهج المحاكاة لكي لا يجر المهندسين إلى التقليد الأعمى.

المنهج الثاني: الأصالة والابتكار، ويقوم على البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها وفق الشريعة الإسلامية؛ وهو أكثر كلفةً من منهج المحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجيةً، و يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية، كما يسمح لها بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية مادامت تفي بمتطلبات المصداقية الشرعية.

١- الهندسة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٥-٧.

٢- هندسة المالية (financial engineering): مدخل لتطوير الصناعة المالية الإسلامية، مقال لزايدي عبدالسلام، الرابط: https://www.academia.edu/

٣- المنتجاتالماليةالإسلاميةبينالإبداعوالتقليد،لساميالسويلم.

ولهذا المنهج الابتكاري أسوةٌ حسنةٌ في الأحاديث النبوية، يغوص في عباراتها وينطلق في شروحاتها، لاستجلاب المنتجات المالية المناسبة.

لقد شهدت الهندسة المالية الإسلامية تطوراتٍ ملموسةً، لكنها تواجه جملةً من التحديات، على رأسها ضرورة تطوير وابتكار منتجاتٍ ماليةٍ إسلاميةٍ قادرةٍ على منافسة المنتجات المالية التقليدية[1]، وللهندسة المالية ملجأٌ في السنة النبوية، بحكم ثرائها بالأحاديث والروايات التي تفتح شهية الغوص في مكامن هذه النصوص بغية استخراج درر الفقه الإسلامي، وتطوير المالية الإسلامية.

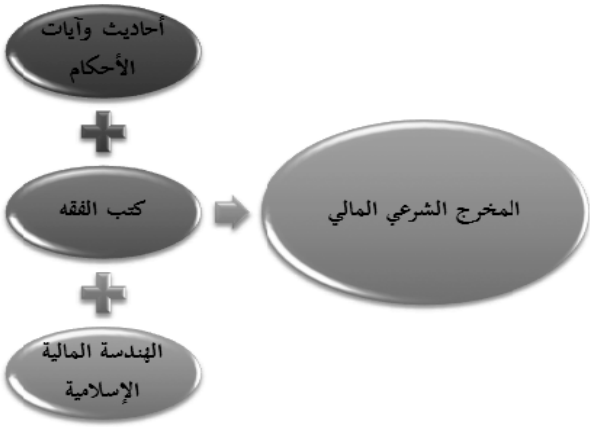


شكل يوضح انخراط أحاديث الأحكام والهندسة المالية في البحث عن المخرج الشرعي للمعاملة المالية

## المطلب الخامس: شروط المخرج الشرعي المالي ومراحله.

تتسلسل مجموعةٌ من المراحل لاستصدار المخرج الشرعي انطلاقاً من السنة النبوية، وحتى تؤتي هذه المراحل أكلها، لا بد لها من شروطٍ وضوابط حتى لا تخرج عن الجادة، ويكون المخرج أو البديل الشرعي تغريداً خارج السرب، مع التنويه على أن هذه المراحل و الشروط ليست خاصةً بالسنة النبوية، وإنما يشترك معها غيرها من العلوم، لكن هناك عناصر هي في السنة أظهر وأبين. وهذا ما سأطرحه من خلال الفرعين الآتيين:

### أولاً: شروط المخرج الشرعي المالي.

١- أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية -تجربة مصرف الإمارات الإسلامي في إصدار صكوك الإجارة-، بحث لعمشأمال وشرفي سارة.

ثانياً: الرحلة من الحديث النبوي إلى المخرج الشرعي المالي.

## الفرع الأول: شروط استثمار السنة في المخرج المالي الشرعي.

ليس المقصود بجواز العمل بالمخارج أو بالدعوة إليها للحاجة الماسة، أن يُترك الأمر على عواهنه، وأن يَقْتحم هذا الحقلَ كلُّ من هبّ ودبّ؛ بل لا بد من التزام شروطٍ، ومراعاة مؤهلاتٍ، فيمن يتصدى لهذا المضمار، حتى لا يُفتح باب الحيل المحرمة باسم المخارج:فيتم تسويغ المعاملات غير الشرعية الغريبة عن شريعة الإسلام بمحاولة إلباسها اللباس الإسلامي[1]. وفيما يلي بعض الشروط التي ينبغي أن تتوفر في عملية إيجاد المخرج الشرعي الملائم انطلاقاً من الحديث النبوي.

أولاً: الالتزام بتقوى الله جل وعلا في التعامل مع الحديث النبوي، وإعطائه الهيبة التي يستحقها، فلا يجوز الكذب على النبي ﷺ، أو حمل الحديث على وجه يعارض مقصود الشارع، لكيلا تستعمل السنة في غير موضعها، أو تكون ذريعةً إلى العقود الصورية. ومن ذلك ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: "المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولايحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله"[2]، فلا يجوز الارتكاز على الحديث كحيلةٍ لمفارقة صاحبه خشية أن يتراجع عن العقد.

ثانياً: التحقق من صحة الحديث ومن جواز الاحتجاج به، فلا يجوز استخراج مخرج فقهيٍّ من حديثٍ ضعيفٍ لا ينتهض إلى درجة الاعتضاد ولا تقوم به الحجة،لأن ما بُنيَ على باطلٍ فهو باطلٌ. ولأجل ذلك،يتحتم على المجتهد أن يرجع إلى كتب التخريج والحكمً على الأحاديث ليتحقق من درجة الحديث الذي يود الاستناد عليه، وهذا له علاقةٌ بعلم الرواية. كما يتحتم عليه الفهم الجيد للحديث، وهذا له علاقةٌ بعلم الدراية؛ فقد يكون الحديث صحيحاً ولكن المستدل يحمله على غير محمله[3]، بحيث

١- المصالح الإنسانية والأحكام الشرعية: فوائد المصارف نموذجا، بحث لعبد العظيم أبي زيد.

٢- أخرجه أبو داود في سننه، مرجع سابق، أول كتاب البيوع، باب خيار المتبايعين، ٥ / ٣٢٥. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، ٣ / ٥٤٢. وأخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع / وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، ٧ / ٢٥١. وأخرجه أحمد في مسنده، مرجع سابق، ٦ / ٢٦٦.
وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مرجع سابق، ٥ / ١٥٥. وفي صحيح الجامع، ١ / ٥٥٩.

٣- راجع رسالتي للماجستير: أثر الأخطاء الحديثية على الأحكام الفقهية، علي نجم، جامعةالمدينةالعالمية.

يفهمه خطأً بغير قصدٍ أو بقصد التحايل، ولذلك وجب الرجوع إلى كتب شروح الحديث[١].

ثالثاً: أنْ تتوفر شروط الاجتهاد فيمن يقوم بالبحث عن المخرج الشرعي على الأقل في المسألة المبحوثة[٢]،ومن أهم الشروط التوفر على النصيب الذي لا يعذر بجهله من السنة النبوية وعلومها.

رابعاً: أن يستأنس الباحث في المسائل المعاصرة بعلوم ضروريةٍ كالاقتصاد والقانون، أو يستعين بمن يتقنها، حتى يتمكن من تنزيل الحَديث النبوي بصورةٍ صحيحةٍ.

خامساً: مراعاة الجانب المقصدي في الحديث النبوي، فلا بد للمجتهد أن يتأكد من عدم تفويت المعاملة المالية لمقصدٍ عام أوخاصّ، حتى لا يقع في عقودٍ جديدةٍ متضمنةٍ للحيل[٣]. مع تسخير السنة في تلبية حاجة العملاء كما قال عدنان أحمد يوسف: "أعتقد أن أهم خطوات النجاح في تطوير منتجاتٍ ماليةٍ ناجحةٍ يتمثل في وجود الفهم الصحيح لاحتياجات العملاء كعاملٍ رئيسٍ"[٤].

هذه بعض الشروط، ولا أدعي استيعابها من خلال ما طرحت[٥]، وفيما يلي ملخص لها من خلال الشكل الآتي:

١- إبطال الحيل، مرجع سابق، ص١١٤-١١٦.

٢- وهو ما يعبر عنه بتجزئ الاجتهاد.

٣- المقاصد الخاصة بالمعاملات وأثرها في ضبط عمل المصارف الإسلامية، بحث لأحمد الضويحي.

٤- الأدوات المالية الاسلامية الحديثة: الواقع وتحديات التشغيل، بحث لعدنان أحمد يوسف.

٥- ومن ذلك بعض الشروط التي ذكرها ابن ابراهيم الغالي في بحثه دورالابتكار المالي في تطوير الصيرفة الإسلامية. وقد تحاشيت ذكرها لقلة صلتها بالسنة النبوية.

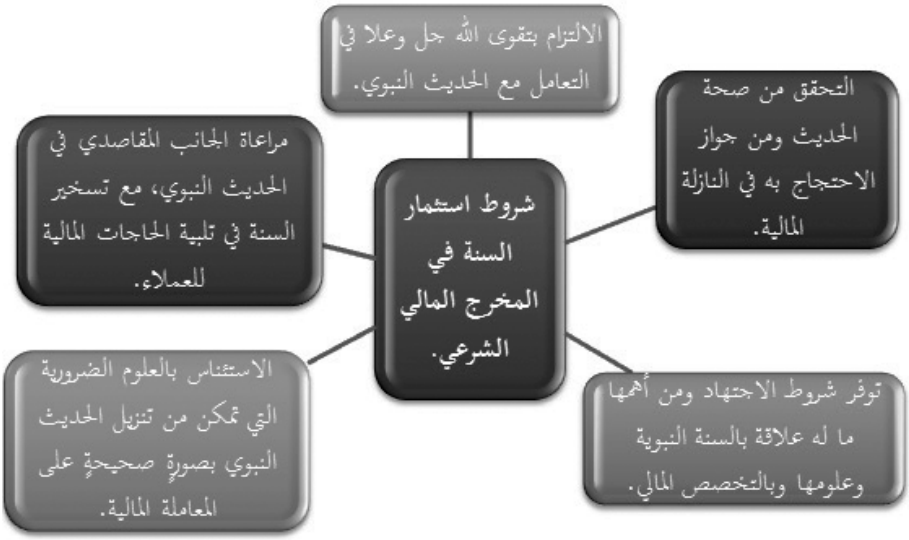


**شكل يلخص الشروط الضرورية لاستثمار السنة النبوية في إيجاد المخرج المالي الشرعي**

## الفرع الثاني: الرحلة من الحديث النبوي إلى المخرج الشرعي المالي.

يمراستثمار السنة النبوية في المعاملة المالية، بمراحل ضروريةٍ قبل خروجه لأرض الواقع، بحيث تتزاوج هذه المراحل مع الشروط السابقة الذكر لتطلع علينا بمخرج شرعيٍّ سليم.على أن أيَّ نقصٍ في الشروط أو خللٍ في المراحل يترجم مباشرة علىً شكل عيبٍ في الحل والمخرج الناتج، وفي تقديريً أن مراحل تحصيل المخرج من الأحاديث، تتوالى كما يلي:

أولاً: وقوع النازلة التي تتطلب مخرجاً شرعياً، ويكون ذلك حسب أشكالٍ متنوعةٍ كالسؤال أو حاجة العملاء أو المطالبة بالبديل الشرعي لمعاملةٍ تقليديةٍ، وما إلى ذلك.

ثانياً: التكييف الفقهي الجيد للنازلة[1]،وهو تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصلٍ فقهيٍّ، خصه الفقه الإسلامي بأوصافٍ فقهيةٍ، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة[2].فيجب تكييف الواقعة وتصورها تصوراً صحيحاً مطابقاً

١- التكييف الفقهي للعقود المالية المستجدة وتطبيقاتها على نماذج التمويل الإسلامية المعاصرة، لأحمد محمد محمود نصار.
٢- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، لمحمد شبير، ص ٣٠.

للواقع [1]، وذلك بالتوصيف الجيد للنازلة على أمل الحصول على تكييفٍ فقهيٍّ مناسبٍ لها، لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، ويمكن استشارة أهل الفنون الأخرى إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ثالثاً: حشد الأدلة الشرعية المناسبة للتوصيف والتكييف المنجزَيْن في المرحلة السابقة، بغية تحقيقٍ للمناط والوصول للحكم الشرعي[2]، فهذه مرحلةٌ تنزيليةٌ للأدلة على صورة المسألة. والمعني بالأمر في موضوعنا هو السنة النبوية، ولذلك فعلى المجتهد أن يبادر إلى جمع الأحاديث التي لها علاقةٌ بالواقعة أو النازلة، ثم يقوم بتخريجها والبحث عن أحكامها، لينتقي ما صح منها، فينتقل إلى مرحلة الدراية وسبر أغوار شروحات الأحاديث، ليفوز منها بما قد يسعفه في إيجاد المخرج المطلوب، وهنا أيضاً يمكن استشارة أهل الفنون الأخرى إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

رابعاً: إدخال النتائج إلى مختبر الهندسة المالية الإسلامية، مع العلم أن المراحل السابقة أيضاً يمكن اعتبارها من هذا القبيل؛ ونتيجة هذه المرحلة هي صناعةٌ ماليةٌ إسلاميةٌ رصينةٌ تتمثل في المنتج المالي الذي يجسد لنا المخرج الفقهي الناتج عن العمليات الاجتهادية السابقة.

خامساً: الخروج بالمنتج إلى الجمهور، مع توعيتهم حول مكمن المخرج أو البديل الشرعي، ودور السنة النبوية في إيجاده.

سادساً: متابعة المنتج المالي في إطار عمليةٍ تصحيحيةٍ نقديةٍ أو تطويريةٍ تحسينيةٍ. فإذا اقتضى الأمر إلغاءه أو تعديله، وانبثق ذلك عن مراجعةٍ علميةٍ لوجه الاستدلال بالحديث أو حكمه، فلا ضير، بل هذا هو عين الصواب، لأن المبتغى ليس هو مخرجاً بعينه، وإنما مخرجٌ يتحصل منه منتجٌ متوافقٌ مع نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها.

إن صياغة المخرج الشرعي للمعاملة المالية ليست بالأمر الهين، بالأخص إذا تعلق الأمر بالقضايا المعاصرة، نظراً لتعقدها، ولتداخل تخصصاتٍ مختلفةٍ، ولأجل ذلك فإن تحقيق الشروط وضبط المراحل محتاجٌ للقوي الأمين، ولا أقول أن هناك من

١- تفاوت "صيغ العقود" طبيعي لكن لا يتجاوز إلى التطبيق والإخلال ب "الفتوى"، مقال منشور بجريدة الرياض.

٢- هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (دراسة وتقويم)، بحث لعبد الحق حميش.

يجمع هذه الشروط بحذافيرها، فهذا صعب المنال في شخصٍ واحدٍ، لكن يكفي أن ينال حظاً وافراً من كل واحدٍ منها، حتى إذا اجتمعت فيه تلكَ الأنصبة، كان أهلاً لتحمل المسؤولية على أحسن وجهٍ. وكذلك المراحل، فإذا لم تتيسر فيها الدقة المطلوبة فعلى الأقل الحد الأدنى الذي لا تختل به عملية إصدار المخرج.

شكل يلخص مراحل الحصول على مخرجٍ شرعيٍّ لمعاملةٍ ماليةٍ انطلاقاً من السنة النبوية

## المطلب السادس: نماذج من المخارجالمالية في السنة النبوية.

تجمل البحوث بالجانب العملي التطبيقي، الذي يفصح عما في الفؤاد ويجلي المراد، ولذلك اقترحت هذا المطلب لأترجم فيه ما طرحته من أمورٍ نظريةٍ، ولعله يكون انطلاقةً لمشاريع تنقيبيةٍ داخل السنة النبوية عن المخارج الشرعية للمعاملات المالية. لأنه -حسب رأيي- لم يلق هذا الحقل ما يستحقه من الاهتمام، فغالبية الدراسات التي وقفت عليها، يغلب عليها الجانب الفني للعلوم الاقتصادية وهو مهمٌ وحاسمٌ لا محالة، لكنها تفتقر إلى التأصيل الشرعي الرصين، وإلى سبر أغوار النصوص. وهذا لا يسعني فعله في بحثٍ كهذا، لأنه يحتاج إلى وقتٍ وجهدٍ كبيرين مُثْمريْن عن مجلداتٍ تدرس النصوص وتكشف عن الجانب التنزيلي فيها، وتبين أنها ليستمجرد استشهاداتٍ فحسب، بل حلولاً لمشاكل راهنةٍ، واستشرافاً لمستقبلٍ مليءٍ بالمستجدات، بالأخص لما صار النظام المالي الإسلامي محط الأنظار بعد الأزمة الاقتصادية العالمية حتى قال بوفيس فانسون[1]: "على إثر هذه الأزمة، أظن أننا أكثر حاجةً إلى قراءة القرآن بدلاً من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا،ولو طبقنا ما فيه من تعاليم لما

١- رئيس تحرير مجلة (تشالينجز).

حلتبنا هذه الأزمات، لأن النقود لا تلد النقود"[1]. وما قاله عن القرآن الكريم ينسحب على السنة المطهرة.

وإن تعذر الإيعاب لا يمنع من التمثيل والاستشهاد، بنماذج تلحق بها مثيلاتها، ويحكمها ما ذكره ابن القيم حول الاحتيال على الوصول إلى الحق بطريقٍ مباحةٍ لكنها لم تشرع له؛ حيث قال: "أن يحتال على التوصل إلى حق أو على دفع الظلم بطريقٍ مباحةٍ لم توضع موصلةً إلى ذلك، بل وضعت لغيره، فيتخذها هو طريقاً إلى هذا المقصود الصحيح، أو قد يكون قد وضعت له لكن تكون خفيةً ولا يفطن لها"[2]،وفيما يلي بعض النماذج الكاشفة عن ذلك:

## الأنموذج الأول: تفادي الربا.

ومثاله ما ذكرته آنفاً من قول رسول الله ﷺ: "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا"[3]. فهذا الحديث من العمد المتينة في هذا الموضوع، حيث استدل به أصحاب الحيل المحرمة ومن رد عليهم على حدٍّ سواء، ولا مجال للدخول في تلك التفاصيل؛ لكني بينت أن المخارج إذا احتفت بها شروطٌ وضوابط فلا إشكال في العمل بها، ومن ثم، فإنه إذا احتال محتالٌ على الشرع مستدلاً بدليلٍ معتبرٍ فليس العيب في الدليل وإنما في المستدِل به.

وعلى كل حالٍ، فإنه يبدو واضحاً من خلال الحديث أن النبي ﷺ حذر من المعاملة المحرمة وكشف على التو عن المخرج الشرعي والبديل المَرْعي، فحقق للمكلف وازع البعد عن المحرم ومقصد سلوك الجائز. حيث أزاح المعاملة الربوية واعتاض عنها بمعاملةٍ ماليةٍ لا شبهة فيها، توصل إلى النتيجة نفسها لكن بوسيلةٍ مباحةٍ.

## الأنموذج الثاني: استجلاب السيولة.

يعاني العديد من الناس من مشاكل في السيولة، حيث يفتقدها البعض في المجال الاستهلاكي بينما يحتاجها فريقٌ آخر في الجانب الاستثماري، وقد جاء الوحيان

1- FINANCIAL CRISES BETWEEN THE POSTURAL ECONOMY THOUGHT AND THE THOUGHT OF THE ISLAMIC ECONOMY, Mohammed Al-Momani, p432

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ٣/ ٢٦١.

٣- سبق تخريجه.

بحلولٍ عدةٍ لهذه المشكلة على رأسها الزكاة وكذلك الوقف؛مع الإشارة إلى أن هناك أحاديث أتت بمخارج عامةٍ للضائقات المالية، مُشكِّلةً قوةً كبيرةً في تمويل الحاجات الاستهلاكية والمشاريع الاستثمارية، ومن ذلك:

أولا: التورق، وهوشراءالسلعة نسيئةً[1]، ثم يبيعها نقداً[2]بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد.ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة، أما غيرهم فقد تكلموا عنها في مسائل بيع العينة[3].

وقد توسعت فيه المصارف حتى صار تحايلاً واضحاً وصريحاً، في حين أن السنة النبوية توفر ما يغني عن الوقوع في هذه المعاملة، ويعتبر مخرجاً للحصول على السيولة، ومن ذلك عقد السلم كما في حديث عن ابن عباس، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: "من أسلف في تمرٍ، فليسلف في كيلٍ معلومٍ، ووزن معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ"[4].

والسّلَم هو بيع آجلٍ بعاجلٍ، وهو عقدٌ على بيعٍ موصوفٍ في الذمة إلى أجلٍ مسمىً بثمنٍ يسلم في مجلس العقد.

وفائدته هو حصول المشتري على السلعة بثمنٍ أرخص، واستفادة البائع من السيولة؛ قال علي القره داغي: "والسلم، والسلم الموازي[5] حيث إنهما يحلاّن مشكلات السيولة لدى أصحاب المصانع، والمقاولات والمزارع ونحوها، حيث يتسلمون الأموال الكافية ويبيعون إنتاجهم المستقبلي في وقتٍ مبكرٍ، وفي ذلك نوعٌ كبيرٌ من الاطمئنان، كما أنهما يساعدان أصحاب الأموال وبنوك التمويل وشركات الاستثمار على استثمار أموالهم بصورةٍ جيدةٍ وأرباحٍ مجزيةٍ"[6].

١- أي: إلى أجلٍ.

٢- لغير البائع الّذي اشتراها منه.

٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤ / ١٤٧.

٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، مرجع سابق، ٣ / ٨٥. وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة، باب السلم، مرجع سابق، ٣ / ١٢٢٦. والرواية لمسلم.

٥- صورته أن يشتري سلعةً بالسلم، ثم يبيعها لطرفٍ آخر بالسلم بعد الأجل الأول، مع كون العقدين منفصلين، قال الشافعي: "ومن سلف في طعام ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يَجُز؛ وإن باع طعاماً بصفةٍ ونوى أن يقضيه من ذلك الطعام فلا بأس، لأن له أن يقضيه من غيره، لأن ذلك الطعام لو كان على غير الصفة لم يكن له أن يعطيه منه، ولو قبضه وكان على الصفة كان له أن يحبسه ولا يعطيه إياه، ولو هلك كان عليه أن يعطيه مثل صفة طعامه الذي باعه". الأم، للشافعي، ٣ / ٧٢.

٦- إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية -دراسة فقهية اقتصادية -، لعلي القره داغي، ص٤٠.

ثانياً: عن أبي سعيد الخدري، قال: "بينما نحن في سفرٍ مع النبي ﷺ إذ جاء رجلٌ على راحلةٍ له، قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: "من كان معه فضل ظهرٍ، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضلٌ من زادٍ، فليعد به على من لا زاد له"، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحدٍ منا في فضل"[1] ، ولو طبقنا هذا الحديث في نظري، لما بقي على ظهر الأرض جائعٌ ولا معوز، لأن المشكلة ليست في قلة الموارد وإنما في سوء توزيعها، ولو أن ذوي الدثور جادوا بما فضل عليهم من سيولةٍ في سبيل تمويل من لا عمل له، لَحُلت مشاكل البطالة لا محالة. وفيما صرح به الراوي من ذكر الرسول لأصناف عدةٍ من المال، فتحٌ لباب الاجتهاد في إيجاد مخارج تمويليةٍ لحاجات ملحةٍ. وفي هذا الصدد، فمن لم يجد أرضاً يزرعها فهناك مخرجٌ في حديث جابر حين قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له أرضٌ فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها، فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤاجرها إياه"[2]، فهذا رجلٌ له خبرةٌ وقوةٌ لكنه لا يملك أرضاً يزرعها، وذاك رجلٌ يملك الأرض ولا يقوى على زرعها، فأتانا هذا الحديث بالمخرج، حتى لا تضيع الأرض وتبقى عاريةً عن الزراعة، ولا تضيع خبرة الزارع فيبقى بدون عملٍ.

## الأنموذج الثالث: خيار الشرط.

قال ابن القيم: "باب الشروط يدفع حيل أكثر المتحيلين، ويجعل للرجل مخرجاً مما يخاف منه ومما يضيق عليه؛ فالشرط الجائز بمنزلة العقد، بل هو عقدٌ وعهدٌ"[3]،وفيه حديثُ ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رجلٌ للنبي ﷺ: إني أخدع في البيوع، فقال: "إذا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ" فكان الرجل يقوله[4]، وفي رواية مسلم[5]: "فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ [6]". قال ابن القيم: "يجوز اشتراط الخيار في البيع فوق ثلاثٍ على أصح قول العلماء، وهو مذهب الإمام أحمد ومالك على تفاصيل عند مالك، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز، وقد تدعو الحاجة إلى جوازه؛ لكون المبيع

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، مرجع سابق، ٣/ ١٣٥٤.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، مرجع سابق، ٣/ ١١٧٦.

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ٣/ ٣٠٢.

٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، مرجع سابق، ٣/ ١٢٠.

٥- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، مرجع سابق، ٣/ ١١٦٥.

٦- لا خيابة، قال عياض: بالتحتية؛ لأنه كان ألثغ، يخرج اللام من غير مخرجها. شرح الزرقاني على الموطأ، ٣/ ٥١٠.

لا يمكنه استعلامه في ثلاثة أيام؛ أو لغيبة من يشاوره ويثق برأيه، أو لغير ذلك...؛ فالمخرج أن يشترط الخيار ثلاثاً، فإذا قارب انقضاء الأجل فسخه ثم اشترط ثلاثاً، وهكذا حتى تنقضي المدة التي اتفقا عليها، وليست هذه الحيلة محرمةً؛ لأنها لا تدخل في باطلٍ، ولا تخرج من حقٍ"[1].

ويمكن إدراج الواقعة التالية في هذا الباب، فعن نافع بن عبد الحارث عامل عمر على مكة أنه اشترى من صفوان بن أمية دارا لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف درهم، واشترط عليه نافع إن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربع مائة درهم[2]؛ وبناءً عليه، قال الإمام أحمد: لا بأس ببيع العربون؛ لأن عمر فعله[3].

وهاهنا مخرجٌ جيدٌ قام به نافعٌ، حتى يجعل نفسه في بحبوحةٍ في حالة ما إذا لم يرض عمر بالبيع.

كما يمكن لخيار الشرط أن يكون مخرجاً يغني عن الوعد الملزم[4] في بيع المرابحة للآمر بالشراء[5]؛ وبيانه المخرج الذي سئل عنه محمد بن الحسن الشيباني في الحالة التالية: إذا قال شخصٌ لآخر: اشترِ هذا العقار -مثلاً- وأنا اشتريه منك وأُربحك فيه، وخشي إن اشتراه ألا يشتريه منه مَنْ طلب الشراء. فقال الإمام: المخرج أن يشتري العقّار مع خيار الشرط له، ثم يعرضه على صاحبه، فإن لم يشتره فسخ العقدورد المبيع. فقيل للإمام الشيباني: أرأيت إن رغب صاحبه - من طلب الشراء- في أني كون له الخيار مدةً معلومةً؟ فأجاب: المخرج أن يشتري مع خيارالشرط لمدةٍ أكبر من مدة خيار صاحبه، فإن فسخ صاحبه العقد في مدة خياره استطاع هو الآخرأن يفسخ

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ٤ / ١٨.

٢- وقد ابتاع عمر بن الخطاب دار السجن بأربعة آلاف دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، وقال الثوري عن أبيه، عن نافع بن عبد الحارث، "اشترى من صفوان بن أمية دار السجن بثلاثة آلاف، فإن عمر رضي فالبيع بيعه، وإن عمر لم يرض بالبيع فلصفوان أربع مائة درهم، فأخذها عمر. مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ٥ / ١٤٨ . وأيضاً: السنن الكبرى للبيهقي، ٦ / ٥٧.

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ٣ / ٣٠٢.

٤- يلتزم الآمر بشراء العين إذا ما اشتراها له البائع.

٥- حيث يشتري البائع بطلب من مشترٍ آخر سلعةً معينةً، ويتملكها، ثم يبيعها لهذا المشتري بالتقسيط مع هامش ربح معلوم حسب المدة؛ قال الشافعي رحمه الله: "وإذا أَرَى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل، فالشراء جائزٌ، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه، وهكذا إن قال اشتر لي متاعاً ووصفه له أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواءٌ، يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار". الأم، مرجع سابق، ٣ / ٣٩.

العقد فيما بقي من المدة الزائدة على خيار صاحبه"[1].

**ولتوضيح هذا الكلام أقترح الشكل الموالي:**

خيار الشرط مخرجٌ للفرار من الوعد الملزم

## الأنموذج الرابع: بيع العين مع استثناء منفعتها.

وهذا من المخارج المهمة التي تسعفنا بها السنة النبوية، ويدخل في الاشتراط الذي ذكرناه في الأنموذج الثالث، ونمثل عليه بما يلي:

أولاً: حيلةٌ لتجويز وقف الإنسان على نفسه[2].

إذا وقف على نفسه ثم على غيره صح في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو قول أبي يوسف، وعليه عمل الحنفية، وقول بعض الشافعية، وممن اختاره أبو عبد الله الزبيري، وعند الفقهاء الثلاثة لا يصح...فإن قيل: فهل عندكم أحسن من هذه الحيلة؟ قيل: نعم، أن يقفه على الجهات التي يريد؛ ويستثني غلته ومنفعته لنفسه مدة حياته أو مدةً معلومةً، وهذا جائزٌ بالسنة الصحيحة والقياس الصحيح، وهو

١- مخاطر التمويل الإسلامي، لأحمد السالوس.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ٣/ ٢٨٩-٣٠٢.

مذهب فقهاء أهل الحديث، فإنهم يجوزون أن يبيع الرجل الشيء أو يهبه أو يعتق العبد ويستثني بعض منفعة ذلك مدةً. ويجوزون أن يقف الشيء على غيره ويستثني بعض منفعته مدةً معلومةً أو إلى حين موته. ويستدلون بحديث جابر، وبحديث عتق أم سلمة سفينة، وبحديث عتق صفية، وبآثارٍ صحاحٍ كثيرةٍ عن الصحابة لم يعلم فيهم من خالفها، ولهذا القول قوةٌ في القياس... وأجاز هذا البيع والشرط فيه مجاهد ومحمد بن سيرين وزيد بن أسلم ونافع بن عبد الحارث، وقال أبو عمر: وكان زيد بن أسلم يقول: أجازه رسول الله ﷺ، وذكر الإمام أحمد أن محمد بن مسلمة الأنصاري اشترى من نبطي حزمة حطب، واشترط عليه حملها إلى قصر سعد، واشترى عبد الله بن مسعود جاريةً من امرأته وشرطت عليه أنه إن باعها فهي لها بالثمن، وفي ذلك اتفاقهما على صحة البيع والشرط، ذكره الإمام أحمد وأفتى به.

ثانياً: استفادوا من بيع العين واستثناء منفعتها حل مشكلة صكوك الاجارة[1].

ثالثاً: يمكن اتخاذ هذا المخرج كحلٍ لعدم تحمل مخاطر العقار مثلاً، بحيث يبيعه صاحبه ويستثني منفعته، ومن ثم فله تأجيره والاستفادة من غلته، دون تحمل المخاطر، فيمكن في عصرنا للمستثمر أن يبيع العين بثمنٍ مؤجلٍ ويستثني منفعتها ليؤجرها ويستفيد من ثمنها دون التعرض لمخاطر أصل العقار[2]، ويلحق بهذا البيع مع استثناء الغلة وهو خاصٌ بالأصول المثمرة أو المنتجة. ويستدل له بحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، قال: "من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع"[3].

## الأنموذج الخامس: بيع العين ورهنها على صاحبها.

فإذا بيعت سلعةٌ بالأجل وخشي البائع ألا يستوفي دينه من المشتري، فله أن يجعل العين المَبِيعة رهناً، حتى إذا حصل على الأقساط رد الرهن لصاحبه، وإذا ماطله المدين باع الرهن وأخذ منه حقه ورد الباقي إلى صاحبه، وأدلة الرهن كثيرةٌ من السنة منها ما روته عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهوديٍّ إلى أجلٍ،

١- هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، بحث لعبد المجيد الصلاحين.

٢- البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر، ورقة لسامي السويلم.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة مرجع سابق، ٣/ ٧٨. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، مرجع سابق، ٣/ ١١٧٢.

ورهنه درعاً من حديدٍ"[1].

ويمكن اختياره كبديلٍ للإيجار مع الوعد بالتمليك، حيث رأت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، أن يسلك المتعاقدان طريقاً صحيحاً، وهو أن يبيع الشيء ويرهنه على ثمنه[2].

**الأنموذج السادس: أشركني في هذه السلعة وأبيعها لك.**

قال مالك: ولو أن رجلاً ابتاع سلعةً، فوجبت له، ثم قال له رجل: أشركني بنصف هذه السلعة، وأنا أبيعها لك جميعاً، كان ذلك حلالاً، لا بأس به. وتفسير ذلك: أن هذا بيعٌ جديدٌ، باعه نصف السلعة، على أن يبيع له النصف الآخر"[3].أي أن الوسيط تملك نصف السلعة بنصف ثمنها مضافاً إليه عمله في تسويقها[4].

وهذه الصيغة تهدف إلى تمويل الوسيط الذي قد لا يملك ما يشتري به السلعة، فيشترك مع المشتري الأول ليبيعها له، فتكون النتيجة انتفاع الطرفين: الأول بعمل الوسيط وضمانه، والوسيط بالحصول على ربحٍ دون الحاجة لرأس مالٍ نقديٍّ[5].

ولعلنا نستدل لهذا بما رواه زهرة بن معبد، أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق، فيشتري الطعام، فيلقاه ابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهما، فيقولان له: "أشركنا فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة"، فيشركهم، فربما أصاب الراحلة كما هي، فيبعث بها إلى المنزل"[6]. أي فربما أصاب من الربح الراحلة بتمامها، يعني ربما يجد دابة متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة النبي ﷺ. ولقد أشركهما وهما من الصحابة، ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجةً، والجمهور على

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، مرجع سابق، ٣/ ٥٦. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، مرجع سابق، ٣/ ١٢٢٦. واللفظ للبخاري.

٢- درس موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك في دورته التاسعة والأربعين، والخمسين، والحادية والخمسين، بناء على استفتاءات متعددة وردت إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، واطلع على البحوث المعدة في الموضوع من قبل عدد من الباحثين. وفي دورته الثانية والخمسين المنعقدة في الرياض ابتداء من تاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٠ هـ. استأنف دراسة هذا الموضوع، وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثرية أن هذا العقد غير جائز شرعا.

٣- أخرجه مالك في موطئه، كتاب البيوع، ما جاء في الشركة والتولية والإقالة، ص٥٨٧.

٤- الاستذكار، لابن عبد البر، ٦/ ٥٠٢. وأيضاً: المنتقى شرح الموطإ، للباجي، ٥/ ٨٠.

٥- البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر، مرجع سابق.

٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام وغيره، مرجع سابق، ٣/ ١٤١.

صحة الشركة في كل ما يتملك والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي"[1].

**الأنموذج السابع: حيلةٌ لمن عليه دينٌ مؤجلٌ، وادعى عليه الطالب حالاً.**

فلو أن رجلاً عليه مالٌ مؤجلٌ، وادعى عليه صاحب المال أنه حالٌّ، وقدمه إلى القضاء، وخاف أنه لو أقر بدينٍ مؤجلٍ أن لا يصدق على الأجل، وهو لا ينكر الحق، لكن الأجل لم يحل ولا شهود على ذلك، فالحيلة له أن يقول للقاضي: سله عن الدين الذي يدعي عليَّ مؤجلاً أم معجلاً؟ فإن قال الطالب: أنا أدعي مالاً حالاً، فله أن ينكر، ويحلف أن ليس لك علي مالٌ حالٌّ. فإن قال أنا أدعي عليكم مؤجلاً، فقد وجد مقصوده[2].

**وسنده في هذا المخرج ما يلي:**

أولاً: ما بوب به البخاري: "باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه"[3]، وفي ذلك رواياتٌ منها عن ابن أبي مليكة، قال: كتبت إلى ابن عباس فكتب إليّ: "إن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه"[4]، وقال رسول الله ﷺ: "من حلف على يمينٍ وهو فيها فاجرٌ، ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان"، قال: فقال الأشعث بن قيس: فيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: "ألك بينة"، قال: قلت: لا، قال: فقال لليهودي: "احلف"، قال: قلت: يا رسول الله، إذاً يحلف ويذهب بمالي، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[5] إلى آخر الآية[6].

---

١- إرشاد الساري، للقسطلاني، ٤ / ٢٩٢.

٢- جنة الأحكام وجنة الخصام، للسمرقندي، ص١١٠. وأيضاً: الحيل الفقهية في المعاملات مفهومها وأحكامها في بعض القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص٩٨.

٣- صحيح البخاري، مرجع سابق، ٣ / ١٤٣.

٤- متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، مرجع سابق، ٣ / ١٤٣. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، مرجع سابق، ٣ / ١٣٣٦.

٥- سورة آل عمران، جزء من الآية: ٧٧.

٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين، مرجع سابق، ٣ / ١٧٧.

## خاتمة:

إن السنة النبوية ترياقٌ يقاوم سموم الحيل المقيتة ويحل المشاكل المالية، ولا يتحقق ذلك إلا باكتفاء شروطٍ وانتفاء موانع ، رغبةً في رقي المالية الإسلامية ومواكبتها لمستجدات وتحديات العصر؛ وقد أسفر هذا البحث عن مجموعةٍ من النتائج والتوصيات، أذكر بعضها كالآتي:

### فأما النتائج، فمنها ما يلي:

- ✓ طلع علينا هذا العصر بمعاملاتٍ ماليةٍلا قِبَل لنا بها،تتوالى تترى، وتتطلب استنفار اجتهادات المجتهدين وطاقات المفتين.
- ✓ إن الاجتهاد فيفتح المجال للبديل المباحعند المنع من المحظور، لذو أهميةٍ قصوى فيالمعاملات المالية.
- ✓ تسعف السنة المطهرة نبهاء الفقهاء وصفوة العلماء،في إيجاد مخارج شرعيةٍ لمعاملاتٍماليةٍ محرمة، وفي اكتشاف حلولٍ استثماريةٍ تسهل عملية إدارة المال وترويجه.
- ✓ المخارج الشرعية ضروريةٌ في المعاملات المالية لمواءمة الظروف المعيشة وتخريجها على الظروف التي نزلت فيها السنة النبوية، لأن تلك النصوص ليست قاصرةً على العهد النبوي، وإنما هي حلولٌ وأصولٌ إلى يوم القيامة.
- ✓ أنتجت بعض المصارف الإسلامية معاملاتٍ صوريةً، حين أرادت إضفاء قالبٍ شرعيٍّ على الفكر المصرفي الربوي بنهج مسلك الحيل المحرمة.
- ✓ إن الهندسة المالية الإسلامية كفيلةٌ بإنتاج صناعةٍ ماليةٍ قادرةٍ على مواجهة تحديات العصر، استناداً إلى نصوص الشرع وقواعده ومقاصده.
- ✓ يمر استثمار السنة النبوية لإيجاد المخرج الشرعي المالي، بمراحل ضروريةٍ قبل خروجه لأرض الواقع.
- ✓ المتأمل في روايات الأحاديث الصحيحة، يقتنع أشد الاقتناع بغناها بالعقود

المتنوعة التي تَنُم عن إبداع الشخصية النبوية في الحقل المالي.

✓ إن التعليمات التي أتت بها السنة النبوية، هي التي مكنت الاقتصاد الإسلامي من الاستقرار، لما عصفت الأزمة المالية بالاقتصاد التقليدي.

**وأما التوصيات، فمنها ما يلي:**

❖ ينبغي البحث عن البديلالمباح عند المنع من المحظور، لئلا يقع الناس في الحرج، فينفلتوا من الحلال الشرعي إلى المحرم المتيسر،كالمنتجات المحرمة للمصارف التقليدية.

❖ لا يسوغ أن تكون الحاجة الملحة إلى المخارج المشروعة، ذريعةً لسلوك منهج الحيل.

❖ يتحتم معاودة النظر في المعاملات المصرفية التي أساسها الإباحة ولكن سوء التطبيق حوّلها إلى منتجٍ مخالفٍ، مثل التورق المنظم.

❖ ينبغي التفتيش في كنوز السنة النبوية مع الاستناد إلى المفاهيم العلمية والفنية الحديثة للمالية الإسلامية، للكشف عن صيغٍ تكون بديلاً شرعياً للمعاملات المحظورة.

❖ يرى الباحث ضرورة مراعاة جانبي الرواية والدراية على حدٍ سواء عند استثمار السنة النبوية في العثور على المخارج الشرعية المالية.

❖ لا بد من التزام شروطٍ، ومراعاة مؤهلاتٍ، فيمن يتصدى لهذا المضمار، حتى لا يُفتح باب الحيل المحرمة باسم المخارج الشرعية.

❖ أقترح عملاً جماعياً في إطار مشاريع تنقيبيةٍ داخل السنة النبوية عن المخارج الشرعية للمعاملات المالية.

❖ لا ينبغي الاهتمام بالسنة النبوية للاستشهاد فقط، بل لكونها أيضاً، حلولاً لمشاكل راهنةٍ، واستشرافاً لمستقبلٍ مليءٍ بالمستجدات، بالأخص لما صار النظام المالي الإسلامي محط الأنظار بعد الأزمة الاقتصادية العالمية.

## المراجع والمصادر:

### الكتب والرسائل الجامعية:


- إبطال الحيل، ابن بطة،(مؤسسة الرسالة: لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه-١٩٩٦م).
- أثر الأخطاء الحديثية على الأحكام الفقهية، علي نجم، رسالة ماجستير تحت إشراف فضيلة الدكتور صلاح عبد التواب سعداوي، جامعةالمدينةالعالمية، كليةالعلومالإسلامية - قسم الفقه، ٢٠١٢م، لم تطبع بعد.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، (المطبعة الكبرى الأميرية: مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ).
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي: لبنان- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض، (دار الكتب العلمية: لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه - ٢٠٠٠م).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (دار الكتب العلمية: لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن قيم الجوزية،تحقيق: محمد حامد الفقي، (مكتبة المعارف: المملكة العربية السعودية- الرياض)
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ( دار المعرفة: لبنان- بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).
- بيان الدليل على بطلان التحليل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ص: ١٥٧-

١٥٩،تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (المكتب الإسلامي: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

- تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع، (مؤسسة الريان: لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ).
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (الدار التونسية: تونس، ١٩٨٤ هـ).
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع، (مكتبة قرطبة: الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).
- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه، محمد ناصر الدين الألباني، (دار باوزير: المملكة العربية السعودية -جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، (دار الكتب العلمية: لبنان-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه-١٩٩٧م).
- التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، (دار الكتب العلمية: لبنان-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير، (دار القلم: سوريا-دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٤ه-٢٠١٤م).
- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، (دار الفكر: لبنان- بيروت).
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، (مؤسسة الرسالة: لبنان-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م).
- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق:

أبي الأشبال الزهيري، (دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية- الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية: مصر- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م).
- جنة الأحكام وجنة الخصام، سعيد بن علي سمرقندي،(دار صادر، ٢٠٠٥م).
- الحيل الفقهية في المعاملات المالية، محمد بن إبراهيم، (الدار العربية للكتاب: مصر-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٣م).
- الحيل الفقهية في المعاملات مفهومها وأحكامها في بعض القضايا المعاصرة، عيسى الخلوفي، دكتوراه تمت مناقشتها في كلية الإمام الأوزاعي الإسلامية، ببيروت، في ٨ / ١٢ / ٢٠١٢ م
- الحيل والمخارج الفقهية في المعاملات المصرفية المعاصرة: دراسة تحليلية تطبيقية لتجربة "بنك إسلام ماليزيا"، عارف صالح بن روسمن، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا، مايو ٢٠٠٨م).
- دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية -دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية-، آمال لعمش، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستيرفي العلوم التجارية إشراف الأستاذ الدكتور صالح صالحي، جامعة فرحات عباس – سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ٢٠١١ / ٢٠١٢.
- الرد على من ينكر حجية السنة (مطبوع مع كتاب دفاع عن السنة لأبي شهبة)، عبد الغني بن محمد عبد الخالق، (مكتبة السنة: مصر- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ ه- ١٩٨٩م).
- زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق

المهدي، (دار الكتاب العربي: لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ).

- سد الذرائع، محمد هشام البرهاني، (مطبعة الريحاني: لبنان- كفر صير، ١٤٠٦ه-١٩٨٥م).
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها،محمد ناصر الدين الألباني، (مكتبة المعارف: السعودية- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- السنة المفترى عليها، سالم البهنساوي، (دار الوفاء: مصر- القاهرة، ودار البحوث العلمية: الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- السنة تشريع لازم ودائم، فتحي عبد الكريم، (مكتبة وهبة: مصر-القاهرة: الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م).
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى بن حسني السباعي، ١ / ٤٩، ( المكتب الإسلامي: بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- السنة، محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، تحقيق: سالم أحمد، (مؤسسة الكتب الثقافية: لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ).
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (دار الرسالة العالمية: لبنان-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، (دار الرسالة العالمية: لبنان-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).
- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية: لبنان – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة: لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية: سوريا- حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م).
- السياسة المالية للرسول، قطب إبراهيم محمد، (الهيئة المصرية العامة للكتاب: مصر، ١٩٨٨م).
- شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (مكتبة الثقافة الدينية: مصر- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة: لبنان- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ه – ١٩٩٣م).
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (الطبعة السلطانية المطبعة الأميرية، مصر- القاهرة، ١٣١١ هـ).
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، (المكتب الإسلامي: لبنان- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، (الطبعة التركية للمطبعة العامرة).
- عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية، حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، إشراف عبد الله المطلق و محمد العصيمي، العام الجامعي ١٤٣١- ١٤٣٢هـ.
- عون المعبود وحاشية ابن القيم، (دار الكتب العلمية: لبنان- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ).
- كتاب الخصاف في الحيل، أحمد بن عمرو او عمر الخصاف،(مصر-

القاهرة، ١٣١٤هـ- ١٩٠٠م).

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،محمود بن عمرو الزمخشري ( دار الكتاب العربي: لبنان- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ) .
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ( دار المعرفة: لبنان- بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: السعودية- المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، (دار الفكر: لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩١ه- ١٩٧١م).
- المخارج في الحيل، محمد بن الحسن الشيباني، (مكتبة الثقافة الدينية: مصر- القاهرة، ١٤١٩ه-١٩٩٩م).
- مسند أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، (مؤسسة الرسالة: لبنان-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد: المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩م).
- مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (المكتب الإسلامي: لبنان- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ).
- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ( عالم الكتب: لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- المنتقى شرح الموطإ، سليمان بن خلف الباجي، (مطبعة السعادة: مصر، الطبعة

الأولى، ١٣٣٢ هـ).

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، (دار إحياء التراث العربي: لبنان- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ).
- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان: مصر-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).
- الموسوعة الفقهية الكويتية،(وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م).
- موطأ مالك، مراجعة وإشراف نخبة من العلماء، (بيروت: دار الجيل / المملكة المغربية: دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ه-١٩٩٣م).

**البحوث والمقالات والقرارات:**

- إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية -دراسة فقهية اقتصادية -، علي محيى الدين القره داغي، بحث مقدم للدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلاميفي مكة المكرمة - ، الفترة من ١٩-٢٣ محرم - ١٤٣٢هـالموافق ٢٥-٢٩ ديسمبر- ٢٠١٠م.
- الأدوات المالية الاسلامية الحديثة: الواقع وتحديات التشغيل، عدنان أحمد يوسف، المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سوريا، ١٠ -١١ مارس ٢٠٠٨.
- أدوات سوق النقد الإسلامية - مدخل للهندسة المالية الإسلامية -، فتح الرحمن علي محمد صالح، مجلة المصرفي العدد ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٢، بنك السودان- الخرطوم.
- أسباب وآثار دخول الحيل الفقهية على المصرفية الإسلامية،عيسى محمد الخلوفي، مقال منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد١١، أبريل ٢٠١٣-جمادى الثانية ١٤٣٤.

- اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية ، أحمد الريسوني، مقال منشور في مجلة إسلامية المعرفة يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد: ٧٠.
- امتطاء التدين في التسويق والتجارة، علي نجم، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الخامس للتسويق الإسلامي، كوالالمبور ٢٢ - ٢٤ أبريل ٢٠١٤.
- أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية -تجربة مصرف الإمارات الإسلامي في إصدار صكوك الإجارة-، لعمش أمال وشرفي سارة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي ٥و٦ ماي ٢٠١٤ الموافق ل ٥و٦ رجب ١٤٣٥.
- البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر، سامي السويلم، ورقة مقدمة إلى ندوة مخاطر المصارف الإسلامية / المعهد المصرفي-الرياض، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- التحديات المستقبلية للمصرفية الإسلامية-رؤية مقاصدية-، مسفر بن علي القحطاني، مقال منشور بمجلة الحكمة، (بريطانيا- مانشستير)، العدد ٤٣.
- التحوط في التمويل الإسلامي، سامي بن إبراهيم السويلم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (البنك الإسلامي للتنمية: المملكة العربية السعودية-جدة، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).
- تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، علي نجم، مؤتمر الإمام مالك الدولي زليتن-ليبيا، ١٧-١٩ / ١٢ / ٢٠١٣م.
- تفاوت "صيغ العقود" طبيعي لكن لا يتجاوز إلى التطبيق والإخلال ب "الفتوى" ،مقال منشور بجريدة الرياض الثلاثاء ٣ ربيع الأول ١٤٣٤ هـ - ١٥ يناير ٢٠١٣م - العدد ١٦٢٧٦.
- تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، سعيد بن سعد المرطان، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد

الإسلامي الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة خلال شهر محرم ١٤٢٤هـ.

- التكييف الفقهي للعقود المالية المستجدة وتطبيقاتها على نماذج التمويل الإسلامية المعاصرة، أحمد محمد محمود نصار، البنك الإسلامي الأردني، ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥.

- دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة الإسلامية، بن ابراهيم الغالي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي ٥و٦ ماي ٢٠١٤ الموافق ل ٥و٦ رجب ١٤٣٥.

- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الدورة الثانية والخمسين المنعقدة في الرياض ابتداء من تاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٠ هـ .

- الشرعية والكفاءة الاقتصادية شرطان لفاعلية المنتجات الإسلامية، استجوابٌ أجراه عمرو السوادي من الرياض مع محمد كريم قروف الباحث في التمويل الإسلامي، جريدة الاقتصادية، العدد٦٥٧٢ ، الأحد ١١ ذو القعدة ١٤٣٢ هـ، الموافق ٠٩ أكتوبر ٢٠١١.

- صناعة الهندسة المالية – نظرات في المنهج الإسلامي-، سامي السويلم، (نسخة منقحة: مركز البحوث- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار-المملكة العربية السعودية / بيت المشورة للتدريب-الكويت، ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م).

- قرار رقم: ٩٢ (٩ / ٩)بشأن سد الذرائع ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ – ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ – ٦ أبريل ١٩٩٥م.

- قواعد الذرائع في المعاملات المالية، سامي بن إبراهيم السويلم، بحث مقدم لمؤتمر شورى الفقهي الخامس في دولة الكويت ١٦-١٧ ديسمبر.

- مخاطر التمويل الإسلامي، أحمد بن علي السالوس، المؤتمر العالمي الثالث

للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥، ص١١.

- مدى مطابقة المظهر الخارجي للمنتج الاسلامي مع مضمونه الداخلي: التورق المصرفي نموذجا، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي ٥و٦ ماي ٢٠١٤ الموافق ل ٥و٦ رجب ١٤٣٥

- المصالح الإنسانية والأحكام الشرعية: فوائد المصارف نموذجا، عبد العظيم أبو زيد، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية بماليزيا، ٢٠٠٦م / ١٤٢٧هـ.

- المقاصد الخاصة بالمعاملات وأثرها في ضبط عمل المصارف الإسلامية، أحمد بن عبدالله بن محمد الضويحي ، بحث مقدم لندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل، حضرتها بفاس- المغرب، ١١-١٢ جمادي الثانية ١٤٣٥هـ الموافق ل ١١-١٢ أبريل ٢٠١٤م.

- المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد، سامي السويلم، مقال منشور بجريدة الاقتصادية، ١٤٢٧ / ٩ / ١ و ١٤٢٧ / ٩ / ٨.

- الهندسة المالية واضطراب النظام المالي العالمي، عبد الكريم أحمد قندوز، المؤتمر الدولي الرابع بالكويت حول: "الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي"، ١٥-١٦ ديسمبر ٢٠١٠م.

- الهيكل الشرعي للصناعة المالية الإسلامية: جوانب الخلل وطريق الإصلاح، محمد أنس الزرقا، بحث مقدم لندوة القيم والاخلاق لعمل المؤسسات الاقتصادية، التي عقدتها اللجنة الاقتصادية باللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالكويت في ٢٢ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ الموافق ل ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٨م.

- هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (دراسة وتقويم)، عبد

الحق حميش، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة.

- هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية،عبد المجيد محمود الصلاحين، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر ،كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة.

## المراجع الأجنبية:

- FINANCIAL CRISES BETWEEN THE POSTURAL ECONOMY THOUGHT AND THE THOUGHT OF THE ISLAMIC ECONOMY, Mohammed Al-Momani, European scientific journal, vol10., no19,july 2014
- Islamic banking: Growing fast but can it be more than a niche market?; Linda Yueh, BBC NEWS, 18 July 2014.
- World Islamic Banking Competitiveness Report 2013–14.

## المواقع الإلكترونية:

- إدارة التطوير وتنمية الأعمال، فتح الرحمن علي محمد صالح، مقال منشور بموقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلاميةwww.kantakji.com/ .
- التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، مقال منشور بموقع محمد البلتاجي، ٢٩ أبريل ٢٠١٤. www.bltagi.com/
- شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد الحازمي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع أحمد الحازمي. www.alhazme.net
- مصحف المدينة للنشر الحاسوبي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، موقع البرنامج على الأنترنت: http://nashr.qurancomplex.gov.sa/site
- هندسة المالية (financial engineering): مدخل لتطوير الصناعة المالية الإسلامية، زايدي عبدالسلام، الرابط: www.academia.edu /

- الهيئة الإسلامية العالمية نقلةٌ جديدةٌ في التأصيل الإسلامي للمستجدات المعاصرة، جريدة الاقتصادية الإلكترونية، العدد٤٨٤٣، ١٤ يناير ٢٠٠٧. الرابط: html.٧٣٧٠٥_article/١٤/٠١/٢٠٠٧/www.aleqt.com

# حماية المستثمر ودعم استقرار الاستثمار في العقود المالية في ضوء السنة النبوية

الدكتورة لمياء أحمد نصرالله (الأردن)

مدارس الفايز الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونصلي ونسلم على خير البشر، ومن بعث إماماً يسدد خطى المهتدين، ونبراساً ينير الطريق للتائهين، بلغ شرع الحق الكامل، وأسس منه واقعاً معجزاً، تشبع فيه الغرائز الفطرية والحاجات المادية للإنسان، في مجتمع تتألق فيه الأخلاق، ويسوده العدل.

إن موضوع المال -كونه يمثل شريان الحياة المادية، والركيزة التي يستند عليها معاش الإنسان- يعد إحدى القضايا المركزية في حياة البشر، وهي حقيقة واقعية لم يكن المنهج النبوي ليغفل عنها، وهو وحي السماء الكامل المعجز، فنجد النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يكتفي برسم منهج متكامل يشجع التنمية المالية، ويمهد السبل إليها، بل يضع دستوراً ثابتاً يوجه المستثمر ويحمي ماله من الاحتيال الفردي، أو الفساد العام، وذلك في كل مراحل الاستثمار، ويبني منظومة من القوانين التي تحمي الاستثمارات والمستثمر، سواء أكانت هذه القوانين وقائية تمنع من وقوع التعدي، أو إجرائية ، تعالج المشاكل الواقعية المحققة.

كما أن الهدي النبوي في هذا كله يراعي اختلاف البشر في الاستقامة والأمانة، وتباين البيئات التي ينتمون إليها والأفكار والمبادئ المعمول بها فيها، فلا يترك الفرد لواقعه، بل يعمد إلى بناء ضمانات أخلاقية وقانونية تحقق استقرار الاستثمار وحماية المستثمر.

ومع تفشي الفساد وطغيان الحياة المادية في واقعنا المعاصر، أصبح من الصعب التعويل على نظام الردع الأخلاقي في حفظ الحقوق، وحماية الاستثمار، لذا اخترت أن أبين في بحثي هذا الجانب القانوني من المنهج النبوي الشريف في موضوع حماية الاستثمارات تحت عنوان " حماية المستثمر ودعم استقرار الاستثمار في العقود المالية في ضوء السنة النبوية"

"والله ولي التوفيق"

# المبحث الأول

## تثبيت العقود

### وأثره في حماية المستثمر ودعم استقرار الاستثمار

تُعدُّ الواقعية من أهم سمات الدين الإسلامي ومميزاته، ومن ضمنها التشريعات التي تتعلق بالمعاملات المالية والاستثمارية، فبالرغم من العناية الشديدة التي أولاها التشريع الإسلامي للتربية الخلقية، إلا أنه لم يغفل عن الإجراءات الاحتياطية، التي تضمن حماية الاستثمارات من التلاعب الناتج عن الفساد الأخلاقي وانعدام الثقة والأمانة، إضافة للعوارض البشرية كالنسيان والفقدان والموت وغير ذلك، ومن هنا جاء الهدي النبوي ليؤكد على أهمية التسلح بإجراءات احترازية لحماية حقوق المستثمر ودعم استقرار الاستثمار، أهمها:

### أولاً: كتابة العقود

أما كتابة العقود فإن الفعل النبوي قد أرشد إليها، فيما رواه عبد المجيد بن وهب قال: قال لي العداء ابن خالد: ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: قلت: بلى. فأخرج لي كتاباً: "هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اشترى منه عبداً أو أمة، لا داءَ ولا غائلةَ[1] ولا خِبْثة[2]، بيع المسلم المسلم"[3]

إن التنبيه النبوي الحكيم بفعله إلى تقييد العقود حتى في أبسط صور التعامل التجاري، له مدلول لا يخفى في أن التقييد في المشروعات الضخمة أولى، فهو يدفع نحو الاهتمام بهذا الإجراء، لما له من أثر بالغ في ضمان حقوق المستثمر، ومنع التلاعب بالاستثمارات، الأمر الذي يبعث الطمأنينة في نفس المستثمر، ويجعله عاملاً

١- "ولا غائلة" الغائلة فيه: أي يكون مسروقاً، فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مشتريه الذي أداه في ثمنه، أي أتلفه وأهلكه. يقال: غاله يغوله، واغتاله يغتاله: أي ذهب به وأهلكه. النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ١٤١٦. باب الغين مع الواو.

٢- أراد بالخبثة الحرام، أي أن لا يكون من قوم لا يحل سبيهم، كمن أعطى عهداً أو أماناً، أو من هو حر في الأصل. يُنْظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٤٦١، باب الخاء مع الباء.

٣- أخرجه الترمذي في "سننه" كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كتابة الشروط، ص ١٧٧٣، ح (١٢١٦) بلفظه. ثم قال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث. وقال الحافظ ابن حجر: ولم ينفرد به عباد، والحديث حسن في الجملة، وله متابعة جيدة. يُنْظر: تغليق التعليق: ٣/ ٢١٩.

مشجعاً على الاستثمار، وركناً من أركان استقراره فيما بعد.

## ثانياً: الشهادة على العقود:

من الوسائل النبوية الاحترازية في حماية التعاملات المالية ومن ضمنها الاستثمارات التوثيق بالشهود؛ فقد وجه إليه النبي - صلى الله عليه وسلم- لحماية الحقوق المالية، فعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه، قال:" كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله: "شاهداك أو يمينه"[1]

وفي الحديث إرشاد صريح إلى أهمية التوثيق بالشهود عند المعاملات المالية، وإلا لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم- ليسأل عن الشهود، ويجعلهم عمدة فيما سيقضي به، فينبه بهذا الهدي الغافلين إلى وجوب الاحتراز لذلك في وقته.

إن هذه الإجراءات الاحتياطية كفيلة بصيانة الاستثمارات وحفظها من التقلبات بسبب المنازعات، مما يضمن لها حالة أكثر دواماً، وأمكن استقراراً، بما يعود نفعه على الفرد، كما يزيد المحصل التراكمي للناتج العام.

ومما ينبغي الإشارة إليه، أن التوثيق بالشهود لا يغني عن الوثيقة الكتابية؛ لأنه وإن كان الشهود يثبتون الحقوق، ويلزمون بالحكم بها، إلا أنهم عرضة للموت أو الفقدان أو ما يمنعهم من تأدية الشهادة، أو عدم قبولها كقصور في الشهادة لفسق أو غيره، أو لصارف للشاهد عن الشهادة من خوف أو رغبة بعرض دنيوي، أو نحوه.

### لذا نجد النص القراني يجمع بينهما:

قال تعالى في محكم تنزيله:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن

---

١- أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الرهن، باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ص ١٩٨، ح (٢٥١٥) بلفظه.

يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

فهي دعوة عريضة لتوثيق المعاملات المالية كافة، وليس ذلك مقصوراً على عقود الدين، وفيه حث على عدم إهمال التوثيق حتى في المعاملات الصغيرة، وعدم الاستهانة بدقيق التفاصيل والتكاسل عن تثبيتها، وبذلك يتبين سمو التشريع وحكمة الشارع في حماية حقوق الجميع والحفاظ عليها.

## المبحث الثاني

## التأمين على العقود

### ودوره في حماية المستثمر ودعم استقرار الاستثمار

إن التعاملات المالية وعقود الاستثمار تتطلب في كثير من الأحيان بقاء حقوق مالية في ذمة بعض الشركاء أو المستثمرين أو عند البعض في البيع والشراء ونحو ذلك، وإن منع ذلك يستوجب تضييق في حالات كثيرة، لذا فقد أرشد الهدي النبوي إلى عدد من الوسائل لتأمين الأموال والحفاظ عليها، أهمها:

الرهن والكفالة.

### أولاً: الرهن:

يُعدُّ الرهن من أبرز طرق حفظ الأموال والتأمين عليها في الاستثمارات المالية، وهي من الوسائل التي استخدمها البشر قديماً وما زالت حاضرة بقوة في المعاملات المالية في عصرنا الحاضر، وقد قبل الإسلام هذه الوسيلة لما فيها من تأمين حقوق الناس

المالية، وهو ما يحرص عليه التشريع المالي في الإسلام بكل تفريعاته.

ويرسخ النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا الهدي بنفسه، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت:" اشترى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– من يهوديّ طعاماً بنَسيئةٍ، ورهنه درعه"[1]

فهذا هو النبي – صلى الله عليه سلم– الذي لا ريبة في أمانته وحفظه لحقوق العباد، يأبى إلا أن يحتاط لما في ذمته من أموال الناس، في شي من الطعام يسير، فكيف بمن هو دونه، وخاصة إذا كان في استثمارات واسعة، أو تجارة كبيرة، فالنبي – صلى الله عليه وسلم– يضرب بنفسه مثلاً، ليدرب الناس على مبادئ التعاملات المالية، بغض النظر عن الثقة بالآخرين، فهي وسائل لحفظ الحركة المالية عموماً، والتمكين لاستقرارها، بعيداً عن النزاعات والتأثر بالحالات الإنسانية العارضة المصاحبة لطبيعة البشر، من الافتتان بإغراء المال، أو التعرض للنسيان أو الغفلة أو الإكراه.

## ثانياً: الكفالة

تعد الكفالة من أهم الوسائل لحفظ الحقوق المالية، وقد أقرها النبي – صلى الله عليه وسلم – وعمل بها فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه :" أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا. فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم. قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله. فصلى عليه"[2]

فالنبي – صلى الله عليه وسلم – يمضي هذا النوع من التعامل ويجيزه، لما يرى فيه من التضامن والمساندة بين أصحاب المال بعضهم بعضاً، وهذا فيه تيسير للمعاملات المالية، كما فيه دعم للمشاريع التي تكاد تنهار بسبب الديون أو تراكم المستحقات، الذي يؤدي إلى الإفلاس، فهذا الإجراء يحمي الاستثمارات الآيلة للفشل، كما يحفظ حقوق المستثمرين الآخرين من الضياع.

١- رواه البخاري في " صحيحه"، كتاب البيوع، باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، ص ١٦٤، ح( ٢٠٩٦) بلفظه. وأخرجه مسلم في " صحيحه" كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، ص ٩٥٧، ح( ٤١١٤) بلفظ مقارب.

٢- أخرجه البخاري في" صحيحه" كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، ص ١٧٨، ح ( ٢٢٩٥) بلفظه.

## المبحث الثالث

## إثبات الخيارات في العقود

### وأثره في حماية حقوق المستثمر ودعم استقرار الاستثمارات

إن العقود المالية في الإسلام لا تعد صحيحة إلا إذا كانت مع الرضا التام، وإن أي خلل في الرضا يجعل العقد معرضاً للفساد أو البطلان، ولتحقيق الرضا التام أثبت النبي صلى الله عليه وسلم عدد من الخيارات، "والخيار هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه"[1]، بحيث يعطي لأحد المتعاقدين أو كلاهما الحق في إمضاء العقد أو فسخه إذا تبين سبب يخل بشرط الرضا.

ومن أبرز الخيارات التي وجه إليها الهدي النبوي، ولها دور فاعل في حماية الاستثمار: خيار المجلس، وخيار العيب، وخيار الشرط.

### أولاً: خيار المجلس[2]:

أرشد النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى إتاحة فرصة للمتعاقدين أو أحدهما لتغيير رأيه ما داموا في مجلس العقد، لأن الرضا القائم على التروي والتدبر أهم دعائم استقرار الاستثمار ونجاحه، وقد صح عنه أنه قال:" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـــ أو قال: حتى يتفرقا ـــ فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"[3]

فهو يعطي فرصة للتفكير وتقليب الأمور، ولكنه لا يسمح في الوقت نفسه بالتردد الذي يفسد الأمر، ويجعل هذه المعاملات الجدية لهواً أو لعباً، فإذا غادر المتعاقدان أو أحدهما مجلس العقد، ثبت العقد وترتبت عليه أثاره كاملة، ومعنى هذا أن العقد لا يلزم إلا بإنهاء مجلس العقد بالتفرق أو بالتخيير.[4]

١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢ / ٤٣. ويُنْظر أيضاً: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ٣ / ٢٦.

٢- المراد بخيار المجلس: أن يكون لكل واحد من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما لم يتفرقا ( في المجلس) أو يتخايرا (فيختارا اللزوم) يُنْظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣ / ٤٣٣.

٣- أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ص ١٦٢، ح( ٢٠٧٩) بلفظه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، ص ٩٤٢، ح ( ٣٨٥٨) بلفظ مقارب.

٤- يُنْظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ٣ / ٢٧.

كما أن سمو الهدي يتجلى في ثنايا الكلام النبوي الشريف في كل تشريعاته، إذ يجمع بين المعاني الأخلاقية جنباً إلى جنب مع الضوابط القانونية، فهو إذ يثبت القانون لا يفتأ يحميه بالقيم الأخلاقية، التي هي أقوى حارس له.

ولا شك أن هذا يمنع زعزعة استقرار الاستثمار فيما بعد، بسبب تخبط الآراء؛ لأنه قرار مبني على القبول التام والاقتناع الكامل.

## ثانياً: خيار العيب[1]:

الأصل في العقود سلامة المعقود عليه، وإن لم يُشترط صراحة في العقد، فإذا لم تتوافر السلامةلم يتحقق مبدأ التعادل في التبادل الذي تقوم عليه عقود المعاوضات، وظهور عيب في المعقود عليه أو في بدله ينقص قيمته أو يخل بالغرض المقصود منه، فإذا لم يكن صاحبه مطلعاً على العيب عند التعاقد اختل رضا العاقد، والرضا أساس العقود.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكشف عن العيوب عند إبرام العقود، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال:"سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: "المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب، إلا بينه له"[2]

وفي رواية الإمام أحمد:" المسلم أخو المسلم ، لا يحل لامرئ مسلم أن يغيب ما بسلعته عن أخيه، إن علم بها تركها"[3] فشرع له الخيار بالرد لتدارك الخلل الحادث في شرط الرضا، وحفاظاً على مبدأ المساواة في المبيعين.

وهذا الإجراء وإن كان يعد جزائياً لأنه يأتي لاحقاً عند اكتشاف العيب، غير أنه من جهة أخرى يعد رادعاً لمن أراد التلاعب، فهو يعرف حتماً أن اكتشاف العيب فيما بعد سيفسد العقد، وبهذا يحمل الناس على الاستقامة، وبذلك تصان حقوق الناس، وبه أيضاً تحصن الاستثمارات ضد خطر الغش والخداع.

---

١- العيب ما تخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصاً، فإذا اطلع المشتري على عيب في المبيع ، ولم يكن شَرَط البراءة من كل عيب، فهو بالخيار إن شاء أخذ ذلك المبيع بجميع الثمن وإن شاء رده . يُنْظر: شرح فتح القدير: ٦ / ٣٥٥.

٢- أخرجه ابن ماجة في "سننه" كتاب التجارات، باب من باع عيباً فليبينه" ص ٢٦١١، ح( ٢٢٤٦) بلفظه. وقال الحافظ ابن حجر:" هذا حديث حسن لمتابعة يحيى بن أيوب لابن لهيعة عليه وباقي رجاله ثقات. تغليق التعليق: ٣ / ٢٢٣.

٣- أخرجه الإمام أحمد في " مسنده" ٤ / ١٥٨، ح( ١٧٥٨٨)

## ثالثاً: خيار الشرط:

إن مصلحة المستثمرين أو المحافظة على الاستثمار قد تقتضي تضمين العقود بعض الشروط التي يرُى أنها تحفظ مصلحة الاستثمار، أو حقوق المستثمرين حال اختلافهم، وقد وجه النبي – صلى الله عليه وسلم– إلى اعتماد هذه الشروط وشدد على ضرورة مراعاتها، فقال:" المسلمون على شروطهم"[١]

فصفة المسلم الوقوف عند ما اشترط على نفسه، وهو الطريق إلى حماية الاستثمار وصيانته من تقلب الأهواء واضطراب الآراء، وكذلك فيه وضع قيد لمن قد تسول له نفسه الاعتداء على حقوق الآخرين.

ومن جهة أخرى أرشد النبي – صلى الله عليه وسلم – من يجد في نفسه ضعفاً في الوصول إلى حقه، أو أنه قد يخدع من قبل غيره، أن يشترط في العقد ما يحفظ مصالحه وحقوقه المالية، وقد جاء في الصحيحين "أن رجلا ذكر للنبي – صلى الله عليه وسلم – أنه يخدع في البيوع، فقال إذا بايعت فقل لا خلابة[٢]"[٣]

وبالمحصلة فإن تشريع الخيارات في الهدي النبوي يشكل ضماناً لاستقرار الاستثمار وحمايته وذلك من وجوه:

أولاً: تعطي الخيارات فرصة للمتعاقدين في التروي والاستخارة والاستشارة بشكل أكبر، فالقرار بعد معاينة السلعة أو الوقوف عن كثب على الاستثمار لا شك أنه آكد وأضمن مما لو كان قبل ذلك، مما يعطي فرصة أكبر لاستقرار الاستثمار.

ثانياً: عندما يكون أمر العودة عن قرار استثماري – بعد المضي فيه – مكفولاً في العقد، فذلك يعطي المستثمر راحة ودافعاً في الاقبال على الاستثمار[٤]، كما أن الفرصة المتاحة له بالخيار بالرجوع في وقت مبكر عن قراره إذا تبين له عدم صوابه،

١- أخرجه الترمذي في " سننه" كتاب الأحكام عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– باب ما ذكر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في الصلح بين الناس، ص ١٧٨٧، ح ( ١٣٥٢ ) وقال هذا حديث حسن صحيح.

٢- الخلابة لغة: الخداع. يُنْظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ص ٥١٧، باب الخاء مع اللام.

٣- أخرجه البخاري في " صحيحه" كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ص ١٦٥، بلفظه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، ص ٩٤٢، ح ( ٣٨٦٠) بلفظ مقارب.

٤- يُنْظر: ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة: ص ٧٦.

يحفظ رأس المال من الضياع الذي يمكن أن يستثمر في وجوه أخرى.

ثالثاً: بوجود الخيارات لا يمكن لصاحب السلعة المعيبة أن يمرر سلعته، ولا للمتهن الغش والخداع أن يجري خداعاته، وهذا ضمان للاستثمار وحماية له.

رابعاً: تقنين الخيارات في القوانين التجارية للدول يسهل الحركة الاستثمارية، ويمنح المستثمر ضمانات إضافية.[1]

## المبحث الرابع

## منع العقود

### التي تلحق ضرراً بحقوق المستثمر واستقرار الاستثمار

إن من أهم سمات التشريع في الإسلام عموماً، والتشريع المالي ضمناً، أنه يشتمل على أحكام تحد من قوع المشكلات وتخفف من حدة انتشارها، كما يشتمل على قوانين لحل المشكلات حال وقوعها، وقد نص التشريع المالي في الإسلام على تدابير وأحكام وقائية للحفاظ على الحركة الاقتصادية وعجلة الاستثمار في مسارها نحو التنمية، والحفاظ على حقوق المستثمرين.

ومن هذه التدابير الوقائية أنه حرم بعض العقود أو أبطلها، لما لها من تأثيرات سلبية على الاستثمار وإضرار بالمستثمر، ومن هذه العقود:

### أولاً: الربا [2]

حرم الإسلام الربا تحريماً قاطعاً وبكافة صوره، وجاء التحريم فيه شديداً، فبينما يعلن القرآن الكريم الحرب على المرابين في قوله تعالى: "﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[3]

---

١- ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة: ص ٧٦- ٧٧.

٢- الربا اصطلاحاً هو: الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شُرط في العقد. شرح فتح القدير: ٧/ ٨.

٣- سورة البقرة/ ٢٧٨-٢٧٩.

ويجعله النبي – صلى الله عليه وسلم – الربا من السبع الموبقات، ويقرنه بالشرك بالله، حين قال:" اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[1]

والإسلام حين يحرم أمراً، لا يحرمه إلا لما يسببه من ضرر، وكلما كان الضرر أكبر كان التحريم أشد وأبلغ، لذلك نجد النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يقصر العقوبة على المرابي فقط، بل يوسع دائرتها على كل من يسانده، فقد جاء عن جابر رضي الله عنه أنه قال:" لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء"[2]

ففيه علاوة على العقوبة الشديدة باللعن والطرد من رحمة الله، حصار شديد لمن تسول له نفسه الاستخفاف بهذا الحكم والتعامل بالربا، وتضييق الخناق عليه بمنع مساندته، وتنفير أفراد المجتمع من المشاركة في العملية الربوية بأي شكل من الأشكال.

ومع هذا الموقف الرافض لأي وجود ربوي في المجتمع، لا نجد نصوصاً في بيان ضرره على الاقتصاد أو الحركة الاستثمارية، ولكن الناظر في ما يجلبه الربا من ويلات على الاقتصاد والحركة المالية، يدرك أن تحريم الربا أحد مظاهر الإعجاز في التشريع المالي في الإسلام.

فقد جعل الإسلام المصدر الشرعي لاستثمار المال وتنميته هو العمل، ولم يسمح أن يكون مرور الزمن وحده مصدراً لهذا الاستثمار والتنمية؛ لأن زيادة المال بهذه الوسيلة يزيد من حجم النقود دون الزيادة في حجم الإنتاج فيؤدي بالتالي إلى التضخم، ومن هنا حرم الإسلام الربا بأي شكل من الأشكال.[3]

كما أن الوظيفة الحقيقية للمال هي التبادل وحفظ القيم، وليست هي سلعة في حد ذاتها، فالنقود لا تولد نقوداً، ولا تتكاثر إلا عن طريق استثمارها في مشاريع

١- أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، ص ٥٧٢، ح( ٦٨٥٧) بلفظه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ص٦٩٣، ح( ٢٦٢) بلفظه.

٢- أخرجه مسلم في " صحيحه" كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ص ٩٥٥، ح(٤٠٩٣) بلفظه.

٣- عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية، ص ٣٥

حقيقية، تخدم مصلحة النمو الاقتصادي والازدهار، لذلك يعد الربا عند خبراء الاقتصاد أخطر أعداء التّنمية الاقتصاديّة وتطوير الاستثمار؛ إذ أن الربا يعطل الأموال عن الدوران والعمل، فأصحاب الأموال يفضلون تنمية أموالهم بالربا على استثمارها في إقامة مشروعات صناعية أو زراعية أو تجارية، فالربا يسهل عليهم الكسب الذي يؤمن له العيش دون عناء أو تعب.

ولا يقتصر ضرر الربا في القضاء على المشروعات الاستثمارية، بل يتعدى ضرره إلى المستثمر، حيث أن الربح الذي يجنيه من الاستثمار يعود في غالبه إلى المرابي، بينما لا يجني المستثمر إلا الفتات، وهذا بدوره يضر بحركة الاستثمار، ويضعف التوجه للمشروعات الاستثمارية المنتجة ممن لا يملك رأس مال كاف، لأنه يعلم بطبيعة الحال أن جهده وعمله سيعود في أكثره إلى المرابي.

ومن هنا حرم الإسلام الربا تحريماً قاطعاً، وفي هذا التشريع حماية للاستثمار والمستثمر على حد سواء.

## بدائل الربا في الإسلام:

"لقد كان موضوع إيجاد بديل عملي للنظام المالي والاقتصادي التقليدي وفق نظام اقتصادي إسلامي بعيداً عن الرَّبا المحرم شرعاً، من الموضوعات التي شغلت علماء المسلمين ومفكريهم، حيث سعوا إلى إقامة نظام مصرفي تطبق فيه أحكام الشريعة الإسلامية، وتلتزم فيه المصارف بقاعدة التبني للحلال واجتناب الحرام ولا تمارس من الأعمال إلا ما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء"[1].

وربما كان توجيه النبي- صلى الله عليه وسلم- لبلال رضي الله عنه حين قايض التمر الجيد بالتمر الرديء، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من أين هذا؟ فقال بلال: تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله عند ذلك: أوه عين الربا، لا تفعل! ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر، ثم اشتر به"[2] إشارةً إلى أهمية البحث عن حلول تلبي الحاجات

١- الصكوك الإسلامية ( التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ـــ بحث / فؤاد محيسن ـــ ص ٢.
٢- أخرجه مسلم في " صحيحه" كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ص ٩٥٤، ح ( ٤٠٨٣) بلفظه.

الاقتصادية دون إخلال بالأحكام الشرعية.[١]

إن مرونة قواعد التشريع الإسلامي المالي، إضافة إلى إرشاده - صلى الله عليه وسلم- إلى البحث عن حلول مقبولة شرعاً، لتكون بديلة للربا، ساهم في عملية إيجاد بدائل شرعية على نطاق واسع ، إضافة إلى أن لجوء المستثمرين إلى الربا إنما هو للحاجة الماسة لتمويل مشروعاتهم، أو دعمها لوجود قصور مالي، ومع علم الجميع ـــ حتى من يتعامل بالربا ـــ بأضراره على المستثمر والاقتصاد العام، سيكون من السهل توجيه المجتمع إجمالاً والمستثمرين على وجه الخصوص إلى البدائل الشرعية للربا، التي اشتمل عليها الهدي النبوي الشريف، وإليك بعضاً منها:

**١. القرض الحسن:**

والمراد بالقرض الحسن هو إعطاء شخص مالاً لآخر في نظير عوض يثبت له في ذمته، مماثل للمال المأخوذ، بقصد نفع المعطى له فقط.[٢] وقد حض النبي صلى الله عليه وسلم على القرض الحسن، وعدّهُ كالصدقة، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال :" إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة"[٣]

ومما لا شك فيه أن القرض الحسن فيه حماية للاستثمار والمستثمر، لأن ريع الاستثمارات في العقود الربوية في غالبها تذهب إلى المرابي، وهو الذي يقتل المشروع الاستثماري أو يضعفه، كما يقلل من الرغبة في التوجه إلى الاستثمارات، إلا لمن يملك المال، وهذا يؤدي إلى ركود الحركة الاقتصادية ككل.

**٢. عقد المزارعة والمساقاة:**

المزارعة هي: دفع الأرض إلى من يزرعها، على أن يكون الزرع بينهما.[٤] فهو عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر، على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما بالحصص التي يتفقان عليها كالربع والثلث ونحو ذلك[٥].

١- يُنْظر: الصكوك الإسلامية ( التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها/ فؤاد محيسن: ص ٤.
٢- الفقه الإسلامي وأدلته: ٥ / ٤٣٧.
٣- أخرجه أحمد في " مسنده" ١ / ٤١٢، ح ( ٣٩١١) بلفظه.
٤- متن الخرقي: ص ٧٩.
٥- يُنْظر: البحر الرائق: ٨ / ١٨١.

وقد " أعطى النبي - صلى الله عليه وسلم- خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها"[1] فهذا توجيه من النبي - صلى الله عليه وسلم- إلى عقد المزارعة، والحاجة داعية إليه؛ لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرون على زرعها ، والعمل عليها ، والمزارعون يحتاجون إلى الزرع ، ولا أرض لهم.[2] فهم بحاجة للمال لشراء الأرض والبذر وغيرها، فبدل من التوجه إلى الربا للحصول على رأس المال اللازم يتوجه إلى هذا العقد كبديل ناجع ، يحمي حقوق الطرفين، سواء صاحب المال أم صاحب العمل، فلا يستأثر أحدهما بالربح دون الآخر، ولا تقع الخسارة على عاتق أحدهما دوماً، فضلاً عن أن استثمار المال يكون في مشروعات منتجة، تحافظ على استقرار الاستثمار، وتنعش الاقتصاد العام.

ونحو عقد المزارعة عقد المساقاة، وهو أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.[3] فمن لا يملك التمويل اللازم يتجه إلى عقد المساقاة كبديل عن عقد الربا، الذي يضعف التوجه إلى الاستثمارات المنتجة، ويهضم حق المستثمر في الانتفاع بثمرة جهده.

**٣. عقد السَلَم:**

والسلم هو: أن يسلم عيناً حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل. ويسمى سلفاً وسلماً"[4] فيكون تسليم الثمن في مجلس العقد، أما السلعة فتسلم في وقت مؤجل. وقد اعتمده النبي - صلى الله عليه وسلم -كعقد استثماري، ونبه إلى كيفيته وشروطه، فقد جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال:" قدم النبي - صلى الله عليه وسلم- المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[5]

١- أخرجه البخاري: في "صحيحه" كتاب المغازي، باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر، ص٣٤٨، ح (٤٢٤٨). وأخرجه مسلم في " صحيحه" كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ص٩٤٧، ح (٣٩٦٢)، بلفظ مقارب.

٢- يُنْظر: المغني: ٧/ ٥٥٥.

٣- متن الخرقي: ص٧٩.

٤- الشرح الكبير على متن المقنع: ٤/ ٣١٢.

٥- أخرجه البخاري في " صحيحه" كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ص ١٧٤، ح (٢٢٤٠) بلفظه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب المساقاة، باب السلم، ص٩٥٧، ح (٤١١٩) بلفظ مقارب.

ويشترط لعقد السلم ما يشترط للبيع إلا أنه يجوز في المعدوم، فهو استثناء من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم، لذلك يشترط أن تكون السلعة يمكن ضبطها بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها.[1] فالنبي -صلى الله عليه وسلم- إنما رخص فيه من أجل الحاجة الداعية.[2] لما رأى فيه تحقيق مصلحة اقتصادية، وتيسيراً على الناس؛ لأن للناس حاجة إليه؛ فأرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج، فجوز لهم السلم دفعاً للحاجة.[3]

ويعد عقد السلم بديلاً شرعياً مقبولاً للعقود الربوية، كما يمثل بديلاً استثمارياً ناجحاً، يحافظ على الاستثمارات المنتجة التي تخدم المجتمع وتحافظ على التوازن في حماية كافة أطراف الاستثمار، بحيث توزع المغانم والمغارم بعدالة تفتقر إليها العقود الربوية.

**المصارف الإسلامية والعقود البديلة للربا:**

إن مجال الاعتماد على العقود البديلة للربا على المستوى الفردي سواء القرض الحسن أو عقود المزارعة والمساقاة أو السلم ونحوها يبقى محصوراً في نطاق ضيق، وغالباً ما يقتصر على رأس مال محدود لا يفي بحاجة المجتمع في مجال التعاون الاستثماري، ولا أن يكون بديلاً كافياً عن المعاملات الربوية، لحاجة الناس في كثير من الأحيان إلى رأس مال ضخم لتغطية مشاريعهم الاستثمارية، ومن هنا نشأت الحاجة إلى البنوك الإسلامية التي تعتمد في تعاملاتها على بدائل استثمارية واسعة النطاق، مستمدة من القانون المالي الإسلامي، الذي أرسى النبي - صلى الله عليه وسلم- دعائمه، بتوجيهه إلى بدائل صالحة لدعم استقرار الاستثمار وحماية المستثمر من طمع المرابين من جهة، وإنعاش الاقتصاد والحركة المالية من جهة أخرى.

ومن هذه البدائل الشرعية التي أخذت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية اعتمادها، مايعرف حالياً بالصكوك الاستثمارية الإسلامية، "وهي أوراق مالية متساوية القيمة تمثل أعياناً، ومنافع وخدمات معاً أو إحداهما، مبنية على مشروع استثماري

١- يُنْظر: الشرح الكبير: ٤/ ٣١٢.
٢- المرجع السابق: ٤/ ٣٢٧.
٣- يُنْظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/ ٢٦٨.

يُدرّ دخلاً على عقد شرعي من صيغ التمويل الإسلامية"[1]

فالصكوك الإسلامية تصدر بناء على عقود شرعية بضوابط تنظم إصدارها، فتصدر بصيغ التمويل الإسلامية كافة كالإجارة والمزارعة والسلم، وعندئذ يسمى الصك بالصيغة التي يصدر بها، وتختلف أحكام الصك تبعا لاختلاف العقد أو الصيغ الاستثمارية التي صدر الصك على أساسها.[2] ومن أمثلة ذلك:

**١. صكوك السلم:**

تعتمد البنوك الإسلامية صكوك السلم كبديل للسندات الربوية، بناءً على عقد صحيح شرعاً بضوابطه الشرعية، إذ تقوم فكرة صكوك السلم أساساً على عقد السلم،[3] " الذي ثبّت النبي - صلى الله عليه وسلم - كيفيته وشروطه، ولا ريب أن هذه الصكوك تفتح المجال واسعاً أمام أرباب الزراعة والتجارة والصناعة، الذين لا يملكون رأس مال لتنفيذ مشروعاتهم، أن يستفيدوا من الخدمات البنكية في الحصول على المبلغ اللازم لاستثماراتهم، كما يعفيهم هذا العقد من مهمة تسويق المنتوجات لاحقاً، إذ هي مباعة سلفاً للبنك، ويستحق حملة الصكوك حصة من أرباحها بنسبة ما يملكون من صكوك ، وتوزع الخسارة عليهم بنسبة مساهمتهم.[4]

فصكوك السلم تحمي المستثمر، فلا يتحمل الخسارة كاملة، كما لا يتحمل أعباء الفوائد الربوية، مما يثقل كاهله، وهو الذي يشجع الكثيرين على الدخول في المشروعات الاستثمارية التي لا يملكون القدرة على تمويلها بأنفسهم، والعمل على بناء حركة ضخمة من الاستثمارات المنتجة، ودعمها بشكل مستمر، بحيث تحافظ على استقرارها، وهذا لا يتيحه العمل بشكل فردي أو قرض تطوعي أو عقد ربوي.

**٢. صكوك الاستصناع:**

تعتمد صكوك الاستصناع في صيغتها وشروطها وضوابطها على عقد

١- الصكوك الإسلامية ( التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، د. القرة داغي: ص ٢.
٢- الصكوك الإسلامية ( التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها- د. محيسن: ص ٢٠- ٢١
٣- المرجع السابق: ص ٢٦
٤- يُنْظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

الاستصناع، وهو طلب العمل من الصانع في شيء خاص، على وجه مخصوص.[١] بأن يطلب المشتري من الصانع أن يصنع له شيئاً معيناً، موصوفاً وصفاً دقيقاً، مع تحديد الثمن، دون إلزام بقبضه في مجلس العقد.[٢]

وعقد الاستصناع من العقود الصحيحة شرعاً، وقد عمل به - النبي صلى الله عليه وسلم- حيث "اصطنع خاتماً من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه""[٣]

وتبرز اليوم أمام البنوك الإسلامية وأمام سائر التجار المسلمين في العالم أهمية عقد الاستصناع؛ إذ لم يبق محصوراً في نطاق الحاجات الفردية الشخصية، بل أصبح من الممكن أن ينطلق إلى آفاق المصنوعات في نطاقها الواسع، وبكميات ضخمة يمكن أن تدخل في التصدير إلى أنحاء العالم،[٤] وإمكانية دخوله في مجال الصناعات الخفيفة والثقيلة كصناعة السفن والطائرات والسيارات والأدوات الكهربائية المختلفة، كما يخدم مجالات أخرى كثيرة كالطب والهندسة، والعقارات: كبناء المستشفيات والمدارس والجامعات والمباني السكنية،[٥] وغيرها.

ويختلف عقد الاستصناع في بعض ضوابطه عن عقد السلم، أقواها أثراً في العقد لزوم تعجيل رأس المال في عقد السلم، والذي يعد حائلاً دون الاستفادة منه بشكل واسع في عصرنا الذي اشتدت فيه الحاجة إلى المداينات الائتمانية، فكان عقد الاستصناع المحرر من هذا القيد هو الحل المناسب.[٦]

وقد "يكون البنك مستصنعاً، أي طالباً لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، وقد يمارس البنك هذه المهمة ممولاً لها من ماله الخاص، أو من أموال المودعين الاستثمارية، أو يكون في ذلك وكيلا لجهة أخرى من خلال عمولة معينة، وقد تصبح

١- يُنْظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين": ٥ / ٢٢٣.
٢- يُنْظر: البحر الرائق: ٦ / ١٨٥.
٣- أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، ص٥٠٠، ح ( ٥٨٧٦) بلفظه، جزء من حديث. وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب اللباس والزينة، تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته، ص ١٠٥٢، ح ( ٥٤٧٢) بلفظه، جزء من حديث.
٤- يُنْظر: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة: ص٣٠.
٥- يُنْظر: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة: ص ٢٨. وانظر أيضاً: عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية، ص:٣٥.
٦- يُنْظر: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة: ص ٢٨.

هذه المصنعات ملكا للبنك، يتصرف فيها بالصيغ المتاحة له من بيع أو تأجير أو مشاركة، كما يمكن للبنك أن يمثل الصانع أو العامل في عقد الاستصناع بأن تطلب منه بعض الشركات والمؤسسات أو الحكومات منتجات صناعية معينة، فيقوم هو ومن خلال ما يمتلكه أو من يتعاقد معه من شركات ومصانع، بإنتاج تلك المصنوعات، وسواء أكان هذا أو ذاك، فإنه يمارس عملية التمويل وتوظيف ما لديه من أموال".[1]

وكل الصور السابقة هي عبارة عن عقود إنتاجية حقيقة، ونشاط استثماري على أساس عقود المشاركة، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من الربح المحقق من هذا المشروع حسب ضوابط[2] القانون الإسلامي المالي، وهو الذي يحمي المستثمر من أن يعود الربح في غالبه إلى البنك، أو أن يتحمل المستثمر الخسارة وحده.

ومن جانب آخر فإن البنوك الإسلامية رغم تقيدها باجتناب الربا وشبهاته، أمامها مجالات استثمارية ليست متاحة للبنوك الربوية، ذلك أن البنوك الإسلامية تقوم ترخيصاتها ونظمها على أساس الممارسات التجارية فعلاً، في أسواق السلع المختلفة، بينما البنوك الربوية ينحصر نشاطها في التمويل فقط بطريق الاقتراض، والاقتراض بفوائد ربوية[3] ضخمة. وهذا الذي يدعونا للتأكيد على أن البدائل الإسلامية المستندة إلى الهدي النبوي الشريف هي القادرة على دعم الاستثمار الحقيقي وإرساء استقراره، وهي بالتأكيد الأكثر عائداً في الجانب المادي والربحي للمستثمر.

## ثانياً: بيع الغرر[4]:

المقصود بالغرر في العقود: كل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، أو معجوزاً عنه غير مقدور عليه[5] فهو البيع المتضمن جهالة سواء أكان في السلعة أم في الثمن، أو غير المقدور على تسليمه. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل بيع

١- عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية، ص:٣٦.
٢- يُنْظر: الصكوك الإسلامية، د. علي قرة داغي: ص ٢٢.
٣- عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة: ص ٢٩.
٤- الغرر لغة: غَرَرَ أي خدع وأطمع بالباطل، والغَرَر هو الخطر، ومنه بيع الغرر: وهو أن يكون على غير عهدة ولا ثقة. يُنْظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ١٣ / ٢١٤، ٢١٦.
٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٩ / ١٦٥.

اشتمل على غرر، وذلك تحصيناً للأموال أن تضيع، وقطعاً للخصومة بين الناس[١] كما نص على منع صور مخصوصة من بيع الغرر تأكيداً، من هذه الصور:

- بيع الحصاة هو أحد بيوع الجاهليه المشتملة على غرر، وله صور: كأن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها. أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.[٢] وغيرها من الصور التي يجمع بينها الجهالة، المؤدية إلى اختلال شرط الرضا، بالإضافة إلى اختلال العدالة المقتضية المساواة بين البدلين.

وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:" نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن بيع الحصاة وبيع الغرر"[٣]

- بيع المعدوم؛ أو ما كان في خطر العدم[٤]، فقد جاء عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه " نهى عن بيع حبل الحَبَلة"[٥] وهو بيع الأجنة في بطون الأمهات.[٦] لما قد يعتريه خطر عدم الوجود.

كما نهى رسول الله – صلّى الله عليه وسلم– أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، فعن أنس ابن مالك – رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–:" نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟" [٧]

إن هذا النوع من الجهالة غالباً ما يسبب الخلافات الشديدة التي تؤثر على طرفي العقد: البائع والمشتري، لذلك لم يَكتَفِ بالنهي أن يطال البائع، بل نهى المشتري كذلك،

١- يُنْظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.
٢- شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠ / ١٥٦.
٣- أخرجه مسلم في " صحيحه" كتاب البيوع، باب بطلان الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ص ٩٣٩، ح (٣٨٠٨ ) بلفظه.
٤-
٥- أخرجه البخاري في " صحيحه" كتاب البيوع، باب الغرر وبيع حبل الحبلة، ح( ٢١٤٣) بلفظه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب البيوع باب تحريم بيع حبل الحبلة، ص ٩٣٩، ح( ٣٨٠٩) بلفظه.
٦- يُنْظر هدي الساري: ص ٩٩.
٧- أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب إذا باع االثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة، ص ١٧٠، ح( ٢١٩٨) بلفظه.

فقد جاء في رواية :" نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع "[1] وفيه إرشاد المستثمرين لأخذ الحيطة والحذر، والركون إلى المعلوم الموجود، والبعد عما فيه خطر يهدد مصالحهم ومستقبل استثماراتهم المالية.

قال الإمام النووي رحمه الله: وأما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، وتدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة.[2]

إن هذا النهي النبوي يمثل قانوناً من قوانين حماية مال المستثمر من الضياع، والحفاظ على الاستثمارات من التعرض للانهيار أو الإفلاس، وليس في هذا المنع تضييقاً على الإنسان، إذ لم يقر الإسلام التشريعات التي تكبل الناس بقيود ثقيلة في ممارسة حرياتهم الاقتصادية ومعاملاتهم وعقودهم، وإنما كانت تشريعاته دائماً متجاوبة مع مصالح الناس، وإقرار كل ماكان محققاً لحاجاتهم، ومصالحهم المشروعة القائمة على الحق والعدل والتعادل في الأداءات المتقابلة في المبادلات أو المعاوضات.

ومظهر هذا التجاوب واضح في أكثر تشريعاته، وقد يخفى على غير الخبير في بعضها، ومن أبرز الأمثلة على هذا الاتجاه الواقعي لملائمة التشريعات لحاجات الناس المالية؛ مشروعية بعض العقود المتكررة في الحياة العملية على سبيل الاستثناء من النصوص أو القواعد العامة، كعقد السلم أو السلف، وعقد الاستصناع، تيسيراً على الناس في تحقيق حوائجهم، وتلبية لمطالبهم المشروعة دون حرج ولا إعنات ولا إرهاق، لأن "الحاجة تنزل منزلة الضرورة " و "المشقة تجلب التيسير" والإسلام دين اليسر لا العسر.[3]

ولكنه – عليه الصلاة والسلام – وإن كان أباح هذا الاستثناء، فقد قيده بشروط يجعل الغرر فيه يسيراً، فقد جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه قال:" قدم

١- أخرجه مسلم في " صحيحه" كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها بغير شرط القطع، ص ٩٤٢، ح (٣٨٦٢) عن ابن عمر– رضي الله عنهما– بلفظه.

٢- يُنْظر شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/ ١٥٦

٣- يُنْظر الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/ ٣٠١

النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[١]

فلا يصح عقد السلم إلا بشروط تقيد الغرر، فيجب تحديد جنس المبيع، والوزن والصفة ووقت التسليم، مما يجعل الغرر حينئذ يسيراً، لا يفضي إلى النزاع الناتج عن اختلال شرط الرضا، أو وقوع ظلم على أحد المتعاقدين بسبب عدم التعادل بين البدلين، وكل ذلك إجراءات حماية في عقود الاستثمار.

وكذلك استثنى النبي – صلى الله عليه وسلم– من عقود الغرر عقد الاستصناع، فعمل به؛ فعن سهل رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أرسل إلى امرأة من المهاجرين– وكان لها غلام نجار– قال لها: مري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر. فأمرت عبدها، فذهب فقطع من الطرفاء، فصنع له منبراً، فلما قضاه، أرسلت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– إنه قد قضاه، قال – صلى الله عليه وسلم–: أرسلي به إلي، فجاءوا به، فاحتمله النبي – صلى الله عليه وسلم– فوضعه حيث ترون"[٢]

فالعين المعقود عليها في عقد الاستصناع غير موجودة، ولا يمكن معاينتها أو استلامها، ومع ذلك أباحه النبي – صلى الله عليه وسلم– للحاجة إليه، فاستثناء السلم والاستصناع ونحوهما من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم لتحقيق المصلحة الاقتصادية، والتيسير على الناس؛ لأن أصحاب الزروع والثمار والتجارة قد يحتاجون للتمويل للإنفاق على مشروعاتهم، فإن لم يرخص لهم في ذلك سدت أبواب كثيرة من أبواب الاستثمار.

### ثالثاً: العقود التي تشتمل على غبن:

الغَبْن في أصل اللغة هو الخداع[٣]، ويقصد به اصطلاحاً: "أن يكون أحد العوضين غير متعادل مع الآخر، بأن يكون أقل من قيمته أو أكثر منها"[٤]

١- سبق تخريجه.

٢- أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استوهب من أصحابه شيئاً، ص ٢٠٢، ح (٤٤٨ بلفظه.

٣- يُنْظر لسان العرب: ١٣ / ٣٠٩، مادة غبن.

٤- الفقه الإسلامي وأدلته: ٤ / ٥٧٦

وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الغش والخداع في البيوع، كما جاء عن أبي هريرة: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني"[1]

فقوله – صلى الله عليه وسلم– " من غش فليس مني" نص عام صريح في منع كافة أنواع الخداع والغش، سواء أكانت في مجال العقود المالية والاستثمارية أو غيرها، إلا أنها في مجال المال أقوى لخصوص المناسبة.

وهذا النهي فيه ردع شديد، فقد أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم– أن الغاش ليس بداخل في مطلق اسم أهل الدين والإيمان، فسلبه حقيقة الإيمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب؛ وإن كان معه أصل الإيمان الذي يفارق به الكفار، ويخرج به من النار.[2]

كما نهى الرسول – صلى الله عليه وسلم– عن بيوع مخصوصة يدخلها الغبن، منها:

## بيع النجش:

النَجْش في اللغة هو: استثارة الشيء واستخراجه[3]، ويقصد به شرعاً" أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، ليقتدي به غيره، فيُظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه، فيُغتر بذلك، وهذا خداع وحرام.[4] وسمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة".[5] وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم– عنه لما قد ينتج عنه من غبن، فقد جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما– أنه قال:" نهى النبي – صلى الله عليه

١- أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الإيمان، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم– من غشنا فليس منا، ص ٦٩٥، ح( ٢٤٨) بلفظه.

٢- يُنْظر مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٨ / ٧٢

٣- يُنْظر لسان العرب: ٦ / ٣٥١، مادة نجش.

٤- المغني: ٦ / ٣٠٤

٥- فتح الباري: ٤ / ٣٥٥.

وسلم- عن النجش"[1]

ولا شك أن انتشار الخداع والغبن في الاستثمار ات يعرضها لخطر الفشل، لذلك بنى النبي - صلى الله عليه وسلم- رادعاً دينياً وقائياً لمنع هذا الداء الذي يهدد استقرار الاستثمار، فنهى عنه وحرمه بصورة جازمة، وهذا مما يميز التشريع الإسلامي المالي، الذي يعتمد كثيراً على البناء الأخلاقي الديني في حماية المال، ولا يعتمد فقط على القوانين الجزائية الردعية.

## تلقي الركبان:

تلقي الركبان: وهو أن يتلقى التاجر طائفة يحملون سلعاً إلى البلد، فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة سعره.[2] فنهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم- لما قد يدخله من الغبن، فقد جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال:" لا تلقوا الركبان"[3]

قال الإمام الخطابي: أما النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق فالمعنى في ذلك كراهية الغبن، ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد، ويعرفوا سعر السوق، فيخبروهم أن السعر ساقط، والسوق كاسدة، والرغبة قليلة ،حتى يخدعوهم عما في أيديهم، ويبتاعون منهم بالوكس من الثمن، فنهاهم النبي- صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، وجعل للبائع الخيار إذا قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما قالوه.[4]

وظاهره أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه.[5] فالهدف من هذا التشريع حماية الاستثمارات وحقوق المستثمر من الوقوع في حبائل

١- أخرجه البخاري في " صحيحه" كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، ص ١٦٧، ح( ٢١٤٢) بلفظه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ص ٩٤٠، ح(٣٨١٨).

٢- يُنْظر: روضة الطالبين: ٣/ ٤١٣.

٣- أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، ص ١٦٧، ح ( ٢١٥٠) بلفظه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، ص ٩٤٠، ح(٣٨١٥) بلفظ مقارب.

٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٩/ ٢١٨.

٥- فتح الباري: ٤/ ٣٧٤

الخداع والتغرير. وقال العلماء: وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه؛[1] لذلك أباح النبي- صلى الله عليه وسلم- تلقي الركبان، بشرط تأخير البيع حتى بلوغ السوق، فعن عبد الله - رضي الله عنه- قال:" كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي - صلى الله عليه وسلم- أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام"[2]

فالظاهر أن التحريم لحماية الاستثمار، فإن انتفى الضرر، جاز البيع.

## رابعاً: العقد الذي يشتمل على تغرير:

التغرير: وهو أن يفعل البائع في المبيع فعلاً يظن به المشتري كمالاً فلا يوجد.[3] بأن يحاول إظهار السلعة بأفضل من حقيقتها، بهدف زيادة السعر، أو الإغراء لإبرام العقد. وقد منع النبي- صلى الله عليه وسلم- التغرير في عقود الاستثمار وغيرها، كما جعل للمتضرر الخيار في فسخ العقد الذي دخله التغرير، فقد روى أبو هريرة- رضي الله عنه- عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" من اشترى غنماً مصراة[4] فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر"[5]

فقد حكم النبي - صلى الله عليه وسلم- لمن غرر به برد السلعة إن شاء، فالتغرير قبل العقود ليس له فائدة ترجى على المدى الطويل، فبمجرد اكتشاف المستثمر للتغرير الحاصل عند العقد، يحق له فسخ العقد، فهو إجراء حماية للمستثمر من أن يقع عليه أضرار التغرير.

---

١- شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠ / ١٦٣

٢- أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب منتهى التلقي، ص ١٦٨، ح( ٢١٦٦)، بلفظه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ص ٩٤١، ح( ٣٤٤١) بمعناه.

٣- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: ٦ / ٣٤٩.

٤- المصراة : الناقة أو البقرة أو الشاة يصري اللبن في ضرعها : أي يجمع ويحبس. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ص ١٠٤٤.

٥- أخرجه البخاري في " صحيحه" كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، ص ١٦٨، ح ( ٢١٥١) بلفظه. وأخرجه مسلم في " صحيحه" كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، ص ٩٤٠، ح( ٣٨٣٠) بلفظ مقارب.

# الفصل الخامس

## حماية الاستثمار والمستثمر

### من الضرر الحاصل من قبل الأفراد أو الدولة

إن حماية المال هو أحد الضروريات الخمس: الدِّينُ، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. التي هي دعائم تحقق الخلافة في الأرض، والتي لولاها لم تستقم حياة الناس في الدنيا، ولفاتت النجاة في الآخرة؛ فهذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق، بل وُضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالح العباد في الدين والدنيا معا.

لذلك أرست الشريعة الغراء القواعد والقوانين التي تضمن حماية المال سواء العام منه أم الخاص، وجعلت له حرمه لا يجوز التعدي عليها، فقال- عليه الصلاة والسلام-:" كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"[1] وهذا الحكم لا يختص بالمسلمين، وإنما هو حكم عام، إذ لا يجوز التعرض لهذه الضروريات لأي كان مهما كان دينه أو جنسه.

بل رفع الإسلام منزلة الدفاع عن المال، فأعطى من قُتل دفاعاً عن ماله منزلة شهيد، فقد جاء عن ابن عمرو -رضي الله عنهما- أنه قال:" سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم- يقول: من قتل دون ماله فهو شهيد"[2]

وحماية الاستثمارات من التعدي والظلم من جملة حماية المال الذي حرص عليه الإسلام ووجه إليه في مختلف مجالات الأعمال، وإليك نماذج من حماية التشريع الإسلامي متمثلاً بالسنة النبوية في حماية الاستثمارات من التعدي:

---

١- أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ص ١١٢٧، ح ( ٦٥٤١) عن أبي سعيد- رضي الله عنه- بلفظه، جزء من حديث.

٢- أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب المظالم والغصب، باب من قتل دون ماله، ص ١٩٥، ( ٢٤٨٠) بلفظه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، ص ٧٠١، ح ( ٣٦١) بلفظه.

## أولاً: حماية الاستثمار بإعطاء حق الشفعة[1]

وهو أحد الحقوق التي أثبتها النبي- صلى الله عليه وسلم- لحماية المستثمر في عقود الشراكة، وتعرف الشفعة بأنها استحقاق الشريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته إذا أراد الشريك بيع حصته. وبعبارة أخرى: هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة فيما ملك بعوض.[2]

وقد "قضى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بالشفعة في كل شركة لم تقسم: رَبْعة[3] أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذِن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به"[4] فلا يجوز للشريك بيع حصته دون استئذان شريكه، والشريك مقدم على غيره، إن أراد شراء حصة شريكه.

والحكمة من هذا القانون النبوي الشريف "دفع ضرر الدخيل الأجنبي الذي يأتي على الدوام، بسبب سوء المعاشرة والمعاملة، في استعمال أو استحداث المرافق المشتركة، أو إعلاء الجدار، أو إيقاد النار، أو منع ضوء النهار، وإثارة الغبار، وإيقاف الدواب، ولعب الأولاد، لاسيما إذا كان خصماً أو ضداً. وقد تكون الحكمة: دفع ضرر مؤنة القسمة"[5] وبالمحصلة فإن هذا التشريع النبوي الحكيم يصب دوماً في مصلحة المستثمر واستثماره، ورفع الضرر المتعمد أو غير المقصود من سوء المعاملة من الشريك الجديد، أو الحاصل نتيجة عدم التوافق في القرارات المالية المتعلقة بمصلحة لاستثمار.

## ثانياً: حماية الاستثمار بحصر حق الاستثمار على المالك:

حصر النبي- صلى الله عليه وسلم- حق استثمار الملكيات للمالك، وأي استثمار في ملكية الغير هو تَعدّ غير جائز، ويشير إليه النبي- صلى الله عليه وسلم- في قوله:"

---

١- الشفعة لغة: الضم والزيادة. انظر لسان العرب: ٨/ ١٨٣، مادة شفع.

٢- إعانة الطالبين: ٣/ ١٠٧.

٣- رَبعة: مؤنث رَبع، وهو المنزل أو المسكن أو الأرض. انظر:شرح النووي على صحيح مسلم: ١١/ ٤٥.

٤- أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب المساقاة، باب الشفعة، ص٩٥٧، ح (٤١٢٨) بلفظه.

٥- الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٦٤١

من أحيى أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق"[1] فقد جعل استثمار الموات بمثابة صك ملكية لمن أحياه، وأي محاولة للاستثمار فيه بعد إحيائه هو تَعدّ على حق من أحياه أولاً.

والموات هي الأرض التي لم تعمر، وإحياؤها بأن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد، فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد[2] فإن قام غيره باستثمار على ملكه من غرس أو زرع أو بنى أو حفر بغير حق ولا شبهة هو ظلم وتعدّ،[3] وهذا ينطبق على كل ملكية ثابتة لصاحبها بالطرق المتعارف عليها كالميراث والعقود من باب أولى.

وفي هذا التوجيه النبوي تشجيع على الاستثمار بإحياء الموات، كما يشكل قانوناً في حماية حقوق المستثمر من أن يطوله اعتداء من أي طرف خارجي.

**ثالثاً: حماية الاستثمار من إفشال العقود بالتعدي:**

إن الجانب الأخلاقي يظهر بقوة في القانون المالي الإسلامي والتوجيه النبوي الحكيم، ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم العمل على إفشال العقود التي تم الركون إليها، فيقول عليه الصلاة والسلام:" لا يبع بعضكم على بيع أخيه"[4]

فالبيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، والمراد به، أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع افسخ لاشترى منك بأزيد، ومثله في التحريم أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له رده لأبيعك خيراً منه بثمنه أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر، ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر.[5] ونحو ذلك في التحريم محاولة إفشال أي عقد مالي

١- أخرجه الترمذي في " سننه" كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عاليه وسلم، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، وقال: حديث حسن غريب، ص ١٧٩١، ح( ١٣٧٨) قال الحافظ ابن حجر: وفي الباب عن جماعة من الصحابة، وفي أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض. انظر فتح الباري: ٥ / ١٩.

٢- يُنْظر: فتح الباري: ٥ / ١٨.

٣- يُنْظر: المرجع السابق: ٥ / ١٩.

٤- أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب البيوع، باب لا يبع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن، ص١٦٧، ح( ٢١٣٩) بلفظه. وأخرجه مسلم في " صحيحه" كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، ص ٩٤٠، ح( ٣٨١٢) عن ابن عمر- رضي الله عنهما- بلفظ مقارب.

٥- يُنْظر فتح الباري: ٤ / ٣٥٤.

عند التراكن والاقتراب من إبرام العقد. وفي هذا القانون الصارم استقرار للاستثمار، وحماية له من التلاعب والاضطراب.

### رابعاً: حماية الاستثمار من الضرر بفعل التعدي أو التقصير:

تعتمد الاستثمارات في كثير من الأحيان على عقود الشركة، والتي قد يكون فيها الاشتراك في رأس المال، أو شركة بين المال من جانب والعمل من جانب آخر، كعقود المضاربة[1] والمزارعة والمساقاة، وبموجب هذا العقد يُعطي الشركاء أو بعضهم الحق في التصرف في إدارة المال، والذي من المفترض أن يكون في صالح إنماء المال والحفاظ عليه.

والأصل أن تصرفات الشريك في عقود الشركة والمضاربة والوكالة ونحوها في رأس المال غير خاضعة للضمان، أي التعويض عند التلف بالبدل من مثل أو قيمة [2] إلا عند التعدي[3]؛ لأن شرط الضمان هو التعدي[4].

فإذا وقع إضرار بالمال ناتج عن سوء تصرف الشريك أو المضارب أو صاحب المزارعة أو المساقاة من تعد أو تقصير، ونتج عنه إتلاف للمال أو بعضه بما يعود بالضرر على الشريك الآخر، يتدخل هنا قانون حماية المستثمر في الشريعة الإسلامية، الذي أُسس بنيانه على الهدي النبوي الشريف، في قوله صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر ولا ضرار[5] "[6] وتقضي هذ القاعدة العظيمة بوجوب إزالة الضرر بالضمان على الجهة التي وقع من قبلها التعدي أو التقصير.

---

١- المضاربة هي: شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب. البحر الرائق: ٧/ ٢٦٣. وصفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم ، يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً. بداية المجتهد: ٢/ ١٩١.

٢- يُنْظر: المنثور في القواعد: ٢/ ٣٣٣

٣- يُنْظر:: المرجع: ٢/ ٣٢٣.

٤- البحر الرائق: ٨/ ٤٣.

٥- " لا ضرر ولا ضرار" يحتمل أن المراد به التأكيد فيكون معنى الضرر والضرار واحداً، ويحتمل أن الضرر ما قصد الإنسان به منفعة نفسه وكان فيه ضرر على غيره وأن الضرار ما قصد به الإضرار لغيره، وقيل هما بمعنى القتل والقتال، أي الضرر إن وقع ابتداء، والاضرار الرد على الضرر. انظر: الاستذكار: ٧/ ١٩١.

٦- أخرجه الحاكم في " المستدرك على الصحيحين" كتاب البيوع، ٢/ ٦٦، ح ( ٢٤٤٥). قال الإمام النووي: حديث حسن، وله طرق يقوي بعضها بعضاً. شرح الأربعين النووية: ص ١٠٦.

وتمتد هذه القاعدة النبوية لتحمي المستثمر في كل حالات الإضرار الواقعة بفعل التعدي أو التقصير، سواء من الشريك أو غيره،كمن استأجر رجلاً لحصاد زرعه، فتركه حتى فات وقته فتلف، أو استأجره لري المحصول فلم يفعل حتى جف، فوقوع الضرر هنا بسبب التقصير يقتضي وفقاً للقاعدة النبوية إزالة الضرر بالضمان وتعويض التالف وحماية المستثمر والحفاظ على رأس مال الاستثمار.

**خامساً: حماية الاستثمار عند استحقاق الزكاة:**

تهدف التشريعات الإسلامية المالية أصالة إلى تحقيق الرفاه والاكتفاء الاقتصادي لجميع الطبقات، وانعاش حركة الاقتصاد ودفع عجلة التداول المالي، كما جاء في قوله تعالى: "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ"[1] والزكاة بصفتها إحدى دعائم الاقتصاد الإسلامي جاءت لتحقيق الرفاه الاقتصادي للأفراد والدولة، ولمعالجة مشكلة الركود الاقتصادي بسبب تكدس المال ، ولكن دون تفريط في رأس المال الأصلي، أو قتل المشروعات الاستثمارية، كما يحصل في قانون الضرائب في كثير من التشريعات الوضعية، التي ترهق المستثمر وتوهن الاستثمارات المنتجة وخاصة المشروعات الصغيرة منها.

فالتشريعات الإسلامية المالية تقوم على حماية الاستثمار من اعتداء الحق العام كما تحمية من تعدي الأفراد سواء بسواء، كما تعمل على الحفاظ على رؤوس المال التي هي ركائز العجلة الاقتصادية، لذا وضع النبي - صلى الله عليه وسلم - قواعد تحمي المال الخاص عموماً ـ والاستثمارات ضمناً ـــ عند جمع أموال الزكاة، ومنها:

أولاً: تحديد نصاب الزكاة: فقد حدد النبي - صلى الله عليه وسلم- مقداراً معيناً لكل نوع من أنواع العروض التجارية، والتي يشترط أن يبلغها مال الاستثمار حتى تؤخذ منه الزكاة، فقال:" ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة"[2]

١- سورة الحشر / ٧

٢- أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة، ح( ١٤٥٩) بلفظه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ص ٨٣١، ح( ٢٢٦٣) عن أبي سعيد - رضي الله عنه- بلفظ مقارب.

وفي هذا التشريع النبوي حماية للاستثمارات وخاصة الصغيرة منها، أن تأكلها الصدقة، أو أن يقضي عليها جبي الحق العام.

ثانياً: أن تؤخذ الزكاة من أوسط المال، وقد صح عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - أنه قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك؛ فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك؛ فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب"[1]

والشاهد في ذلك، أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قد منع جبي كرائم أموال الناس عند جمع الصدقات، والكرائم جمع كريمة أي نفيسة، ففيه ترك أخذ خيار مال الاستثمار، إذ أن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك. وقوله: "واتق دعوة المظلوم" أي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم، وقد ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم للإشارة إلى أن أخذها ظلم.[2]

## الفصل السادس

## حماية المستثمر

### عند اختلال الظروف العامة أو الخاصة للاستثمار

### أولاً: حماية المستثمر في الظروف الطارئة:

المقصود بالظرف الطارئ: هو كل حادث عام لاحق على تكوين العقد، وغير متوقع الحصول عند التعاقد، ينجم عنه اختلال بيّن في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل، ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقاً شديداً،

١- أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الزكاة، باب أخذ الزكاة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ح( ١٤٩٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظه، وأخرجه مسلم في " صحيحه" كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ص ٦٨٤، ح ( ١٢١) عن معاذ -رضي الله عنه- بلفظ مقارب.

٢- يُنْظر: فتح الباري: ٣/ ٣٦٠.

يتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسائر التجار.[١]

فجاء الهدي النبوي الشريف ليرفع الحرج والشدة ويعيد الأمور إلى ميزان الحق وما يقتضيه العدل، وذلك بوضع أسس نظرية الظروف الطارئة، التي تتدخل لرد التزامات العقد إلى الحد المعقول، تحقيقاً لمقتضيات العدالة، ورفع الظلم عن المتعاقدين،[٢] وحماية المستثمر، الذي قد يؤدي إجباره على الوفاء بالتزامات العقد إلى إفلاسه.

ومن هذه الظروف الطارئة الجوائح[٣] التي قد تجتاح الثمار والزرع فتهلكه، ويراد بالجوائح: "ما أصاب الثمرة من السماء من عَفَن ، أو برد ، أو عطش ، أو حرٍّ ، أو كسر الشجر بما ليس بصنع آدميّ"[٤] كما قد يدخل فيها كل ما لا يستطيع الإنسان دفعه[٥] من النوازل العظيمة. وفي الحديث الصحيح عن جابر- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال:" لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟"[٦] وفي رواية أخرى:" أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر بوضع الجوائح"[٧]

فلما كانت الحاجة داعية إلى بقاء الثمر بعد البيع على الشجر في بعض الحالات لأجل كمال صلاحها، أباح الشرع ذلك، ولكنها إذا تلفت بعد البيع بجائحة كانت من ضمان البائع ،[٨] لأن الجائحة أصابت الثمر قبل القبض، في حال لا يمكن معه للمشتري استيفاء النفع ، فيحكم بوضع قيمة ما تضرر من الثمار من جراء الجائحة عن المشتري

١- نظرية الظروف الطارئة، أحمد شليبك، بحث، ص ١٧٢.
٢- المرجع السابق، الموضع نفسه.
٣- الجوائح في أصل اللغة جمع جائحة وهي: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال، وأصلها من جوح أي استأصل. يُنْظر: لسان العرب: ٢ / ٤٣١، باب جوح.
٤- المنتقى شرح الموطأ: ٤ / ٢٣٢-٢٣٣.
٥- المرجع السابق: ٤ / ٢٣٢.
٦- أخرجه مسلم في " صحيحه" كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، ص ٩٤٨، ح ( ٣٩٧٥) بلفظه.
٧- أخرجه مسلم في " صحيحه" كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، ص ٩٤٨، ح ( ٣٩٨٠) بلفظه.
٨- يُنْظر: الفتاوى الكبرى: ٢٩ / ٤٩.

تبعاً لذلك.[1] كما نص عليه الحديث الشريف.

قال الإمام القرطبي:" في الحديث دليل واضح على وجوب إسقاط ما أُجيح من الثمرة عن المشتري".[2] وهو قول أهل المدينة وفقهاء الحديث.[3]

وقال الإمام ابن تيمية: ولو لم يكن فيه سنة لكان الاعتبار الصحيح يوافقه وهو ما نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:" بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟"[4]

ومن ذلك أيضاً أن أرض المطر إذا أكريت فمنع القحط من زراعتها، أو زرعها المستأجر فلم ينبت الزرع لمكان القحط فإن الكراء ينفسخ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة، فلم يتمكن المكتري من أن يزرعها.[5] وكل هذه الأمثلة تندرج تحت باب الظروف الطارئة التي نبه النبي - صلى الله عليه وسلم- على مراعاتها، وحماية المستثمر عندها.

ومن التطبيقات المهمة لهذه القاعدة النبوية في حماية المستثمر، هو تغير قيمة النقود لظرف طارئ غير متوقع، من الرخص أو الغلاء الفاحش، أو الكساد أو الانقطاع، أو إبطال السلطان العمل بها، فإن نظرية الظروف الطارئة المستمدة من الهدي النبوي تقوم بمعالجة الاختلال الواقع نتيجة التغير في قيمة النقد غير المتوقعة، والتي تخرج عن الحد المألوف أو الطبيعي من زيادة الأسعار وانخفاضها.[6]

وهذا التشريع النبوي الحكيم ينسحب على حالات كثيرة، كالحروب والزلازل والأوبئة والتشريعات أو الأوامر الإدارية من قبل الدولة كصدور أوامر السلطة

١- اختلف العلماء في وضع الجائحة على ثلاث أقوال: فقال الشافعي في أصح قوليه، وأبو حنيفة: هي في ضمان المشتري، ولا يجب وضع الجائحة، لكن يستحب. وقال الشافعي في القديم وطائفة: هي في ضمان البائع، ويجب وضع الجائحة. وقال مالك: إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها، وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع. شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠ / ٢١٦، يُنْظر: أيضاً المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم: ٤ / ٤٢٤. والصحيح كما يبدو ما دل عليه ظاهر الحديث، وهو ما يقتضيه الحكم بالعدل إذ أن المشتري لم يقبض بعد، وإمكانية الانتفاع لا تكون إلا بعد القبض والله تعالى أعلم.

٢- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم: ٤ / ٤٢٣.

٣- الفتاوى الكبرى: ٢٩ / ٤٩.

٤- المرجع السابق: ٢٩ / ٥٠.

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢ / ١٨٦.

٦- يُنْظر: نظرية الظروف الطارئة: د. مهيدات، ص ١٦.

الحاكمة بإغلاق الحوانيت.[١]

وهكذا نرى أن كثيراً من الأحوال العامة غير المتوقعة قد تؤثر تأثيراً بالغاً على الوضع العام للاستثمار، والذي بدوره قد ينعكس على المستثمر، فيرهقه بضرر جسيم، فتقوم نظرية الظروف الطارئة التي تعتمد على الهدي النبوي الشريف فتحمي المستثمر من هذا الضرر، وتعيد توزيع التزامات العقد بما يقتضية الظرف الطارئ.

**ثانياً: حماية المستثمر في حال وقوع عذر:**

العذر: هو العجز عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بنفس العقد.[٢] لأسباب خاصة متعلقة بأحد المتعاقدين أو محل العقد.

وعلى هذا يفسخ العقد أو يتم تعديله بما يتناسب مع العذر الواقع، لأن الأصل الثابت في الشرع رفع الضرر في المعاملات، وقد جاء في الهدي النبوي الشريف:" لا ضرر ولا ضرار"[٣]

قال الحافظ ابن عبد البر:" وهو لفظ عام متصرف في أكثر أمور الدنيا ولا يكاد أن يحاط بوصفه"[٤]

ومن التطبيقات لهذه القاعدة النبوية في مجال حماية المستثمر، أنه يجوز نقض الإجارة لدفع الضرر كما يجوز تمديدها لدفع الضرر أيضاً.[٥]

ومثال ذلك: لو انتهت مدة إجارة الأرض والزرع لم ينضج بعد، فإنه يترك إلى وقت الإدراك بأجر المثل، فلا يقلع زرعه وتبقى الإجارة لدفع الضرر.[٦]

ومنها أن يستأجر الرجل أرضا فيغلب عليها الماء أو يصيبها نزّ لا تصلح معه الزراعة فهذا عذر؛ لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه.[٧] فيفسخ العقد للضرر الواقع

١- - يُنْظر: نظرية الظروف الطارئة، أحمد شليبك: ص ١٨١.
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٨/ ٤٢. و يُنْظر أيضاً: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٥/ ١٤٥.
٣- سبق تخريجه.
٤- الاستذكار: ٧/ ١٩١.
٥- يُنْظر: المبسوط: ٢٣/ ٨٠.
٦- يُنْظر: المبسوط: ٢٣/ ٨١. وبدائع الصنائع: في ترتيب الشرائع: ٤/ ٢٢٣.
٧- المبسوط: ١٦/ ٩

على المستأجر.

وكذلك يفسخ العقد إذا استأجر رجل حانوتاً ليتجر فأفلس[١] فيفسخ العقد للعذر.

ومن التطبيقات على العذر في عقود الشراكة، أن مالك الأرض لو دفعها مزارعة، فلما ثبت الزرع لم يستحصد حتى مات مالك الأرض، فأراد ورثته أخذ أرضهم فليس لهم، ولكن الأرض تترك في يد الزارع حتى يستحصد الزرع، وفي القياس المزارعة تنتقض بموت مالك الأرض لأنها إجارة،[٢] فالمنفعة بعد الموت إنما تحدث على ملك الورثة، ولم يوجد من جهتهم الرضا بذلك، وفي الاستحسان العقد يبقى بينهما لدفع الضرر عن المزارع فإن في قلع الزرع ضرر عليه.[٣]

وهكذا نرى سعة مفهوم النص الحديثي ومرونته، جعلته قادراً على أن يكون قاعدة محكمة في كثير من المواضع لحماية المستثمر، والحفاظ على ماله من الضياع.

### ثالثاً: حماية المستثمر حال الإفلاس:

إن الاستثمارات معرضة للربح والخسارة، بل للإفلاس والانهيار أحياناً، وإن تَحَمُّلَ المستثمر عبء الخسارة وحده غرم ثقيل ينوء بحمله، ومن هنا تبرز سمات الرحمة والتعاطف الإنساني في التوجيه النبوي، بما يخفف عن المستثمر مصابه من جهة، وبما يؤدي حقوق الآخرين في حدود المستطاع والقدرة من جهة أخرى.

فعن أبي سعيد الخدري قال:" أصيب رجل في عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-:" تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"[٤]

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١- تبيين الحقائق: ٥ / ١٤٥.

٢- هذا المثال من الفقه الحنفي، ولا يتفق معهم الجمهور في ذلك. يُنْظر: الأم: ٤ / ٣١. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢ / ١٨٥- ١٨٦.

٣- يُنْظر: المبسوط: ٢٣ / ٨٠، وتبيين الحقائق: ٥ / ٢٨٢.

٤- أخرجه مسلم في " صحيحه" كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ص ٩٤٨، ح ( ٣٩٨١) بلفظه.

قال:" من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره".[1]

فالإرشاد النبوي في حال الإفلاس أو الانهيار المالي هو التعاون على البر والتقوى، ومواساة المحتاج ومن عليه دين، والحث على الصدقة عليه، وأن المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه.[2]

وفي الوقت ذاته يسن النبي - صلى الله عليه وسلم- قانوناً عادلاً، فيأمر أن يُسلم إلى الغرماء جميع مال المفلس ما لم يقض دينهم، ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها.[3]

١- أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، ص ١٨٨، ح ( ٢٤٠٢) بلفظه. وأخرجه مسلم في " صحيحه" كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، ص ٩٤٩، ح ( ٣٩٨٧) بلفظ مقارب.

٢- يُنْظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠ / ٢١٦

٣- المرجع السابق: الموضع نفسه.

## خاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، بعثه بدين الحق، وسلحه بالسداد والحكمة، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وتركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك. وبعد؛

فإن هذا ما يسر الله عز وجل من فضله أن أقدمه في هذا الموضوع، عله يكون عملاً متقبلاً، وعلماً نافعاً، وختاماً لهذا البحث أود أن أعرض لأهم النتائج التي توصلت إليها:

أولاً: إن تكاليف هذه الشريعة الغراء وُضعت لتحقيق مقاصد الشارع في القيام بمصالح العباد في الدين والدنيا معاً، وليست موضوعة حيثما اتفق لمجرد إدخال الناس تحت سُلطة الدين، ولما كان المال أحد الضروريات الخمس، جعلت له حرمه لا يجوز التعدي عليها، وَأُرسِيَتْ القواعد والقوانين التي تضمن حماية المال سواء العام منه أم الخاص.

ثانياً: إن المنهج النبوي الشريف أسس دستوراً ثابتاً يوجه المستثمر، ويحمي ماله من الاحتيال الفردي، أو الفساد العام، وذلك في كل مراحل الاستثمار، ويبني منظومة من القوانين التي تحمي الاستثمارات والمستثمر، سواء أكانت هذه القوانين وقائية تمنع من وقوع التعدي، أو إجرائية ، تعالج المشاكل الواقعية المحققة.

ثالثاً: إن الهدي النبوي لا يقر التشريعات التي تكبل الناس بقيود ثقيلة في ممارسة حرياتهم الاقتصادية ومعاملاتهم وعقودهم، وإنما كانت تشريعاته دائماً متجاوبة مع مصالح الناس، وإقرار كل ما كان محققاً لحاجاتهم، ومصالحهم المشروعة القائمة على الحق والعدل والتعادل في الأداءات المتقابلة في المبادلات أو المعاوضات.

رابعاً: إن التشريعات المالية التي أقرها النبي - صلى الله عليه وسلم- تتسم بالواقعية، فيقر بعض العقود المتكررة في الحياة العملية على سبيل الاستثناء من النصوص أو القواعد العامة، كعقد السلم أو السلف، وعقد الاستصناع ، تيسيراً على الناس في تحقيق حوائجهم، وتلبية مطالبهم المشروعة دون حرج ولا إعنات.

خامساً: إن سمو الهدي النبوي يتجلى في كل تشريعاته، إذ يجمع بين المعاني

الأخلاقية جنباً إلى جنب مع الضوابط القانونية، فهو إذ يثبت القانون لا يفتأ يحميه بالقيم الأخلاقية، التي هي أقوى حارس لهذه القوانين.

سادساً: إن سمات الحكمة التشريعية المالية تبرز في الهدي النبوي، حين لا يفتأ يجد للعقود والمعاملات الممنوعة، بدائل تخدم الاستثمار وتحمي المستثمر وتنعش الاقتصاد والحركة المالية، كما هو الحال في إيجاد بدائل للربا.

سابعاً: تُزَيّن معاني الرحمة والتعاطف الإنساني التشريعات المالية النبوية ، فتراه يراعي الجانب الإنساني والظروف القاهرة وحالات العوز البشري، فيدعو للوقوف إلى جانب المحتاجين ودعمهم.

وأخيراً فهذا جهد المقل، نسأل الله تعالى له القبول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## فهرس المصادر والمراجع

### القرآن الكريم


١. الاستذكار: يوسف بن عبد البر النمري. دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ / ٢٠٠٠م. تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض.

٢. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: محمد شطا الدمياطي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان.

٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي. دار المعرفة، بيروت، ط١ / ١٣١١هـ.

٤. بدائع الصنائع: في ترتيب الشرائع: أبوبكر بن مسعود الكاساني. دار الكتاب العربي، بيروت، ط / ١٩٨٢م.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد. دار الفكر- بيروت. تصحيح: خالد العطار.

٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان الزيلعي. المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، القاهرة، ط١ / ١٣١٣ هـ.

٧. تغليق التعليق: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان – الأردن، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٥هـ تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.

٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين": ابن عابدين. دار الفكر- بيروت. ط / ٢٠٠٠م.

٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط / ١٤٠٥ه.

١٠. سنن ابن ماجة: الإمام محمد بن يزيد بن ماجه. دار السلام- الرياض. موسوعة الحديث، الكتب الستة، بإشراف الشيخ: صالح آل الشيخ.

١١. سنن الترمذي: الإمام عيسى بن سورة الترمذي. دار السلام- الرياض. موسوعة الحديث، الكتب الستة، بإشراف الشيخ: صالح آل الشيخ.

١٢. شرح الأربعين النووية: محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد. مؤسسة الريان، ط٦ / ٢٠٠٣م.

١٣. شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي. دار الفكر- بيروت، لبنان.

١٤. الشرح الكبير على متن المقنع : الإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة. دار الكتاب العربي.

١٥. شرح النووي على صحيح مسلم: الإمام يحيى بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢.

١٦. صحيح البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري. دار السلام- الرياض. موسوعة الحديث، الكتب الستة، بإشراف الشيخ: صالح آل الشيخ.

١٧. صحيح مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج. دار السلام- الرياض. موسوعة الحديث، الكتب الستة، بإشراف الشيخ: صالح آل الشيخ.

١٨. الصكوك الإسلامية ( التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها (بحث): د. فؤاد محيسن. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة- الإمارات.

١٩. الصكوك الإسلامية ( التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، د. علي محيي الدين القرة داغي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة- الإمارات.

٢٠. ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة: د. عمر مصطفى إسماعيل. دار النفائس- الأردن، ط١ / ٢٠١٠م.

٢١. عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية: حسام الدين خليل. منشورات كلية الدراسات الإسلامية مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد.

٢٢. عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة: د. مصطفى الزرقا. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (١٢).

٢٣. عون المعبد شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.

٢٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الفكر، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب.

٢٥. الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي. دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة الرابعة.

٢٦. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور. دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٢٧. المبسوط: محمَّد بن أَبِي سهل السَّرَخْسِي. دار الفكر- بيروت، لبنان، ط١ / ٢٠٠٠م. تحقيق: خليل محيي الدين الميس.

٢٨. متن الخرقي: عمر بن الحسين الخرقي. دار الصحابة للتراث، ط / ١٩٩٣م.

٢٩. مجموع فتاوى ابن تيمية: الإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. دار الوفاء، ط٣ / ٢٠٠٥ م. تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار.

٣٠. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري. دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ / ١٩٩٠م. تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

٣١. مسند الإمام أحمد: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. عالم الكتب - بيروت. تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري.

٣٢. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي. دار ابن كثير / دمشق- بيروت، ودار الكلم الطيب / دمشق- بيروت، ط١ / ١٩٩٦م. تحقيق: محيي الدين مستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف بديوي، ومحمود بزال.

٣٣. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي. مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى / ١٣٣٢هـ.

٣٤. المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. دار عالم الكتب- الرياض، ط٣ / ١٩٩٧م. تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو.

٣٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني. دار الفكر، بيروت- لبنان.

٣٦. المنثور في القواعد: محمد بن بهادر الزركشي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط٢ / ١٤٠٥. تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود.

٣٧. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي. دار عالم الكتب، ط / ٢٠٠٣م. تحقيق : زكريا عميرات.

٣٨. نظرية الظروف الطارئة: أحمد شليبك. بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد ٢ / ٢٠٠٧م، المجلد الثالث.

٣٩. النهاية في غريب الحديث والأثر: العلامة المبارك بن محمد ابن الأثير. دار الكتب العلمية بيروت. لبنان، ط١ / ١٩٩٧ م.

٤٠. هدي الساري: الحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلاني. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.

# السنة النبوية ومكافحة فساد المال والأعمال

الدكتور باسم حسن وردة (الأردن)

معهد الملك عبدالله لتأهيل الأئمة والمؤذنين /

وزارة الأوقاف الأردنية.

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

المال عنصر أساسي من عناصر الحياة، فهو قيام الحياة وعصبها، والنفوس البشرية فطرت على حب المال والحرص على جمعه، ولذلك اهتمت السنة النبوية المطهرة بشأنه اهتماماً كبيراً، وبينت كل ما يتعلق به من طرق تحصيله المشروعة واللامشروعة، وكيفية إنفاقه وحفظه وإدارته، وحذرت تحذيراً شديداً من كل أشكال الفساد المالي والإداري وبينت النتائج الوخيمة لذلك في الدنيا والآخرة.

والبشرية اليوم بسبب بعدها عن منهج ربها وسنة نبيها ﷺ غرقت في الفساد المالي والإداري، ونتج عن ذلك مشاكل وأزمات لاتعد ولا تحصى في مختلف جوانب الحياة. وإذا أرادت البشرية اليوم وخاصة المسلمين الخروج من هذه الأزمات فعليهم العودة إلى المنهج الإسلامي، وما جاءت به السنة النبوية المطهرة من أحكام وإرشادات وقوانين تنظم إدارة المال والأعمال وتعالج مختلف أشكال الفساد المالي والإداري.

ويهدف هذا البحث إلى بيان مدى اهتمام السنة النبوية في مكافحة فساد المال والأعمال، وبيان طرق وأساليب هذا الفساد ودور السنة النبوية المطهرة في مكافحتها لهذه الطرق والأساليب الفاسدة التي تدمر المجتمع المسلم، وكذلك بيان السبق الحضاري للسنة النبوية في مجال مكافحة فساد المال والأعمال.

**الدراسات السابقة:**

وجدت بعض الأبحاث والدراسات لها صلة بالموضوع منها:

١. مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، د. البشير علي حمد الترابي، بحث على شبكة المعلومات العالمية (النت).

٢. آليات مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية، أكلي محمد يوسف، بحث على شبكة المعلومات (النت).

٣. منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، عبدالله بن ناصر آل غصاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث على النت.

٤. التدابير الشرعية الرقابية لمكافحة الفساد المالي، آمنة المعايدة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

٥. أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، د. محمد الرملاوي، كتاب من نشر دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

٦. التدابير الواقية من المال الحرام، د. محمد حواش، كتاب من نشر مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر.

٧. الإنسان والمال في الإسلام، د. عبدالنعيم حسنين، كتاب من نشر دار الوفاء، المنصورة، مصر.

وهذه الدراسات تطرقت إلى مسألة الفساد في المال والأعمال بشكل عام وموقف الإسلام منه دون التركيز على دور السنة النبوية المطهرة وأثرها في مكافحة فساد المال والأعمال، كما أنها لم تبحث في مسألة السبق الحضاري للسنة النبوية في هذا المجال. وقد ركز هذا البحث على دور السنة النبوية في هذا الموضوع وأظهر السبق الحضاري للسنة فيه.

وقد تضمن البحث مقدمة ثم ستة مطالب الأول (اهتمام السنة النبوية بالمال، والثاني( الفساد في المال وموقف السنة النبوية منه)، والثالث (الفساد في الأعمال والأسواق وموقف السنة النبوية منه) ، والرابع (الفساد في إدارة الأعمال وموقف السنة النبوية منه)، والخامس (كيفية معالجة السنة النبوية للفساد المالي والإداري)، والسادس (السبق الحضاري للسنة النبوية في مكافحة فساد المال والأعمال)، ثم الخاتمة التي تضمنت نتائج البحث والتوصيات ثم قائمة المصادر والمراجع .

## المطلب الأول

### اهتمام السنة النبوية بالمال

أولتِ السنة النبوية المطهرة المال أهمية كبرى لأنه عصب الحياة، من أجله يتصارع الناس، وفي سبيله يتزاحمون، وقد عبر الرسول ﷺ، عن حب الإنسان للمال، وتعلقه به فقال: (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب). [1]

والمال وسيلة لتحقيق الحاجات والمنافع التي لاغنى للإنسان عنها، وقد بينت السنة النبوية المطهرة كل ما يتعلق به من حيث طرق اكتسابه وإنفاقه وأحكامه، وأفردت أبواباً خاصة لذلك منها: أبواب البيوع، والزكاة، والصدقات، والربا والرهن والشركة والإجارة والحوالات والكفالة والوكالة والاستقراض والوصايا والمواريث والديات وأداء الديون والحجر والتفليس والهبات والنفقات وغير ذلك.

ومن مظاهر احترام السنة النبوية للمال والعناية به ما يلي:

**١. جعل المال من الضروريات الخمس:**

فقد ذكر العلماء من خلال فهمهم للسنة النبوية ومقاصد الشريعة ، أن هناك ضروريات خمساً لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، وهذه الضروريات هي: (حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل) [2] ، وهذا دليل على أهمية المال وعلو شأنه وكبير مكانته.

**٢. أوجبت الدفاع عنه، وجعلت الموت في الدفاع عنه شهادة:**

كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال: (لا تعطه مالك)، قال: أرأيت إن قاتلني، قال: (قاتله)، قال: أرأيت إن قتلني، قال: (فأنت شهيد)، قال: أرأيت إن قتلته؟

١- أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، ح (٦٤٣٦). وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا، ح (١٠٤٨).

٢- الموافقات، الشاطبي، ٢/ ٢٥٠.

قال: (هو في النار). [1]

### ٣. المال وسيلة للخير لا يجوز صرفه في غير الوجوه الشرعية:

المال ليس غاية في ذاته، إنما هو وسيلة من وسائل تبادل المنافع وقضاء الحاجات، فمن استعمله في هذا السبيل كان المال في يده خيراً له وللمجتمع، ومن استعمله على أنه غاية ولذة انقلب إلى شهوة تورث صاحبه المهالك، قال ﷺ وهو يتحدث عما يكره الله تعالى للناس: ( وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال). [2]

وإضاعة المال تكون في صرفه في غير وجوهه الشرعية، وتعريض النفس للذل، فإن الإنسان إذا أضاع ماله فإنه يذل نفسه من خلال سؤال الناس.

### ٤. المال زينة وفتنة:

المال من أهم زينة الحياة الدنيا، وهذه الزينة يجب أن لا تسيطر على قلب الإنسان، وقد حذر النبي ﷺ من فتنة المال فقال: (إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال). [3]

والتحذير من فتنة المال ليس معناه أن الإسلام عدو له، لأن المال فيه قوام الحياة، وقد مدحه الرسول ﷺ بقوله: (نعم المال الصالح للرجل الصالح) [4]، لكن المشكلة تكون عندما يسيطر المال على قلب الإنسان ويغويه، وينفقه فيما يغضب الله عز وجل.

٥. ذكر المال في السنة النبوية المطهرة عشرات المرات، وأفردت له أبواب كثيرة تتعلق في كيفية تحصيله وإنفاقه وحفظه، وما يتعلق به من أحكام، وهذا يدل على الاهتمام الكبير للسنة النبوية فيه.

---

١- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الديل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، ح (١٤٠).

٢- أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، ح (٢٤٠٨). وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ح (١٧١٥).

٣- أخرجه الترمذي في أبواب الزهد، باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال، ح (٢٣٣٦). وقال: حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ح (٥٩٤).

٤- أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح (٢٩٩). وأخرجه أحمد في المسند، ح (١٧٧٩٨). وصححه ابن حبان، ح (٣٢١٠)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، ح (٣٧٥٦).

**٦. المال نعمة:**

المال من أكبر النعم التي حباها الله للإنسان إن أحسن استعماله لهذا المال كما قالﷺ: (لاحسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها). [١]

فالمال نعمة عظيمة شرط أن يستعمل في الطرق المشروعة بأن يؤخذ بحقه ويوضع في حقه.

**٧. أوجب الإسلام تنميته بالطرق المشروعة:**

المال عصب الحياة، والأمة المسلمة لا يجوز أن تكون عالة على غيرها من الأمم، لذلك أوجب الإسلام الاعتناء بالمال عن طريق تنميته واستغلاله، وعدم كنزه، وحث على التجارة والعمل على استثماره، وحرم تملكه عن طريق الربا والاحتكار والقمار والغصب والسرقة والخديعة، حتى تكون أموال الأمة طيبة المنابع، مشروعة الطرق، وبهذا يختلف نظام الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الأنظمة التي تقوم على الربا والاحتكار وغيره ذلك.

**٨. ربط المال بوظائفه المحددة:**

المال ليس غاية لذاته ولكنه وسيلة لغايات تتعلق بمصلحة الفرد والجماعة، وهذه الغايات هي الوظائف التي ينبغي ربط المال بها، وإنفاقه فيها، فكما أن الإنسان في الإسلام خلق ليكون خليفة في الأرض، ووظيفته الأساسية أن يعمر الأرض ويقيم شريعة الله، فإن المال هو وسيلة لأداء هذه الوظيفة.

ووظيفة المال الأولى هي أن ينفقه الإنسان على نفسه وأسرته ليسعد به نفسه، وأفراد أسرته، وبعد ذلك إنفاقه على المحتاجين في صور مختلفة منها الزكاة وصدقة الفطر وغيرهما. [٢]

---

١- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه، ح (١٤٠٩). وأخرجه مسلم ف يكتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه،ح (٨١٦).

٢- انظر: مجلة هدي الإسلام، بحث (حقيقة المال في الفقه الإسلامي) للدكتور سعدي جبر، وزارة الأوقاف الأردنية، العددان السابع والثامن، المجلد (٣٤)، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، ص(٢٨).

وقد بينت السنة النبوية المطهرة كل هذه الأمور بالتفصيل.

## المطلب الثاني

### الفساد في المال وموقف السنة النبوية منه

أساليب الفساد في المال كثيرة وخاصة هذا الزمان، ومن أهم هذه الأساليب الفاسدة:

### أولا: منع الزكاة:

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وقرنت بالصلاة في (٨٢) آية، وقد فرضها الله تعالى بكتابه وسنة رسولهﷺ وإجماع أمته. [١]

وقد توعد الرسولﷺ مانع الزكاة بالعقاب الشديد يوم القيامة في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول اللهﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار). [٢]

ولمنع الزكاة عواقبُ دنيوية وخيمة منها محق البركة في المال وإصابة الأمة بالقحط والجدب وانحباس المطر.

وإذا نظرنا إلى واقع المسلمين في هذا الزمان نلاحظ أن تطبيق فريضة الزكاة ضعيف خاصة من قبل الأغنياء من المسلمين وهم كثيرون، ولو قاموا بتأدية هذه الفريضة لما وجدنا فقيراً واحداً في بلاد المسلمين.

### ثانيا: التعامل بالربا:

إن للتعامل بالربا مضاراً ومفاسدَ وعيوباً خلقية واجتماعية واقتصادية كثيرة على

١- انظر: فقه السنة، سيد سابق، ١ / ٣١٨.

٢- أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح (٩٨٧).

الفرد والمجتمع على حد سواء.

فهو يقطع صلة المعروف والقربى بين أفراد المجتمع الإسلامي ، فما دام القرض بالربا فلا مواساة ولا معاونة ولا إحسان بل تسلط وتحكم واستغلال ، وينشر البغضاء بين الفقراء والأغنياء، ويضعف التجارة والصناعة والزراعة، لأن صاحب المال إذا ضمن الربح لماله دون مجازفة للاستثمار بهذا الطريق فيحرم النشاط الاقتصادي من رأس المال الذي يؤدي إلى عملية الانتاج.[1]

وما نلاحظه في السنوات الأخيرة من أزمة اقتصادية ومالية عالمية يعود معظم أسبابها إلى التعاملات الربوية.

وقد شن الإسلام حرباً شديدة ضد الربا في الكتاب والسنة، وورد في حرمة الربا أحاديث كثيرة منها، حديث جابر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكلة وكاتبة وشاهديه وقال: هم سواء).[2]

وللأسف الشديد هذه المصيبة تفشت في بلاد المسلمين هذا الزمان، وأصبحت البنوك الربوية في كل مكان، وأصبح معظم النشاط الاقتصادي في العالم الإسلامي مرتبطاً بالربا، وتساهل كثير من المسلمين في التعاملات الربوية.

### ثالثا: التعامل بالميسر (القمار):

القمار وسيلة للاحتيال وأكل أموال الناس بالباطل، وله أضرار كبيرة على الفرد والمجتمع ، حيث ينشر البغضاء بين الناس، ويؤدي بالمقامر إلى الإفلاس ، والجناية على حقوق الأسرة.

واتخذ القمار في زماننا هذا أشكالاً كثيرة منها: دور القمار ونوادي الميسر بحجة تنشيط السياحة، وأوراق اليانصيب تحت ستار الأعمال الخيرية، والمراهنات على سباق الخيل والمباريات الرياضية.[3]

كل أشكال القمار حرمها الإسلام، ومن الأحاديث الواردة في تحريمه حديث

١- انظر: المال وطرق استثماره في الإسلام، د. شوقي الساهي، ص (١٤١-١٤٧).
٢- أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، ح (١٥٩٨).
٣- انظر: الاقتصاد الإسلامي مبادىء وأهداف وخصائص، حسن سري، ص (١٧٨-١٧٩).

عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: ( أن النبيﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة[١] والغُبيراء[٢] ).[٣]

## رابعا: السرقة

السرقة في اللغة (أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية).[٤] وهي من الجرائم التي تشكل خطراً كبيراً على الفرد والمجتمع؛ فعلى مستوى الفرد تؤصل الإجرام في نفس السارق وتجره أحياناً إلى ارتكاب جرائم أخرى كالقتل في سبيل السرقة وتنزع عنه صفة الإيمان، وتعرضه للمخاطر، كما وأن في ذلك استحلال لتعب الغير دون تعب ومشقة.

وأما على مستوى المجتمع، فللسرقة مخاطر كثيرة، منها : (١) التعدي على ضرورة من ضروريات الحياة وهو المال. (٢) ترويع المجتمع. (٣) الإفساد في الأرض.[٥]

وقد حرم الإسلام السرقة في الكتاب والسنة، ومما جاء في السنة ، حديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبيﷺ الطويل وجاء فيه: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا).[٦]

وقد وضعت الشريعة الإسلامية للسرقة عقوبة شديدة وهي قطع اليد لتكون عبرة له ولغيره ممن تسول لهم أنفسهم بالاعتداء على أموال الناس، ومما وورد في ذلك الحديث : ( لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده ).[٧]

---

١- الكوبة: هي النرد وقيل الطبل (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤ / ٢٨١).

٢- الغبيراء: ضرب من الشراب يتخذه أهل الحبشة من الذرة وهو يسكر (النهاية في غريب الحديث، ١ / ٦٢٠).

٣- أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، ح (٣٦٨٥). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ح(١٧٠٨).

٤- لسان العرب، ابن منظور، ١٠ / ١٥٦.

٥- انظر: التدابير الواقية من المال الحرام، د. محمد حواش، ص (١٢٩-١٤٢).

٦- أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبيﷺ : (رب مبلغ أوعى من سامع )، ح (٦٧)، وفي مواضع أخرى. وأخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ح(١٦٧٩).

٧- أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب لعن السارق، ح (٦٧٨٣). وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، حد السرقة ونصابها، ح (١٦٨٧).

## خامسا: النهب:

والنهب هو "أخذ الشيء من الآخرين على وجه العلانية والقهر)[1] ، وهو من الجرائم المحرمة في الشريعة الإسلامية، والتي تشيع البغضاء والترويع والظلم في المجتمع ، ورد تحريمها في السنة في أحاديث عديدة منها قولهﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن).[2]

## سادسا: الغصب

الغصب هو "أخذ مال الغير ظلما وعدوانا"[3] ، فلا يحل لإنسان أن يكتسب مالاً عن طريق الغصب والظلم، لأن عاقبة المغتصب الظالم وخيمة، والإسلام يحرص على أن يكون اكتساب المسلم للمال بوسيلة مشروعة، وأن يكون حلالاً طيباً، بخلاف الرأسمالية التي لا تشترط نوع الوسيلة التي يكتسب الإنسان بها المال.[4]

وقد نهى النبي ﷺ عن غصب الإنسان لمال غيره نهياً شديدا فقال: (من اقتطع مال امرىء مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان).[5] وفي رواية أخرى (من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان).[6]

ونلاحظ في هذا الزمان تفشي أكل حقوق الآخرين من خلال السرقة والنهب والغصب، والمحاكم في بلاد المسلمين تعج بآلاف القضايا في هذا المجال.

---

١- النهاية في غريب الحديث، ٥ / ٢٧٨.

٢- أخرجه البخاري في كتاب المظالم ، باب النهب بغير إذن صاحبه، ح (٢٤٧٥). وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية، ح (٥٧).

٣- النهاية في غريب الحديث، ١ / ٦٨٦.

٤- انظر: الإنسان والمال في الإسلام، د. عبد النعيم حسنين، ص (١٥٦).

٥- أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة)، ح (٧٤٤٥). وفي مواضع أخرى. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ح (١٣٨).

٦- أخرجه أحمد في المسند ، ح (٣٩٤٦). والحديث أصله في الصحيحين. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح وهذا إسناد حسن.

### سابعا: التسول:

التسول هو أسلوب من أساليب خداع الناس وأكل أموالهم بالباطل، وقد حرمه الإسلام لأن فيه ذل للنفس ، وإراقة ماء الوجه، والتذلل لغير الخالق عز وجل، وفيه ظلم للمسؤول لأنه يعرضه لمشقة البذل أو لوم المنع ، فإن أعطاه أعطاه على كراهية أو منعه منعه على استحياء.

وقد ورد في السنة المطهرة أحاديث كثيرة تنهى عن التسول منها: (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مُزعة لحم). [1]

والسنة النبوية دعت إلى العمل وحثت عليه بدلا من المسألة، بأساليب متعددة إما بالترغيب في العمل وبيان أن العامل له أجر وثواب، والحث على الاقتداء بالأنبياء عليهم السلام الذين كانوا يعملون ويمتهنون مهناً مختلفة، والدعوة إلى العزة بأن يكون الإنسان معطياً عالي اليد لا آخذاً مستجدياً، وبيان أن المال المأخوذ بالتسول ينقلب يوم القيامة إلى جمر ملتهب إضافة إلى الفضيحة على الملأ يوم القيامة بنزع اللحم من وجه المتسول الذي كان يسأل الناس في الدنيا بغير حاجة.

ونلاحظ أن ظاهرة التسول انتشرت هذا الزمان في معظم بلاد المسلمين، ويظهر ذلك جلياً أمام المساجد وفي الأسواق ، ومعظمهم اتخذ هذه الوسيلة مهنة للكسب وجمع المال بدلاً من العمل الشريف.

## المطلب الثالث

### الفساد في الأعمال والأسواق وموقف السنة النبوية منه

إن أساليب الفساد وطرقه في الأعمال والأسواق كثيرة أهمها:

### أولا: البيوع الفاسدة:

وقد حرم الإسلام كل أنواع البيوع الفاسدة سواء التي كانت في الجاهلية قبل الإسلام، أو التي تظهر في أي زمان ومكان ، والأمثلة على البيوع الفاسدة كثيرة

١- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب من سأل الناس تكثراً ، ح (١٤٧٤). وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ح (١٠٤٠). واللفظ له.

أهمها:

١. بيع الغرر: وهو "كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قمارا"[١]، والأمثلة على بيع الغرركثيرة منها:

**أ-** بيع الجزاف: وهو "الذي لا يعلم قدره على التفصيل"[٢]، أي لا يعلم كميته ونوعيته بشكل دقيق، وقد نهى النبيﷺ عنه كما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: (وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول اللهﷺ). [٣]

**ب-** بيع الملامسة: وهو " أن يلمس كل منهما ثوب صاحبه أو سلعته فيجب البيع بذلك دون علم بحالها أو تراض عنها". [٤]

**ت-** بيع المنابذة: وهو " أن ينبذ كل من المتعاقدين ما معه ويجعلان ذلك موجباً للبيع دون تراض منهما". [٥]

وقد نهى النبيﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول اللهﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة). [٦]

**ث-** بيع المحاقلة: وهو "بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم"[٧]، وقد نهى النبيﷺعن هذا البيع كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى النبيﷺ عن المحاقلة والمزابنة[٨]). [٩]

**ج-** بيع الحصاة: وهو " أن يقول البائع أو المشتري إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع ، وقيل هو أن يقول بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها أو

١- فقه السنة، سيد سابق، ٣/ ١٦١.
٢- المرجع السابق، ٣/ ١٥٦.
٣- أخرجه مسلم في كتاب البيع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ح (١٥٢٧).
٤- فقه السنة، ٣/ ١٦٢.
٥- المرجع السابق، ٣/ ١٦٢.
٦- أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع المنابذة، ح (٢١١٦). وأخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، ح (١٥١١).
٧- فقه السنة، ٣/ ١٦٢.
٨- المزابنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر (النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٧١١).
٩- أخرجه البخاري في كتاب البيع ، باب بيع المزابنة، ح (٢١٨٧).

بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك". [١]

وقد نهى النبيﷺ عن هذا البيع كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول اللهﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر). [٢]

ح- بيع حبل الحُبلة: وهو "أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى فهو بيع نتاج النتاج". [٣]

وقد نهى النبي ﷺ عن هذا البيع كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول اللهﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة). [٤]

يتبين لنا من كل ما سبق أن كل بيع يحتوي جهالة في كميته ونوعيته أو يتضمن قمارا فهو بيع باطل، ويدخل في ذلك بعض أنواع البيوع المعاصرة كالبيع الألكتروني عبر شبكة المعلومات (النت) فإذا كان في عملية البيع جهالة أو قمار فهو غير جائز شرعاً.

**٢. بيع المحرمات كالخمر والميتة والأصنام والخنزير:**

فهذه المحرمات وغيرها من المحرمات غير جائز التعامل معها ومن ضمن أساليب التعامل البيع والشراء فلا يجوز بيعها أو شراؤها كما جاء في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سمع رسول اللهﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام). [٥]

**٣. بيع الرجل ما لا يملكه وما ليس عنده:**

وهذا النوع من البيع منتشر كثيراً في هذا الزمان، وقد نهى النبي ﷺ عنه كما جاء في حديث حكيم بن حزام قال: سألت رسول اللهﷺ فقلت: يأتيني الرجل فيسألني

١- النهاية في غريب الحديث، ١ / ٩٨٥.
٢- أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فبة غرر، ح (١٠١٣).
٣- النهاية في غريب الحديث، ١ / ٨٧٨.
٤- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، ح (٢١٤٣).
٥- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ح (٢٢٢٦). وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ح (١٥٨١).

عن البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: (لا تبع ما ليس عندك). [١]

وقال ابن القيم : " وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر لأنه قصد أن يربح على هذا ما باعه ما ليس عنده، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره". [٢]

٤. بيع النجش: وهو "أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها"[٣]

وقد نهى النبيﷺ عن هذا البيع وقال: (ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه). [٤]

وهذا البيع فيه نوع من الخداع، وهو ما يحصل هذا الزمان من بعض الدلالين في الأسواق والحراجات والمزادات ومعارض بيع السيارات.

**ثانيا : الغش في الأعمال والأسواق:**

والغش له صور كثيرة منها: (١) خلط الرديء بالجيد وبيعه على أنه جيد . (٢) إظهار الحسن وإخفاء الرديء من البضاعة. (٣) إخفاء العيب من السلعة . (٤) نقص الكيل والميزان. (٥) التلاعب بالمواصفات والمقاييس . (٦) تزوير الوثائق والمستندات. (٧) تزوير العملات.

وقد نهى الإسلام عن الغش بشتى أشكاله وألوانه، ومما ورد في تحريم الغش ، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة[٥] طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟) قال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني). [٦]

١- أخرجه الترمذي في أبواب البيع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، ح (١٢٣٢). وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ح (٣٥٠٣). والنسائي في كتاب البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع ، ح (٤٦٢٢). وابن ماجة في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، ح (٢١٨٧). وهذا الحديث (حسن) حسنه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، (٣/ ٢١٢).

٢- زاد المعاد، ابن القيم ، ٥/ ٧٢.

٣- النهاية في غريب الحديث، ٥/ ٥١.

٤- أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه، ح (٢١٤٠). وأخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه وتحريم النجش، ح (١٥١٥).

٥- الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة (النهاية في غريب الحديث، ٣٠/ ٩).

٦- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبيﷺ (من غشنا فليس منا)، ح (١٠١).

وفي حديث آخر قال: ( ومن غشنا فليس منا). [١]

## ثالثا: الاحتكار:

وهو شراء القوت وحبسه انتظاراً للغلاء، ويدخل فيه كل ما يتعلق بحاجة الناس من غداء ودواء ونحوها.

والإسلام دين يسر ورحمة، وقد نهى عن كل ما يضر الناس من قريب أو بعيد، ومن ذلك الاحتكار، فقال ﷺ : (لا يحتكر إلا خاطىء) [٢]، أي عاص آثم. [٣]

والمحتكرون مثل المرابين من جهة استغلال الفريقين حاجة الناس وتحكمهم فيهم بسبب هذه الحاجة غير أن المحتكرين يزدادون عند الله إثما من جهتين:

١. أن استغلال حاجة الناس إلى الأقوات والأغذية وما أشبهها أشد ضرراً من استغلال حاجة النقود.
٢. أن استغلال المحتكرين لأقوات الناس وضرورياتهم يعم ضرره جماهير الناس فئة معينة تحتاج إلى المال. [٤]

## رابعا: غسيل الأموال

غسيل الأموال هو "القيام بتصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطرق غير مشروعة عن طريق استخدامه ولمرات عديدة وفي جهات مختلفة وبأساليب عدة في وقت قصير في الاستثمار في أعمال مشروعه، وذلك لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وتضليل الأجهزة الرقابية والأمنية للإفلات من العقوبات المقررة عن الجرائم الاقتصادية التي ارتكبها." [٥]

وهذه العملية من الناحية الشرعية تعد جريمة وصورة من صور الفساد المالي المحرمة، ومن الأدلة على ذلك من السنة النبوية:

١- المصدر السابق، ح (١٠٢).
٢- أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ح (١٦٠٥).
٣- المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ٤/ ٢٨٥.
٤- انظر: منكرات الأسواق، عدنان خلبوص، ص (٩٦-٩٨).
٥- انظر : أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، د. محمد الرملاوي، ص (٣١).

١. قول النبيﷺ : (أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) [١]، ففي هذا الحديث دلالة على أن الله لا يقبل إلا الطيب، ولا يتقرب إليه إلا بما هو طيب، وحيث إن المال المغسول مستفاد من طرق غير مشروعة فلا يكون طيباً ولا حلالاً.

٢. قول النبيﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) [٢]. والحديث قاعدة شرعية في تحريم جميع أنواع الضرر ، وغسيل الأموال من ذلك حيث يضر ذلك الفرد والمجتمع على حد سواء.

ونلاحظ أن الفساد في الأعمال والأسواق انتشر بين المسلمين في هذا الزمان بمختلف أشكاله من البيوع الفاسدة والغش في الأعمال والاحتكار وغسيل الأموال، وذلك يعود بشكل أساسي لضعف الإيمان والحياء وهو (خلق يبعث على اجتناب القبيح ، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق) [٣] ، ووالحياء عندما كان المسلمون السابقون يتصفون بالإيمان والحياء لم يكن هذا الفساد بأشكاله المختلفة متفشياً بينهم لأن الحياء من الله عز وجل كان يمنعهم من ذلك.ان المسلمين السابقين تقصير في حق ذي الحق) لزمان بمختلف أشكاله من البيوع الفاسدة والغش في الأعمال والاحتكار وغسيل

## المطلب الرابع

### الفساد في إدارة الأعمال وموقف السنة النبوية منه

إن أساليب الفساد وطرقه في إدارة الأعمال والأموال كثيرة خاصة في هذا الزمان، ومن أهمها:

#### أولا: خيانة الأمانة في الأموال العامة

من الظواهر التي انتشرت كثيراً هذا الزمان في بلاد المسلمين خيانة الأمانة في الوظيفة العامة والسرقة من المال، سواء بأخذها أو الانتفاع بها بغير وجه حق، وقد

١- أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، ح (١٠١٥).
٢- أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، ح (٢٣٤٠). وأخرجه أحمد بالمسند، ح(٢٢٨٣). الحديث إسناده (ضعيف) لكن له شواهد كثيرة تقويه. وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ، ح ( ٢٥٠).
٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، ٦ / ١٤٨.

حذر النبيﷺ من الاعتداء على المال العام بأي شكل من الأشكال تحذيراً شديداً فقال: ( من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوق كان غلولاً[1] يأتي به يوم القيامة). [2] وفي حديث آخر قالﷺ : (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول). [3]

والاعتداء على المال العام اعتداءٌ على حق الشعب بأكمله، كما أن الضرر الذي ينتج عنه أعظم من الضرر الحاصل من الاعتداء على الأموال الخاصة، وهذه الظاهرة السيئة من أسباب التخلف الاقتصادي في بلاد المسلمين هذا الزمان، حيث إنّ كثيراً من الأموال العامة التي ينبغي أن تخصص لإقامة مشاريع تسهم في تحسين أوضاع الشعوب الإسلامية يتم نهبها من قبل بعض المسؤولين ووضعها في أرصدتهم الخاصة.

## ثانيا: الرشوة

الرشوة هي: "المال الذي يعطيه إنسان لآخر من أجل إعانته على باطل، وتشمل كل أخذ للمال فيه استغلال للمنصب أو الجاه". [4]

وقد نهى النبي ﷺ عن الرشوة أخذاً وعطاءً نهياً شديداً، كما جاء في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي). [5]

وإعطاء الرشوة جريمة، لأنها تؤدي إلى الجور في الحكم وظلم صاحب الحق وتفشي الفساد، وقد تفشت في عصرنا هذا في بلاد المسلمين تفشياً واسعاً حتى صارت مورداً أعظم من المرتبات عند بعض الموظفين ، وصارت كثير من المعاملات لا تبدأ ولا تنتهي بدونها، وتضرر من ذلك الفقراء تضرراً عظيماً، وفسدت كثير من

١- الغلول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة (النهاية في غريب الحديث، ٣ / ٧١٧).
٢- أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال، ح (١٨٣٣).
٣- أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، ح (٢٩٤٣). وصححه الحاكم في المستدرك، ح(١٤٧٢)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، ح(٢٣٩٩). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ح(٢٩٤٣).
٤- المال وطرق استثماره في الإسلام، د. شوقي الساهي، ص (١٦٧).
٥- أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي، ح (١٣٣٣). وأبو داود في كتاب الأقضية ، باب في كراهية الرشوة، ح (٣٥٨٠). وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب التغليظ في الحيف والرشوة، ح (٢٣١٣).
وصححه الترمذي وقال: (حديث حسن صحيح). وصححه الحاكم في المستدرك، ح(٧١٩٦). وابن حبان في صحيحه، ح (٥٠٧٧). والألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه ، ح (٢٣١٣).

الذم، وصارت سبباً لإفساد الأعمال، والخدمة الجيدة لا تقدم إلا لمن يدفع ومن لا يدفع، فالخدمة فله خدمة غير جيدة أو يؤخَّر ويهمَل.[1]

### ثالثا: هدايا العمال وأصحاب الوظائف العامة

الهدايا بين الناس أصلا مستحبة لحديث النبيﷺ: (تهادوا تحابوا)[2]، لكنها بحق أصحاب الوظائف العامة من ولاة ووزراء ومحافظين وقضاة وغيرهم ممن نصبوا لخدمة الناس، وإدارة شؤونهم ورعاية مصالحهم غير جائزة، لأن الهدايا لهم أثناء استلامهم لوظيفتهم تهدف إلى استمالتهم، وجعلهم يحيدون عن الحق والعدل.

وقد نهى النبيﷺ عن إعطاء وأخذ هذه الهدايا كما جاء في الأحاديث الصحيحة ومنها:

١. قول النبي ﷺ: (هدايا العمال غلول)[3]، وفي هذا بيان أن هدايا العمال حرام، لأنه إذا قبل الهدية فقد خان الأمانة؛ حيث أخذ ما لا يستحق، كما أن البذل إليه لا يخلو من الشبهة.

٢. حديث ابن اللُّبتِيَّة الذي رواه رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (استعمل رسول اللهﷺ رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللُّبتِيَّة، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول اللهﷺ: (فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟) ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء،أو بقرة لها خوار أو شاة تَيْعر). ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطه، يقول: ( اللهم هل بلغت؟) بصر عيني وسمع أذني.[4]

---

١- محرمات استهان بها الناس، محمد المنجد، ص (٥٦)، بتصرف.

٢- أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح (٥٩٤). وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص (٢٢١).

٣- أخرجه أحمد في المسند، ح (٢٣٦٤٩). وصححه الألباني في إرواء الغليل، ح (٢٦٢٢).

٤- أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، ح (٦٩٧٩). وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ح (١٨٣٢).

والحديث واضح في عدم جواز الهدايا التي تقدم لمن يتولى وظيفة عامة.

### رابعا: استغلال النفوذ (الواسطة)

من وسائل الفساد في إدارة الأعمال خاصة هذا الزمان أن يستعمل المسؤول أو الموظف نفوذه ويقوم بتعيين أشخاص غير مؤهلين من أقربائه وأصدقائه ومعارفه وعشيرته، في مناصب ووظائف.

ولقد حذر النبيﷺ ونهى عن ذلك نهياً شديداً فقال: (من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حى يدخله جهنم). [1]

وهذا من أسباب التخلف في معظم بلاد المسلمين ؛ حيث تنتشر الواسطة ويتم تعيين الكثيرين في أماكن ومناصب ووظائف ليس لديهم كفاءة بها إنما يصلون إليها بحكم القرابة والصداقة والمعرفة والواسطة، ويقعون هم ومن توسط لهم في الظلم بأخذ حقوق من هم أكفأ منهم لتلك الأماكن والوظائف والمناصب. ويدخل في ذلك أيضا الترقيات والانتدابات والتعيينات وقبول الطلاب بالجامعات والبعثات عن طريق الواسطة، رغم عدم كفاءتهم لذلك، وهذا ظلم لمن هم أكفأ منهم.

### خامسا: عدم إعطاء الأجير حقه

من أعظم أنواع الظلم أن يستأجر الإنسان أجيراً فيقوم بواجبه خير قيام ثم لا يعطه أجره وحقه، وهذا ليس من أخلاقيات المسلم، وقد توعد الرسولﷺ هؤلاء الظلمة بوعيد شديد فقال في الحديث الذي رواه أبو هريرة ضي الله عنه : ( قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره). [2]

١- أخرجه أحمد في المسند من رواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ح (٢١). وأخرجه الحاكم في المستدرك ، ح (٧٠٢٤). وصححه وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه). وضعفه البعض، الحديث إسناده (ضعيف) لكن يمكن الاستشهاد به من باب الترغيب والترهيب.

٢- أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، ح (٢٢٧٠).

## المطلب الخامس

## كيفية معالجة السنة النبوية للفساد المالي والإداري

السنة النبوية المطهرة اهتمت اهتماماً كبيراً بمعالجة الفساد المالي والإداري في كل زمان ومكان ووضعت أساليب كثيرة لمعالجة ذلك أهمها:

### أولا: إنشاء نظام الحسبة في الأسواق

الحسبة كما يعرفها ابن خلدون " وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعد لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرض عليه ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة".[١]

وقد تم إنشاء نظام الحسبة لصحة المعاملات في السوق ، ومراقبة التصرفات وسلوك البائعين والمشترين، والتأكد من سلامتها، وتصحيح الانحرافات التي قد تحصل فيها.[٢]

وأول من قام بهذه الوظيفة الرسول ﷺ نفسه؛ حيث كان يدور في الأسواق ويتفقد أوضاعها، والدليل على ذلك قصته مع صاحب الطعام الذي أصابته السماء، وعاتبه وقال له: (من غش فليس مني).[٣]

كما روى أن الرسول ﷺ استعمل سعيد بن سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة[٤]، واستعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة[٥]، وسار الخلفاء الراشدون بعده على هذا النهج.

وكان للمحتسب صفات خاصة يشترط أن تتوفر فيه حتى يضمن حسن قيامه

١- مقدمة ابن خلدون، ج(١) ، ص (٢٢٥).
٢- انظر: الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، د رضا أبو أحمد، ص (١٠٩).
٣- سبق تخريجه في المطلب الثالث في موضوع الغش في الأسواق.
٤- انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢ / ١٤٥. وأسد الغابة لابن الأثير، ١ / ٤٥٠. والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ٣ / ١٠٥.
٥- السيرة الحلبية، برهان الدين الحلبي، ٧ / ١٩.

بواجبه، ومن أهم هذه الصفات: الإخلاص والتجرد والعلم والحكمة والرفق والحلم[١]

## ثانيا: تشريع العقوبات للفاسدين

نظام العقوبات الذي شرعه الإسلام من أعظم أنظمة العقوبات التي عرفتها البشرية عبر التاريخ، وأبرز مظاهر نظام العقوبات في الجرائم المالية في الإسلام ما يلي:

### ١. قطع يد السارق:

فقد شرع الإسلام حد قطع يد السارق عقوبة له وردعاً له ولكل من تسول له نفسه بالاعتداء على مال الغير، كما قالﷺ: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده). [٢]

وقال أيضا: (تقطع يد السارق في ربع دينار). [٣]

### ٢. الغرامة لمانع الزكاة:

كما جاء في الحديث: (في كل سائمة [٤] إبل أربعين بنت لبون[٥]، ولا يفرق إبل عن حسابها، ما أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء). [٦]

ففي هذا الحديث يتبين أن النبيﷺ أمر بمعاقبة مانع الزكاة بأخذ الزكاة ونصف ماله غرامة وعقوبة على منعه لأداء فريضة الزكاة.

---

١- انظر: تهذيب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، هذبه عبدالسلام هارون، ص٢٦٩.

٢- سبق تخريجه في المطلب الثاني في موضوع السرقة.

٣- أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، وفي كم يقطع؟، ح(٦٧٩٠). وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح (١٦٤٨).

٤- السائمة: الراعية (النهاية في غريب الحديث، ح (٢/ ١٠٢٩).

٥- بنت لبون: ما دخل في الثالثة ، (فتح الباري، ١/ ١٨٢).

٦- أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح (١٥٧٥). والسنائي في كتاب الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها، ح (٢٤٤٩). وأحمد في المسند، ح (٢٠٠٣٠).
والحديث (حسن) ، صححه الحاكم في المستدرك، ح (١٤٠٠). وحسنه الألباني وصحيح أبو داود، ح (١٣٩٣).

**٣. العزل من الوظيفة لمن يقبل الهدايا أو الرشوة وما شابه ذلك:**

ويمكن الاستدلال على ذلك من حديث ابن اللُّتبيَّة الذي مر معنا والذي استعمله النبي ﷺ على صدقات بني سليم، وقَبِل الهدايا منهم فعاقبه النبيﷺ وصادر هذه الهدايا، وعزل؛ حيث لم يرد أنهﷺ استعمله مرة أخرى في وظيفة عامة.

**٤. التعزير لبقية الجرائم المالية:**

ومعنى التعزير: " التحذير والتأديب".[١] وهو يتعلق بعقوبات الجرائم التي لم ينص على عقوبتها الشرع، وللحاكم أو القاضي تقدير العقوبة حسب الجريمة، وقد تكون العقوبة كالجلد أو الحبس أو النفي أو الغرامة أو العزل وقد تصل إلى الإعدام بحسب الجريمة.

فالغش في التجارة مثلاً لم ينص الشرع على عقوبته، إنما هي عقوبة تعزيرية كما قال ابن تيمية: "تشتمل عقوبة الغاش على التأديب والتعزير بما يراه الحاكم ردعاً له ولأمثاله من ضرب أو سجن أو إخراج من السوق أو أخذٍ للمال، وهذا يعني أن العقوبة اقتصادية كحرمانه من ممارسة نشاطه في السوق، أو عن طريق الجزاء المادي وإتلاف المغشوشات من الصناعات".[٢]

## ثالثا: الترهيب والوعيد في العقاب الأخروي

معظم الجرائم المالية والإدارية ورد فيها وعيد شديد بالعقاب في الآخرة وذلك لردع النفوس وإرهابها من الاقتراب واقتراف هذه الجرائم والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

١. الوعيد لمانع الزكاة: كما جاء في الحديث: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبيه وجنبينه وظهره...).[٣]

٢. الوعيد لمن يسرق من المال العام: ومما جاء فيه حديث عمر بن الخطاب رضي

١- التشريع الجنائي في الإسلام، عبدالقادر عودة، ١/ ٨٠.
٢- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص (٦٢).
٣- سبق تخريجه في المطلب الأول في موضوع مانع الزكاة.

الله عنه قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبيﷺ فقالوا: فلان شهيد. فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد. فقال رسول الله ﷺ: (كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة). [١]

٣. الوعيد لآكل الربا: وجاء في الحديث الطويل الذي رواه سمرة بن جندب وتحدث فيه النبيﷺ عن رؤيا رآها وقصها لصحابته بعد صلاة الصبح وفيها: (فانطلقنا فأتينا على نهر أحمر مثل الدم وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح سبح ما سبح ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه فيلقمه حجراً فينطلق يسبح ثم يرجع إليه كلما رجع فغر له فاه فألقمه حجرا... وأما الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجارة فإنه آكل الربا). [٢]

٤. الوعيد لآكل أموال الناس بالباطل: ومما ورد في ذلك الحديث (من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان). [٣]

٥. الوعيد للمتسولين: ومما ورد في ذلك الحديث ( لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مُزعة لحم). [٤]

٦. الوعيد لمن يقوم باستغلال الوظيفة العامة: ومما ورد في ذلك: الحديث (من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أخذا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم). [٥]

٧. الوعيد لمن لا يعطي الأجير حقه: ومما ورد في ذلك الحديث ( قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) [٦]

١- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ح (١١٤).
٢- أخرجه البخاري في كتاب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، ح (٧٠٤٧).
٣- سبق تخريجه في المطلب الأول.
٤- سبق تخريجه في المطلب الأول.
٥- سبق تخريجه في المطلب الرابع.
٦- سبق تخريجه في المطلب الرابع.

### رابعاً: العلاج الوقائي الإ يماني:

وذلك بتعزيز الإيمان والتقوى في النفوس، وتعزيز الرقابة الذاتية ومراقبة الله عز وجل، وهذا ما تقوم به الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة والعبادات من فرائض ونوافل كلها تحث على الإيمان والتقوى والبعد عن المعاصي والمنكرات، وتعمل على تعزيز الإيمان في النفوس، ورفع مستوى القيم الأخلاقية للفرد، وتعمل بينه وبين هذه المفاسد والمنكرات حاجزاً قوياً، وكلما يحاول الشيطان والنفس الأمارة بالسوء تزيين المنكر له يتذكر مراقبة الله تعالى له فيرتدع عن ارتكاب هذا المنكر سواءً كان في الجانب المالي أو الإداري أو أي مجال من مجالات الحياة.

## المطلب السادس

## السبق الحضاري للسنة النبوية في مكافحة فساد الأعمال والأعمال

إن السنة النبوية المطهرة بما جاءت من أحكام وتعاليم بخصوص مكافحة فساد المال والأعمال، لها السبق الحضاري في هذا المجال على الأنظمة والحضارات الأخرى عبر التاريخ، وخاصة الحضارة الغربية المعاصرة، ومما يؤكد ذلك ما يلي:

### أولاً: إنشاء نظام الرقابة المالية والإدارية (الحسبة)

سبق الإسلام الحضارة الغربية بإنشاء أنظمة الرقابة المالية والإدارية، من خلال نظام (الحسبة) الذي يهدف إلى مراقبة الأسواق، وعدم التلاعب بالأسعار والموازين والمواصفات والمقاييس، ومراقبة أداء البائعين والمشترين، وكذلك مراقبة أداء الموظفين الذي يعلمون في المصالح العامة.

والحسبة في الإسلام قاعدة من قواعد بناء الأمة، وأساس من أسس تكوين مجتمع فاضل نظيف، تختفي فيه الرذائل، وتسود فيه الفضائل، فهي وسيلة من وسائل مقاومة الشر، وحماية المجتمع، بها تعلو القيم الدينية، وتزدهر المفاهيم الأخلاقية، ويقوي روح الحب والتعاون على البر والتقوى بين الناس، ويعلو صوت الحق على صوت الأهواء العادات. [1]

١- آليات مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية، أكلي محمد يوسفي، ص (١٥)، بحث على شبكة المعلومات العالمية (النت).

وكان أول من قام بدور (الحسبة) الرسول ﷺ بنفسه؛ حيث كان يراقب الأسواق، وذلك واضح من حديث قصة صاحب الطعام الذي أصابته السماء كما زعم. [1] وكذلك كان الرسول ﷺ يراقب ويتابع أمور العمال الذين يوكلهم بأداء مهمات إدارية ومالية كجمع الزكاة، ولاحظنا موقفه ﷺ من ابن اللبتية الذي أرسله لجمع زكاة بني سليم وعاد ومعه هدايا فأنكر الرسول ﷺ عليه ذلك وصادر ما معه من هدايا. [2]

وتابع الخلفاء الراشدون السير على منهج الرسول ﷺ في نظام الحسبة فكانوا يقومون بهذه المهمة بأنفسهم من جهة، ومن خلال تعيين موظفين متخصصين لذلك حتى تسير الأمور في الأسواق على ما يرام.

**ثانياً: أسبقية الشريعة الإسلامية على الأنظمة الوضعية بإيلائها موضوع الفساد الأهمية البالغة، ووضعها للأساليب والآليات الكفيلة بالوقاية منه ومكافحته**، كما أن نظام العقوبات الذي وضعته الشريعة الإسلامية والذي هو من صنع الله عز وجل الذي يعلم ما هو الأصلح للبشر من أنظمة وقوانين وتشريعات في كل المجالات، فمثلا عقوبة السارق في الشريعة الإسلامية قطع اليد، وهي عقوبة رادعة للفرد والمجتمع، فمجرد قطع يد سارق واحد يكون في ذلك ردع لكل المجتمع فلا تسول لأحد نفسه بالسرقة إذا علم أنه يده ستقطع، بينما العقوبات في القوانين الوضعية التي تقتصر على الحبس أو الغرامة، لا تردع اللصوص فبعد أن يخرج من السجن يعود لارتكاب الجريمة مرة أخرى وربما بشكل أكبر حيث يتعلم في السجن من زملائه اللصوص أساليب وطرقاً جديدة.

**ثالثاً: يُعنى الإسلام كثيرا بالجانب الوقائي قبل العلاجي**، وذلك بغرس الإيمان والتقوى في النفوس قبل وضع نظام العقوبات، بحيث هناك رقابة ذاتية للمسلم على نفسه، وهو يعلم أن الله عز وجل مراقبه في كل مكان كما قال ﷺ : (اتق الله حيثما كنت) [3]، ولذلك كان المسلمون في العهود الزاهرة يتركون محلاتهم وبضائعهم

١- سبق ذكر القصة والحديث وتخريجه في المطلب الثالث في موضوع الغش.

٢- سبق ذكر القصة والحديث وتخريجه في المطلب الرابع في موضوع هدايا العمال.

٣- أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، ح (١٩٥٧).. وأخرجه أحمد في المسند، ح (٢١٣٥٤). وصححه الترمذي وقال: (حديث حسن صحيح)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ح (٢٦٥٥).

وقت الصلاة ويذهبون للصلاة ويعودون دون أن يقترب أحد منها.

**رابعاً: يحرص الإسلام على حسن اختيار العمال والموظفين في المصالح العامة،** ووضع الإنسان المناسب في المكان المناسب دون محاباة لأحد، والاختيار على أساس الكفاءة والتقوى، ولا يعطي المسؤولية لمن يطلبها إنما لمن يجده أقدر على تحمل مسؤوليتها، كما جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله : ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيد على منكبي ثم قال: (يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها). [1]

**خامساً: التطبيق العملي أثبت السبق الحضاري للإسلام في مكافحة الفساد المالي والإداري،** وأن النظام الإسلامي هو الأصلح لمكافحة الجريمة والفساد بشكل عام، ومنه الفساد المالي والإداري، وذلك يتبين جلياً من واقع الحياة في فترات الحكم التي كانت تسير على نهج السنة النبوية المطهرة ومنها على سبيل المثال فترة حكم الخليفة الراشد أبو بكر الصديق؛ حيث سلم القضاء للصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمكث سنة لم يأته جريمة واحدة ليقاضي فيها! [2]؛ أي خلال سنة كاملة لم يحدث في مجتمع المدينة أية جريمة، مجتمع أنموذجٌ في النظافة من الجريمة، في حين أن الدول التي تدعي الحضارة في هذا الزمان وأن لديها أنظمة رقابية متطورة تحدث فيها مختلف الجرائم بأرقام قياسية تقاس معدلاتها بالدقيقة والثانية !!! فمثلا في أمريكا يحدث كل شهر (٥٠٠) ألف جريمة سرقة بمعدل جريمة سرقة كل (٤٩) ثانية وجريمة سطو كل (١٠) ثوان !!! [3] وهذه الأرقام تؤكد دون أدنى شك السبق الحضاري للإسلام في مكافحة الجريمة بشكل عام ومنها جرائم الفساد المالي والإداري.

١- أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ح (١٨٢٥).

٢- انظر: الكامل في التاريخ ، ابن الأثير، ١ / ٢٩٦. وتاريخ الأمم والملوك للطبري، ٢ / ٢٥١، وتراجم الخلفاء الراشدين، محمد رضا، ص (١٠٧).

٣- الموقع الالكتروني: www.algardenia.com

## نتائج البحث والتوصيات

### أولا: نتائج البحث

١. أهتمت السنة النبوية المطهرة بكل ما يتعلق بالأموال والأعمال اهتماماً كبيراً ، وفصلت أحكامها، وأفردت لها الكثير من الأبواب.

٢. بينت السنة النبوية أساليب الفساد في المال وحذرت منها مثل منع الزكاة والتعامل بالربا والميسر، وتحصيل المال عن طريق السرقة والنهب والغصب والتسول.

٣. شرحت السنة النبوية طرق الفساد وأساليبه في الأسواق من بيوع فاسدة وغش في الأعمال والأموال، واحتكار للسلع التموينية ، وحذرت من كل هذه الأساليب المنحرفة.

٤. أوضحت السنة النبوية أساليب الفساد في إدارة الأعمال وحذرت منها تحذيراً شديداً كخيانة الأمانة وسرقة المال العام والرشوة واستغلال النفوذ وهدايا العمال وعدم إعطاء الأجير حقه.

٥. عالجت السنة النبوية الفساد المالي والإداري بأساليب كثيرة منها: إنشاء نظام الحسبة، ووضع العقوبات الرادعة للفاسدين، والترهيب والوعيد من العقاب الأخروي للفاسدين. والعلاج الوقائي بغرس الإيمان والتقوى في النفوس فتردعها عن الوقوع في هذه الجرائم.

٦. للسنة النبوية المطهرة السبق الحضاري في مكافحة فساد المال والأعمال من خلال إنشاء نظام الحسبة ، وإيلاء موضوع الفساد الأهمية البالغة، ووضع العقوبات الرادعة للفاسدين، والاهتمام بالجانب الوقائي، والتطبيق العملي والمقارنة بين واقع الجريمة في المجتمع الإسلامي الأول والمجتمعات الغربية اليوم يؤكد ذلك.

### ثانيا: التوصيات

١. دعوة الحكومات في العالم الإسلامي لتطبيق المنهج النبوي في مكافحة الفساد المالي والإداري.

٢. دعوة كليات الشريعة والإدارة والاقتصاد والحقوق في الجامعات لتخصيص مادة في المنهج الإسلامي في إدارة المال والأعمال.

٣. تخصيص موقع الكتروني للمنهج الإسلامي في إدارة المال والأعمال وإنزال أبحاث المؤتمر وكل ما يتعلق بالموضوع فيه.

٤. تنظيم المزيد من المؤتمرات والندوات والدراسات التي تبين للبشرية عامة وللأمة الإسلامية خاصة أن الخلاص من الأزمات الاقتصادية وتفشي الجرائم ومنها الفساد المالي والإداري لا يكون إلا بالعودة إلى المنهج النبوي والسنة المطهرة وتطبيقها في واقع الحياة.

## المصادر والمراجع


- أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، د. محمد سعيد الرملاوي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٣م.
- الأدب المفرد، البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٩٨٩م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، دار الفكر ، بيروت، ١٩٧٩م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.
- الاقتصاد الإسلامي مبادىء وخصائص وأهداف، حسن سري، مركز الاسكندرية للكتاب، ٢٠٠٤م.
- آليات مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية، أكلي محمد يوسف، بحث على شبكة المعلومات الألكترونية.
- الإنسان والمال في الإسلام، د. عبدالنعيم حسنين ، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٨٦م.
- تاريخ الأمم والملوك ، الطبري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ.
- تحفة الأحوذي ، المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون.
- التدابير الواقية من المال الحرام، د. محمد حواش، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية، ط١، ٢٠١١م.
- تراجم الخلفاء الراشدون، محمد رضا، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، دار إحياء التراث العربي،

بيروت، ط٤، ١٩٨٥م.

- تهذيب إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي، هذبه عبدالسلام هارون، دار التوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.
- جامع الترمذي، تحقيق عادل مرشد، دار الإعلام، عمان، ط١، ٢٠٠١م.
- الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٨٧م.
- الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، د. رضا أبو حمد، دار مجدلاوي، عمان، ط١، ٢٠٠٦م.
- زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة لارسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٦م.
- السلسلة الصحيحة، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٩٩٥م.
- سنن ابن ماجة، تحقيق صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- سنن أبي داود، تحقيق مشهور حسن، مكتبة المعارف، الرياض، ط١.
- سنن النسائي، تحقيق صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ٢٠٠١م.
- السيرة الحلبية ، علي بن برهان الدين الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
- صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.
- صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، ط٢، ١٩٩٩م.
- صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٥.
- صحيح مسلم، دار المغني، الرياض، ط١، ١٩٩٨م.

- صحيح وضعيف سنن أبي داود، الألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن، الاسكندرية.
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- فقه السنة، سيد سابق، دار الفتح العربي، القاهرة، ط١٣، ١٩٩٧م.
- لسان العرب، ، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١٥.
- المال وطرق استثمار في الإسلام، د. شوقي الساهي، ط٢، ١٩٨٤م.
- مجلة هدي الإسلام، وزارة الأوقاف الأردنية، العددان السابع والثامن، المجلد (٣٤)، ١٩٩٠م.
- محرمات استهان بها الناس، محمد المنجد، دار الوطن، الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ.
- مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩م.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم ، تحقيق مصطفى عبدالقادر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.
- مشكاة المصابيح، التبريزي، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.
- مقدمة ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م.
- منكرات الأسواق، عدنان خلبوص، دار الصديق، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
- الموافقات، الشاطبي، تحقيق مشهور حسن، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الموقع الالكتروني على شبكة المعلومات www.algardenia.com.

# المنهج النبوي في التصدي للفساد المالي

الدكتور محمد ورداني عبد الراضي (مصر)

كلية أصول الدين والدعوة / جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، محمد بن عبد الله ، صفيه من خلقه ومصطفاه ، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين وكل من نصره ووالاه ..... وبعد

فإن دين الإسلام نظام شامل ، يتناول مظاهر الحياة جميعا ، فهو دولة وأمة ، وخلُق وقوة ، ورحمة وعدالة ، يُصلِح أحوال الناس والمجتمعات في كل زمان ومكان.

وأصحاب هذا الدين -المسلمون- ينظرون حولهم الآن ، فيرون واقعا اقتصاديا صادما ومؤلما ، جلبه لهم استيرادهم مبادئ غيرهم ، وسعيهم الصارم وراء نظم أجنبية عن مجتمعهم ودينهم ، فكم غدوا على حردٍ يستجلبون من وراء السهوب والبحار ، التشريعات الرأسمالية والشيوعية والاشتراكية وغيرها.

إن تشريعات الإسلام منظومة متكاملة لا تتجزأ ، جمعت بين العبادة والمعاملة، والروح والمادة ، والقيم الاقتصادية والقيم المعنوية ؛ وعن تلك المنظومة الشاملة صدرت التشريعات التي قدمت للبشرية العدالة الانسانية في أبهى صورها ، من خلال منهج تصاغ منه قواعد وأحكام تتجدد حسب النوازل والأحداث.

والمُشاهِد للتعاملات المادية للأمم التي تعاطت النظم الإنسانية التي وضعتها عقول البشر ، لا يخطئ ناظراه من أول لمحة ما يسود في هذه الأمم من احتكار المال ، واختلاس الحقوق ، وضياع الأمانة ، وتعاطي الرشوة ، وأكل الربا ، وشيوع الجشع والأنانية والظلم والغش ، وغياب قيم الثقة والصدق بين الأفراد والمجتمعات ، وانتشار السَّخَط بين الكادحين ، فمقدرات وأقوات الأمة بين يدي قلة مترفة ترفل في النعيم ، بينما الأغلبية الكادحة في هوة سحيقة من البؤس والفاقة.

أما الإسلام فهو ثورة ضد الفساد في كل صوره ، ذلكم الفساد الذي لا يخلو عصرٌ من مظاهره ، ومن أظهر مظاهر الفساد ، الفساد المالي الذي بسببه يَضِيع الحق ،

ويشرئب الباطل ، ويتجرأ الظَّلَمة ، وتفسد الحياة ، وتنهدم الأمم .

فالمال هو عَصَب الحياة وقوامها ، به تَعمُر الحياة ، وتزدان الدنيا ، وتنهض الأمم ، يقول سبحانه: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ ، فبالمال تستقيم الحياة المادية ، كما تستقيم بالبنين الحياة الإنسانية ،

فحُق للأمم الجادة أن تتصدى للفساد المالي باعتباره خروجاً على سير الحياة المستقيمة ، وتهديدا للمجتمع وبنيته وبقائه ، والباحثون عن سبل ذاك التصدي لا يجدون بُغيَتهم إلا في رحاب كتاب الله تعالى وسنة خير البشر ﷺ حيث منهج الإسلام وتشريعاته التي عالجت مشكلة الفساد المالي علاجا فريدا ، وقدمت حلولا حقيقية ضمنت لكل أمة عملت بها النهضة والريادة .

**ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث الذي أسميه: "المنهج النبوي في التصدي للفساد المالي" ، والذي أشرف بالمشاركة به في فعاليات ندوة الحديث الشريف في دورتها السابعة.**

**وتتلخص مشكلة البحث في أمرين:**

١. كيف جمع المنهج النبوي بين غرائز النفس الجامحة في حبها الجم للمال والرغبة في اقتنائه والاستزادة منه ، وبين صيانة أموال الأفراد الخاصة والأموال العامة للمجتمع من الاعتداء والضياع والتبديد ؟

٢. في رحاب هذا المنهج كيف بات الغني يأمن على ماله ولا يخشى عليه من الفقير ، وكيف أصبح الفقير قنوعا لا يتطلع إلى أموال الأثرياء ؟

**وأهدف من خلال هذا البحث إلى ما يلي:**

١. العرض الموضوعي والجاد للتجربة الإسلامية في هذه الحلْقة من حلقات الشأن الاقتصادي الذي يشغل العالم أجمع .

٢. بيان مفردات المنهج النبوي في التعامل مع الفساد المالي.

٣. إظهار منظومة القيم الإسلامية في الشأن المالي ، والتي غاب الكثير من معانيها

عن الواقع العملي لحياة المسلمين اليومية.

**الدراسات السابقة:**

من خلال دائرة بحثي التي عانيتها وقتا ليس بالقصير لم أقف على عمل علمي تناول موضوع "المنهج النبوي في مكافحة الفساد المالي" بشكل مفصل من خلال جمع النصوص النبوية الصريحة في هذا الشأن ومعالجة قضاياها ، وكل من تناول هذا الجانب من المنهج النبوي تعرض لنصوص عامة ومجملة لا تبين المنهج النبوي الذي جاء صريحا وجليا واضحا في نصوص أخرى ، أو تناول جزءا بعينه مما تناولته السنة النبوية في مكافحة الفساد المالي ، ومن تلك الدراسات:

١. (مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي) للباحثين: شيبوط سليمان وسبخاوي محمد- مقدم إلى: الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير "الاقتصاد الإسلامي – الواقع ورهانات المستقبل".

٢. (منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري) للباحث: عبد الله بن ناصر آل غصاب – رسالة جامعية مقدمة للحصول على درجة الماجستير.

٣. (جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي) لأيمن طلال عبد الونيس.

٤. (المنهج الإسلامي في محاربة الرشوة) لإحسان علي.

وهذه الكتابات قد لا تفي بحق المنهج النبوي الشامل والمتكامل في التعامل مع الفساد المالي.

**وينقسم هذا البحث الذي أضعه بين يدي القارئ كما يلي:**

المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث ، ومشكلته ، وأهدافه ، والدراسات السابقة ، وأقسام البحث.

تمهيد: ويشتمل على مفاهيم ومصطلحات البحث: (الفساد – المال – الفساد المالي – المال الخاص – المال العام).

المبحث الأول: الهدي النبوي في مكافحة الفساد في المال الخاص.

المبحث الثاني: الهدي النبوي في مكافحة الفساد في المال العام.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج وتوصيات البحث- ثم الفهارس العلمية.

وبالله تعالى التوفيق والسداد

## التمهيد

### مفاهيم ومصطلحات البحث

قبل عرض موضوع البحث وتناول قضاياه ، يلزم الابتداء ببيان مفاهيمه الأساسية ومصطلحاته الرئيسة التي تدور حولها فقرات الموضوع وأقسامه ، فأبين فيما يلي مفهوم الفساد ، ثم المال ، ثم الفساد المالي ، ثم المال الخاص ، والمال العام .

أولا: تعريف الفساد: يدور معناه في اللغة والاصطلاح ، حول كل ما هو نقيض الصلاح ، فيأتي بمعنى البطلان ، والاضمحلال ، والتلف ، والعطب ، والاضطراب ، والخلل[1] ، وقد ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم للدلالة على معانٍ عدة كالشرك والمعاصي وما يترتب على ذلك من انقطاع الصيد في البحر والقحط في البر كما في قوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[2] ، أو الطغيان والتجبر كما في قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّۢا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾[3] ، أو عصيان أوامر الله كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[4][5][6] .

### ثانيا: تعريف المال:

- في اللغة: الأصل مول بالواو ، ثم انقلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها، فصارت: مال ، والمال هو ما مَلَكْتَه من جميع الأشياء ، وقال ابن الأثير: المال

١- المحكم والمحيط الأعظم (٨ / ٤٥٨)، لسان العرب (٣ / ٣٣٥)، تاج العروس من جواهر القاموس (٨ / ٤٩٦).

٢- الروم: ٤١.

٣- القصص: ٨٣.

٤- المائدة: ٣٣.

٥- انظر: مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة ص٢ - البشير على حمد الترابي - مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - العدد الحادي عشر ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦- اختارت "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣" ألا تعرف الفساد تعريفا وصفيا جامعا مانعا، بل انصرفت إلى تعريفه من خلال الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع و من ثم تجريمها، مثل: الرشوة، والاختلاس، والتهرب الضريبي، وتبييض الأموال، والوساطة، والمحسوبية، واستغلال النفوذ، وغير ذلك. (عادل عبد اللطيف، الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها: إطار لفهم الفساد في الوطن العربي ومعالجته، مجلة المستقبل العربي، السنة ٢٧، العدد ٣٠٩، بيروت، ٢٠٠٤م، ص٩٥).

في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل ، لأنها كانت أكثر أموالهم[١].

- في اصطلاح الفقهاء: المال: هو كل ما له قيمة مادية بين الناس وأجاز الشارع الانتفاع به فى حالة السعة والاختيار ، إذا توافر له عنصران:

١. أن يكون الشيء له قيمة بين الناس ، وهذه القيمة تثبت بوجوب الضمان على من أتلفه سواء أكانت قليلة أم كثيرة.

٢. أن يكون الشيء قد أباح الشارع الحكيم الانتفاع به فى حال السعة والاختيار ، كالحيوانات والعقارات ، أما إذا كان الشارع الحكيم قد حرم الانتفاع به كالخمر والخنزير والميتة فإنه لا يكون مالا[٢].

- في القانون: الحق ذو القيمة المالية ، أيا كان هذا الحق سواء كان عينيا ، أم شخصيا، أم حقا من الحقوق الأدبية أو الفنية أو الصناعية[٣].

## ثالثا: تعريف الفساد المالي:

عند تعرضنا لتعريف الفساد المالي نجد أكثر الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي يعرفونه من خلال مصادر مختلفة أرى أنها بعيدة عن الوجهة الإسلامية في التنظيم الاقتصادي والتعامل المالي ، مثل: تعريف منظمة الشفافية العالمية للفساد المالي بأنه: (استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة) ، ويعرفه البنك الدولي بأنه: (إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص ، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة ، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية ، كما يمكن الفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون

١- ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ٣٧٣)، لسان العرب (١١ / ٦٣٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩ / ٧).
٢- ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ٤٠٠ – د: وهبة الزحيلي؛ الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة ص٤١ – عبد الله المصلح.
٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد الخامس).

اللجوء الى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة) ، ويعرفه معجم أكسفورد الإنجليزي بأنه: (انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة) ، واسترشد بهذه التعريفات صاحب "قاموس المصطلحات الاقتصادية" فقال: (هو سوء استخدام أو تحويل الأموال العامة من أجل مصلحة خاصة ، أو تبادل الأموال في مقابل خدمة أو تأثير معين)[١] .

وكل هذه المصادر غير معنية بأن تأخذ في اعتبارها التنظيم الإسلامي للمعاملات المالية ، فهي تعنى بصياغة تعريف للفساد المالي من خلال ما تراه مخالفا للأطر المرسومة في القوانين الوضعية ، فالربا أو الاتجار في المسكرات –مثلاً- لا تراه هذه المصادر داخلاً ضمن دائرة الفساد المالي .

لهذا كان لزاماً على الباحثين في الشأن الاقتصادي من أهل الإسلام أن يأخذوا بعين الاعتبار وجهة النظر الإسلامية عند تعريفهم للفساد المالي .

وقد قدم لنا أحد كبار الباحثين في الشأن الاقتصادي أد: حسين حسين شحاتة تعريفا جيدا للفساد المالي من خلال المنهج الاقتصادي الإسلامي فقال: (يقصد بالفساد المالي كافة المعاملات المالية والاقتصادية المخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ، وإلى عدم استقرار المجتمع ، وإلى الحياة الضنك لطبقة الفقراء والمعوزين ومن في حكمهم)[٢].

رابعا: تعريف المال الخاص: هو المال الذي يملكه شخص معين ، أو أشخاص محصورون ، ومن أحكامه: جواز التصرف فيه بأصالة ، أو بوكالة ، أو بولاية[٣].

- أما المال العام: فهو المال الغير داخل فى ملك الأفراد ، وإنما يخضع للمصلحة العامة ، وذلك مثل: المدارس ، والجامعات ، والمستشفيات ؛ والأموال العامة يتضح أنها تتنوع إلى ثلاثة أنواع:

١. ما هو مخصص بذاته لمصالح العامة ومنافعهم الدينية كالمساجد ، والمقابر ،

١- قاموس المصطلحات الاقتصادية – سليمان علي أحمد ص ٥١.
٢- الفساد المالي- أسبابه وصوره وعلاجه – د: حسين شحاته (مجلة الوعي الإسلامي الكويتية – العدد – يوليو ٢٠١١م).
٣- الفتاوى الاقتصادية ص ٢٦.

والطرق.

٢. ما هو مخصص للاستغلال لإحياء جهة عامة بموارده، وهو ما يعرف بأملاك الدولة.

٣. مال عام عموميته من جهة أنه مملوك لجهة عامة ، مع أنه فى ذاته مهيأ للتداول ، كغلات الأوقاف العائدة لجهة خيرية موقوف عليها[١].

وبعد التمهيد للبحث ببيان مفاهيمه ومصطلحاته التي يدور موضوعه في إطارها، أبدأ بالحديث عن أول مباحث هذه الدراسة التي أطرحها بين يدي القارئ: "الهدي النبوي في مكافحة الفساد في المال الخاص".

## المبحث الأول

### الهدي النبوي في مكافحة الفساد في المال الخاص

لقد أعطى الإسلام للفرد حق حيازة المال واقتنائه ، والانتفاع به والتصرف فيه ، فامتلاك المال أمر فطر الله عليه جُوّانية الإنسان ، كما أنه ضروري لإعمار الدنيا وإصلاح شئون الحياة ، لكن حرية الحيازة والاقتناء والانتفاع والتصرف لم يتركها الشرع مطلقة دون قيد ، أو مرسلة دون سياج ، وإلا أكل القوي الضعيف ، وظلم الغني الفقير ، واستبدت الغرائز الجامحة بالقهر والغلبة على الآخرين.

إن الفرد في نظر الشرع هو للمال عامل وخازن ، المال تحت يده ولكنه يتصرف فيه كيفما حدد له من أوكله فيه ، وهو رب العزة سبحانه ، فالمال مال الله والإنسان مستخلف فيه ، قال جل وعلا: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[٢] ، وقال: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[٣] ، وهذه العلاقة بين النفس الإنسانية والمال ، هي التي أبدأ بالحديث عنها في المطلب الأول من هذا المبحث.

١- ينظر: مفهوم المال في الإسلام للداودي ص١٦، الفتاوى الاقتصادية ص: ٢٦، طبيعة أموال الجمعيات وفقا لأحكام القوانين المصرية وأحكام محكمة النقض ص٦- أحمد عبد الحفيظ.

٢- سورة النور الآية (٣٣).

٣- سورة الحديد الآية (٧).

## المطلب الأول: البناء النفسي للمسلم في علاقته مع المال:

إذا ما أيقن الإنسان أن ما كسبه من مال المالك الحقيقي له هو رب العزة جل وعلا، وما هو إلا عامل فيه لله ، ومتصرف فيه كيف يشاء ويأذن مولاه ، وأن البشر هم في المال خلفاء لا أصلاء ، إذا ما اطمأن إلى ذلك ، وأيقن به ، نفض عن نفسه كل هم في تحصيل المال والحرص عليه ، والتعلق به والركون إليه .

فذلكم الحرص والتعلق أشد إفسادًا لدين المرء من سبع ضار جائع تسلط على غنم ليس لها راع ، هذا التشبيه البليغ الجامع ساقه لنا النبي ﷺ في حديث رواه كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلاَ في غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ "[1] .

يقول ابن رجب الحنبلي في رسالته التي شرح فيها هذا الحديث: "فهذا مثل عظيم جدًّا ضربه النبي ﷺ لفساد دين المؤمن بالحرص على المال والشرف في الدنيا ، وأن فساد الدين بذلك ليس بأقل من فساد الغنم بذئبين ضاريين باتا في الغنم قد غاب عنها رعاتها ليلا ، فهما يأكلان في الغنم ويفترسانها ، ومعلوم أنه لا ينجو من الغنم من إفساد الذئبين المذكورين والحالة هذه إلا قليل ، فأخبر النبي ﷺ أن حرص المرء على المال والشرف ليس في إفساده لدينه بأقل من إفساد الذئبين لهذه الغنم ، بل إما أن يكون مساويًا وإما أكثر ، وفي هذا إشارة إلى أنه لا يسلم من دين المرء المسلم مع حرصه على المال والشرف في الدنيا إلا القليل ، كما أنه لا يَسْلَم من الغنم مع إفساد الذئبين المذكورين إلا القليل "[2] .

والحرص إذا اشتد وصل بالإنسان إلى الشح ، "وهو الحرص الشديد الذي يحمل صاحبه على أن يأخذ الأشياء من غير حلها ويمنعها حقوقها ، وحقيقته أن تتشوق النفس إلى ما حرم الله ومَنَعَ منه ، وأن لا يقنع الإنسان بما أحل الله له من مال "[3] .

---

١- أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الزهد – باب ٤٣ – ٤ / ٥٨٨ – حديث ٢٣٧٦، واللفظ له، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني؛ وأحمد في مسنده – ٢٥ / ٦١ – حديث ١٥٧٨٤، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح؛ وابن حبان في صحيحه في كتاب الزكاة – باب ما جاء في الحرص وما يتعلق به – ٨ / ٢٤ – حديث ٣٢٢٨، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: صحيح على شرط مسلم، وإسناده عند الترمذي صحيح، كل رجاله ثقات، وابن كعب بن مالك هو عبد الله، وإبهامه لا يضر فقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله: آل كعب بن مالك، كلهم ثقات (بحر الدم ص: ١٩٣)).

٢- ذم المال والجاه لابن رجب الحنبلي ص٦ .

٣- ذم المال والجاه لابن رجب الحنبلي ص٩ .

فالشح مفسدة كبرى بين الأفراد والأسر ، ومدعاة لتآكل المجتمع وانهيار أركانه ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخَلُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا"(١) .

وقد يصل حرص الإنسان على المال إلى أن يأخذ المال بمجامع قلبه ، وأن يصير المالُ سيدًا وصاحبُه له عبدًا ، وما أشقاه من عبدٍ ، ذاك الذي دعا النبي ﷺ عليه بالتعاسة والخيبة والخسران ، وهو ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ﷺ: "تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ "(٢)(٣) .

وليس من الحرص على المال سعي الإنسان في طلبه والجد والكد في كسبه ليفي بحاجيات ولده ونفسه ، فذلكم السعي أمر به النبي ﷺ وحمد صاحبه ، وذم المتواكل الذي يسأل الناس عن غير مسغبة وحاجة ، وهو ما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: "لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ "(٤).

وفي حديث جابر رضي الله عنه ﷺ: "إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي مِنْكُمْ لَيَسْأَلَنِي فَأُعْطِيَهِ ، فَيَنْطَلِقُ وَمَا يَحْمِلُ فِي حِضْنِهِ إِلَّا النَّارَ"(٥) .

وأثنى ﷺ على جمع المال من الحلال في قوله ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: "يَا عَمْرُو

١- أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة – باب في الشح – ٣ / ١٢٣- حديث ١٦٩٨، واللفظ له، وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط؛ وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأدب – ما ذكر في الشح – ٩ / ٩٧ – حديث ٢٧١٣٩؛ وأحمد في مسنده – ١١ / ٤٢٨ – حديث ٦٨٣٧وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح، والحديث إسناده صحيح، كل رواته ثقات، وأبو كثير هو الزبيدى الكوفى اسمه زهير بن الأقمر، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: مقبول، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، والقول ما قال الذهبي.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق – باب ما يتقى من فتنة المال – ٥ / ٢٣٦٤ – حديث ٦٠٧١.

٣- يقول الحافظ ابن حجر: "وسوَّغ الدعاء عليه كونه قصر عمله على جمع الدنيا، واشتغل بها عن الذي أُمر به من التشاغل بالواجبات والمندوبات" فتح الباري (١١ / ٢٥٥) .

٤- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة – باب كراهية المسألة للناس – ٣ / ٩٦ – حديث٢٤٤٧.

٥- ()أخرجه عبد بن حميد في مسنده – ص: ٣٣٥ – حديث ١١١٣واللفظ له؛ وابن حبان في صحيحه في كتاب الزكاة – باب المسألة بعد أن أغناه الله عنها – ٨ / ١٨٦ – حديث ٣٣٩٢، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما؛ والحديث إسناده صحيح، كل رجاله ثقات.

نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ"[1].

فالمال مال الله ، ضمن سبحانه قَسْمه بين خلقه ، وليس على العبد إلا السعي في طلبه من الحلال ، ولا يحملنه استبطاؤه إياه على السعي في طلبه من الحرام ، ففي حديث أبي الدرداء ﷺ عنه ﷺ: "إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ"[2] .

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: "لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ يَمُوتُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ ، فَأَجْمِلُوا في الطَّلَبِ في الْحَلَالِ ، وَتَرْكِ الْحَرَامِ"[3] وفي رواية حذيفة ﷺ: "... وَلاَ يَحْمِلَنَّكُمَ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللهِ ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُنَالُ مَا عِنْدَ اللهِ إِلا بِطَاعَتِهِ"[4] .

وهذا الحديث أصل كبير من أصول الدين ، حرَّرَ به المعصوم ﷺ نفس المسلم من التعلق بهموم تحصيل الرزق ، وجباية المال ، مع الأمر بالسعي في الكسب ، والمشي في طلب ما أحل الله وأباح .

---

١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع – في التجارة والرغبة فيها – ٧ / ١٨ – حديث ٢٢٦٢٧، عن وكيع عن موسى بن علي، به بلفظ قريب منه؛ وأحمد في مسنده – ٢٩ / ٢٩٨ – حديث ١٧٧٦٣، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، قال: سمعت عمرو بن العاص، يقول: بعث إليّ رسول الله ﷺ فقال: " خذ عليك ثيابك وسلاحك، ثم ائتني " فأتيته وهو يتوضأ، فصعد في النظر ثم طأطأه، فقال: " إني أريد أن أبعثك على جيش فيسلمك الله ويغنمك، وأزغب لك من المال زغبة صالحة " . قال: فقلت: يا رسول الله، ما أسلمت من أجل المال، ولكني أسلمت رغبة في الإسلام، وأن أكون مع رسول الله ﷺ. فقال: " يا عمرو ... الحديث"، واللفظ لأحمد؛ وابن حبان في صحيحه في كتاب الزكاة – باب جمع المال من حله وما يتعلق بذلك – ٨ / ٦ – حديث ٣٢١٠، من طريق أبي أحمد الزبيري عن موسى بن علي، به، مختصرا بلفظ: (يا عمرو نعم المال الصالح للرجل الصالح)، وقال الأرنؤوط : إسناده قوي على شرط مسلم؛ والحديث إسناده صحيح، كل رجاله ثقات.

٢- أخرجه ابن أبي عاصم في السنة – ١ / ١١٧ – حديث ٢٦٤، واللفظ له، والبزار في مسنده – ١٠ / ٣٧ – حديث ٤٠٩٩؛ وابن حبان في صحيحه في كتاب الزكاة – باب ما جاء في الحرص وما يتعلق به – ٨ / ٣١ – حديث ٣٢٣٨، وقال الأرنؤوط: حديث قوي، ورجاله ثقات، وإسناده جيد، والحديث إسناده حسن، فيه هشام بن خالد قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق، وبقية رجاله ثقات، غير الوليد بن مسلم ثقة يدلس، وقد صرح بالتحديث عند البزار.

٣- أخرجه ابن الجارود في المنتقى من السنن – ص: ١٤٤ – حديث ٥٥٦، والحاكم في المستدرك في كتاب الرقاق – ٤ / ٣٦١ – حديث ٧٩٢٤، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح؛ وابن حبان في صحيحه في كتاب الزكاة – باب ما جاء في الحرص وما يتعلق به – ٨ / ٣٢ – حديث ٣٢٣٩، واللفظ له، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، والحديث إسناده حسن، فيه حرملة بن يحيى وسعيد بن أبي هلال كلاهما صدوق، وبقية رجاله ثقات.

٤- أخرجه البزار في مسنده – ٧ / ٣١٥ – حديث ٢٩١٤، عن حذيفة ﷺ، قال : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا النَّاسَ، فَقَالَ: "هَلُمُّوا إِلَيَّ"، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ فَجَلَسُوا فَقَالَ: "هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ جِبْرِيلُ نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ .... الحديث"، ذكره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢ / ١٤٤)، وقال: ورواته ثقات إلا قدامة بن زائدة بن قدامة فإنه لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل.

فإذا جمع المسلم المال من الحلال ، وطلب تحصيله مما أباح الله ، ضمن الله له حفظه وصيانته من الاعتداء بما أحاطه من تشريعات وضوابط تحميه من الضياع والتبديد .

## المطلب الثاني: حفظ المال حق أصيل للفرد كفله له التشريع:

كما أعطى الإسلام للفرد حق التملك ، وجعله قاعدة أساسية في النظام الاقتصادي الإسلامي ، رتب على هذا الحق نتائجه الطبيعية في حفظه لصاحبه وصيانته عن العدوان ، وتناول الأيدي له بالإفساد .

فقد جعل النبي ﷺ حفظ المال أحد مقاصد الشريعة الخمسة[1] التي أنشئت أحكام الدين لتحقيقها ، يقول ﷺ في خطبة الوداع فيما رواه أبو بكرة رضي الله عنه: " ... فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ... "[2] ، وقال ﷺ: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ"[3] .

وأمر ﷺ صاحب المال نفسه بالعمل على حفظ ماله ، وتحرّي أوجه صيانته عن التلف والضياع ، فيقول ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ[4] وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ "[5] .

ومن أبرز صور تضييع الأموال وتبديدها الإسراف والتبذير الذي جعل الله سبحانه

---

١- هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج – باب الخطبة أيام منى – ٢ / ٦٢٠ – حديث ١٦٥٤.

٣- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب – ٨ / ١٠ – حديث ٦٧٠٦، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عنه ﷺ : " لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا " . وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ " بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ"؛ ورواه أبو داود في سننه في كتاب الأدب – باب من رد عن مسلم غيبة – ٧/ ٢٤٤ – حديث ٤٨٨٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مقتصرا على اللفظ المذكور في الأصل.

٤- نقل الحافظ ابن حجر عن السبكي قوله: "الضابط في إضاعة المال: أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي، فإن انتفيا حرم قطعا، وإن وجد أحدهما وجودا له بال، وكان الإنفاق لائقا بالحال، ولا معصية فيه جاز قطعا، وبين الرتبتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط، فعلى المفتي أن يرى فيما تيسر منها رأيه، فالإنفاق في المعصية حرام كله، ولا نظر إلى ما يحصل في مطلوبه من قضاء شهوة ولذة حسنة، وأما إنفاقه في الملاذ المباحة فهو موضع الاختلاف، فظاهر قوله تعالى: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) أن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف، ثم قال: ومن بذل مالا كثيرا في غرض يسير تافه عده العقلاء مضيّعا بخلاف عكسه، والله أعلم" – فتح الباري (١٠ / ٤٠٩)

٥- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستقراض – باب ما ينهى عن إضاعة المال – ٢ / ٨٤٨ – حديث ٢٢٧٧.

أصحابه للشياطين إخوانا ، ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ [1] لأنهم ينفقون أموالهم في غير حق ، يقول مجاهد إمام التفسير: "لو أنفق إنسان ماله كله في الحق لم يكن مبذرا ، ولو أنفق مدّا في غير حق كان مبذرا" [2] ، فالعبرة بموضع الإنفاق ، وليس بالكثرة والقلة ، ومن ثم كان المبذرون رفقاء للشياطين، فهم يفعلون ما فعل الشيطان ، كفروا بنعمة الله ، بما فرطوا فيه من تأدية حق نعمة الله عليهم ، بإنفاقها في الطاعات وأداء الحقوق .

– ولعظم حق المال شُدّدَت عقوبة المعتدي عليه بالسرقة ، فكان تشريع حد السرقة على ما جاء في كتاب الله تعالى ، وسنة النبي ﷺ قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ، وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا" [3] .

ومن عظيم الحكمة الربانية في التشريع أن لم تترك عقوبة جريمة السرقة لتقدير البشر ، يقول العلامة ابن القيم في معرض بيانه لهذه الحكمة: "فلما تفاوتت مراتب الجنايات ، لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات ، وكان من المعلوم أنَّ الناس لو وُكِلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسا ووصفا وقدرا ، لذهبت بهم الآراء كل مذهب ، وتشعبت بهم الطرق كل مشعب ، ولعظم الاختلاف واشتد الخطب ، فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مؤونة ذلك ، وأزال عنهم كلفته ، وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعا وقدرا ، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال" [4] .

فالسرقة من أعظم أنواع الإفساد في المال وأشدها خطرًا ، فكان العقاب مساويًا للجريمة ، جزاء وفاقًا لما يُحدثه السارق من ترويع وفزع في النفوس ، وظلم وإذلال للناس بفقد أموالهم ، وضياع نتاج كدهم وسعيهم.

– وكان آخذُ مالِ غيره دون وجه حق مطرودًا من رحمة الله ، فعن عبد الله بن

١- سورة الإسراء (الآية ٢٧ ) .

٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥ / ٦٤)

٣- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود – باب قول الله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ – ٦ / ٢٤٩٢ – حديث ٦٤٠٧.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ٧٣).

مسعود ﷺ: "مَن اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ" ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾"[1] .

وفي حديث أبي أمامة ﷺ: "مَن اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِه فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ". فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ"[2] ، وفي لفظ آخر له ﷺ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ...." [3] .

وفي رواية الحارث بن البرصاء ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَهُوَ يَمْشِي بَيْنَ جَمْرَتَيْنِ ، مِنَ الْجِمَارِ ، وَهُوَ يَقُولُ: "مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنْ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا مِنَ النَّارِ"[4] .

وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عنه ﷺ: " ... وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالآكِلِ الَّذِي لاَ يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[5] .

– ونَفَي ﷺ صفة الإيمان عن الغاصب الذي ينهب مال المسلمين ، وهذا ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: " لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ "[6] ، وفي رواية عمران بن

١- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد – باب قول الله تعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة. إلى ربها ناظرة﴾ – ٦ / ٢٧١٠ – حديث ٧٠٠٧.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان – باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار – ١ / ٨٥ – حديث ٣٧٠.

٣- هذه رواية ابن حبان في الموضع المذكور في التخريج. .

٤- أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار – ١٥ / ١٧٥ – حديث ٥٩٣٢؛ وابن حبان في صحيحه في كتاب الغصب – ذكر إيجاب دخول النار لمن ظلم أخاه المسلم على شيء من ماله أرضا كان أو غيرها و إن كان ذلك الشيء يسيرا تافها – ١١ / ٥٦٩ – حديث ٥١٦٥، واللفظ له، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم؛ والحديث إسناده صحيح، كل رواته ثقات.

٥- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير– باب فضل النفقة في سبيل الله – ٣/ ١٠٤٥– حديث ٢٦٨٧.

٦- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم – باب النهبى بغير إذن صاحبه – ٢ / ٨٧٥ – حديث ٢٣٤٣.

حصين ﷺ: "لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا"(١)(٢)(٣).

فالمعصوم ﷺ رسَّخ بهذه النصوص ضمان صيانة الأموال لأصحابها ، وأرسى القواعد والضوابط التي تكفل حماية الأموال من إفسادها على مالكيها وأربابها ؛ فيصفو لهم بهذا حقهم في حيازتها واقتنائها ، ويصبحون قادرين على التصرف فيها والانتفاع بها .

ومن ثم يأتي الحديث عن الضوابط التي وردت في المنهج النبوي لمنع الفساد في الأموال عند تداولها والتصرف فيها ، وهو ما أبينه في المطلب التالي بإذن الله تعالى.

## المطلب الثالث: قنوات ومسالك الفساد التي أغلقها التشريع عند تنمية الأموال وتداولها بين الأفراد:

لقد ضمن المنهج النبوي للفرد حق ملكية المال إن كان من الحلال ، بل أثنى ﷺ على المال الصالح وصاحب المال الصالح ، ولا غضاضة في ذلك ، فهذا الأمر فوق أنه تلبية للفطرة التي جبل عليها الإنسان ، فيه إغراء له ببذل طاقته في تنمية الحياة ، فيقبل على العمل والإنتاج في دأب ونشاط ؛ لأنه يلبي حاجات نفسه ، ثم تفيد الجماعة بَعْدُ من ذلك كله .

إن ضمان حق الفرد في تملك المال ، وما يترتب عليه من حقه في حفظه له إن

١- أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود – باب القطع في الخلسة والخيانة – ٦ / ٤٤٤ – حديث ٤٣٩١، واللفظ له؛ وابن ماجة في سننه في كتاب الفتن – باب النهي عن النهبة – ٢ / ١٢٩٩ – ٣٩٣٧؛ وصححه الألباني، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره ؛ وعبد الرزاق في المصنف في كتاب اللقطه – باب النهبة – ١٠ / ٢٠٦ – حديث ١٨٨٤٤، ؛ وأحمد في مسنده – ٢٢ / ٢٥٣ – حديث ١٤٣٥١، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره؛ وابن حبان في صحيحه في كتاب الحدود – باب حد السرقة – ١٠ / ٣٠٩ – ذكر نفي القطع عن المنتهب وإن كان ذلك الشيء ربع دينار فصاعدا – حديث ٤٤٥٦، وقال الأرنؤوط: إسناده قوي؛
والحديث إسناده حسن، فيه محمد بن بكر البرساني، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق قد يخطئ، وقد تابعه عبد الرزاق في الرواية عن ابن جريج، وبقية رجاله ثقات، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز، صرح بالتحديث عند عبد الرزاق، وأبو الزبير محمد مسلم تابعه في السماع من جابر ﷺ عمرو بن دينار عند ابن حبان، في المواضع المذكورة في التخريج.

٢- نهبة: النهب: الغارة والسلب، أي: لا يختلس شيئا له قيمة عالية. (النهاية في غريب الحديث والأثر (٥ / ١٣٣).

٣- نقل النوي عن القاضي عياض –رحمهما الله تعالى– قوله: "صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة، فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها. (شرح النووي على مسلم – ١١ / ١٨٠).

كان من الحلال ، هو توجيه نبوي عظيم ، وأصل كبير من أصول التشريع ، به تتحقق المعادلة بين الجهد والجزاء ، فالكد والاجتهاد والعمل فيما أحل الله تعالى وأباح هو السبيل الأوحد في الإسلام لحيازة المال وتحصيله ، "فالإسلام يقوم في الحقوق على قاعدة العدل لا على فكرة المساواة ... فلا يمكن أن يستوي من يبذل جهدا ، ولديه إمكانات مالية ، وجسمية ، وعقلية ، ونفسية مع آخرين تضاءلوا في جهدهم وقدراتهم .... فالنِّظَام الرأسمالي حين قرر حرية التَّمَلُّك والعمل لم يضع الضمانات الحقيقية أو الواقعية لضمان تحقيق هذه الحريات فعلا ، بل ترك الأمر لجهود الأفراد ، الأمر الذي حرم الضعفاء من التَّمَلُّك والعمل ، وأدى إلى انطلاق الناس بشكل مسعور للحصول على الأرباح ، وزيادة الثروات بكل السبل مشروعة أو غير مشروعة ، وكأن المهم هو تحقيق الربح الفردي ، دون اكتراث بالمبادئ الدينية والأفكار الأخلاقية ، أو بمصلحة الآخرين أو المجتمع ككل ، والنِّظَام الاشتراكي حين ألغى المِلْكِيَّة الفردية تعارض والطبيعة الإنسانية التي فُطر عليها الإنسان في ميله إلى تملك ثمرة عمله ، فأدى إلى قتل الحافز الفردي للعمل ؛ ذلك أن الإنسان لا يبذل كل عنايته واهتمامه إلا لما يملكه شخصيا ، وأن عنايته تخف أو تنعدم لما لا يملكه"[1].

**وأول تلك المعاملات والتصرفات في الأموال والتي لا تعادل بين الجهد المبذول في تحصيلها والجزاء والربح المتحصل منها ، والتي حرّمها التشريع وشدد في عقوبة آكله .. الربا.**

فالربا الذي به يأكل المرابون كد الكادحين وعرق العاملين هو مال يأتيهم دون تكلف عناء أو تجشم تعب ، وهو محرم بنص كتاب الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2] ، ولعن النبي ﷺ المشتغلين به ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "لَعَنَ

١- العدالة في النظام الاقتصادي الإسلامي (ص: ١٤، ١٥).
٢- سورة البقرة الآية (٢٧٥) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ"[1] [2]، وتوعد الله تعالى في كتابه من لم يتب منه بمحاربة الله تعالى ورسوله ﷺ، يقول سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[3] ، يقول أبو الحسن بن بطال: "وليس في جميع المعاصي ما عقوبتها محاربة الله ورسوله غير الربا ، فحق على كل مؤمن أن يجتنبه ولا يتعرض لما لا طاقة له به من المحاربة المذكورة"[4] .

فلم يعظم المنهج الإلهي في التشريع عقوبة الربا إلا بسبب عظم وجسارة آثاره ، فلم يوجد الربا في مجتمع إلا كان مجتمعًا مضطربًا ، مفكك الأركان ، تشيع فيه الأحقاد والضغائن وتغيب عنه معاني الرحمة والشفقة ، وتتعطل فيه المصالح ، وتقف عجلة الإنتاج .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه " تحريم الربا تنظيم اقتصادي": إن التعامل بالربا يوجد اضطرابا نفسيا مستمرا بالنسبة لآكل الربا ومؤكله على السواء ، وإنه فوق ما يحدثه من اضطراب في النظام الاقتصادي يوجد قلقا نفسيا مستمرا للمتعاملين ، وهو بالنسبة لآكله ينبعث من جشع أساسه الكسب من جهود غيره ، وبالنسبة للآخر المستغل ينبعث من جشع في كسبٍ ليس في مقدوره ، والجشع من طبيعته أن يحدث اضطرابا مستمرا في قلبِ الجَشِع ، وأحاسيسه ومشاعره"[5] .

ولا تقف آثار الربا عند حدود التعامل بين الأفراد ، فآفات الربا تسري في المجتمع سريان النار في الهشيم ، حتى تشمل الدولة كلها بمفاصلها وأركانها ، فتلجأ تلك الدول إلى الاستدانة من الخارج ، كما هو الحال في التعامل مع صندوق النقد ، فتقع

١- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة - باب لعن آكل الربا ومؤكله – ٥ / ٥٠ - حديث ٤١٧٧؛ وأحمد في مسنده - ٢٢ / ١٦٥ - حديث ١٤٢٦٣.

٢- يقول شرف الدين الطيبي : " سوى رسول الله ﷺ بين آكل الربا وموكله؛ إذا كان لا يتوصل إلي أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه ، فهما شريكان في الإثم كما كانا شريكين في الفعل، وإن كان أحدهما مغتبطا بفعله لما يستفضله من التبع ، والآخر منهما لما يلحقه من النقص، ولله عز وجل حدود فلا تتجاوز في وقت الوجود من الربح والعدم، وعند العسر واليسر، والضرورة لا تلحقه بوجه في أن يؤكله الربا؛ لأنه قد يجد السبيل إلي أن يتوصل إلي حاجته بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة ونحوها" (شرح مشكاة المصابيح المسمى الكاشف عن حقائق السنن للطيبي ٧/ ٢١٢٤).

٣- سورة البقرة الآيتان ٢٧٨ - ٢٧٩.

٤- شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦ / ٢١٩)، وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٤ / ١٦٦).

٥- تحريم الربا تنظيم اقتصادي- محمد أبو زهرة - ص ١٨ .

هذه الدول في مستنقع الديون ، تشرب منه شرب الهيم ، وتضع حينئذ رقبتها مكرهة تحت وطأة غيرها ، يملي عليها ما يريد ، ويتصرف في حاضرها ومستقبلها كيف يشاء .

ذلكم هو وعيد الله سبحانه وما تأذن به ، الحرب من الله تعالى ورسوله ﷺ.

**ثانيا: الرشوة والسحت:**

إن من أبرز مظاهر الفساد المالي وأوخمها أثرا على الأفراد والمجتمعات الرشوة ، فهي محرمة ملعون آخذها ومعطيها ، فإذا عرفنا أن الرشوة هي: "كل ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل"[1] ظهر لنا علة عقوبة جريمة الرشوة ، فعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما –: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّاشِىَ وَالْمُرْتَشِىَ"[2] وفي لفظ آخر له عنه ﷺ: "لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي"[3] ، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: "لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِىَ وَالْمُرْتَشِىَ فِى الْحُكْمِ"[4] .

كيف لا يُطرد من رحمة الله من كان سببًا في إماتة الضمير بين أفراد المجتمع ، وإضعاف الكفاءات والقضاء عليها ، فلم النَّصَب والتعب إن كان الوصول للمقصود ممكنا في يسر وراحة ؟ ! ولم تشتغل الأيدي العاملة وتكدح إن كان غيرها سيحظى بمثل جزائها أو أفضل منه وهو في رفاه ونعومة؟! وما سرت الرشوة في دروب مجتمع إلا وفسدت المبادئ وانقلبت القيم ، وانتكست مناهج الإصلاح ، وضاعت الثقة في الأفراد ، والأجهزة والدوائر ، فيضيع الحق ويشرئب الباطل ، وتعم الضغينة والبغضاء، وما تلكم إلا الحالقة .

– ولا تظهر الرشوة إلا ولازمها السحت والعياذ بالله ، فإن "كان فيه اشتراك بين طرفين في ارتكاب الإثم فهو الرشوة ؛ لوجود راش ومرتش ، وما كان الإثم فيه من

١- الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤ / ٢٥٦).

٢- أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية – باب كراهية الرشوة – ٥ / ٤٣٣ – حديث ٣٥٨٠، واللفظ له، وصححه الألباني، وقال الأرنؤوط: إسناده قوي؛ والترمذي في سننه في كتاب الأحكام – باب الراشي والمرتشي في الحكم – ٣ / ٦٢٢ – حديث ١٣٣٦، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: "سمعت عبد الله بن عبد الرحمن-ابن الفضل التميمي من الثقات- يقول: حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح"، صححه الألباني، والحديث إسناده حسن، فيه الحارث بن عبد الرحمن وهو القرشي العامري، صدوق، وبقية رجاله ثقات.

٣- هذا لفظ ابن ماجة في الموضع المشار إليه في التخريج .

٤- جاء هذا اللفظ عند الترمذي في الموضع المذكور في تخريج الحديث.

طرف واحد مع اضطرار الطرف الثاني فهو السحت" [1] .

وقد جاء الحديث عن السحت في معرض حديث رب العزة عن صفات المنافقين واليهود ، فقال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[2] ، وقال سبحانه: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾[3] ، وآكلو السحت هم من أهل النار أعاذنا الله منها ، عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " ....إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ أَبَدًا النَّارُ أَوْلَى بِهِ ...."[4] .

وعد كثير من أهل العلم كل مال حرام من السحت ، ففي حديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه: "تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[5] فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ " أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا " . ثُمَّ قَالَ " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ

---

١- الرشوة - عطية محمد سالم – ١ / ١٣٤.
أقول: ويُظهِر هذا المعنى في التفريق بين الرشوة والسحت حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيما رواه عنه مَسْرُوق، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ الرِّشْوَةِ فِي الْحُكْمِ أَهُوَ السُّحْتُ؟ قَالَ: لَا، وَقَرَأَ الْآيَاتِ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وَالظَّالِمُونَ وَالْفَاسِقُونَ، وَلَكِنَّ السُّحْتَ أَنْ يَسْتَعِينَكَ الرَّجُلُ عَلَى مَظْلِمَةٍ إِمَامٍ فَتُعِينُهُ فَيُهْدِي لَكَ فَتَقْبَلَ"، أخرجه الطبراني في الدعاء - ص: ٥٨٠، وهو حديث بإسناد الطبراني صحيح لغيره، فيه أسد بن موسى، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق يغرب، وتابعه سعيد بن منصور، ثقة حافظ إمام، وبقية رجال الإسناد ثقات (متابعة سعيد بن منصور لأسد بن موسى هي عند البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٣٩).

٢- سورة المائدة من الآية (٤٢) .

٣- سورة المائدة الآيتان (٦٢، ٦٣) .

٤- هذا جزء من حديث رواه عبد الرزاق عن معمر بن راشد في الجامع – باب الأمراء – ١١ / ٣٤٥ - حديث ٢٠٧١٩، قال: أخبرنا معمر عن بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: "أَعَاذَكَ اللَّهُ يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ"، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: "أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَهْدُونَ بِهَدْيِي، .... يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ أَبَدًا النَّارُ أَوْلَى بِهِ، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ بَائِعُهَا فَمُوبِقُهَا"، واللفظ المذكور في الأصل لفظ عبد الرزاق؛ والدارمي في سننه في كتاب الرقاق – باب في السحت - ص: ٦٦٤ - حديث ٢٩٨٣؛ وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة - باب فضل الصلوات الخمس - ٥ / ٩ - حديث ١٧٢٣، من طريق حماد بن سلمة، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ كلاهما –أبو داود وابن حبان- من طريق حماد بن سلمة بن دينار عبد الله بن عثمان بن خثيم، به مختصرا ؛ وأحمد في مسنده - ٢٢ / ٣٣٢ - حديث ١٤٤٤١، قال: حدثنا عبد الرزاق، به بلفظ قريب منه، وقال الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم؛ والحاكم في المستدرك في كتاب الفتن والملاحم - ٤ / ٤٦٨ - حديث ٨٣٠٢، من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبدالرزاق، به بلفظ متقارب، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.
والحديث إسناده صحيح، كل رجاله ثقات.

٥- الحمالة بالفتح: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل: أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى؛ ليصلح ذات البين، والتحمل: أن يحملها عنهم على نفسه. (النهاية في غريب الحديث (١ / ٤٤٢).

فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ". أَوْ قَالَ: " سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ " ، " وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَا[1] مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا الْفَاقَةُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ثُمَّ يُمْسِكُ؛ وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا "[2] .

إن آكل السحت ومجترح أسبابه لم تكن عقوبة جريمته النار ، إلا بسبب شدة ما اقترف ، "فإن الإعطاء عن طيب القلب بر وإنفاق ، بينما الأخذ من غير رضا سحت وعدوان ، وبالأول تعمر الأرض وتتزين ، وبالأخير يظهر الفساد فى الأرض ، ومن أدمن السحت والعدوان فلا وازع يردعه ولا حد يمنعه من المسارعة فيهما ، وكان اليهود وأقرانهم مسارعين فى العدوان وأكل السحت"[3] .

والتعبير القرآني: "يسارعون" تصوير لحالة آكل السحت ، إذ أنه كلما رتع فيه زاد في طلبه ، والأصل اللغوي للكلمة يرشد أيضًا لذلك ، فقد نقل العلامة الرازي عن الفراء قوله: " أصل السحت شدة الجوع ، يقال رجل مسحوت المعدة إذا كان أكولا لا يُلقَى إلا جائعا أبدا ، فالسحت حرام يحمل عليه شدة الشره كشره من كان مسحوت المعدة ... لأن من كان شديد الجوع شديد الشره فكأنه يستأصل كل ما يصل إليه من الطعام ويشتهيه"[4].

- ثالثا: الغش والمكر والخداع: وهي من أشد أشكال الإفساد في المال التي حرمها التشريع ، فهي تفقد مصالح الناس توازنها ، وتضيع من جرّائها الحقوق وتنشأ النزاعات، لذلك كان منهجه ﷺ في عقوبة الغاش قولا فصلا: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّى "[5].

١- من ذوي الحجا: أي: من ذوي العقل (النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٣٤٨).
٢- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة – باب من تحل له المسألة - حديث ٢٤٥١.
٣- الجانب المالي للفساد في الأرض في ضوء نصوص القرآن الكريم. د / محيي الدين غازي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٣٥٣ / ٣٥٤ سنة ٢٠١٠م - ص ٤٧٧ .
٤- التفسير الكبير للفخر الرازي المسمى مفاتيح الغيب (١١ / ٣٦١).
٥- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان - ١ / ٦٩ - باب قول النبى ﷺ "من غشنا فليس منا" - حديث ٢٩٥.

وعن أنس ﷺ: "الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ وَالْخِيَانَةُ فِي النَّارِ"[1] ، وكل ما كان فيه غرر واحتيال وتدليس داخل تحت معنى الغش والخديعة ، وينالـه الجزاء والعقوبة التي أخبر بها النبي ﷺ وفاقًا لجريمته .

– ومن الخديعة والغش ، اليمين الكاذبة لترويج السلع والتجارات ، ففي حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "الْحَلِفُ مَنفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ"[2] ، وفي لفظ آخر له: "الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ"[3] .

وفي حديث أبي ذر ﷺ: "ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُمُ اللهُ ، ولا ينظر إليهم يومَ القيامةِ ، ولا يزكِّيهم ، ولهم عذاب أليم،قلتُ: من هُمْ يا رسُولَ اللهِ ، فقد خابُوا وخَسِرُوا ؟ فأعادَهَا ثلاثا ، قلت: منْ هُمْ خَابُوا وخَسِرُوا ؟ فقال: "المُسبِلُ ، والمَنَّانُ ، والمُنَفِّقُ سلعتَهُ بالحلِفِ الكاذِبِ –أو الفاجِرِ–"[4].

– ومنه الاحتيال للاتجار فيما حرم الله: عن جابر ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول

---

١– أخرجه عبد الله ابن وهب في الجامع – ص: ٢٨٨ – حديث ١٩٣، عن عبادة بن الصامت ﷺ، أخرجه جزء من حديث؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده – ١ / ٣٧٠ – حديث ٣٨١؛ والبزار في مسنده – ١٦ / ٣٠٣ – حديث ٩٥١٧؛ والبيهقي في شعب الإيمان – ٥ / ٣٦٧ – حديث ٦٩٧٨؛ كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ عنه ﷺ: (المكر والخديعة في النار)؛ وابن حبان في صحيحه في كتاب البر والإحسان – باب الصحبة والمجالسة – ٢ / ٣٢٦ – حديث ٥٦٧، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، بلفظ قريب منه؛ والحاكم في المستدرك في كتاب العلم – ٤ / ٦٥٠ – حديث ٨٧٩٥، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخولاني، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس بن مالك ﷺ، وسكت عنه الذهبي، واللفظ للحاكم.
والحديث إسناده حسن، كل رجاله ثقات، إلا سنان بن سعد، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق له أفراد، وأبو العباس هو الأصم، وعبد الله بن وهب هو ابن مسلم القرشي، وعمرو بن الحارث هو ابن يعقوب الأنصاري، والحديث جاء من رواية أبي هريرة ﷺ مرفوعا، عند عبد الله ابن وهب وإسحاق ابن راهويهو البزار والبيهقي، وعند ابن حبان عن ابن مسعود ﷺ، في المواضع المذكورة في تخريج الحديث، وجاء معناه في حديث طويل رواه مسلم في صحيحه في كتاب صفة الجنة – باب الصفات التي عرف بها فيالدنيا أهل الجنة وأهل النار – ٨ / ١٥٨ – حديث ٧٣٨٦، من حديث عياض المجاشعي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: " .... وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ ... وَرَجُلٌ لاَ يُصْبِحُ وَلاَ يُمْسِي إِلا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ".

٢– أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع – باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف – ٢ / ٧٣٥ – حديث ١٩٨١.

٣– هذا اللفظ أخرجه أحمد في مسنده – ١٢ / ١٤٠ – حديث ٧٢٠٧، وإسناد الحديث صحيح، كل رجاله ثقات، وقال الأرنؤوط في تحقيقه للمسند: إسناده صحيح على شرط مسلم

٤– أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس – باب ما جاء في إسبال الإزار – ٦ / ١٨٤ – حديث، وصححه الألباني والأرنؤوط، وابن ماجة في سننه في كتاب التجارات – باب كراهية الأيمان في الشراء والبيع – ٣ / ٣٢٦ – حديث ٢٢٠٨، والحديث إسناده صحيح، كل رجاله ثقات..

يوم فتح مكة: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ ". فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنَ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ " لاَ ، هُوَ حَرَامٌ ". ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عِنْدَ ذَلِكَ " قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ"[1] .

- رابعا: الاحتكار[2] واكتناز المال: فالاحتكار حرمه ﷺ فقال: "لاَ يَحْتَكِرُ إِلا خَاطِئٌ"[3] ، إذ به تتعطل الأموال ، وتفسد المصالح ، وتزداد الحاجات ، وتتطاير الأسعار، ويفتقر الناس ، ويصيرون في قحط وجدب ومسغبة ؛ بينما المحتكرون دون كبير جهد أو عمل ، يرفلون في رفاهية ما احتكروه من مال ، ويتمتعون بما حبسوه عن الناس من أرزاق.

- كما منع ﷺ اكتناز المال وحبسه عن أداء حقه ، بنص ما أوحي إليه ﷺ من الكتاب وبنص حديثه ﷺ ، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[4] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: "مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّى حَقَّهُ إِلا جَعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضِىَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ..."[5].

والمستحقون لذلك الحق هم الفقراء والمحتاجون الذين ضربتهم الفاقة، ولفحتهم المسغبة ، بينما الأغنياء ينظرون إليهم من وراء حجاب ، يتقلبون في النعيم بلا حساب ، فالغني لا يكاد يرى الفقير ، وهو حينئذ في حال لا يجد فيه قوتًا يغذيه ، أو مركبًا يحمله، بل ربما لا يجد قدمين صحيحين عليهما يسير ، كيف يستقيم حال مجتمع تفاوتت فيه

١- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع – باب بيع الميتة والأصنام - ٢ / ٧٧٩ - حديث ٢١٢١، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام - ٥ / ٤١ - حديث ٤١٣٢، وكلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

٢- الاحتكار : هو حبس أقوات الناس وحاجاتهم الضرورية إلى وقت الغلاء (انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ١١ / ٣٧٧، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢ / ٣٩٢، والمهذب للشيرازي ١ / ٢٩٢).

٣- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة - باب تحريم الاحتكار فى الأقوات - ٥ / ٥٦ - حديث ٤٢٠٧.

٤- سورة التوبة الآية: ٣٤.

٥- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة – باب إثم مانع الزكاة - ٣ / ٧٠ - حديث ٢٣٣٩؛ وأبو داود في سننه في كتاب الزكاة – باب في حقوق المال - ٣ / ٩٢ - حديث ١٦٥٨، واللفظ لأبي داود، وصححه الألباني والأرنؤوط؛ والحديث إسناده صحيح، كل رجاله ثقات.

الموازين هذا التفاوت الفاحش ، واتسعت الفجوة بين طبقاته ، وصارت الهوة بينها سحيقة ، تكاد العيون ألا تجمع أطرافها ؟!

"إن تضخم المال في جانب وانحساره في الجانب الآخر مثار مفسدة عظيمة فوق ما يثيره من أحقاد وأضغان فحيثما وجدت ثروة فائضة كانت كالطاقة الحيوية الفائضة في الجسد لا بد لها من تصريف ؛ وليس من المضمون دائما أن يكون هذا التصريف نظيفا مأمونا ، ذلك عدا أحقاد النفوس وتغير القلوب على ذوي الثراء الفاحش من المحرومين الذين لا يجدون ما ينفقون ، فهم إما أن يحقدوا ، وإما أن تتهاوى نفوسهم وتتهافت ، وتتضاءل قيمهم الذاتية في نظر أنفسهم ، فتهون عليهم كرامتهم أمام سطوة المال ومظاهر الثراء ، ويصبحوا قِطَعا آدمية حقيرة صغيرة ، لا هم لها إلا إرضاء أصحاب الثراء الفاحش والجاه ، وهذا ما وقع في النظام الرأسمالي"[1] .

إن المنهج النبوي في هذا التشريع – منْع اكتناز المال- عمل على رأب ذلك الصدع الكبير ، وسد تلك الفجوة الواسعة بين الأثرياء والفقراء ، فيطمئن الغني على ماله ويشعر تجاه الفقير بالشفقة والرحمة ، ويقنع الفقير وينظر للغني بعين الود والرضا.

إن حركة المال وتداوله والعمل فيه والاستثمار هي السبيل الوحيد للحلال من المال في مفردات المنهج النبوي ومبادئ شريعة الإسلام ، وما عداه فهو مال فاسد ، "فالوسائل النظيفة وحدها هي التي يبيحها الإسلام لتنمية المال ، والوسائل النظيفة عادة لا تُضَخِّم رؤوس الأموال إلى الحد الذي يباعد الفوارق بين الطبقات ، إنما تتضخم رؤوس الأموال ذلك التضخم الفاحش الذي نراه في النظام الرأسماليبالغش والربا وأكل الأجور والاحتكار واستغلال الحاجة والابتزاز والنهب والسلب والاغتصاب ... إلى آخر الجرائم الكامنة وراء طرق الاستغلال المعاصرة ... وهذا ما لا يسمح به الإسلام"[2].

هذه القواعد الجادة الصارمة التي وضعها المعصوم ﷺ للحيلولة دون الفساد المالي ، كانت في حق ما يقتنيه الأفراد ويستحوزون عليه من أموال ، وهي أموال

١- العدالة الاجتماعية في الإسلام - سيد قطب - ص ٩٣.
٢- المصدر السابق ص ١٠١ .

توفرت الدواعي الفطرية في الناس للحفاظ عليها وتنميتها ، وصيانتها عن الضياع والتبديد .

فكيف كان منهجه ﷺ في الحفاظ على المال العام ومنع الفساد عنه ، وخصوصا لأنه أكثر تعرضا للضياع والاعتداء والتبديد ؛ حيث إنه مملوك لجميع الأفراد ، لا يستأثر فرد بخصوصيته واقتنائه ؟

لقد تضمن منهجه ﷺ في صيانة الأموال العامة للأمة مفرداتٍ تحفظ حق أفراد المجتمع في هذا المال ، وتناسب عظيم مكانته وكبير أهميته في بناء حاضر الأمم ومستقبلها ، وذلكم هو ما أعرض له في المبحث التالي بعون الله سبحانه.

## المبحث الثـاني

### الهدي النبوي في مكافحة الفساد في المال العام

إن الفساد في المال العام تتمثل صورته في كل ما يصدق عليه معنى "الاستيلاء على المال المملوك للدولة أو المؤسسات العامة ، والذي فيه حق شائع لجميع أفراد الأمة، وهذه الصورة العامة يدخل فيها جرائم النهب ، والابتزاز ، والرشوة ، وتبديد المال العام وإهداره ، والمحسوبية ، والاختلاس"[1] وغير ذلك مما يجد ويستحدث من أساليب تدخل في مجملها تحت جريمة الاستيلاء دون وجه حق على المال العام .

- والإفساد في المال العام أقل إثمه خيانةُ الأمانة ، والتي أمر رب العزة بأدائها إلى أصحابها ، فقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾[2] وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن

١- جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي- أيمن طلال عبد الونيس ص ٦٨ .
٢- سورة النساء من الآية (٥٨) .

النبي ﷺ: "أدِّ الأمانَةَ إلى مَنِ ائتَمَنَكَ ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ"[1] .

والخيانة من صفات المنافق ، قال ﷺ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ "[2] .

ولِعِظَم تأثير الخيانة في إفساد البلاد والعباد كانت من أشراط الساعة: "إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ " ، قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ"[3] .

- والاعتداء على المال العام هو الغُلول الذي توعد الله سبحانه صاحبه في كتابه بقوله: ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴾[4] وفصّل النبي ﷺ ذلكم الوعيد وبينه فيما صح عنه ﷺ من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: "اسْتَعْمَلَ النَّبِيّ ﷺ رَجُلا مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، قَالَ " فَهَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ ، حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاَثًا "[5] .

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَاعِيًا ثُمَّ قَالَ "انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ وَلاَ أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ عَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ

---

١- أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب البيوع – ٣/ ٣٥ – حديث ١٤٣، واللفظ له، والطبراني في الكبير – ١/ ٢٦١ – حديث ٧٦٠، وأبو نعيم في حلية الأولياء – ٦/ ١٣٢؛ والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع – ٢/ ٥٣ – حديث ٢٢٩٧، وأبو داود في سننه في كتاب البيوع – باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده – ٥/ ٣٩٥ – حديث ٣٥٣٥، والترمذي في سننه في كتاب البيوع – باب ٣٨ – ٣/ ٥٦٤ – حديث ١٢٦٤، والحديث إسناده عند الطبراني حسن، فيه عبد الله بن شوذب صدوق عابد، و أيوب بن سويد صدوق يخطئ، وتابعه ضمرة بن ربيعة (صدوق يهم قليلا) عند الطبراني في الكبير –في الموضع المذكور في التخريج– وبقية رجاله ثقات، وذكره الألباني في الصحيحة، وقال في آخر كلامه عنه: وهذه الشواهد والطرق ترقيه إلى درجة الصحة لاختلاف مخارجها، ولخلوها عن متهم (السلسة الصحيحة ١/ ٧٨٤).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان – باب علامة المنافق – ١/ ٢١ – حديث ٣٣، عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق- باب رفع الأمانة – ٥/ ٢٣٨٢ – حديث ٦١٣١.

٤- سورة آل عمران من الآية (١٦١) .

٥- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة – باب من لم يقبل الهدية لعلة – ٢/ ٩١٧ – حديث ٢٤٥٧.

" قَالَ: إذا لاَ أَنْطَلِقُ قَالَ: " إِذًا لاَ أُكْرِهُكَ "[1] .

فمن أخذ من الناس مالا يزيد عن ما سماه له ولي الأمر من أجر فهو غال ، عن المستورد بن شداد ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِما ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا " ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: " مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ "[2].

وعن عَدِيِّ بن عميرة الكندىّ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " . قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ قَالَ: " وَمَا لَكَ؟ " قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ: " وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى "[3].

ولعظم عمل من اؤتمن على أموال المسلمين فأدّى حق ما اؤتمن عليه ، كُتب له من الثواب كمن خرج مجاهدًا في سبيل الله ، وهذا ما رواه رافع بن خديج ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ"[4] .

- ويدخل في الغلول كل جرائم سرقة المال العام ؛ إذ أن الغلول معناه الخيانة

---

١- أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الخراج – باب في غلول الصدقة – ٣ / ٩٥ – حديث ٢٩٤٩، واللفظ له؛ والطبراني في الكبير – ١٧ / ٢٤٧ – حديث ٦٨٨، من طريق خالد الواسطي عن مطرف، به بلفظ قريب منه، والحديث إسناده صحيح، كل رجاله ثقات.

٢- أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الخراج – باب في أرزاق العمال – ٤ / ٥٦٦ – حديث ٢٩٤٥، واللفظ له، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح؛ وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة – باب إذن الإمام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم والمسكن من الصدقة – ٤ / ٧٠ – حديث ٢٣٧٠؛ والحديث إسناده صحيح، كل رجاله ثقات.

٣- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة – باب تحريم هدايا العمال – ٦ / ١٢ – حديث ٤٨٤٨.

٤- أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الخراج – باب في السعاية على الصدقة – ٤ / ٥٦١ – حديث ٢٩٣٦، واللفظ له، وصححه الألباني وقال الأرنؤوط: إسناده حسن؛ والترمذي في سننه في كتاب الزكاة – باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق – ٣ / ٣٧ – حديث ٦٤٥ من طريق أحمد بن خالد، وقال: "حسن صحيح" وصححه الألباني؛ وأحمد في مسنده – ٢٨ / ٥١٧ – حديث ١٧٢٨٥.

والحديث إسناده حسن، فيه محمد بن إبراهيم الأسباطي صدوق، ومحمد بن إسحاق بن يسار صدوق يدلس، وقد صرح بالتحديث عند أحمد في المسند –في الموضع المذكور في التخريج– وبقية رجال الإسناد ثقات.

في كل شيء ، وقد وصف ﷺ الآخذ من المال العام بغير حق بأنه غالّ[1] ، فهو وصف جامع لكل أشكال الفساد في أموال الناس العامة ، ما استجد الزمان وتوالت الأيام .

وهذا الوعيد الشديد لمن استولى على المال العام هو عقوبة رادعة وعادلة يستحقها المرتكب لهذا الجرم ؛ إذ بسببه ينصرف الناس عن العمل والإنتاج ، ويتركون الاشتغال بأسباب معايشهم ؛ لأنهم يجدون سبيلا سهلا ليس فيه تعب يجنون به الأموال.

كما أن هوان شأن الأموال العامة للأمة يظهر طبقة جديدة داخل المجتمع من السفهاء أصحاب العقول الضحلة الراكدة التي تتربى على الإفساد في أموال الناس وممتلكات العامة ، وتجعل بينها وبين المجتمع جدارا يحميها من يد العدالة ، ويهيئ لها المناخ الخصب للفساد والإفساد .

ولا ريب أن مجتمعً هذا حال أموال الأمة فيه يضعف فيه الانتماء بكافة صوره ، ويغيب حرص الناس على ممتلكات أمتهم ، وينهدم الشعور الوطني الذي احترمه الإسلام[2] ، ويهاجر أصحاب العقول المفكرة والطاقات ، وذوو الكفاءات العلمية والمهارات ، الذين لا تنهض أمة إلا بهم ، فهم أدمغة الأمم ووقود الحضارات ، وأسس النهضة والازدهار[3].

ومن أخطر آثار الفساد في المال العام انتشار ظاهرة الاقتصاد الأسود ، الذي يصنف كأخطر الجرائم الاقتصادية ، وهو ذلك الاقتصاد القائم على استغلال المال المنهوب بغير وجه حق في مجالات تنمية قذرة ، ويعني في أبسط صورة كيفية التصرف في تلك الأموال أو بعائداتها بوسائل تصرف الأنظار عن كشف مصادرها

١- الغلول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، يقال: غل في المغنم يغل غلولا فهو غال، وكل من خان في شيء خفية فقد غل، والإغلال: الخيانة في كل شيء. (النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٨٠).

٢- الانتماء للوطن شعور جُبل عليه الإنسان، وهو من الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وجاء الاسلام فأكد احترام ذلك الشعور في الإنسان، والإسلام دين الفطرة، وما كانت تعاليمه السمحة لتخالف ما فَطَر الله عليه الناس.

٣- تقول منظمة العمل العربية: إن أكثر من ٤٥٠ ألف من حَمَلة الشهادات العليا الحيوية عالميا في الاقتصاد استقروا في السنوات العشر الماضية في الولايات المتحدة، وألمانيا، وفرنسا، وبريطانيا؛ وهناك إحصائية تقول: إن ٣٤ بالمائة من الأطباء الاختصاصيين في بريطانيا ينتمون إلى الجاليات العربية، وتقول مؤسسة العمل العربي: إن إحدى الدول النامية في العالم العربي قدمت وحدها ٦٠ بالمائة من العلماء والمهندسين العرب الذين نزحوا إلى كبرى الدول الغربية. (انظر الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل ص ٨ – على الشحود، هجرة الكفاءات العربية الأسباب والنتائج – رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية - عبد الناصر البدراني – ص ٨٠).

اللامشروعة ، حتى يتسنى لمرتكبي هذه الجرائم الاستفادة من تلك الأموال بعيدا عن أعين القانون ، وبعيدا عن الأخطار المترتبة على ارتكاب هذه الجريمة [1] .

ومغبة هذا النوع من الجرائم الاقتصادية وخيمة إلى أبعد حد ، إذ إن هذا النوع من الأموال لا يدخل ضمن الحسابات والإحصاءات الاقتصادية ، ويكون خارج نطاق الدورة المالية للدولة ؛ مما يحرم خزينتها أموالا طائلة تأتي على حساب نموها الاقتصادي .

ولا يخفى ما لهذا من تأثيرات مباشر على البنية الاقتصادية للدولة ، ومبادئ وقيم المجتمع ، تلك الآثار التي لا يعلم مداها وغايتها إلا الله سبحانه وتعالى.

ذلكم ما اتسعت صفحات البحث لتقديمه من مفرداتٍ للمنهج النبوي في مكافحة الفساد المالي ، وما بسطته في طياتها هو غيض من فيض ذلك المعين النبوي السَّحَّاء ، وغرفة من أمواج جوامع كلمه وبليغ بيانه ﷺ ، وقطرة من بحرٍ عظيم ، يفيض على القلوب ، فيكون بلسما شافيا ، ونورا هاديا ، يحيا به من كان غافلا ، ويسعد من كان شقيا ، ويهتدي من كان حيرانا.

١- انظر : جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي ص ٦٨ .

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويدفع نقمه ويكافئ مزيده ..... وبعد؛

فقد قدمت الرسالة الخاتمة للبشر منظومةً فريدةً شملت حياة الناس كلها ، وما اعتلت أمة الإسلام مدارج الحضارة ، وكان لها السبق والريادة والصدارة ، إلا بالتزامها مفردات هذه المنظومة المتكاملة ، التي جعلت من أوزاع الناس قادة وروادا ومبدعين .

وقد كان المنهج النبوي في معالجة الفساد في الأموال أحد أهم أركان تلك المنظومة ، وما بسطته بين يدي قارئ هذا البحث ليس إلا جانبا من هدي النبي ﷺ في التعامل مع مشكلة الفساد المالي ، ولا يكاد القلم يصدر عن هذا المورد العذب – سنة خير البشر ﷺ- إلا والقلب يحدوه الشوق وتقوده الرغبة للاستزادة منه ، لكن واقع البحث يفرض الوصول إلى خاتمته .

فأختم البحث –راجيا من ربي خاتمة الخير- ببسط بعض نتائجه وتوصياته فأقول:

### من أهم نتائج البحث:

١. يبدأ المنهج النبوي في معالجة الفساد المالي ، بتحرير النفوس من التعلق بالمال ، وذلك بوضع أركان للبناء النفسي للمسلم في علاقته مع المال.

٢. عند تنمية الأموال وتداولها بين الأفراد ، عادَلَ ﷺ بين الجهد والجزاء ، فالكد والاجتهاد والعمل هو السبيل الأوحد لحيازة المال الحلال في الإسلام ، فالوسائل النظيفة وحدها هي طريق ما أحل الله من مال.

٣. لسد مسالك الفساد عند تنمية وتداول المال ، حرم ﷺ الربا ، والرشوة ، والسحت ، والغش ، والمكر والخداع ، والاحتيال ، والاحتكار ، واكتناز المال.

٤. عمل المنهج النبوي في مكافحة الفساد المالي على رأب ذلك الصدع الكبير ، وسد تلك الفجوة الواسعة بين الأثرياء والفقراء ، الأمر الذي يضمن التوازن بين

شرائح المجتمع .

٥. قرر المنهج النبوي ملكية الفرد للمال وجعله حقا مكفولا له ، ولكنه بين له أنه للمال عامل وخازن ، يتصرف فيه بما يأذن له من أوكله واستخلفه فيه وهو الله سبحانه.

٦. ضمن النبي ﷺ للأفراد حفظ أموالهم ، فجعل ﷺ حفظ المال أحد أصول الدين التي جاءت التشريعات والأحكام من أجل حمايتها.

٧. لعظم حق المال شددت عقوبة سارقه ، ومنتهبه ، وغاصبه ، وآخذه بغير حق.

٨. المال الحلال أثنى ﷺ على صاحبه ، بل رغب ﷺ في السعي والاجتهاد لتحصيله ، فيلبي الفرد بهذا حاجات نفسه ، ويستقيم حال الجماعة نتيجة عمله وإنتاجه.

٩. الاعتداء على المال هو الغلول الذي توعد النبي ﷺ فاعله بأشد العذاب يوم القيامة ، ويصدق معنى الغلول على كل جرائم الفساد في المال العام.

١٠. حركة المال وتداوله والعمل فيه والاستثمار السبيل الوحيد للحلال من المال في مفردات المنهج النبوي التي أرساها عند معالجة الفساد في الأموال.

**أهم التوصيات:**

- أن يُطرَح النموذج الإسلامي في التعامل مع مشكلة الفساد المالي ، متمثلا في المنهج النبوي في علاج هذه المشكلة والتصدي لها ، كبديل للأنظمة الأخرى التي لم تستطع أن تقدم حلولا حقيقية لما يواجه الاقتصاد العالمي من أزمات مالية ، ولا يتأتى هذا الطرح إلا من خلال تجارب واقعية تبرهن بشكل عملي تفرد النموذج الإسلامي في هذا الشأن ، وقدرته على احتواء ما يستجد ويستحدث من مشكلات مالية.
- تطبيق المنهج النبوي في التعامل مع مشكلات الفساد في الأموال في مجتمعاتنا، وهو أمر يؤكده الواقع الذي تعيشه معظم أقاليم الإسلام من المحنة الشاملة ، ودوامة التدهور التي لا يعلم مداها إلا الله سبحانه.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يلهمني السداد والتوفيق

وأن يدبر سبحانه أمري

وأن يحسن بفضله آخر عمري

والله يهدي إلى الحق وإلى الصراط المستقيم

هو مولانا فنعم المولى ونعم النصير

## أهم مراجع البحث


١. القرآن العظيم جل من أنزله.

٢. الإحسان بترتيب ابن بلبان - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤١٤ - ١٩٩٣ - تـ: شعيب الأرنؤوط.

٣. الأدب المفرد - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ - تـ: محمد فؤاد عبدالباقي.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الثانية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - صححه وخرج أحاديثه عادل مرشد ، دار الأعلام ، الأولى - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٦. الإصابة في تمييز الصحابة - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - دار الجيل - بيروت - الأولى ، ١٤١٢ - علي محمد البجاوي.

٧. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث - الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي - مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ، ١٤١٣ - ١٩٩٢ - تـ: د. حسين أحمد صالح الباكري.

٨. تاريخ ابن معين - رواية الدوري - يحيى بن معين أبو زكريا - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ - ١٩٧٩ - تـ: د. أحمد محمد نور سيف.

٩. تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي - يحيى بن معين أبو زكريا - دار المأمون للتراث - دمشق ، ١٤٠٠هـ - تـ: د. أحمد محمد نور سيف.

١٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - شمس الدين محمد بن أحمد بن

عثمان الذهبي - دار الكتاب العربي - لبنان / بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - الأولى - د. عمر عبد السلام تدمري.

١١. تاريخ بغداد - أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٢. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل - ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي - تـ: عبد الله نوارة - مكتبة الرشد - ١٩٩٩م - الرياض.

١٣. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني - تـ: د.عاصم بن عبد الله القريوني - مكتبة المنار - الأردن - الأولى.

١٤. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه ، وشاذه من محفوظه - مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد التميمي أبو حاتم البُستي - مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني - دار باوزير للنشر والتوزيع ، جدة - المملكة العربية السعودية - الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٥. تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - تـ: محمد عوامة - دار الرشيد - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - سوريا.

١٦. تهذيب الكمال - يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ - تـ: د. بشار عواد معروف.

١٧. الثقات - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - دار الفكر - الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥ - تـ: السيد شرف الدين أحمد.

١٨. الجامع الصحيح (سنن الترمذي) - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٩. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم - أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري - دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة ـ بيروت

٢٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور النبي صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله- دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت -الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧- تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٢١. الجرح والتعديل – عبد الرحمن بن أبي حاتم - مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة - الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م.

٢٢. السلسلة الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف – الرياض.

٢٣. سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني - دار الفكر – بيروت – تـ: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٤. سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٥. سنن الدارقطني - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي - دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦- تـ: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٢٦. سنن الدارمي - عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي - دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ - فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.

٢٧. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني - مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد - الأولى ـ ١٣٤٤ هـ.

٢٨. سنن النسائي الكبرى - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - دار الكتب

العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩١ – تـ: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

٢٩. السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها - أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني - دار العاصمة – الرياض - الأولى ، ١٤١٦ – تـ: د. ضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري.

٣٠. سنن سعيد بن منصور - أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني - دار العصيمي – الرياض ١٤١٤هـ الأولى – تـ: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.

٣١. سير أعلام النبلاء - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي – تـ: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

٣٢. شرح معاني الآثار - أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي - دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ – تـ: محمد زهري النجار.

٣٣. شعب الإيمان - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ تـ: محمد السعيد بسيوني زغلول.

٣٤. صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري - المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٠ – ١٩٧٠ – تـ: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٣٥. الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري - دار صادر – بيروت.

٣٦. الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) - محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله - تحقيق زياد محمد منصور - مكتبة العلوم والحكم – ١٤٠٨ - المدينة المنورة.

٣٧. العلل الواردة في الأحاديث النبوية - أبو الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني - دار طيبة الرياض - الاولى ١٤٠٥ هـــ - ١٩٨٥م.

٣٨. غريب الحديث - إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ – تـ: د. سليمان إبراهيم محمد العايد.

٣٩. غريب الحديث - القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد - دار الكتاب العربي – بيروت - الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ – تـ: د. محمد عبد المعيد خان.

٤٠. غريب الحديث - حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان - جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، ١٤٠٢ - عبد الكريم إبراهيم العزباوي.

٤١. غريب الحديث - عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد - مطبعة العاني – بغداد - الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ – تـ: د. عبد الله الجبوري.

٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - الناشر: دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ.

٤٣. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة – شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي.

٤٤. الكامل في ضعفاء الرجال - عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني – تـ: يحيى مختار غزاوي - دار الفكر - ١٤٠٩ – ١٩٨٨ – بيروت.

٤٥. كشف المشكل من حديث الصحيحين - أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي - دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م – تـ: علي حسين البواب.

٤٦. لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - دار صادر – بيروت - الطبعة الأولى.

٤٧. لسان الميزان - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ – تـ: دائرة المعرف النظامية – الهند.

٤٨. المجتبى من السنن - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب - الطبعة الثانية - ١٤٠٦ – ١٩٨٦ - تـ: عبدالفتاح أبو غدة.

٤٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.

٥٠. المختلطين - أبو سعيد العلائي – تـ: د. رفعت فوزي عبد المطلب و د. علي عبد الباسط مزيد - مكتبة الخانجي بالقاهرة - الأولى ـ ١٩٩٦م.

٥١. المراسيل - عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي – تـ: شكر الله نعمة الله قوجاني - مؤسسة الرسالة – ١٣٩٧ – بيروت.

٥٢. المستدرك على الصحيحين - محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري - دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠ – تـ: مصطفى عبد القادر عطا.

٥٣. مسند أبي داود الطيالسي - سليمان بن داود بن الجارود – تـ: د. محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر - هجر للطباعة والنشر - الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٤. مسند إسحاق بن راهويه - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي - مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ، ١٤١٢ – ١٩٩١ – تـ: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.

٥٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني – تـ: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٦. مسند الحميدي - عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي - دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي - بيروت، القاهرة – تـ: حبيب الرحمن الأعظمي.

٥٧. مسند الشاميين - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ – ١٩٨٤ – تـ: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٥٨. مُصنف ابن أبي شيبة - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة – تـ: محمد عوامة - طبعة الدار السلفية الهندية القديمة ، طبعة دار القبلة.

٥٩. مصنف عبد الرزاق - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - تـ: حبيب الرحمن الأعظمي.

٦٠. المعجم الأوسط - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - دار الحرمين - القاهرة ، ١٤١٥هـ - تـ: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٦١. المعجم الصغير - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ – تـ: محمد شكور محمود الحاج أمرير.

٦٢. المعجم الكبير - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - مكتبة العلوم والحكم – الموصل - الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣ - حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٦٣. النهاية في غريب الحديث والأثر - أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري - المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م – تـ: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

# أثر السنة النبوية في القضاء على الفساد المالي

الدكتور عصام بن إبراهيم الحازمي(السعودية)

قسم الدراسات الإسلامية / كلية الآداب والعلوم الإنسانية / جامعة طيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسَلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد

المال عصب الحياة، وسبب رئيس من أسباب السعادة، والاستقرار، والصلاح، والقوة، والتقدم، كما أن فقده سبب من أسباب الشقاء، وانتشار الفساد.

ومحور الحديث إيجاباً وسلباً، وإنفاقاً وكسباً، ليس عن أي مال، بل المال الصالح في اليد الصالحة الذي من ثمرته: صلاح صاحبه، وأسرته، ومجتمعه، ومدينته، ودولته، وأمته، كما إن المال الفاسد في اليد الفاسدة هلاك ودمار، وعار، وشنار.

ومن خلال هذه الحقائق الجلية، جاءت الشريعة الإسلامية ببيان أهمية المال الذي جعله الله قياماً للناس، وعدَّته الركن الخامس من أركان الضروريات الخمسة التي قصد الشرع المحافظة عليها، ومن أجلها شرع آلاف الأحكام، لكي يُسعد بني الإنسان.

ولموضوع الفساد المالي أهميته الكبرى التي تتجلى من خلال عرض المفاسد العظيمة، والآثار الوخيمة التي تلحق بالأمة، والمجتمع، والفرد، ومنها على سبيل الاختصار:

١- القطيعة، والعداوة، والبغضاء، بين الراعي، والرعية.

٢- انتشار الفوضى، والاضطرابات، والثورات، وسقوط الحكومات[1].

١- قال محمد الخولي في "الأدب النبوي"(ص: ٢٩٢): "ويسلطون - أي الولاة - أذنابهم، وأتباعهم يظلمون الناس في جباية الأموال منهم بغير حق...، فسرعان ما يدب الفساد في أمر ولايته ويتشبه به عملاؤه فيعيثون عيث الذئاب في الغنم ويذوق الناس منهم كل سوء وأذى. وينظرون إليهم نظر الطائر إلى الصائد فزعين وجلين، وعلى أنفسهم وأموالهم خائفين مذعورين، ويتمنون الخلاص من حكمهم ولو بذلوا في سبيل ذلك ما بذلوا، فتكثر الثورات...، وتسري في القلوب روح الفوضى والاضطراب والتمرد، وما شأن حكم يكون ذلك أساسه؟ لا شك أنه سريع الانهيار، قريب الزوال".

٣- انتشار الفقر، والبطالة في الأمة.

٤- فساد الإدارة لما في قلب المسؤول من غلظة، وشدة، وظلم، وقسوة بسبب المال الحرام.

٥- الانهيار الاقتصادي للدولة.

٦- ضعف الدول، وطمع الأعداء بالتسلط عليها، سياسياً، أو اقتصادياً، أو عسكرياً.

٧- تجاوز الفساد إلى جميع مصالح الأمة من مشاريع فلا يُهتم بجودة، ولا تميز، ولا تطور.

**والغاية من هذا البحث هي:**

١- إبراز عظمة السنة النبوية حيث جاءت بأنجع الحلول، لأعقد المشاكل.

٢- تأكيد أن حلولها في جميع أزمات الأمة حلول جذرية، وليست سطحية، فهي تغوص إلى أعماق المشكلة وتجتثها من أصولها.

٣- حلولها سهلة وميسورة ليس فيها أدنى غموض، ولا تعقيد، ولا تخبط، ولا تشتيت.

٤- لا تقتصر حلولها على جزء المشكلة بل تحيطها من جميع جوانبها وإشكاليتها.

ثم إن مشكلة البحث تتجلى من خلال سائل يسأل فيقول: نحن نرى ونسمع كم من القوانين التي وضعت، والدوائر التي بنيت، والكفاءات التي وظفت، والمكافآت التي رصدت، والأموال التي أُنفقت من أجل محاصرة هذه المشكلة من التفاقم - فقط - ، وليس للقضاء عليها ثم تفْجؤنا وتفجعنا وسائل الإعلام ما بين الفينة والأخرى بالتصريح بأننا لا نستطيع القضاء على هذه المشكلة، بل كم نشاهد وعلى مستوى العالم من رئيس دولة، ووزير، ومسؤول يُتهم بالفساد المالي.

فهل جاءت السنة النبوية بحلول لهذه المشكلة المعضلة؟ ثم هل تلك الحلول معقدة، وشاقة، ومتشعبة، أم أنها واضحة، وسهلة، ومحصورة؟ ثم هل وقع فساد مالي في عهد النبي ﷺ؟ وكم هي تلك القضايا التي وقعت؟ وكيف تم علاجها؟.

**وأما الدراسات السابقة** فلم أقف على من كتب في معالجة الفساد المالي من خلال السنة النبوية، إلا أن هناك مجموعة من الكتب التي تطرقت إلى جانب الموضوع، وهو ما يتعلق بالمال العام، ومنها:

١- "إدارة المال العام في السنة النبوية دراسة حديثية موضوعية" هيام بنت عبد الحميد الوريكات.

اقتصر البحث على سرد الأحاديث المتعلقة بجزئية المال العام، دون ذكر الأسباب الأخرى.

٢- "استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي"، أيمن فاروق صالح زعرب. وتناول البحث المال العام من الناحية الفقهية.

٣- "منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، دراسة تطبيقية"، عبد الله بن ناصر آل غصاب. والكتاب يهتم بالناحية التنظيمية والإدارية، واستعراض الأنظمة في السعودية، ولم يستوعب موضوعات الفساد المالي.

**ولعل الجديد الذي يضيفه البحث:**

١- إبراز الحلول الجذرية من السنة النبوية للقضاء على للفساد المالي من خلال ستة أركان.

٢- تطبيقات عملية من خير البرية ﷺ في مكافحة الفساد المالي في عصره.

٣- الاعتماد على الأحاديث الصحيحة الواردة في القضاء على الفساد المالي.

٤- إظهار فهم الصحابة للسنة النبوية القولية والعملية، وحرصهم على تطبيقها.

هذا وأسأل الله الجواد الهدى والسداد، في كتابة ما ينفع العباد والبلاد، والنجاة يوم التناد.

## المبحث الأول: تعريف الفساد المالي، وبيان أنواعه، وصوره:

### المطلب الأول: تعريف الفساد المالي، لغة، واصطلاحاً:

لما كان الفساد المالي مركباً وصفياً، وتصور المركبات لا يتم إلا بتعريف المفردات، فإن في ما يلي تعريف الفساد المالي باعتباره مركباً، ثم تعريفه باعتباره لقباً:

#### أولاً: تعريف الفساد المالي باعتباره مركباً:

**تعريف الفساد لغة:** عرف اللغويون الفساد عموماً بأنه نقيض الصلاح، والمفسدة ضد المصلحة[1].

**تعريف الفساد اصطلاحاً:** زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة[2].

**تعريف المال لغة:** قال ابن فارس: "الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تمول الرجل: اتخذ مالاً"، وقال ابن سيده: " المال ما ملكته من جميع الأشياء".

وقال ابن الأثير: "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم"[3].

**تعريف المال اصطلاحاً:** اختلف الفقهاء في تعريف المال اصطلاحاً تبعاً لاختلاف في ما يعد مالاً، ولعل أولى التعريفات ما يتفق مع مسلك الجمهور وهو: كل ما يمكن حيازته والانتفاع به شرعاً في حال الاختيار[4].

---

١- العين (٧/ ٢٣١)، مادة ( السين والدل والفاء)، جمهرة اللغة (٢/ ٦٤٦) مادة (دسف)، لسان العرب (٣/ ٣٣٥) فصل الفاء، مادة (فسد).

٢- التعريفات للجرجاني (ص: ٦٦).

٣- العين (٨/ ٣٤٤) مادة (مول)، الصحاح للجوهري(٥/ ١٨٢١)، مادة(مول)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١٠/ ٤٤٠) مادة (م و ل)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٧٣)، مادة (مول)، لسان العرب (١١/ ٦٣٥) مادة(مول).

٤- خالف الحنفية جمهور الفقهاء في تعريف المال لعدم مالية المنافع عند الحنفية، كما لم يجعلوا من عناصر المالية إباحة الانتفاع شرعاً.ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٧٧)،أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٠٧)، الأم (٥/ ٦٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٧).

## ثانياً: تعريف الفساد المالي باعتباره لقباً:

لم يكن معروفاً عند المتقدمين اصطلاح "الفساد المالي"، وإن كان عملياً موجوداً ويندرج تحت مجموعة من الأبواب، إلا أن هذا المصطلح اشتُهر عند المتأخرين، وقد تنوعت عباراتهم في تعريفه، فمنها:

**الأول**: "استغلال السلطة لتحقيق مكاسب شخصية"، إلا أن هناك ثلاثة شروط إذا توفرت في العمل استحق وصف الفساد، وهي عدم التزام الحيدة في التعامل مع الأفراد، ووضوح تضارب المصالح، واستفادة طرفي المخالفة من المصلحة[1].

**الثاني**: "إساءة استعمال السلطة العامة، أو الوظيفة العامة للكسب الخاص"[2].

**الثالث**: "مخالفة القانون بانتهاج طرق ملتوية غير قانونية لتحقيق مكاسب مالية، وفي الوقت نفسه هو جلب الأموال من طرق غير مشروعة، أو إنفاقها في طرق غير مشروعة بما لا يحقق العدالة والمساواة"[3].

### النظر في التعاريف:

التعريفان الأول والثاني متقاربان إلا أنهما لم يتضمّنا طريق التكسب، هل هو مشروع أم غير مشروع؟، وكذلك لم يذكرا التعدي على الأموال بغير طرق شرعية.

والتعريف الثالث أشمل؛ إلا أنه لم يذكر من أنواع التكسب إلا المالي مع أن هناك أنواعاً أخرى وهي المعنوية، أو النفعية، وكذلك فيه شيءٌ من الطول.

**التعريف المقترح**: استغلال الوظيفة العامة في التكسب غير المشروع، والتعدي على المال العام، والخاص.

### شرح التعريف:

**الوظيفة العامة**: أي كونه موظفاً بوظائف الدولة، ويحترز به عن الوظائف الخاصة، فلا تدخل في البحث، وإن كان يعتريها الفساد المالي.

---

١- مركز المشروعات الدولية الخاصة "CIPE"، بحث "إرشادات عملية لمكافحة الفساد" (ص:٣).

٢- "سبل مكافحة الفساد المالي والإداري في العراق"، هيفا جواد حسن مديرة مجلة كلية بغداد الاقتصادية (ص٢٨٠).

٣- "الفساد المالي وأثره على الفرد والمجتمع"، د.عصام البشير. مركز صناعة الفكر للدراسات والأبحاث.

**التكسب:** يشمل جميع أنواع التكسب مالية - نقدية، أو عينية، أو نفعية -، ومعنوية - إعلان، أو دعاية، أو شهرة -، وكذلك يشمل التكسب من المال العام، أو من أفراد الأمة.

**غير المشروع:** يحترز به عن التكسب بالطرق المشروعة، والطرق غير المشروعة تشمل مخالفة الأحكام الشرعية، أو القوانين والأنظمة الموافقة للشريعة الإسلامية، فإذا كان القانون أو النظام غير شرعي فلا يدخل من خالفه بذلك ضمن الفساد المالي.

**التعدي على المال العام، والخاص:**

**أولاً: المال العام هو:** " كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعاً"[1]. ، وللتعدي عليه صور كثيرة ستأتي الإشارة إليها قريباً.

**ثانياً: المال الخاص:** هو أموال المسلمين الخاصة بهم، والتعدي عليها يكون بصور متعددة منها: إما بفرض الضرائب الجائرة، أو المشاركة في أرباحها بدون حق، أو أخذها بحجة المصلحة العامة ثم وضعها في مصلحة خاصة.

## المطلب الثاني: أنواعه:

**ينقسم الفساد المالي إلى نوعين:**

**الأول:** الفساد المالي الجلي وهو: الذي لا شبهة لصاحبه فيه، وإنما أغوته شهوة نفسه، مع علمه بارتكاب الحرام، ومن صوره: الضرائب الجائرة، والغلول، والاختلاس.

**الثاني:** الفساد المالي الخفي وهو: الذي توجد فيه شبهة، وتأويل. ومن صوره: الهدايا التي بسبب العمل، أو اعتقاد أن له حقاً في هذا المال لكثرة عمله، أو لأن له حقاً في المال العام.

قال شيخ الإسلام: "والحيل توجب مرج العهود والأمانات وهو قلقها واضطرابها، فإن الرجل إذا سوغ له من يعاهد عهداً، ثم لا يفي به، أو أن يؤمن على شيء فيأخذ بعضه

١- الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٢٤٢).

بنوع تأويل ارتفعت الثقة به وأمثاله، ولم يؤمن في كثير من الأشياء أن يكون كذلك، ومن تأمل حيل أهل الديوان وولاة الأمور التي استحلوا بها المحارم، ودخلوا بها في الغلول والخيانة، ولم يبق لهم معها عهد ولا أمانة، علِمَ يقيناً أن الاحتيال والتأويلات أوجب عظم ذلك [1]"، [2].

## المطلب الثالث: صور الفساد المالي:

للفساد المالي صور كثيرة وهي تتجدد بتجدد الزمان، والمكان، والعمل، وبعض الصور قد يكون فيها شيءٌ من الخلاف ومن أشهر صوره:

١- استئثار الولاة، ونوابهم، بالمال العام دون الأمة.

٢- استئثار بعض أفراد المنظمة بالمخصصات المالية دون سائر أفرادها.

٣- مخالفة القواعد والأحكام المالية الشرعية المنصوص عليها داخل المنظمة.

٤- أكل أموال الناس بالباطل بفرض القوانين مثل: الضرائب، والرسوم الجائرة، وغيرهما.

٥- السرقة والاختلاس، والنهب من المال العام.

٦- تسخير الموظف سلطة وظيفته للتكسب مثل: الرشوة.

٧- الإسراف والتبذير في استخدام المال العام وله صور:

أ- بناء أماكن اللعب المحرم أو المكروه مع حاجة البلاد إلى بناء المدارس وغيرها.

ب- المبالغة في استخدام المقتنيات العامة في الأمور الشخصية.

ج- المبالغة في الإنفاق على الأبنية العامة، وملحقاتها.

د- إقامة الحفلات البدعية، والبذخ في الدعايات والنشر في الصحف والمجلات.

---

١- سورة المعارج (آية: ٣٢).

٢- الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٤٩).

## المبحث الثاني: التأسيس للقضاء على الفساد المالي في ضوء السنة النبوية:

### المطلب الأول: تولية الأكفاء، الأقوياء، الأمناء:

تظافرت وتعاضدت الآيات والأحاديث تأكيد أهمية تولية الأكفاء، وهو من أهمِّ أركان القضاء على الفساد المالي وأجلها، ومن أبرز صفاتهم ما حثنا وأرشدنا إليه رب العالمين، فقال جل في علاه: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾[1].

وتأمل معي هذه الآية الكافية الشافية في سر النجاح والفلاح؛ حيث أشارت إلى صفتين عظيمتين، يتحقق بهما القضاء على الفساد المالي، وكلِّ فساد، وهما:

**الأولى:** القوة، وهي تشمل جميع أنواع القوة: قوة الدين والخوف من رب العالمين، وقوة البدن، وقوة العزيمة، وقوة الرأي، وقوة الإبداع، وقوة الإنجاز[2]، قال البغوي: "يعني: خير من استعملت من قوي على العمل وأدى الأمانة"[3].

وعد الزمخشري هاتين الصفتين من الصفات التي لا تحتاج أن يزاد عليهما، فقال: "كلام حكيم جامع لا يزاد عليه، لأنه إذا اجتمعت هاتان الخصلتان، أعنى الكفاية والأمانة في القائم بأمرك فقد فرغ بالك، وتم مرادك "[4].

**والثانية:** الأمانة، وهي مكملة لصفة القوة، وهي تشمل: الأمانة في حفظ المال، وتوزيعه، وفي تعيين الأكفاء، وغير ذلك[5]، فقد جاءت الأحاديث النبوية -وبطرائق متعددة- في تأكيد أهميتها.

---

١- سورة القصص (آية: ٢٦).

٢- وقد فسرها بذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فقد أخرج أبو عبيد في "الخطب والمواعظ" (ص: ٢٠٤)، وابن شبة في "تاريخ المدينة" (٢/ ٧٦٩) من طريق الحسن قال: كتب عمر ﷺ إلى بعض عماله: "أما بعد، فإن القوة في العمل ألا تؤخروا عمل اليوم لغد؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك تداركت عليكم حتى لا تدروا بأيها تأخذون ما أضعتم...". وعن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: "قوي فيما ولي، أمين فيما استودع"، تفسير الماوردي (٤/ ٢٤٨).

٣- تفسير البغوي (٣/ ٥٣٠).

٤- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري (٣/ ٤٠٣).

٥- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "السياسة الشرعية" (ص: ١٣): "والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس؛ وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [سورة المائدة (آية: ٤٤)]".

فتارة يمدح صاحبها، عن أبي موسى ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "إن الخازن المسلم الأمين يعطي ما أُمر به، فيعطيه كاملاً موفرًا، طيّبة بها نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين" [1]، وتارة ينفي الإيمان عن تاركها، ويُديم ذلك في خطبه، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: "ما خطبنا نبي الله ﷺ إلا قال: "لا إيمان لمن لا أمانة له"[2].

فكل تلك الأحاديث النبوية وغيرها تُرسخ هذين الركنين المهمين في نفوس القيادات والأفراد، وإن انعدامها يسبب خللاً كبيراً وفساداً عظيماً.

ولذلك كان المحدَّث الملهَم، القوي الأمين[3] عمر بن الخطاب ﷺ يوجّه كبار رجال دولته إلى هذا الركن الرئيس، فعن زيد بن أسلم، عن أبيه: "أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لأصحابه: تمنوا، فقال أحدهم: أتمنى أن يكون ملء هذا البيت دراهم فأنفقه في سبيل الله، فقال عمر: تمنوا، فقال أحدهم: أتمنى أن يكون ملء هذا البيت ذهباً فأنفقه في سبيل الله، فقال: تمنوا، فقال آخر: أتمنى أن يكون ملء هذا البيت جواهر ونحوه فأنفقه في سبيل الله، فقال عمر: تمنوا، فقالوا: ما نتمنى بعد هذا؟ فقال عمر: لكني أتمنى أن يكون ملء هذا البيت رجالاً مثل أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وحذيفة بن اليمان، فأستعملهم في طاعة الله"[4].

لماذا أبو عبيدة ﷺ؟ لأنه كان يوصف بالقوي الأمين[5]، وهو الذي قال فيه نبينا الأمين ﷺ: "لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح"[6].

إنها أزمة القادة الأكْفاء، الأمناء الأقوياء، إنها الأزمة الحقيقة لأمتنا؛ لأن إعدادهم يحتاج إلى جهد كبير، وتأهيل طويل، وعمل مديد على المدى البعيد.

---

١- أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، (٢ / ٧١٠)، رقم(١٠٢٣).

٢- أخرجه أحمد (١٩ / ٣٧٦)، وسنده حسن، وحسنه شعيب الأرناؤوط في حاشية المسند.

٣- وصفه بهذا الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ كما أخرجه الشافعي في "مسنده" (ص: ٣٩٠)، ووصفه بذلك عثمان كما أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٤ / ٢٧٤).

٤- أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٢ / ٧٤٠)، والبخاري في "التاريخ الأوسط" (١ / ٥٤)، والحاكم في "المستدرك" (٣ / ٢٥٢) وفي "مختصر تلخيص الذهبي" لابن الملقن (٤ / ١٨٤٤): قال الذهبي: "على شرط البخاري ومسلم"، قال محقق الكتاب أ.د. سعد الحميد: "حسن بهذا الإسناد، لكنه ليس على شرط الشيخين على مراد الذهبي، وإنما على شرط مسلم فقط".

٥- روي هذا الوصف مرفوعاً، أخرجه ابن أبي خيثمة في "تاريخه" (١ / ٣٨٥)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٥ / ٤٦٢).

٦- أخرجه البخاري، كتاب المغازي ، باب قصة أهل نجران (٥ / ١٧٢)، رقم(٤٣٨٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه (٤ / ١٨٨١)، رقم(٢٤١٩) عن أنس ﷺ.

إلا أنه مما جعل القضية تزداد سوءاً وتعقيداً -مع قلة الأمناء الأقوياء- هي خيانة الأمة بإقصاء الأمناء، وتقريب الخونة والضعفاء، وهذه الخيانة أخبر عنها النبي ﷺ أنها تقع في آخر الزمان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "إذا ضُيعت الأمانة، فانتظر الساعة. قيل يا رسول الله: وما إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"[1].

ثم جلىّ ذلك ﷺ بقوله: "...والذي نفس محمد بيده، لا تقوم الساعة حتى يُخوّن الأمين، ويؤتمن الخائن"[2].

قال ابن بطال: "معناه أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده، وفرض عليهم النصيحة لهم، ... فينبغي لهم تولية أهل الدين والأمانة للنظر في أمر الأمة، فإذا قلدوا غير أهل الدين، واستعملوا من يعينهم على الجور والظلم فقد ضيعوا الأمانة التي فرض الله عليهم"[3].

وذكر شيخ الإسلام جملة من الصور التي توضح الخيانة في هذا الحديث فقال: "فإنْ عدَل عن الأحق الأصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة أو صداقة، أو مرافقة في بلد أو مذهب؛ أو طريقة، أو جنس: كالعربية، والفارسية، والتركية، والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، ...أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما: فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى: ﴿لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4]"[5].

ولكن ما سبب تعيين الخونة، وإقصاء الأكْفاء الأمناء؟ بيّنه ووضحه شيخ الإسلام فقال: "فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا، دون الدين؛ قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه، يؤثر تقديم من يقيم رئاسته"[6].

١- أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل (١ / ٢١)، رقم(٥٩).

٢- جزء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. أخرجه أحمد (١١ / ٤٥٧)، رقم(٦٨٧٢) وسنده حسن، وحسنه محقق المسند،= =وكذلك الألباني في" السلسلة الصحيحة " (٥ / ٣٦٠).

٣- شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١ / ١٣٨).

٤- سورة الأنفال (آية: ٢٧).

٥- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية (ص: ٨).

٦- المصدر نفسه (ص: ٢٠).

ثم قال: "وينبغي أن يعرف أن أولي الأمر كالسوق، ما نفق فيه جُلب إليه، هكذا قال عمر بن عبد العزيز ﷺ، فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة، جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة، جلب إليه ذلك"[1].

فكلما كان القائد أميناً كانت حاشيته وموظفوه أمناء، فعن سعيد بن المسيب قال: "لما أُتي عمر بخمس الأعاجم قال: لا والله، لا يظلني سقف بيت حتى أقسمه، أين ابن عوف، وابن الأرقم؟ ...، ثم غدا عليه حين أصبح، فكشف عنه، فلما رآه قال: إن قوماً أدوا هذا لأمناء..." فقال علي بن أبي طالب ﷺ: إنك عففت فعفت الرعية"[2].

ومن الفقه في هذا الباب -حتى نتجاوز المثالية إلى الواقعية- أنه يجب أن يُعلم أن اجتماع الأمانة والقوة في الأمة قليل، وخاصة في آخر الزمان، فعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، ثم الصلاة"[3].

قال شيخ الإسلام: "اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة. فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان: أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قُدِّم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع -وإن كان فيه فجور- على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً..."[4].

وقال: "وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، قُدّم الأمين؛ مثل حفظ الأموال ونحوها؛ فأما استخراجها وحفظها، فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيولى عليها شديد قوي، يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته"[5].

فمما تقدم يتبين أن أهم الصفات التي يجب توفرها في القادة صفتا: القوة، والأمانة، ويأتي السؤال: ما الوسيلة التي نتوصل بها لمن اتصف بهاتين الصفتين؟

---

١- المصدر نفسه (ص: ٢٧).

٢- أخرجه ابن زنجويه في "الأموال" (٢/ ٤٩٩) والواقدي في "فتوح الشام" (٢/ ١٩٢)، والطبري في "تاريخه" (٤/ ٢٠)، والدارقطني في "فضائل الصحابة" (ص: ٤٥).

٣- أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٢/ ١٥٨)، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (ص: ٧٢)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤/ ٤١٠)، وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٤/ ٣١٩).

٤- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: ١٥).

٥- المصدر نفسه (ص: ١٧).

لاشك في أن الوصول إليهم يحتاج إلى جهد، وبذل، وعطاء حتى يظفر السلطان بالأكفاء، ومن الوسائل التي يُعرف بها القادة الأكفاء: التقصي، والسؤال، والاختبار، والمشورة، كما كان يفعل النبي ﷺ في تعيين الولاة حيث جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: "جاء العاقب والسيد، صاحبا نجران، إلى رسول الله ﷺ، فقالا: ...ابعث معنا رجلا أميناً، ولا تبعث معنا إلا أميناً، فقال رسول الله ﷺ: "لأبعثن معكم رجلاً أميناً حق أمين"، فاستشرف له أصحاب رسول الله ﷺ فقال: "قم يا أبا عبيدة بن الجراح"[1]، وأحاديث أخرى كثيرة، ولا يكون اختيار العاملين عن طريق المصالح، والوساطات، والنظر فقط إلى الشهادات!.

وهذا ما استنبطه الصنعاني، ودلّل عليه، فقال: "ويتعين على الإمام أن يبحث عن أرضى الناس وأفضلهم فيوليه، لما أخرجه الحاكم والبيهقي أن النبي ﷺ قال: "من استعمل رجلاً على عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله تعالى منه فقد خان الله، ورسوله، وجماعة المسلمين"[2]"[3].

ولذلك من المقترحات المهمة التي تحقق هذين الركنين إنشاء عمادات في الجامعات، بل جامعات مستقلة لكي تقوم بهذا الواجب العظيم من إعداد القادة الأكفاء الأمناء الذين بوجودهم يتحقق الخير العميم لجميع الأمة.

بيْدَ أن هناك مشكلة تعتري تعيين الأكفاء الأمناء، وهي فرارهم من المناصب والولايات؛ لخوفهم من رب الأرض والسماوات، ولم يغفل العلماء عن هذه المسألة؛ بل قرروا أنه قد يجب على المسؤول أن يسن في نظامه قانوناً بإلزام من ثبتت جدارته، وكفاءته، وعدم قبول تهربه؛ لأن المنصب تَعيّن عليه، وقد كان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب يُلزم من يرى فيهم الكفاءة، فعن ابن سيرين، أن عمر رضي الله عنه كتب إلى ابن مسعود رضي الله عنه يعزم عليه، فجاء الكتاب عند جنح الليل، وكانت له أم ولد ...، فقالت: ألا تقرأ كتاب أمير المؤمنين؟ فأعرض عنها، حتى إذا أصبح قرأه فإذا فيه: "عزمةٌ من

١- تقدم تخريجه (ص:٧) وهو متفق عليه.

٢- الحديث أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير(١ / ٢٤٧)، والحاكم (٤ / ١٠٤) رقم(٧٠٢٣)، وغيرهما، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وضعفه ابن حجر كما في الدراية (٢ / ١٦٥)، وروي من قول عمر رضي الله عنه بنحوه كما أخرجه ابن أبي الدنيا كما في مسند الفاروق، لابن كثير(٢ / ٥٣٧).

٣- سبل السلام (٢ / ٥٦٧).

عمر إذا قرأت كتابي، فلا تضعه من يدك حتى ترتحل إلي". قال: فقال لها: ...، أردتِ أن أبيت عاصياً، أو أن أبيت أرحل تحت الليل. قال: فربطه بعضده وأقبل يرحل"[1].

قال القرافي: "فمن اجتمع رأيهم عليه أنه يصلح أقاموه، ومتى كان بالبلد عدد يصلحون فقام واحد سقط عن الباقين، فإن لم يكن إلا واحد يصلح تعين عليه وجوبا الدخول فيه، وقاله الأئمة، وقالوا يجب على ولي الأمر إجباره على ذلك لأنه حق الله تعالى في ضبط مصالح الملة".[2].

## المطلب الثاني: عدم تولية الحريصين على الولاية، والضعفاء:

تبين أن من الأركان المهمة للقضاء على الفساد المالي: تعيين الأكفاء الأمناء، ثم لا بد من ركن ثان يكمل الركن الأول ويتممه، وهو: عدم تعيين من طلب الولاية، والمنصب، أو حرص عليه، وقد جاءت الأحاديث ببيان هذا الحكم:

**أولاً**: إن من طلب أو حرص على الولاية فقد عرّض نفسه للتهمة، فعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله، أمّرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: "إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله، ولا أحداً حرص عليه"[3].

وقد استفاض كلام العلماء في التحذير من تعيين من يطلب الولايات، وشددوا في ذلك وعدوه من مواطن الاتهام بالخيانة، قال ابن الجوزي: "وهذا لأن الحرص على الولاية فيه تهمة، ودليل على حب الدنيا، فينبغي أن يحذر خاطب الولاية، ومن هذا الجنس قول بعض الحكماء: إذا هرب الزاهد من الناس فاطلبه، وإذا طلبهم فاهرب منه"[4].

بل ذهب بعض العلماء إلى أن تولية من طلبها يصل إلى التحريم، قال ابن حجر: "وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية إما على سبيل التحريم، أو الكراهة،

١- الأموال، لابن زنجويه (١ / ٨٩).

٢- الذخيرة، للقرافي (١٠ / ٣٣).

٣- أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٩ / ١٥)، رقم(٦٩٢٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (٣ / ١٤٥٦)، رقم(١٧٣٣).

٤- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي(١ / ٤٠٢).

وإلى التحريم جنح القرطبي؛ ولكن يستثنى من ذلك من تعين عليه"[1].

ثم أشار أبو بكر الطرطوشي -في كلام مهم رصين- إلى سر عدم تولية من يحرص على الولاية، والآثار الوخيمة المترتبة على ذلك فقال: "والسر فيه أن الولايات أمانات، وتصريف في أرواح الخلائق وأموالهم، والتسرع إلى الأمانة دليل على الخيانة، وإنما يخطبها من يريد أكلها، فإذا أؤتمن خائن على موضع الأمانات كان كمن استرعى الذئب على الغنم، ومن هذه الخصلة تفسد قلوب الرعايا على ملوكها، لأنه إذا اهتضمت حقوقهم، وأكلت أموالهم، فسدت نياتهم، وأطلقوا ألسنتهم بالدعاء والتشكي"[2].

ولذلك كل من حرص عليها يعاقب بالمنع منها، كما فعل رسول الله ﷺ، وهذا أدعى لكي لا يولّى إلا الأكفاء، قال شيخ الإسلام: "فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب؛ بل يكون ذلك سبباً للمنع.."[3].

والسبب في منعه ومعاملته بنقيض قصده أن طلبه لها يؤدي إلى عدم إعانة الله له، فعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها"[4]، وكما قال الشاعر:

إذا لم يكن عون من الله للفتى ... فأكثر ما يجني عليه اجتهاده[5]

قال المهلب: "لما كان طلب العمالة دلالة على الحرص، وجب أن يحترز من الحريص عليها، وقد أخبر عليه السلام أنه لا يعان من طلب العمل على ما يطلبه، وإنما يعان عليه من طلب به، وإذا كان هذا في علم الله معروفًا وعلى لسان نبيه عليه السلام،

١- فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٤٤٠).
٢- سراج الملوك، لأبي بكر الطرطوشي (ص: ٥١).
٣- السياسة الشرعية، لابن تيمية (ص: ٨).
٤- أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها (٩/ ٦٣)، رقم(٧١٤٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (٣/ ١٤٥٦)، رقم(١٦٥٢).
٥- الفرج بعد الشدة، لأبي علي التنوخي (١/ ١٧٧).

وجب ألا يستعمل من علم أنه لا يعان عليه ممن طلبه، ووجب على العاقل ألا يدخل في ذلك إلا بضم السلطان له إليه إذا علم أنه سيطلع به"[1].

**ثانياً**: عدم تولية الضعفاء، فالضعيف لا يستطيع أن يقوم بنفسه فكيف يقوم بغيره؟، فلم يكن الشارع يحابي، حتى ولو كان ذلك الضعيف الذي يتولى على المسلمين أصلح الصالحين، ، فعن أبي ذر ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: "يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمَّرنَّ على اثنين، ولا تولَّينَّ مال يتيم"[2].

نعم، أبو ذر لم يكن في أمانته ولا دينه أي مطعن؛ بل كما قال سيدنا الأمين ﷺ عن أبي ذر الصادق ﷺ: "ما أقلت الغبراء، ولا أظلت الخضراء من رجل، أصدق من أبي ذر"[3]، إلا أنه ضعيف، "ووجه ضعفه عنها أن الغالب عليه كان الزهادة، واحتقار الدنيا، والإعراض عنها، ومن كان كذلك لم يعتن بمصالح الدنيا ولا بأموالها، وبمراعاتها تنظم مصالح الدين، ويتم أمره، وقد أفرط أبو ذرّ في الزهد، حتى أفتى بتحريم جمع المال وإن أديت زكاته، فلما علم منه ذلك نصحه ونهاه عن الإمارة، وولاية مال الأيتام"[4].

## المطلب الثالث: إعطاء العامل كفايته من المعيشة:

ثم بعد هذين الركنين العظيمين فإن الشريعة لم تُهمل حاجة النفس إلى المال، بل اعتبرته، وحرصت على أن تغلق كل باب يدعو للوصول إلى المال الحرام، فمع اهتمامها بصلاح العامل وتقواه، كفلت له الكفاية من الرزق الذي يعينه على النفس الأمارة بالسوء، فعن المستورد بن شداد ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: "من ولي لنا عملاً وليس له منزل، فليتخذ منزلاً، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له

١- شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦ / ٣٨٥).

٢- أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (٣ / ١٤٥٧)، رقم(١٨٢٥).

٣- أخرجه أحمد (١١ / ٧٠)، رقم (٦٥١٩)، والترمذي، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب أبي ذر الغفاري ﷺ (٥ / ٦٦٩) وحسنه، قال العجلوني في "كشف الخفاء" (٢ / ١٧٨): "سنده جيد"، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٥ / ٤٥٤).

٤- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٤ / ٢١).

خادم فليتخذ خادماً، أو ليست له دابة فليتخذ دابةً، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال"[1].

وعن بريدة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "من استعملناه على عمل ورزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"[2].

قال الخطابي: "قلت وهذا يتأول على وجهين أحدهما: أنه إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها. والوجه الآخر أن للعامل السكنى والخدمة - فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكتري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله"[3].

بل كان النبي ﷺ يُعطي حتى من عمل لله، ولم يكن له رغبة في المال، وهذا إن دل فإنما يدل على حكمة الشريعة في مراعاة النفس البشرية، واهتمامها بكفاية العمال وإغنائهم، فعن ابن الساعدي المالكي، أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب ﷺ على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت إنما عملت لله، وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: "إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل، فكل وتصدق"[4].

## المطلب الرابع: المحاسبة للعمال" من أين لك هذا؟":

والمحاسبة بدقة وإتقان تُعد من الأركان الأساسية التي بها تكتمل المنظومة؛ لأن كثيراً من النفوس مع صلاحها وخيريتها قد يعتريها ما يعتري النفس البشرية من التفريط، والتساهل، ولذلك تحتاج إلى المحاسبة لكي تكون حريصة ومراقبة.

والمحاسبة مبدأ عظيم في الشريعة الإسلامية، يعيش المسلم هذا المبدأ بكل

١- أخرجه أحمد (٢٩/ ٥٤٣)، رقم(١٨٠١٥)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال (٣/ ١٣٤)،رقم (٢٩٤٥)، وابن خزيمة (٤/ ٧٠)، والحاكم (١/ ٥٦٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

٢- أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال (٣/ ١٣٤)، رقم(٢٩٤٣)، وابن خزيمة (٤/ ٧٠)، (٢٣٦٩)، والحاكم (١/ ٥٦٣)، رقم(١٤٧٢) وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

٣- معالم السنن، للخطابي (٣/ ٧).

٤- أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف (٢/ ٧٢٣)، رقم(١٠٤٥).

أحاسيسه، وتنضبط به سائر أموره، حين يعلم أنه محاسب عن كل شيء عند من لا تخفى عليه خافية، ولا يُظلم مثقال ذرة، لا سيما الحساب في المال فإن السؤال عنه من جهتين، كما في حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزول قدما عبد يو م القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه"[1]، ومن هذا المنطلق الشرعي كان رسول الله ﷺ يحاسب أصحابه، فعن أبي حميد الساعدي ﷺ، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى اليمن رجلاً على الصدقة، فجاء بسواد كثير، فبعث رسول الله ﷺ من يتوفاه منه، فجعل الذي جاء به يميزه، فيقول: هذا لي وهذا لكم، فإذا قيل له: من أين لك هذا؟، قال: أهدي لي، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب، قال: "ما بال الرجل إذا بعثته، فجاء بالسواد الكثير يقول: هذا لي، وهذا لكم، فإذا قيل له: من أين لك هذا؟، قال: أهدي لي، أفلا أهدي له وهو في بيت أبيه وأمه؟، والذي نفسي بيده لا أبعث رجلاً فيغل منه شيئاً إلا جاء به يحمله على عنقه، فإياكم أن يجيء أحدكم يو م القيامة على عنقه بعير له رغاء يرغو، أو بقرة تخور، أو شاة تيعر، ألا هل بلغت" ثلاث مرات[2]. وفي لفظ للبخاري: "فلما جاء حاسبه"[3].

وهذا الحديث أصل من أصول محاسبة العمال، وهي تصحيح لأمانة العامل، قال المهلب: "وفى هذا الحديث من الفقه: جواز محاسبة المؤتمن، وأن المحاسبة تصحح أمانته"[4].

قال شيخ الإسلام: "كان النبي ﷺ يستوفي الحساب على العمال، يحاسبهم على المستخرج والمصروف"[5].

ثم نلحظ في هذا الحديث جملة من الفوائد:

**أولها**: أن المحاسِب لم يمنعه أن يحاسب ابن اللتبية مع كونه من الصحابة، وليس

١- أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة، باب في القيامة (٤ / ٦١٢)، رقم(٢٤١٧) وقال: "حديث حسن صحيح".

٢- أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له (٩ / ٢٨)، رقم(٦٩٧٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (٣ / ١٤٦٣)، رقم (١٨٣٢)، وأبو عوانة في "مستخرجه" (٤ / ٣٩٤)، رقم (٧٠٧٠). واللفظ له.

٣- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿والعاملين عليها﴾ [التوبة: ٦٠] ومحاسبة المصدقين مع الإمام (٢ / ١٣٠)، رقم(١٥٠).

٤- شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣ / ٥٥٧).

٥- الحسبة في الإسلام، لابي تيمية (ص: ٢٥).

هذا تهمة له؛ لأنه قد يكون متأولاً.

**ثانياً**: أن المحاسب كان قوياً، فلم يستحي أو يتخوف من محاسبة الصحابي.

**ثالثاً**: لم يحاب المحاسب ابن اللتبية عندما رأى ريبة؛ بل حاسبه، وأخبر بما وقف عليه من فساد مالي.

**رابعاً**: لا ينبغي لمن حوسب بسبب شبهة، أن يغضب، أو يتهم من حاسبه بأنه أساء الظن فيه.

وبهذا المنهج سار الخلفاء الراشدون من بعده مع عمالهم، فهذا عمر ﷺ يقول لأبي هريرة ﷺ: "من أين لك هذا"، فعن ابن سيرين، أن عمر بن الخطاب ﷺ استعمل أبا هريرة ﷺ على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال ...، فمن أين هي لك؟ قال: "خيل لي تناتجت، وغلة رقيق لي، وأعطية تتابعت علي" فنظروه، فوجدوه كما قال[1].

ثم إن من الصفات التي كان يراعيها النبي ﷺ في المحاسب أن يكون دقيقاً، وحريصاً كما في بعثه ﷺ لعبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر، فعن ابن عمر ﷺ قال: "...وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم كل عام يخرصها عليهم، ثم يضمنهم الشطر، قال: فشكوا إلى رسول الله ﷺ شدة خرصه، وأرادوا أن يرشوه فقال: يا أعداء الله أتطعموني السحت، والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلي ولأنتم أبغض إلي، من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على أن لا أعدل عليكم، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض"[2].

## المطلب الخامس: تطبيق العقوبات على جميع الطبقات:

إن تطبيق العقوبات الزاجرات؛ من غير تمييز طبقي ولا استثناء عنصري؛ يجعلها عظيمة الجدوى، كما أن تطبيقها على بعض الطبقات دون بعض سببٌ من أسباب هلاك الأمة، فعن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا

١- جامع معمر بن راشد (١١ / ٣٢٣). وسنده من أصح الأسانيد.

٢- أخرجه ابن حبان (١١ / ٦٠٨)، سنده صحيح، وصححه شعيب في تعليقه على ابن حبان.

عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[1].

قال شيخ الإسلام: "ومن ذلك: أنه ﷺ حذرنا من مشابهة من قبلنا، في أنهم كانوا يفرقون في الحدود بين الأشراف والضعفاء، وأمر أن يسوي بين الناس في ذلك، وإن كان كثير من ذوي الرأي والسياسة قد يظن أن إعفاء الرؤساء أجود في السياسة"[2].

ولماذا نصت الشريعة على أن ترك محاسبة الكبراء سببٌ من أسباب الهلاك؟ لأن حالة واحدة من الفساد المالي من الكبراء، أو الملأ، تعدل آلاف الحالات من الضعفاء.

ثم سار خلفاؤه على منهجه، فهذا عمر يعلنها بعد أن عاقب مولاه؛ لأنه خالف ما أمر به المسلمين، فقال: "لا أعلم أحداً من آل عمر أتى شيئاً مما نهيت الناس عنه إلا ضاعفت له العقوبة، فإنما أعين الناس إليكم كأعين الطير إلى اللحم، فإن انتهيتم انتهوا، وإن رتعتم رتعوا"[3].

## المطلب السادس: التذكير والتوصية المستمرة بعظم المسئولية:

فقد كان النبي ﷺ يتعهد عماله بالوصية والتذكرة قبل البدء بالعمل، وكان بعضهم من هول المسؤولية يترك العمل قبل أن يبدأ به، فعن عبادة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة ، ثم قال له: "اتق الله يا أبا الوليد؛ أن تأتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رُغَاءٌ؛ أو بقرة لها خُوَارٌ؛ أو شاة لها ثُوَاجٌ" ، فقال: يا رسول الله، وإن ذا لكذا؟ قال: نعم، قال عبادة: والذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدا"[4].

وكذلك تتكرر الوصية مع سعد بن عبادة رضي الله عنه، فعن ابن عمر: أن النبي ﷺ بعث سعد بن عبادة مصدقاً، وقال: "إياك يا سعد أن تجيء يوم القيامة ببعير له رغاء"، فقال: لا آخذه ولا أجيء به. فأعفاه[5].

---

١- أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٤ / ١٧٥)، رقم(٣٤٧٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (٣ / ١٣١٥)، رقم(١٦٨٨).

٢- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية (١ / ٣٢٩).

٣- تاريخ المدينة، لابن شبة (٢ / ٧٥١).

٤- أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤ / ٢٦٧)، رقم(٧٦٥٩)، وقال الهيثمي في "المجمع "(٣ / ٨٦): "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح"، وصححه الألباني في "السلسة الصحيحة" (٢ / ٥١٢).

٥- أخرجه أحمد (٣٧ / ١٢٧)، رقم(٢٢٤٦١)، وابن حبان (٨ / ٦٥)، رقم(٣٢٧٠)، وصححه الألباني كما في "إرواء الغليل" (٣ / ٣٦٦).

وكذلك يذكر بذلك في خطبه، فعن عدي بن عميرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: "من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً، فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة"، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار ...، فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك، قال: "وما لك؟" قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: "وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل،فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى"[1].

بل إنه ﷺ كان إذا أرسل العامل ونسي أن يوصيه، يُرسل خلفه من يرده لكي يذكره ، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت، أرسل في أثري، فردّني، فقال: "أتدري لم بعثتُ إليك؟ لا تصيبن شيئاً بغير إذني فهو غلول﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[2] لهذا دعوتك، فامض لعملك"[3].

## المبحث الثالث: منهج النبي ﷺ في مكافحة ما وقع من الفساد المالي:

بعد تقرير اهتمام الشرع بوضع الأركان الأساسية القاضية على الفساد المالي المحتمل الوقوع، وبعد البحث والاستقراء عن الفساد المالي الذي وقع في عهد رسول الله ﷺ لم أقف إلا على وقائع يسيرة جداً تدل دلالة واضحة، وتبرهن برهاناً قاطعاً أنه لا حل للأمة من أزماتها إلا بالرجوع إلى المصدرين الخالدين: الكتاب، والسنة، اللذين يكفلان للأمة صلاحاً شاملاً لجميع نواحي الحياة.

ثم إن المتأمل في هذه الوقائع المعدودة، يتبين له أنها لم تصدر ممن لهم سابقة في الإسلام من الصحابة الكرام، ولم تكن إلا بنوع تأويل، وإليك هذه الوقائع وكيف عالجها النبي ﷺ في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: تحذيره ﷺ لأمته ممن وقع في فساد مالي:

ومن أشهر القضايا التي وقعت في عصره ﷺ، قضية ابن اللُّتْبِيَّةِ، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن

١- أخرجه مسلم، كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال (٣/ ١٤٦٥)، رقم(١٨٣٣).

٢- سورة آل عمران (آية: ٦١).

٣- أخرجه الترمذي، باب ما جاء في هدايا الأمراء (٣/ ٦١٣)، رقم(١٣٣٥)، قال الترمذي في "العلل الكبير"(١/ ١٩٩): حسنه البخاري.

اللُّتْبِيَّةِ، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم، وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: "فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً" ثم خطبنا، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: " أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفنّ أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر"، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول: "اللهم هل بلغت"[1].

وبالتأمل والنظر في هذه الواقعة يُستنبط منها عددٌ من الدروس القيمة، والحلول الناجعة لمشكلة الفساد المالي، لاسيما أنها متعلقة بمسألة هدايا العمال، التي يشوبها نوعٌ من التأويل والشبهات، وقد اتخذ النبي ﷺ جملة من الإجراءات التي تقطع دابر الفساد وتجتثه من أصوله، وهي:

**أولاً**: الإنكار على العامل على فعله المشين بقوله: "هلا جلست في بيت أبيك وأمك..."، كالموبخ له.

**ثانياً**: التشهير به على وجه العموم من دون تعيين له -لوجود شبهة في فعله- لتحذير عماله الآخرين، على حرمة هذا الفعل، وعظم أثمه، وهذا من قوله ﷺ: "أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لي.."

**ثالثاً**: ثم لم يقتصر على الإنكار، بل بيّن الشبهة والتأويل الذي يتمسك به من وقع في فساد مالي، ثم نقضها، وبيّن البطلان الذي فيها، قال المهلب: "وفيه من الفقه: أن العالم إذا رأى متأولاً قد أخطأ في تأويله خطأ يعم الناس ضرره أن يعلم الناس كافة بموضع خطئه، ويعرفهم بالحجة القاطعة لتأويله كما فعل النبي ﷺ، بابن اللُّتْبِيَّةِ في خطبته للناس"[2].

**رابعاً**: أن الأموال المأخوذة رشوةً تذهب إلى بيت المال، ولا يأخذها المرتشي،

١- تقدم تخريجه(ص:١٢) وهو متفق عليه.

٢- شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٥٥٧).

معاملةً له بنقيض قصده.

**خامساً:** الضابط الشرعي الذي يفرق به بين الهدية والرشوة.

**سادساً:** ثم إنه ﷺ ختم إنكاره بأمرين أساسيين رادعين، وهما:

١. أن هدايا العمال تدخل في باب الغلول وهي من كبائر الذنوب.

٢. أن من شناعتها أنها موجبة للفضيحة على رؤوس الأشهاد يوم القيامة، وأنه سيأتي بكل ما أخذه، يحمله على ظهره، يشاهده جميع الخلائق. قال القرطبي: "يأتي به حاملاً له على ظهره ورقبته، معذَّباً بحمله وثقله، مرعوباً بصوته، وموبَّخاً بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد"[١].

ولذلك يجب على كل من ولاه الله أمراً أن يتبع هذا المنهج النبوي، فمتى ما ظهر فساد مفسد في أمر مالي -حتى ولو كان متأولاً- أن يعقد اجتماعاً عاجلاً على مستوى المنظمة، ثم يبين ما حصل من الفساد المالي، والشبهات التي اعتمد عليها، وبطلانها، ثم العقوبات الرادعة في الدنيا، وما ينتظره من العقوبات الآجلة في الآخرة، ولم يذكر الحديث هل عزله ولم يعينه في عمل آخر، ولعل عزله هو الظاهر، لما سبق في المبحث الأول من إقصاء وإبعاد من حرص على الولاية، فكيف بمن اعتدى فيها؟!.

## المطلب الثاني: عدم صلاته ﷺ على من وقع في فساد مالي، وإظهار ذلك:

ومن الأساليب، التي استخدمها رسول الله ﷺ للقضاء على الفساد المالي، عدم الصلاة على من تلبس بفساد مالي ولو كان شيئاً يسيراً، وهذه العقوبة تدل دلالة واضحة على عظم جُرم من وقع في فساد مالي، فعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر، وأنه ذكر لرسول الله ﷺ فقال: "صلوا على صاحبكم"، قال: فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم، قال: "إن صاحبكم غل في سبيل الله"، ففتشنا متاعه، فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين[٢].

ومن هذه السنة النبوية المهجورة نأخذ فائدة عظيمة فيها أبلغ زاجر لمرتكب

١- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤/ ٢٥٦).

٢- أخرجه أحمد (٢٨/ ٢٥٧)، رقم(١٧٠٣١). إسناده محتمل للتحسين، قاله شعيب الأرناؤوط، وقد توسع في الكلام عليه، فانظره في حاشية المسند.

الفساد المالي عندما يعلم أنه لن يُصلى عليه من إمام المسلمين، أو من ينوب عنه، وأنه سيعلم فساده، ويشتهر بين أقاربه، وأهله، وجيرانه.

قال الباجي: "وهذه سنة في امتناع الأئمة وأهل الفضل من الصلاة على أهل الكبائر على وجه الردع والزجر عن مثل فعلهم، وأمْرُ غيره بالصلاة عليه دليل على أنّ لهم حكم الإيمان، لا يخرجون عنه بما أحدثوه من معصية"[1].

وقال ابن عبد البر: "وأما ترك رسول الله ﷺ الصلاة عليه، وأمر غيره بالصلاة عليه؛ لأنه كان لا يصلي على من ظهرت منه كبيرة؛ ليرتدع الناس عن المعاصي، وارتكاب الكبائر، ألا ترى أنه لم يصل على ماعز الأسلمي، وأمر غيره بالصلاة عليه، ولم يصل على الذي قتل نفسه، ولا على كثير ممن أقام عليه الحدود؛ ليكون ذلك زاجراً لمن خلفهم ونحو ذلك، وهذا أصل في أن لا يصلي الإمام وأئمة الدين على المحدثين؛ ولكنهم لا يمنعون الصلاة عليهم، بل يأمر بذلك غيره كما قال ﷺ:"صلوا على صحابكم""[2].

ثم يبين لنا الحديث عظم أمر الاعتداء على أموال المسلمين ولو كان شيئاً تافهاً، والسبب في عظم إثمه وشدة عقوبته أنه يتعلق به حق كل مسلم، قال أبو الوليد الباجي: "كما أخبر بقيمتها؛ ليعلم بتفاهة قيمتها، وأن أخذ هذا المقدار على تفاهته على هذا الوجه من جملة الكبائر التي تمنع من صلاة النبي ﷺ وصلاة الأئمة وأهل الفضل على من فعل ذلك، ورضيه، واستأثر به على جماعة المسلمين"[3].

وفيه من الزواجر التشهير بالمعتدي على أموال المسلمين بعد موته، ومن باب أولى أن يُشهر به قبل موته.

## المطلب الثالث: ردعه ﷺ للغال من أموال المسلمين بعدم قبول ما غله:

لم يكن يتهاون النبي ﷺ أدنى تهاون في مال المسلمين، وكان يردع ويزجر من يعتدي عليه بأعظم الروادع والزواجر، ومن ذلك عدم قبوله ما غل من مال المسلمين، حتى يأتي به يوم القيامة، وفي هذه السنة النبوية للقلوب الحية أعظم زاجر ورادع.

١- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (٣/ ٢٠٠).
٢- الاستذكار، لابن عبد البر (٥/ ٨٥).
٣- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (٣/ ٢٠١).

فعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمةً أمر بلالاً فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه، ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة. فقال: "أسمعت بلالاً ينادي ثلاثاً؟" قال: نعم. قال: "فما منعك أن تجيء به؟" فاعتذر إليه، فقال: "كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك"[1].

ثم إن هذه السنة النبوية كانت مطبقة عند صحابته -رضوان الله عليهم- من بعده، فعن حوشب بن سيف، قال: غزا الناس في زمان معاوية، وعليهم عبد الرحمن بن خالد، فغل رجل من المسلمين مائة دينار رومية، فلما قفل الجيش ندم الرجل، فأتى عبد الرحمن بن خالد فأخبره خبره، وسأله أن يقبلها منه، فأبى، وقال: قد تفرق الجيش، فلن أقبلها منك حتى تأتي بها يوم القيامة، فجعل يستقرئ أصحاب النبي ﷺ يسألهم، فيقولون مثل ذلك فلما قدم دمشق على معاوية فذكر ذلك له، فقال له مثل ذلك، فخرج من عنده وهو يبكي"[2].

ثم إن السبب في عدم قبول ما أخذه من أموال المسلمين؛ لأن جميع المسلمين له فيه حق، وقد تفرقوا، فكيف يرده إليهم؟ قال المظهر: "وإنما لم يقبل ذلك منه، لأن جميع الغانمين فيه شركة، وقد تفرقوا وتعذر إيصال نصيب كل واحد منهم منه إليه، فتركه في يده، ليكون إثمه عليه؛ لأنه هو الغاصب"[3].

والذي يظهر أن هذا الزاجر يرجع فيه لاجتهاد الإمام أو من ينوب عنه، فإذا عرف من حال الغال أن رد الغلول عليه أردع له رده، وإذا كان عدم رده أردع له لم

١- أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الغلول (٤ / ٣٤٦)،رقم(٢٧١٢)، والحاكم(٢ / ١٣٨)،رقم(٢٥٨٣) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وقال الذهبي: "صحيح"، وابن حبان (١١ / ١٣٨)، (٤٨٠٩)، وحسنه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على ابن حبان، وحسنه الألباني كما في "صحيح أبي داود" (٢ / ٦١)، وألف السيوطي رسالة بعنوان "تأخير الظلامة إلى يوم القيامة".

٢- أخرجه أبو إسحاق الفزاري في "السير" (ص: ٢٤٩)، قلت: سنده صحيح.

٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القارئ (٦ / ٢٥٩١).

يرده .[1]

## المطلب الرابع: تشهيره ﷺ بمن وقع في فساد مالي، وبيان عظم عذابه:

إن من حرص النبي ﷺ للقضاء على الفساد المالي، ومحاربته -حتى ولو كان يسيراً - أنه كان يُشّهر بمن وقع منه فساد مالي، حتى ولو كان ممن شارك في الجهاد في سبيل الله ولم يعلم الناس بغلوله، وإليك هذا الحديث الذي يُبكي العيون، ويخلع القلوب، فعن أبي هريرةرضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، فلم نغنم ذهباً ولا فضة، إلا الأموال والثياب والمتاع، فأهدى رجلٌ من بني الضبيب، يقال له: رفاعة بن زيد، لرسول الله ﷺ غلاماً، يقال له: مِدْعَمٌ، فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، حتى إذا كان بوادي القرى، بينما مِدْعَمٌ يحط رحلاً لرسول الله ﷺ، إذا سهم عائر فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: "كلا، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه ناراً" فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك - أو شراكين - إلى النبي ﷺ، فقال: " شراك من نار -أو: شراكان من نار"[2].

ثم إن التشهير بمن اعتدى على أموال المسلمين ليست قضية عين قضى الشارع فيها بحكم، بل هو منهجٌ مطردٌ في من يعتدي على أموال المسلمين، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: حدثني عمر رضي الله عنه قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد فقال رسول الله ﷺ: "كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو -عباءة-

---

١- وأنبه هنا إلى أن الحديث لا يدل على عدم قبول التوبة، وإنما هو من باب الزواجر، كما أن النبي ﷺ لم يصل على الغال، فلا يدل فعله على عدم جواز الصلاة عليه، ولذلك ورد في الخبر أن الصحابة لم يقبلوا من الغال إلا أنه أُفتي له بأن يتصدق بما غلّ عن الجيش، كما أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٩ / ١٣٨)"...خرج من عنده -أي معاويةرضي الله عنه- وهو يبكي، ويسترجع ، فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي، فقال له: ما يبكيك؟ فذكر له أمره، فقال: أمطيعي أنت يا عبد الله؟ قال: نعم، قال: فانطلق إلى معاوية، فقل له: اقبل مني خمسك، فادفع إليه عشرين ديناراً، وانظر الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، وهو أعلم بأسمائهم ومكانهم، ففعل الرجل، فقال معاوية: لأن أكون أفتيته بها أحب إلي من كل شيء أملكه، أحسن الرجل".

٢- أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض، والغنم، والزروع، والأمتعة؟ (٨ / ١٤٣)، رقم(٦٧٠٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١ / ١٠٨)، رقم(١١٥).

غلها[1]"، ثم قال رسول الله ﷺ: "يا ابن الخطاب، اذهب فناد في الناس إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون"[2].

ومن الوسائل التي كان يبين فيها ﷺ عظم جرم المعتدي التأفف والانزعاج ممن أخذ أموال المسلمين حتى ولو بعد موته، ودفنه بفترة، فعن أبي رافع رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر، ذهب إلى بني عبد الأشهل، فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب. قال أبو رافع: فبينما النبي ﷺ مسرع إلى المغرب، مررنا بالبقيع، فقال: "أف لك، أف لك"، قال: فكسر ذلك في ذرعي[3] فاستأخرت، وظننت أنه يريدني، قال: "ما لك؟، امش"، فقلت: أأحدثت حدثاً؟ قال: "ما ذاك؟" قلت: أففت بي، قال: "لا، ولكن هذا فلان بعثته ساعياً على بني فلان، فغل نمرة، فدرع الآن مثلها من نار"[4].

**فمن مجموع هذه الأحاديث يُلحظ خطورة الفساد المالي من عدة أوجه:**

**أولاً**: أن الغال كان في غزوة مع النبي ﷺ فجاءه سهم فقتله، فظن بعض الناس من ظاهره أنه شهيد، فهنأ النبي ﷺ بهذه التهنئة، ولكن المفاجأة أن النبي ﷺ ما سكت، مع أن أمر هذا الغال خفي، وعذابه غيبي، ولا يمكن أن يطلع على حاله أحد، فكان المتوقع أن يسكت عنه، لما عُلم من فعله ﷺ وحثه على الستر لمن وقع في معصية ولو كانت كبيرة من الكبائر كما فعل مع ماعز، والغامدية، عندما ردهما أربع مرات، ولكن المفاجأة كانت في أنه بيّن إثمه العظيم، وعقابه الأليم، وهذا إنْ دل على شيء فإنما يدل على خطورة الاعتداء على أموال المسلمين.

---

١- الغلول: أخذ الشيء من المغنم في خفية، ومنه الغلالة: وهي ثوب يلبس تحت الثياب. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١ / ١٣٣)، وقال الزجاج: غَلَّ الرّجُلُ يَغِلُّ: إذا خان؛ لأنه أخذ شيئا في خفاء. وكل ما كان من هذا الباب، فهو راجع إلى هذا. تهذيب اللغة، للأزهري (٨ / ٢٢).

٢- أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١ / ١٠٧)، رقم(١١٤).

٣- قال السندي في حاشيته على "المجتبى" (٢ / ١١٥): "أي: ثبطني عما أردته، والحاصل أنه ظن أن الخطاب معه، فثقل عليه".

٤- أخرجه أبو إسحاق الفزاري في "السير" (٢٣٦ / ٣٩٣)، وأحمد (٤٥ / ١٦٩)، رقم(٢٧١٩٢)، والنسائي ،كتاب الإمامة، الإسراع إلى الصلاة من غير سعي (٢ / ١١٥)، رقم(٨٦٢)، وابن خزيمة (٤ / ٥٢)، رقم(٢٣٣٧) ورجاله ثقات، إلا الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع، ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (٧ / ١١٥)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٧ / ٦٣)، وابن حبان في "الثقات"، ويستفاد من تصحيح ابن خزيمة لحديثه تقويته، وقال الذهبي في الكاشف(٢ / ١١٢): "وثق"، وممن حسن حديثه الألباني كما في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢ / ٦٢)، ولأصل الحديث يشهد له ما سبق من الأحاديث.

**ثانياً**: أنه لا بد من التشهير بالمعتدين على أموال المسلمين، فإذا كان الميت يشهر به وهو لم يطلع عليه أحد، ويخبر بعذابه مع أن فيه تأثيراً على أهله، ثم إن جريرته فقط هي شملة لا تساوي إلا مبلغاً زهيداً، فمن باب أولى من هو حي، وقد أخذ من أموال المسلمين ما أخذ.

**ثالثاً**: إن تأفف النبي ﷺ وانزعاجه ممن اعتدى على أموال المسلمين بعد وفاته ودفنه، يدل على أن من وقع في فساد مالي ينبغي أن لا يبقى في منصبه، بل لا بد أن يعزل.

## المطلب الخامس: إتلافه ﷺ مال من وقع في فساد مالي:

ومن العقوبات التي كان يتخذها ﷺ للقضاء على الفساد المالي إتلاف ما انتهبوه من أموال المسلمين من غير إذنهم، فعن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: "كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصبنا إبلاً وغنماً، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس، فعجلوا فنصبوا القدور، فدفع إليهم النبي ﷺ، فأمر بالقدور فأكفئت"[1].

وفي لفظ أبي داود: "فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: "إن النهبة[2] ليست بأحل من الميتة"[3].

ومن هذا الموقف النبوي الذي عالج فيه الانتهاب من أموال المسلمين قبل أن تقسم يتضح لنا أن الشدة لا بد أن تكون حاضرة في القضاء على أي فساد مالي مهما كانت الظروف، وأيّاً كان الأشخاص، وعند التأمل يظهر ذلك منه جلياً، فإنهم كانوا في غزوة، ثم إنهم أصابهم جهد وجوع شديد، ولهم حق في العموم من هذا المال، فلم تشفع لهم جميع هذه الأمور عندما كان الاستعجال في الاعتداء على المال العام من

١- أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمدا (٧/ ٩١)، رقم (٥٤٩٨)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام (٣/ ١٥٥٨)، رقم(١٩٦٨).

٢- تطلق على أمور، وقد ذكرها ابن بطال في شرح البخاري (٦/ ٦٠٣) بقوله: " الانتهاب الذى أجمع العلماء على تحريه هو ما كانت العرب عليه من الغارات، وانطلاق الأيدي على أموال الناس بالباطل...، قال ابن المنذر: وفسر الحسن، والنخعي هذا الحديث، فقالا: النهبة المحرمة أن ينتهب مال الرجل بغير إذنه، وهو له كاره. وهو قول قتادة".

٣- أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو (٣/ ٦٦)، رقم(٢٧٠٥)، قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٩/ ٦٢٦): "إسناده جيد".

غير استئذان، فكانت الإجراءات التي اتخذها ﷺ اتجاه هذا الموقف:

**أولاً**: أنه ﷺ عاملهم بنقيض قصدهم، فأكفأ قدورهم، وجعل فوق اللحم التراب؛ قطعاً لأي فائدة منه.

**ثانياً**: أخبرهم بأن المال استحال إلى حرام فهو كالميته، قال ابن حجر: "السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل ...، فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها، وحاجتهم إليها، وشهوتهم لها أبلغ في الزجر"[1].

وما السبب الذي جعل النبي ﷺ يعاقب بهذه العقوبة الشديدة؟ قيل لأمرين: "الأول: قال عياض: كانوا انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة، وأن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ما داموا في دار الحرب، قال: ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها، ولم يأخذوها باعتدال، وعلى قدر الحاجة"[2].

وأياً كان السبب فإن الفائدة التي تؤخذ من الحديث العقوبة الشديدة لكل من صدر منه اعتداء على أموال المسلمين؛ لما فيه من ردع لهم، حتى ولو كان بسبب العجلة، وليس على نية الإفساد.

ومن هذه الأحاديث أخذ العلماء جواز التعزير بالمال، قال ابن بطال: "وهذه القصة أصل في جواز العقوبة في المال"[3].

إلا انهم أرجعوا ذلك إلى اجتهاد الإمام على ما يرى من المصلحة في ذلك، قال ابن القيم: "وأمر بتحريق متاع الغال وضربه، وحرقه الخليفتان الراشدان بعده، فقيل: هذا منسوخ بسائر الأحاديث التي ذكرت، فإنه لم يجئ التحريق في شيء منها، وقيل -وهو الصواب-: إن هذا من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة بحسب المصلحة، فإنه حرق وترك، وكذلك خلفاؤه من بعده، ونظير هذا قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة فليس بحد ولا منسوخ، وإنما هو تعزير يتعلق باجتهاد

١- فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٦٢٦).
٢- شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥/ ٢٣٦)، فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٦٢٦).
٣- شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥/ ٢٣٧).

الإمام"[1].

## المطلب السادس: شفافيته ﷺ في إعلانه أن المال العام للمسلمين:

ومن الأسباب المهمة والمؤثرة في نفوس الناس حتى يتقبلوا ما يفرض عليهم من أنظمة، وإجراءات للقضاء على الفساد المالي: بيان الحاكم، والمسؤول بكل شفافية ووضوح أن المال العام لا يملك منه إلا ما خُصّص له فقط، وما سوى ذلك فهو للمسلمين وهو خازن له، وهذا ما كان يفعله نبينا ﷺ مع صحابته، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "دنا - يعني النبي ﷺ- من بعير، فأخذ وبرة[2] من سنامه، ثم قال: "يا أيها الناس، إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذا -ورفع أصبعيه- إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الْخِيَاطَ والمخيط". فقام رجل في يده كُبَّةٌ[3] من شعر، فقال: أخذت هذه لأصلح بها برذعة[4] لي. فقال رسول الله ﷺ: "أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك". فقال: أما إذ بلغت ما أرى، فلا أَرَبَ لي فيها، ونبذها[5].

وفي حديث علي رضي الله عنه قال رسول ﷺ: "ما أنا بأحق بهذه الوبرة من رجل من المسلمين"[6].

ثم يزيد هذه القضية وضوحاً وبياناً عندما ذكر ﷺ أنه خازن لهذا المال، يقسمه بينهم بما يرضي الله، وليس له فيه ملك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت"[7].

قال شيخ الإسلام: "وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم

---

١- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (٣/ ٩٨).

٢- وَبَرَةٌ الوحدة من الوبر، والوَبَرُ: صُوفُ الإبل، وَالْجَمْعُ أَوْبارٌ. لسان العرب (٥/ ٢٧١)، حرف "ر" فصل "الواو".

٣- كُبَّةُ الْغَزْلِ: مَا جُمِعَ مِنْهُ، مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ. لسان العرب (١/ ٦٩٦)، حرف "الباء"، فصل "الكاف".

٤- البَرْذَعَةُ: الحِلْسُ الذَّي يُلْقى تَحْتَ الرَّحْلِ. المحكم (٢/ ٤٦٢)، مادة: (العين، والذال)، ومشارق الأنوار (١/ ٨٤)، مادة (ب ر ك).

٥- أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (٣/ ٦٣)، رقم(٢٦٩٤)، واللفظ لأبي داود، قال الألباني في إرواء الغليل(٥/ ٧٤) سنده حسن.

٦- أخرجه أحمد (٢/ ٩٢)، رقم(٦٦٧) قال شعيب الأرنؤوط: حسن بشواهده.

٧- أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فأن لله خمسه وللرسول﴾ (٤/ ٨٥)، رقم(٣١١٧).

المالك ملكه؛ فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكاً؛ ...، فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره. كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا، ويمنعون من أبغضوا، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره، فيضعه حيث أمره الله تعالى"[1].

وهذا الذي سار عليه الراشدون كأبي بكر ﷺ، فعن الحسن بن علي قال: لما احتضر أبو بكر ﷺ قال: يا عائشة انظري اللِّقْحَة[2] التي كنا نشرب من لبنها، والجفنة[3] التي كنا نصطبح فيها، والقطيفة التي كنا نلبسها، فإنا كنا ننتفع بذلك حين كنا نلي أمر المسلمين، فإذا مت فارديه إلى عمر ﷺ، فلما مات أبو بكر ﷺ أرسلت به إلى عمر ﷺ، فقال "رحمك الله لقد أتعبت من جاء بعدك"[4].

وبهذا المنهج النبوي الذي أعلن فيه نبينا ﷺ لجميع المسلمين أنه ليس له حق في أموال المسلمين سيرضى جميع الناس، ويقضي على أعظم فساد مالي، حتى إذا وقع أحد منهم في فساد مالي سرعان ما يرجع ويتوب.

المبحث الرابع: ألأسباب الخاصة للفساد المالي، وطرق علاجها:

وبعد ما تقدم من تقرير الأركان الأساسية في السنة النبوية للقضاء على الفساد المالي، وجملة من مواقفه ﷺ في معالجة ما وقع من الفساد المالي في عصره، أختم البحث بأهم الأسباب التي أدت إلى انتشار الفساد المالي، وما ورد في السنة النبوية من علاج لها، وذلك في مطلبين:

## المطلب الأول: الأسباب الخاصة للفساد المالي، وطرق علاجها:

وهي الأسباب المتعلقة -في الأغلب- بالفساد المالي، وبمقدور كل منظمة السعي إلى تحقيقها، وجملة الأسباب:

١- مجموع الفتاوى، لا بن تيمية (٢٨ / ٢٦٧).

٢- واللِّقْحَةُ: الناقةُ الحَلُوب. العين للخليل بن أحمد (٣ / ٤٧) مادة (الحاء والقاف واللام معهما).

٣- والجَفْنة: أعظم مَا يكون من القصاع. "الجيم" أبو عمرو الشيباني(١ / ٢٢١)، "المحكم" لابن سيدة (٧/ ٤٥٥) مادة (ن ف ج).

٤- أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١ / ٦٠)، رقم(٣٨)، قال الهيثمي في "المجمع "(٥ / ٢٣١) : " رجاله ثقات".

**أولاً**: مضايقة الناس في أموالهم بفرض القوانين الوضعية التي لا تستند إلى الشريعة مثل: المكوس، وقد جاءت السنة بالقضاء على هذا الأصل الفاسد -الذي كان سبباً رئيساً في أنواع من الفساد- من جهتين:

**الأولى**: أنه ﷺ سن منهاجاً قويماً في القضاء على الفساد، فكان أبعد الناس عن أموال المسلمين، وهي سنة المرسلين من قبله مع أقوامهم، كلهم يقول: ﴿لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[1]؛ لعلمهم بأن الاعتداء على أموال الناس يُوجب الفساد، والنفرة عن الهدى، فالنفوس لا تقبل من يعتدي على أموالها وإن كان نبياً، ومن تلك السنن أنه كان لا يعتدي على أموال المسلمين حتى ولو كان للجهاد في سبيل الله، فإذا احتاج لذلك اشترى منهم الراحلة بالراحلتين، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي، قال: فحملت الناس عليها، حتى نفدت الإبل، وبقيت بقية من الناس، قال: فقلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، الإبل قد نفدت، وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم؟ قال: فقال لي رسول الله ﷺ: "ابتع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها، حتى نُنفذ هذا البعث"، قال: فكنت أبتاع البعير بالقلوصين والثلاث من إبل الصدقة إلى محلها، حتى نَفَّذْتُ ذلك البعث، قال: فلما حلت الصدقة أداها رسول الله ﷺ"[2].

بل لم يكن يُعتَدي حتى على أموال المشركين، فعن صفوان بن أمية رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعاً، "فقال: أغصباً يا محمد؟، فقال: "بل عارية مضمونة"، قال: فضاع بعضها، فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها له، فقال: أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب[3].

ولا أدل على تعففه ﷺ عن أموالهم من أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي على

---

١- سورة الشورى (آية: ٢٦).

٢- أخرجه أحمد (١١ / ٥٩٦)، رقم(٧٠٢٥)، سنده حسن، قال ابن حجر في الفتح (٤ / ٤١٩): "إسناده قوي".

٣- أخرجه أحمد (٢٤ / ١٢)، رقم(١٥٣٠٢). وسنده حسن، قال البيهقي في "السنن الكبرى" (٦ / ١٤٨): "وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلاً، فإنه يقوى بشواهده مع ما تقدم من الموصول"، وأخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة (٨ / ٢٣)، وأخرجه الحاكم (٣ / ٥١)، رقم (٤٣٦٩)، من طريق جابر بن عبد الله وقال: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢ / ٢٠٦).

ثلاثين صاعاً من شعير، أخذها رزقاً لعياله[1]، فهل بعد هذا التعفف تعفف؟، وهل بعد هذا الخُلق خُلق؟، وهذا الذي فطن له الفاروق ﷺ فسار على منهج نبيه ﷺ، فعن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: مُرَّ على عمر بن الخطاب ﷺ بغنم من الصدقة. فرأى فيها شاةً حافلاً ذات ضرع عظيم. فقال عمر: "ما هذه الشاة؟" فقالوا: شاة من الصدقة. فقال عمر: "ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حَزَرَاتِ[2] المسلمين، نَكِّبُوا[3] عن الطعام"[4]. وبوب عليه الإمام مالك بقوله: "النهي عن التضييق على الناس في الصدقة".

وقال أبو الوليد الباجي: "لا تفتنوا الناس" : "الفتنة في أصل اللغة الاختبار إلا أنها استعملت فيما يصرف الناس من الحق إلى الباطل"[5].

**الثانية:** أن السنة النبوية جاءت بتعظيم، وتجريم، وتحريم، الاعتداء على أموال المسلمين بأي وسيلةٍ حتى ولو كان ذلك الاعتداء على شيءٍ يسير جداً، فعن أبي أمامة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة" فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: "وإن قضيباً من أراك"[6].

ومن أمثلة المظالم العظيمة التي جاءت السنة النبوية بتحريمها، وقد جرّت على الأمة الويلات والنكبات، وسبّبت الأزمات: التعدي بالمكوس -الضرائب- على أموال الناس، وما كانت هذه المظالم لتُفرض على المسلمين إلا عندما تركوا شرع الله، ولم يطبقوا حدوده بالعدل، قال العالم الرباني شيخ الإسلام ابن تيمية: "وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعاً من السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها، وعقوبات

١- أخرجه أحمد (٤ / ١٨)، رقم(٢١٠٩)، والترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (٣ / ٥١١)، رقم(١٢١٤)، وقال: "حديث حسن صحيح".

٢- جمع حزْرة: وهي خيار مال الرجل. أي : لا تأخذ خيار أموالهم". النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (١ / ٣٧٧).

٣- يريد الأكولة وذوات اللبن، ونحوهما: أي أعرضوا عنها، ولا تأخذوها في الزكاة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥ / ١١٢).

٤- أخرجه مالك (٢ / ٣٧٦)، رقم(٩١٥).

٥- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (٢ / ١٥٠).

٦- أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (٩ / ١٣٢)، رقم(٧٤٤٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١ / ١٢٢)، رقم (١٣٧).

على الجرائم لا تجوز؛ لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه، ووضعوه حيث يسوغ وضعه، طالبين بذلك إقامة دين الله، لا رياسة نفوسهم، وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع، والقريب والبعيد، متحرين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله -لما احتاجوا إلى المكوس الموضوعة، ولا إلى العقوبات الجائرة، ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين، كما كان الخلفاء الراشدون"[1].

وقد تنوعت عقوبة صاحب المكس فمن ذلك أن إثمه أعظم من إثم مرتكب الزنا، وأن توبته لا تكاد تتحقق إلا في أضيق الحالات، وبأعلى صفات التوبة، ولا أدل على ذلك من قصة المرأة التي جاءت تائبة من جريمة الزنا وقد ردها النبي ﷺ مراراً، ثم قال -بعد أن رُجمت-: "...فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ لغفر له"[2]. قال النووي: "فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات؛ وذلك لكثرة مطالبات الناس له، وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها"[3].بل شددت السنة النبوية في عقوبة صاحب المكس حتى أنه قال ﷺ : "لا يدخل الجنة صاحب مكس"[4].

والمكس يُطلق على الضريبة التي تؤخذ من أموال الناس بغير حق، قال العسكري: "المكس: الخيانة، وهو ههنا الضريبة التي تؤخذ في الأسواق، ويقال: مكسه مكساً إذا خانه، ويقال: المكس العشر"[5].

---

١- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية (٢ / ١٠٤).

٢- أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣ / ١٣٢٣)، رقم(١٦٩٥).

٣- شرح مسلم، للنووي (١١ / ٢٠٣).

٤- أخرجه أحمد (٢٨ / ٥٢٦)، رقم(١٧٢٩٤)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في السعاية على الصدقة (٣ / ١٣٢)، رقم(٢٩٣٧)، والدارمي في "سننه"(٢ / ١٠٣٦)، رقم(١٧٠٨)، وابن خزيمة (٤ / ٥١)، رقم(٢٣٣٣)، والحاكم (١ / ٥٦٢)، رقم(١٤٦٩) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، قال شعيب الأرناؤوط: "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، وقد رواه بالعنعنة". وقال السيوطي في "ذم المكس" (ص:١٠٠) :"حديث صحيح...". والحديث يحتمل التحسين وقد صححه ابن خزيمة ولم يتعقب الحديث بتدليس ابن إسحاق، وقد عرف عنه أنه ينتقد الطريق إذا كانت من طريق ابن إسحاق وقد عنعنها، كما ذكر ذلك الشيخ أحمد معبد في حاشية النفح الشذي (ص٧٥١)، وعليه لعل ابن خزيمة اطلع على سماعه من طريق آخر. وهو كذلك في الترهيب، ومندرج تحت أصل صحيح من عظم أمر المكس.

٥- الفروق اللغوية، للعسكري (ص: ١٧٣).

قال الخطابي: "هو الذي يُعشر أموال المسلمين ويأخذ من التجار والمختلفة إذا مروا عليه، وعبروا به مكساً باسم العشر"[١]، وكذلك قال البغوي.[٢]

وقال الحافظ المنذري: "أما الآن فإنهم يأخذون مكساً باسم العشر، ومكساً آخر ليس له اسم، بل شيء يأخذونه حراماً وسحتاً، ويأكلونه في بطونهم ناراً، حجتهم فيه داحضة عند ربهم".

ونقل جمع من العلماء الاتفاق على تحريم أخذ الضرائب منهم ابن حزم فقال: "اتفقوا على أن ما يؤخذ على الأسواق من المكوس على السلع المجلوبة من المارة والتجار ظلم عظيم، وحرام وفسق"[٣].

وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: "صارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع: ...، ونوع يحرم أخذه بالإجماع..، كالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقا"[٤].

وقد عد بعض العلماء[٥] جباية المكوس من الكبائر، قال الذهبي: "والمكاس من أكبر أعوان الظلمة؛ بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه لمن لا يستحق"[٦].

وقال ابن القيم -عندما أراد أن يتكلم على أحكام أخذ العشور من أهل الذمة-: "ونذكر مقدمة في المكوس، وتحريمها، والتغليظ في أمرها، وتحريم الجنة على صاحبها، وأمر رسول الله ﷺ بقتله..."[٧].

**ثانياً: استئثار الولاة بالمال العام دون الرعية،** وكم من فساد مالي ارتكب بسببه هذا الفهم الخاطئ في المال العام؟، وقد حسمت السنة النبوية هذه القضية أيما

١- معالم السنن، للخطابي (٣/ ٤).
٢- شرح السنة، للبغوي (١٠ / ٦٠).
٣- مراتب الإجماع، لابن حزم (ص١٢١).
٤- مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨ / ٢٧٨).
٥- ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٤ / ٣٠٥)، وابن حجر الهيتمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (١ / ٢٩٨).
٦- الكبائر، للذهبي (ص: ١١٥).
٧- أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١ / ٣٢٩).

حسم، وقطعت دابر هذا السبب في مواقف متعددة، وبينت أن ولي الأمر ليس له من هذا المال إلا ما خصص له من عطاء بقدر حاجته، وما عدا ذلك فهو حق للمسلمين، وأي اعتداء عليه يعتبر غلولاً يأتي به يوم القيامة، فعن عبد الله الغافقي، قال: دخلنا على علي بن أبي طالب ﷺ يوم أضحى، أو يوم فطر، فقرب إلينا خزيرة[1]، فقلنا يا أمير المؤمنين قد أكثر الله الخير، فلو صنعت لنا من هذا البط، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتين: قصعة يأكلها هو وأهله، وقصعة يطعمها الناس"[2].

ومن أبرز ما كان يقرره ﷺ حتى يُرضي أمته أنه كان يقسم بينهم الثروات التي ترد إلى الدولة، ويسارع في ذلك، ويقسم بين الناس حسب احتياجاتهم، فعن عوف بن مالك ﷺ: "أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الآهل حظين، وأعطى العزب حظاً"[3].

بل كان من حرصه الشديد على عدم تأخير أموال المسلمين إلى أهلها أنه إذا نسي شيئاً من مال المسلمين في بيته، وتذكره في صلاته، فإنه يسرع بعد الصلاة، ويتخطى رقاب الناس لكي يقسمه بينهم، فعن عقبة ﷺ، قال: "صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلم، ثم قام مسرعاً، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم عجبوا من سرعته، فقال: "ذكرت شيئاً من تبر[4] عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته"[5]. وبوب عليه ابن زنجويه

---

١- لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق. النهاية في غريب، الحديث والأثر (٢ / ٢٨).

٢- أخرجه أحمد (٢ / ١٩)، رقم(٥٧٨)، وفي فضائل الصحابة (٢ / ٧٢٤)، رقم(١٢٤١)، من طريق حسن الأشيب، وأبي سعيد مولى بني هاشم، والآجري في "الشريعة"(٤ / ١٧٦٣)، رقم(١٢١٩)، من طريق سعيد بن عبد الغفار، وأخرجه ابن أبي الدنيا في "الورع" (٨٩ / ١٢٨) من طريق عبد الله بن وهب، جميعهم عن ابن لهيعة، وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١ / ١٤٩)، رقم(٢٤٠)، من طريق ابن ثوبان، كلاهما (ابن لهيعة، وابن ثوبان) عن ابن هبيرة، به بألفاظ متقاربة. والحديث سنده صحيح، وابن لهيعة وإن كان اختلط فساء حفظه، إلا أن رواية العبادلة الأربعة عنه قبل الاختلاط ومنهم عبد الله بن وهب، وكذلك تابعه عبد الرحمن بن ثابت العنسي، قال الذهبي في "الكاشف" (١ / ٦٢٣): "ثقة، رمي بالقدر، ولينه بعضهم"، وممن صححه الألباني في "الصحيحة" (١ / ٧٠٣).

٣- أخرجه أحمد (٣٩ / ٤١٢)، رقم(٢٣٩٨٦)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في قسم الفيء (٣ / ١٣٦)، رقم(٢٩٥٣)، والحاكم (٢ / ١٥٢)، رقم(٢٦٢٢)، وقال: "حديث صحيح على شرط مسلم، فقد أخرج بهذا الإسناد بعينه أربعة أحاديث، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

٤- التِّبْرُ: الذهب والفضة قبل أن يعملا. العين للخليل بن أحمد (٨ / ١١٧)، مادة( التاء والراء والباء).

٥- أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من صلى بالناس، فذكر حاجة فتخطاهم (١ / ١٧٠)، رقم (٨٥١).

في "الأموال" بقوله: "تعجيل إخراج الفيء وقسمته بين أهله"[1]، ومن هذا الموقف الجليل يغرس في قلوب أمته أن المال مالهم، وأنه لا يؤخر عنهم شيئاً حتى ولو كان يسيراً.

ومن خلال هذه التربية العملية، والقدوة الصالحة النبوية، خرج الجيل الفريد الذي مشى على سنة سيده ﷺ، ومنهم الفاروق رضي الله عنه، وقد بوب ابن شبة في "تاريخ المدينة" باباً بعنوان "عفاف عمر رضي الله عنه عن المال، وغلظ مطعمه"[2]، ثم ذكر جملة من الأخبار الواردة في سيرته التي تدل على خوفه الشديد من مال المسلمين العام، ومنها: عن الحسن، يقول: أتى عمر رضي الله عنه مال كثير، فجاءت حفصة بنته وأم المؤمنين، فقالت: يا أمير المؤمنين ، حق أقربتك في هذا المال، وقد أوصى الله عز وجل بالأقربين، فقال: أي بنية، إنما حق أقربائي في مالي، فأما هذا ففيء المسلمين، غششت أباك، ونصحت لِأَقْرِبَتِكِ، قومي"[3].

وقد حدد عمر رضي الله عنه ما يكون لولي أمر المسلمين، فقال: "لا يحل لعمر من مال الله؛ إلا حلتين: حلة للشتاء، وحلة للقيظ، وما أحج به وأعتمر عليه من الظهر، وقوت أهلي كرجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا رجل من المسلمين"[4].

ومع أن المستأثر بالمال العام قد ارتكب إثماً عظيماً، وجرماً كبيراً، إلا أن العلماء قد بينوا مسألة مهمة وهي: حكم الذين يعتدون على المال العام بالاختلاس والانتهاب بحجة أن لهم حقاً فيه، وأن ولي الأمر قد استأثر به، ومنعنا حقنا فنحن نأخذ منه، أو أن الراتب الذي أعطيتُه أقل من راتبي، وأنا أعمل كثيراً.

وقد أجاب شيخ الإسلام، وبين حرمته، فقال: "كمن يستعمل على عمل بجعل يفرض له، ويكون جعل مثله أكثر من ذلك الجعل، فيغل بعض مال مستعمله بناء على أنه يأخذ تمام حقه، فإن هذا حرام سواء كان المستعمل السلطان المستعمل على مال

١- الأموال، لابن زنجويه (٣/ ١٢٧٧).

٢- تاريخ المدينة، لابن شبة (٢/ ٦٩٤).

٣- أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٧٠١) ورجاله ثقات، إلا ما كان من سماع الحسن من عمر، لكن احتمل جمع كبير من الأئمة إرساله في الأحاديث، وقد تتبعوها، ووجدوها صحيحه. انظر: الحسن البصري وحديثه المرسل للجغيبر (ص٣٤٦-٣٥١)، وعليه فقبول إرساله في الموقوفات أقوى لا سيما، أنها مندرجة فيما اشتهر عنه من ورعه وتقواه.

٤- أخرجه ابن شبة في "تاريخ المدينة"(٣/ ٦٩٨)، والدينوري في "المجالسة وجواهر العلم" (٦/ ٧٨)، وسنده صحيح.

الفيء، والخراج، والصدقات، وسائر أموال بيت المال، أو الحاكم المستعمل على مال الصدقات، وأموال اليتامى...، فإنه كاذب في كونه يستحق زيادة على ما شرط عليه...، لكن إذا احتال بأن يغل بعض ما اؤتمن عليه لم يجز؛ لأن الغلول والخيانة حرام مطلقاً؛ وإن قصد به التوصل إلى حقه، كما أن شهادة الزور والكذب حرام، وإن قصد به التوصل إلى حقه"[1].

وبهذا المنهج النبوي ، ومن سار على دربه من صحابته الكرام لا يبقى حجة لمتأول، ولا شبهة لمفسد.

**ثالثاً: عدم وجود اللوائح التنظيمية –لدى بعض المؤسسات– التي تضبط توزيع المخصصات المالية**، مما يجعل الأمر متعلقاً بفرد من أفراد المنظمة، فيسهل عليه الوقوع في الفساد المالي، وقد جاءت السنة النبوية بضبط التشريعات والمصارف حتى لا يكون للهوى والنفس مدخل للفساد المالي؛ لما عُرف من حب الناس للمال قال الله عز وجل: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[2].

ومن تلك الضوابط التي جاءت بها السنة مقدار ما يُؤخذ من الزكاة في الأموال، والزروع، والبهائم، والذهب والفضة، وغيرها من أصناف الزكاة، ثم كيفية صرفها لأهلها ومستحقها فقال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[3]، وكذلك مصارف الغنائم حيث فصلته وبينته، وجاءت السنة بضوابط دقيقة، فبينت نصيب الفارس والراجل من الغنيمة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما"[4] ، وغيرها من التفاصيل، وكل ذلك حرصاً من الشارع على ضبط الأمور المالية، لدلالة العباد على التنظيم الدقيق لما يقع بينهم من المعاملات المالية سواء في الكسب والإنفاق، أو المغانم والمغارم.

١- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٦ / ١١٨).
٢- سورة الفجر (آية: ٢٠).
٣- سورة التوبة (آية: ٦٠).
٤- أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس (٤ / ٣٠)، رقم(٢٨٦٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (٣ / ١٣٨٣)، رقم (١٧٦٢).

ولذلك عندما يقع أدنى لبس في الأمور المالية تقع الخلافات، حتى ولو بين كبار الصحابة الكرام، وقد جاء في السنة النبوية مما يشهد له، وهو ما حصل بين فاطمة -رضي الله عنها- وعلي بن أبي طالب، وبين أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- عندما سألته فاطمة-رضي الله عنها- من ميراث رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ، قال: "لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال"، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، قال: فهجرته، فلم تكلمه حتى توفيت، ثم جاء علي رضي الله عنه واصلح ما بينه وبين أبي بكر رضي الله عنه[1].

## المطلب الثاني: الأسباب العامة للفساد المالي، وطرق علاجها:

هي التي لا تتعلق مباشرة بالفساد المالي، ولا تتحمل المنظمة مسؤوليتها إلا في نطاق ضيق، وليس بإمكانها تحقيق شروطها، لكنّ لها تأثيراً كبيراً في القضاء على الفساد المالي، ومنها:

**أولاً: ضعف الإيمان، وعدم الخوف من الملك الديان**، وهو من الأسباب المهمة، وأجمع عليه كل من تكلم على أسباب الفساد المالي من أهل الإيمان، فكلما ضَعُف إيمان العبد ضَعُف في قلبه أمر الآخرة من حساب، وثواب، وعقاب، فركنت نفسه إلى الدنيا، واطمأنت بها، يقول رب العزة والجلال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ۝٧ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ۝٨﴾[2]"، وكلما قوي إيمان العبد قوي أمر الآخرة في قلبه، فحاسب نفسه قبل أن تُحاسب، وتذكر أنه محاسب على مثاقيل الذر، قال عز وجل: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾[3]، وتذكر أن قدميه لن تزولا حتى يحاسب عن أربع، منها: "ماله

١- أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥ / ١٣٩)، رقم(٤٢٤٠)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة" (٣/ ١٣٨٠)، رقم(١٧٥٩).

٢- سورة يونس (آية: ٧،٨).

٣- سورة الأنبياء (آية: ٢٧).

من أين اكتسبه، وفيما أنفقه..."[1]، وإليك هذان الموقفان من مواقف النبي y التي ضرب فيها لأمته أروع الأمثال، ليس في ترك الحرام، بل في الورع عن مال المسلمين حتى ولو بمقدار التمرة، فعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة، فألقيها"[2]، ثم إنه مرة أخرى وجد تمرة فأكلها، فأرّقته، فلم ينم خشيةً أن تكون من تمر الصدقة، فعن عمرو بن العاص ﷺ: "أن النبي ﷺ وجد تحت جنبه تمرة من الليل، فأكلها، فلم ينم تلك الليلة، فقال بعض نسائه: يا رسول الله، أرقت البارحة؟ قال: "إني وجدت تحت جنبي تمرة، فأكلتها، وكان عندنا تمر من تمر الصدقة، فخشيت أن تكون منه"[3]، ففي هذا الحديث من الدروس العظيمة الجليلة التي تبين عظم منزلة قوة الإيمان، وحياة القلب، فإذا كانت تمرة أرقته، وجعلته لا ينام الليل، مع أنها في بيته، والأصل أنها له، إلا أنه خاف أن تكون من تمر الصدقة، قال المهلب: "إنما تركها ﷺ تورعا وليس بواجب، لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل التحريم"[4]، فهل يعقل أن من يخشى من تمرة يقدم على الاعتداء على ما هو أعظم من ذلك.

**ثانياً: ضعف التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وضعف الشعور بالجسد الواحد،** ومن آثاره الوخيمة على المجتمع والأمة أنه يُولّد الأنانية لدى أفراده، ومن ثم يفقد شعور محبة الخير للآخرين، ورحمتهم، والسعي في مصلحتهم، وغير ذلك من الآثار السلبية التي تتجذر في قلبه بسبب ضعف انتماءه.

وقد جاءت السنة النبوية بالاهتمام البالغ بمعالجة هذا السبب، ووردت فيه مئات الأحاديث التي تُبرز تميز الشريعة الإسلامية في توطيد، العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم وتقويتها، حتى جعلته كالنسيج الواحد، وكالبنيان يشد بعضه بعضاً، فعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل

---

١- جزء من حديث أخرجه الترمذي تقدم تخريجه (ص: ١٢) وهو صحيح.

٢- أخرجه البخاري، كتاب في اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق (٣/ ١٢٥)، (٢٤٣٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (٢/ ٧٥١)، رقم(١٠٧٠).

٣- أخرجه أحمد (١١/ ٤٢٠)، (٦٨٢٠)، وحسن إسناده الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" (١/ ٥٤٧))

٤- فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٢٩٤).

الجسد ..."[1]، ومن أوضح الدلائل على الجسد الواحد ما جاءت به السنة من أروع صور التكافل الاجتماعي بين الصحابة، ما حصل بين عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن الربيع رضي الله عنهما، عندما عرض عليه نصف ماله، وإحدى زوجتيه يطلقها فيتزوجها"[2].

ومن هذا النموذج الحي لا يمكن أن يتصور أن ينتشر فساد مالي؛ لأن من يبذل حر ماله من دون إجبار، ويضحي بإحدى زوجتيه لكي يتزوجها أخوه مع هذا الإيثار العظيم، هل يتصور أن يعتدي عليه؟!

وبهذه الروح الاجتماعية، والنفوس الزكية،يتحقق للأمة الإسلامية القضاء على الفساد بجميع إشكاله.

**ثالثاً: ضعف الدعوة والإعلام في بيان حكم الفساد المالي**، وهذا لا يقل أهمية عن الأسباب السابقة، بل التقصير فيه يحدث من الآثار الوخيمة على الفرد والمجتمع والأمة، والعقوبة في الآخرة، لا سيما في هذا الزمان الذي قل فيه المعين والناصح، الزمان الذي أخبر عنه نبينا الأمين ﷺ أن السؤال عن الحلال والحرام يقل فيه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه.: "ليأتين على الناس زمان، لا يبالي المرء بما أخذ المال، أمِنْ حلال أم من حرام"[3]. وبالنظر إلى السنة نجد أنها عُنيت بهذا السبب عناية كبيرة، فقد أوردت السنة عشرات الأحاديث في التحذير من ارتكاب أي نوع من أنواع الفساد المالي، وما يجر من الخزي، والندامة، في الدنيا قبل الآخرة، وقد تقدم في المبحث الثالث ذكر نماذج من فعل النبي ﷺ في تعاهد أصحابه بالوصية، حتى قال ﷺ: "يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به"[4].

**رابعاً: ضعف الدور التربوي للأسرة**، فالتقصير الحاصل في البيت يؤدي إلى إخراج جيل مادي لا يؤمن إلا بالمال، وقد أعطت السنة النبوية دوراً كبيراً للأسرة

١- أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٨/ ١٠)، رقم(٦٠١١)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٤/ ١٩٩٩)، رقم(٢٥٨٦).

٢- أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين، والأنصار (٥/ ٣١)، رقم(٣٧٨١).

٣- أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾ (٣/ ٥٩)، رقم(٢٠٨٣).

٤- أخرجه أحمد (٢٢/ ٣٣٢)، رقم(١٤٤٤١)، والترمذي، أبواب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة (٢/ ٥١٢)، رقم(٦١٤)، وابن حبان (٥/ ٨)، رقم(١٧٢٢)، وحسنه شعيب الأرناؤوط، والألباني في" السلسلة الصحيحة"(٦/ ٢١٣).

للمشاركة في المحافظة على المجتمعات؛ لأنها المحضن الأول لإخراج الرجال الأفذاذ للأمة، فعندما يقع الخلل في المحضن التربوي الأول، يقع الخلل في المجتمع، ومن هنا جاءت السنة بتأكيد أهمية العناية بصلاح الأسر، فعن معقل ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة"[1].

ثم جاءت السنة بنماذج من تربية النبي ﷺ للأطفال في تحذيرهم من أخذ الأموال حتى ولو كانت يسيرة، فعن أبي هريرة ﷺ، قال: أخذ الحسن، تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: "كخ كخ" ليطرحها، ثم قال: "أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة"[2]، ومن هذا الموقف النبوي يتجلى ما يغرسه مثل هذا الفعل في قلب الطفل من تعظيم أمر المال، وعدم الاعتداء عليه. وبهذا المنهج تكون الأسرة قد شاركت الأمة في القضاء على الفساد المالي.

**خامساً: الفقر، والبطالة، وغلاء المعيشة،** فكلما كانت الشعوب فقيرة، والوازع الديني ضعيف كانت المفاسد عظيمة لا سيما في المال، وقد أشارت السنة إلى الآثار الوخيمة التي يحدثها الفقر حتى إنه قد يوصل صاحبه إلى بيع شرفه وعفته، ففي حديث الثلاثة الذين أُطبقت عليهم الصخرة، فكان قول الثاني: "اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء، فطلبت إليها نفسها، فأبت حتى آتيها بمائة دينار، فسعيت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها بها، فلما قعدت بين رجليها قالت: يا عبد الله اتق الله، ولا تفتح الخاتم إلا بحقه..."[3].

ولذلك فإن من أعظم الواجبات لمن يريد إصلاح الفساد المالي أن يعتني بجميع الجوانب والأسباب، ويكفي الأمة سلوك الطرق الفاسدة للوصول إلى المال. والله المستعان.

**سادساً: الأنظمة المعقدة، والظالمة** التي تجبر وتدفع الفرد لكي يشارك في تفاقم مشكلة الفساد المالي، ويكون عوناً على تحققها، وترسيخها، واستمرارها، ولها صور كثيرة، ومنها: أنه لا يستطيع أن ينجز معاملته، أو لا يصل إلى مسؤول إلا أن يدفع

١- أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة (٩/ ٦٤)، رقم(٧١٥٠).
٢- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله (٢/ ١٢٨)، رقم(١٤٩١).
٣- أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إجابة دعاء من بر والديه (٨/ ٣)، رقم(٥٩٧٤)، مسلم، كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال (٤/ ٢٠٩٩)، رقم(٢٧٤٣).

مقابل ذلك أموالاً طائلة من الرشوة.

ولم تكن السنة بمعزل عن معالجة هذا السبب؛ بل جاءت بالعلاج الناجع، فشددت وحذرت كل من كان سبباً في جلب المشقة للأمة، وأكرمت كل من كان سبباً في تسهيل أمورهم، فعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: "اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم، فارفق به"[1].

ثم لم تقتصر على ذلك بل جعلت كل من تولى أمراً من أمور المسلمين ولم يتفقدهم واحتجب عنهم، احتجب الله عنه، فعن مريم الأزدي رضي الله عنه، قال: دخلت على معاوية رضي الله عنه فقال: ما أنعمنا بك أبا فلان –وهي كلمة تقولها العرب– فقلت: حديثاً سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم، وخلتهم، وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته، وفقره" قال: فجعل رجلاً على حوائج الناس[2].

١- أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٣/ ١٤٥٨)، رقم (١٨٢٨).

٢- أخرجه أبو داود، كتاب الخراج، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه (٣/ ١٣٥)، رقم (٢٩٤٨)، والحاكم (٤/ ١٠٥)، رقم(٧٠٢٧) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال ابن المنير في البدر المنير (٩/ ٥٦٨): رجاله ثقات.

## الخاتمة

وفي الختام أحمد ذا الجلال الإكرام، على أن يسّر وأنعم بالتمام، وأسأله سبحانه حسن الختام، وأن يجمعني ومن نحب بنبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم سلام، ورضي الله عن صحبه وآله أكرم كرام.

وأخيراً لولا فضل الله علي ونعمته وكرمه لما تيسرت لي كتابة هذا البحث ولا كان، ولكن أفضاله وإنعامه سابغة علينا في كل زمان، ومكان، فله الحمد أولاً وآخراً، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله سبحانه، ورسوله ﷺ منه بريئان، وبعد هذه الرحلة الطيبة المباركة الممتعة مع السنة النبوية، هذه بعض النتائج:

١- إن الفساد المالي الذي وقفت عليه في عهد المصطفى ﷺ كان محدوداً، ومعدوداً، وذلك بسبب الأركان الأساسية التي قامت عليها الدولة الإسلامية.

٢- إن الاهتمام بحل المشكلة من أساسها أجدى وأنفع لقلة تشعبها وسهولة حصرها، من الانشغال بعلاج فروعها لكثرة تشعبها، وصعوبة حصرها.

٣- لا يختص الفساد المالي بضعفاء الدين، بل قد يتعدى إلى المتدينين، من خلال التأويل.

٤- جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد وضوابط ومنهج سهل في القضاء على الفساد المالي.

٥- تقوم أركان التأسيس في القضاء على الفساد المالي على أعمدة ستة وهي: اختيار، وإبعاد، وكفاية، ومحاسبة، وعقوبات، وتذكير.

٦- إن الأمناء الأقوياء عملة نادرة فلا بد من السعي لإعدادهم، واكتشافهم، وإكرامهم.

٧- إن معالجة النبي ﷺ لما وقع في عصره من فساد مالي كانت بعدة أساليب، وهي: التشهير، وعدم الصلاة، وعدم الدعاء، ومصادرة المال، وعدم قبول المال من الغال.

٨- إن أسباب الفساد قسمان: الأول: أسباب خاصة متعلقة بالفساد المالي، الثاني: أسباب عامة تساعد على عليه.

**والتوصيات:**

١- إنشاء دوائر، وعمادة مهمتها البحث عن الأكفاء.

٢- إنشاء جامعة لإخراج القادة الأكفاء، وتكون معاييرها من أقوى المعايير وأدقها.

٣- سن أنظمة تلزم من كان كفأً بعدم الاعتذار عن التولية.

٤- تكثيف التوعية بعظم مسؤولية المناصب والولايات وعظم جُرم أكل الحرام، وذلك من خلال إعطاء دورات، ومحاضرات، ومؤتمرات، تبين أنواع الفساد المالي، ووضع اللوحات الإعلانية، والمنشورات، وغير ذلك من الوسائل.

٥- الإشادة بالأمناء وما أعطوا من مكافآت، والتشهير بالفاسدين وما نالوه من عقوبات.

## فهرس المراجع


١- الأحاديث المختارة، المؤلف: ضياء الدين المقدسي، دراسة وتحقيق: بن دهيش، الناشر: دار خضر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٠م.

٢- أحكام القرآن، المؤلف: ابن العربي، علَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

٣- أحكام أهل الذمة، المؤلف: ابن قيم الجوزية، المحقق: البكري - العاروري، الناشر: رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٤- الأدب النبوي، المؤلف: محمد عبد العزيز الشاذلي الخَوْلي (المتوفى: ١٣٤٩هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الرابع ، ١٤٢٣ هـ.

٥- إرواء الغليل، المؤلف: الألباني ، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ.

٦- الاستذكار، المؤلف: ابن عبد البر، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٧- إعلام الموقعين، المؤلف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٨- إغاثة اللهفان، المؤلف: ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٩- اقتضاء الصراط المستقيم، المؤلف: ابن تيمية، المحقق: ناصر العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ.

١٠- الأم، المؤلف: الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ.

١١- الأموال، المؤلف: ابن زنجويه، تحقيق: شاكر فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: ابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

١٣- البدر المنير، المؤلف: ابن الملقن، المحقق: مجموعة محققين، الناشر: دار الهجرة- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٤- التاريخ الأوسط، المؤلف: الإمام البخاري، المحقق: محمود زايد، الناشر: دار الوعي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

١٥- تاريخ الطبري، المؤلف: ابن جرير الطبري، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ.

١٦- تاريخ ابن أبي خيثمة، المؤلف: ابن أبي خيثمة، المحقق: صلاح هلال، الناشر: الفاروق– القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

١٧- تاريخ المدينة، المؤلف: ابن شبة، حققه: فهيم شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ.

١٨- تاريخ دمشق، المؤلف: ابن عساكر، المحقق: عمرو العمروي، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: ١٤١٥ هـ.

١٩- تاريخ قضاة الأندلس، المؤلف: أبو الحسن الأندلسي، المحقق: لجنة إحياء التراث، الناشر: دار الآفاق-لبنان، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٣هـ.

٢٠- تفسير الماوردي، المؤلف: الماوردي، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

٢١- تهذيب اللغة، المؤلف: الأزهري، ، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٢- الثقات، المؤلف: ابن حبان ، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ.

٢٣- الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، المؤلف: معمر الأزدي، الناشر:

المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٢٤- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

٢٥- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: القرطبي، تحقيق: البردوني و أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

٢٦- الجرح والتعديل، المؤلف: ابن أبي حاتم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ.

٢٧- الجيم، المؤلف: أبو عمرو الشيباني، المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، عام النشر: ١٣٩٤ هـ.

٢٨- حاشية السندي على سنن النسائي، المؤلف: نور الدين السندي ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٩- الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، المؤلف: ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٠- الحسن البصري وحديثه المرسل، اسم الكاتب: الجغبير، الناشر: دار البشير للنشر والتوزيع ، تاريخ النشر: ١٤١٢هـ.

٣١- الخطب والمواعظ لأبي عبيد، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، المحقق: رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى.

٣٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المؤلف: البهوتى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٣- الذخيرة، المؤلف: القرافي، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣٤- ذم المكس، المؤلف: السيوطي، تحقيق: مجدي فتحي السيد، الناشر: دار الصحابة للتراث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.

٣٥- زاد المعاد، المؤلف: ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: ٢٧، ١٤١٥هـ .

٣٦- الزواجر عن اقتراف الكبائر، المؤلف: ابن حجر الهيتمي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٧- سبل السلام، المؤلف: الصنعاني، الناشر: دار الحديث .

٣٨- سبل مكافحة الفساد المالي والإداري في العراق، المؤلف:هيفا حسن، بحث منشور في مجلة كلية بغداد الاقتصادية العدد ٢٧،عام ٢٠١١م .

٣٩- سراج الملوك، المؤلف: الطرطوشي، الناشر: من أوائل المطبوعات العربية – مصر، تاريخ النشر: ١٢٨٩هـ.

٤٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة، المؤلف: الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض، الطبعة: الأولى، عام النشر: ١٤٢٢ هـ.

٤١- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

٤٢- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .

٤٣- السنن الكبرى، المؤلف: البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

٤٤- سنن النسائي، المؤلف: النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٤٥- السياسة الشرعية، المؤلف: ابن تيمية، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٦- السير، المؤلف: أبو إسحاق الفزاري، تحقيق: فاروق حمادة، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧هـ.

٤٧- شرح السنة، المؤلف: البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٨- شرح صحيح البخارى، المؤلف: ابن بطال ، تحقيق: أبو تميم بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ .

٤٩- الشريعة، المؤلف: الآجُرِّيُّ ، المحقق: الدكتور عبد الله الدميجي، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ.

٥٠- الصحاح، المؤلف: أبو نصر الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ.

٥١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

٥٢- صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

٥٣- صحيح أبي داود، المؤلف: الألباني ، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت.

٥٤- صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٥- صحيح الترغيب والترهيب، المؤلف: الألباني، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الخامسة.

٥٦- صحيح مسلم، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض، ١٤٢٦هـ.

٥٧- الطبقات الكبرى، المؤلف: ابن سعد ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ.

٥٨- علل الترمذي الكبير، المؤلف: الترمذي، الناشر: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمود بن أحمد العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٠- غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ.

٦١- الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، المؤلف: الجويني، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٦٢- الفتاوى الكبرى، المؤلف: ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٦٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٢هـ.

٦٤- فتوح الشام، المؤلف: محمد بن عمر بن واقد الواقدي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.

٦٥- الفرج بعد الشدة، المؤلف: التنوخي، تحقيق: عبود الشالجى، الناشر: دار صادر، بيروت، عام النشر: ١٣٩٨ هـ.

٦٦- الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال العسكري، حققه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٦٧- الفساد المالي وأثره على الفرد والمجتمع، د.عصام البشير. مركز صناعة الفكر للدراسات والأبحاث.

٦٨- فضائل الصحابة، المؤلف: الدارقطني، اعتنى به: محمد بن خليفة الرباح، الناشر: مكتبة الغرباء، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

٦٩- فضائل الصحابة، المؤلف: أحمد بن حنبل، المحقق: د.وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٧٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: المناوي، الناشر: المكتبة التجارية

الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٧١- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف: الذهبي، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.

٧٢- الكبائر، المؤلف: الذهبي، الناشر: دار الندوة الجديدة – بيروت.

٧٣- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، المحقق: جماعة من العلماء ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الأولى ١٤٠٣هـ.

٧٤- كتاب العين، المؤلف: الخليل بن أحمد بن الفراهيدي ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٧٥- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: الزمخشري ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

٧٦- كشف الأستار عن زوائد البزار، المؤلف: الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٧٧- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المؤلف: العجلوني، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧٨- كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: عبد الرحمن بن الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

٧٩- كنز العمال ، المؤلف: المتقي الهندي، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، ١٤٠١هـ.

٨٠- لسان العرب، المؤلف: ابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٨١- المجالسة وجواهر العلم، المؤلف: أبو بكر الدينوري، الناشر: دار ابن حزم (بيروت-لبنان)، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ.

٨٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ.

٨٣- مجموع الفتاوى، المؤلف: ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، السعودية، ١٤١٦هـ.

٨٤- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف:ابن سيده، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤٢١هـ.

٨٥- مختار الصحاح، المؤلف: الرازي ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ.

٨٦- مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك الحَاكم، المؤلف: ابن الملقن،الناشر: دَارُ العَاصِمَة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.

٨٧- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف : ابن حزم، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٩- مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٩٠- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٩١- مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، بإشراف: د عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢١هـ.

٩٢- مسند الدارمي، تحقيق: حسين سليم، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

٩٣- مسند الشاميين، المؤلف: الطبراني، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي،

الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٩٤- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب، المؤلف: ابن كثير، دار النشر: دار الوفاء–المنصورة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٩٥- المسند، المؤلف: الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.

٩٦- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى السبتي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٩٧- معالم التنزيل في تفسير القرآن، المؤلف: البغوي، المحقق:عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث –بيروت، الطبعة : الأولى،١٤٢٠ هـ.

٩٨- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: الخطابي ، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ.

٩٩- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: حمدي السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الثانية.

١٠٠-المغني في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، المؤلف: الحافظ العراقي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.

١٠١-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: القرطبي، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت،

١٠٢-مكارم الأخلاق ، المؤلف: الخرائطي، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، الناشر: دار الآفاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

١٠٣-المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: القرطبي، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

١٠٤-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

١٠٥-الموطأ، لمالك بن أنس الأصبحي، المحقق: محمد الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان- الإمارات،: الأولى،١٤٢٥ هـ.

١٠٦-النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوى- محمود الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية -بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٠٧-الورع، المؤلف: ابن أبي الدنيا، المحقق: محمد بن حمد الحمود، الناشر:الدارالسلفية-الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

مرجع أجنبي: إرشادات عملية لمكافحة الفساد، مكافحة الفساد: التوجه إلى القطاع الخاص، بحث صادر عن مركز المشروعات الدولية "CIPE" الخاصة في مارس ٢٠٠٨ م.

**مترجمة عن:**

REFORM Toolkit, March 2008, Combating Corruption: A Private Sector approach prepared by Boris Melnikov under the Supervision of Kim Eric Bettcher

# التنمية بوصفها عدالةً وعنايةً موقف السُنَّة النبوية الشريفة وموقعها

الدكتور ناصر يوسف(الجزائر)

مركز البحوث بالجامعة الإسلامية العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

## ملخص الورقة البحثية

نعتقد أن العدالة أخلاق وقيم لا تخضع لحسابات دنيوية مغترَّة بأرقامها، كما نؤمن بأن العدالة لم تحصل بشكل مثالي مثلما حصلت في واقع الرعيل الإسلامي الأول لا سيما في عصر النبوة والصحابة والتابعين؛ لأن العدالة تخلَّقت اجتماعيًا فتألَّقت اقتصاديًا؛ حيث لم يكن هناك فرق بين العدالة بوصفها فعلاً إنسانيًا كما تجلَّت في توزيع مغانم غزوة حنين المشهورة، وبين العناية باعتبارها فعلاً أخلاقيًا ظلَّت تبسط عطاءاتها في كل لحظة وحين بين أغنياء الناس وفقرائهم؛ ولكن لما تراجع خُلُقها خفتَ أَلَقها. علاوة على ذلك، نجزم بأن العدالة قيم تشترط اجتماعيًا أن تكون مستقيمة اقتصاديًا؛ ونعني بالاستقامة الاقتصادية حضور القيم الأخلاقية والإنسانية في المشهد الاقتصادي، من منطلق أن العدالة ضرب من ضروب القيم أيضًا؛ مما يجعلنا نقف على أن هناك أزمة في التنمية المعاصرة تعصف بمن أوتوا أرزاقًا ولم يؤتوا أخلاقًا، نظرًا إلى ابتعاد الناس عن تعاليم السنة النبوية الشريفة وإغفالهم عن دروسها التي تخاطب الواقع الاقتصادي مباشرة في كثير من المواقف التي في مَكْنتها أن تتيح لها موقعًا خاصًا في توجيه التنمية وإرشاد أفعالها وأحوالها. ومن أسفٍ أن مخزون السنة النبوية الإنساني بات في غفلة من بعض رجال المال والأعمال الذين لا يولون للإنسانية اعتبارًا معتبرًا؛ بينما نصوص السنة النبوية تطفح بالقيم الإنسانية العادلة.

**الكلمات المفتاحية:** التنمية، السنة النبوية، القيم الإنسانية، العدالة، العناية

## مقدمة

لا يخفى على أحد منا أن أعمال المسلمين وأموالهم تسير على هدي النظام الإداري الليبرالي والمالي الرأسمالي، وهي بذلك لا تسلك مسالك الهداية بل نخالها تتجه نحو الهاوية؛ إذ يتأكد لنا ذلك جليًّا كلما حدثت أزمة مالية إقليمية أو عالمية.[1] مما يجعل أعمال المسلمين وأموالهم تختلط بالحرام والمفاسد والربا والمظالم والغبن، وغير ذلك من العذابات التي تصيب النفس العفيفة بالأذى فلا تسعدها، لا سيما الفقراء والمساكين والمحتاجين، وممن يرغبون في مزاولة عالم المال والأعمال بإمكاناتهم المستديمة وأخلاقهم المستقيمة. وإذ ذاك ستكون العدالة أول ضحاياها؛ لأن الرأسمالية تتخذ من الربح غاية لها، فتخرج الأرباح من حسابات التوزيع العادل بله الشفقة والعناية لمن هم بحاجة إلى فتات هذا الربح. إنه مسار رأسمالي سيِّء صار يسلكه المسلمون في أموالهم وأعمالهم، فيكاد ينطبق عليهم حديث التبعية السيئة؛ فقد جاء: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ " قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: "فَمَنْ ؟".[2]

على سبيل المثال، فإن المصارف الإسلامية بوصفها إدارة مال وأعمال، والتي تعدُّ الأكثَر هيمنةً –بعد الحكومات– في المجتمعات العربية والإسلامية، تكاد تكون صناعة رأسمالية بامتياز، تمانع في الغالب من الترويج للقرض الحسن أو حتى المضاربة والمشاركة حفاظًا على مكتسبات المرابحة. وقد لا تكون هناك فروقات بين المصارف الإسلامية أو إدارة المال والأعمال، وبين المصارف التقليدية أو الإدارة الغربية؛ إلا في نوعية الإنسان المنتج والمستهلك؛ فهناك إنسان مسلم وإنسان غير مسلم؛ حيث إن نجاة الإنسان المسلم من القوانين الليبرالية والرأسمالية التي تكبِّل أمواله وأعماله، تكمن في الاعتصام بكتاب الله وسنة نبيه، لا سيما في الصدقات وأعمال الخير؛ إذ لا مجال لتدخل القوانين الوضعية في شؤنها، فهي حالة نفسية وليس مادية، ترجع إلى تكوين الإنسان المسلم وتربيته وتنشئته. فإذا كان الإنسان المسلم ورعًا وتقيًا كان عادلاً ومعتنيًا مهما أوتي من الأموال والأعمال؛ لأن القيم الأخلاقية توجِّه الأرزاق توجيهًا مستقيمًا

١- لمزيد التفصيل، انظر كتابنا: رؤية نقدية في أزمة الأموال غير الحقيقية.
٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب حديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم ٣٤٥٦، ٢ / ٣٧١.

ومستديمًا، ومن ثم نعتقد أن الأعمال تستقيم بالعدالة، والأموال تستديم بالعناية؛ ففيها مأمن في أن لا تضيع أموال المسلم أيضًا، قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: "مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ. وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا. وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ". (١)

لقد كان الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم على خلق عظيم، يرعى أصحابه ويعطف على الفقير، وكان عادلاً ومعتنيًا في غزوة حنين وفي سائر حياته وأفعاله وأعماله؛ فقد جاء عنه صلَّى الله عليه وسلَّم "فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ!". (٢) وأبو بكر الصديق رضي الله عنه كان عادلاً مع نفسه ومعتنيًا بأسرته لما أبقى لهم الله ورسوله، فقد جاء عن عمر رضي الله عنه قال: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، وَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي فَقُلْتُ: اليَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" "مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ"؟ قُلْتُ: مِثْلَهُ. وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟" قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أَسْبِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا". (٣) وكان عمر الفاروق رضي الله عنه معتنيًا رحيمًا بالناس في عام الرمادة، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه معتنيًا بالناس في بئر رومة المشهورة، وعادلاً مع نفسه في غزوة العسرة المشهودة؛ حتى قال فيه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: "مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ". (٤) كما كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يؤثر على نفسه؛ وهكذا كان سائر الصحابة رضي الله عنهم لا سيما ممن رزقوا أموالاً وأوتوا أعمالاً.

نذهب إلى القول، إن التنمية الاقتصادية من منظور القيم الإنسانية العادلة هي التنمية التي يفيد منها الفقير والميسور والغني من غير حسابات الآلة، فتكون تنمية مستقلَّة بوجهتها الإنسانية. تنمية تنصح للإنسان وتفسح في الإحسان؛ حيث إن هذا النصح يكون بتنبيه الإنسان إلى الاهتمام بإنسانيته الضائعة في عالم الأشياء؛ التي تجعل الفقير شيئًا يهمَل ولا يدمَل، وذلك في غياب الإحسان أو الإفساح في دائرته، لا سيما

١- أخرجه مسلم بشرح النووي، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم ٦٩، ١٦ / ١١٦.
٢- أخرجه مسلم بشرح النووي، كتاب الزكاة، باب إعطاء من يخاف على إيمانه، رقم١٤٠، ٧/ ١٤٠.
٣- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، رقم ١٦٧٨، ٢ / ٢١٤.
٤- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، مناقب عثمان بن عفان، رقم٣٧٠١، ٥ / ٤٤٥.

وأن الإنسان الفقير يعد جزءًا من إنسانية الغني فلا ينبغي أن يضيعها، بل عليه أن يكثر من الصدقة وينوِّع في المعروف ويسرع في التفريج؛ وهذه خصال إنسانية رفيعة، لا توهب لكل الناس، ولا يمكن لصاحب المال والأعمال أن يكتسبها ويداوم عليها إلا إذا تدرَّب عليها في أوساط الفقراء والمحتاجين، وتعايش معهم بالعدل والإحسان والإيتاء، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل: ٩٠]. قال "أبو هريرة رضي الله عنه: قال جاء رجل إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: (أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ)".[1]

إن المشروعات الإنمائية سواء الوضعية أم الإسلامية التي لم تنجز أو لم يتحقَّق لها الاستمرار، قد استسلمت للأنانية وحب الذات وتضييق مجال الإحسان، كما وقعت في فخ ظلم الإنسان لأخيه الإنسان؛ إذ في الغالب ما نقرأ أو نسمع أو نرى أن الإنسان المسلم يفتقر للاحترام في معاشه وحضوره وآرائه داخل هذه المشروعات الإنمائية لا سيما الإسلامية؛ حيث يستغَل الإنسان من أخيه الإنسان؛ إذ "لا يكاد ينقضي العجب من هذه المفارقة الغريبة بين واقع المجتمعات الغربية التي تجيد صياغة الابتسامة التي تستقبل بها العملاء مع لين الجانب وخفض الجناح في التعامل معهم، وبين واقع المجتمعات الإسلامية التي يجيد كثير من مؤسساتها التجارية صناعة تقريع العملاء والغلظة عليهم، وكأنها تقول لكل عميل من عملائها بلسان الحال: إياك إياك أن تعود إلى التعامل معنا مرة أخرى!".[2] لقد باتت هذه المشروعات الإنمائية الأنانية تشتغل في مساحة ضيِّقة يسرَق فيها الإنسان من الإنسان؛ تسرَق منه معاني الأخوة والإيثار والعدالة والشفقة والرفق، واستبدل مكانها العداوة وتضخم الذات والاحتقار والصراع على القيادة؛ بينما يقول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، وصدقة الشحيح الصحيح، رقم ١٤١٩، ١ / ٣٣٤.

٢- ما لا يسع التاجر جهله: دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الاقتصادية المعاصرة، عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، ص٨-٩.

الْقِيَامَةِ".[1] لقد غاب عن هذه المشروعات الإنمائية التي لا تحترم الإنسان بله التفكير في مستقبله، أن الظلم بكل أشكاله المعنوية والمادية مؤذن بخراب العمران كما جادل ابن خلدون.

**أولاً–احترام الإنسان: العدالة بوصفها قيمة إنمائية عالمية**

يعَدُّ الإنسان مرتكزًا حيويًا في عملية التنمية الاقتصادية، سواء أكان من رجال المال والأعمال أم من فئات المجتمع الأخرى غنيها وفقيرها. فمن غير اعتبار الإنسان قيمة عليا في كل مشروع إنمائي، فإنه يتعذَّر قيام التنمية ونجاحها. إن الإنسان هو صميم العملية الإنتاجية، واحترام وجوده وجهوده هو المقياس الذي يمكن الاعتماد عليه في قياس المشروعات الإنمائية والتأكُّد من نجاحاتها؛ ولعل السر في احترام هذا الإنسان، يرجع إلى كونه ابن بيئته، والتنمية ما هي إلاَّ إعادة إنتاج البيئة بالأدوات الإنتاجية المتجدِّدة من داخل البيئة باستمرار، من غير استبعاد اجتماعي للفقراء طبعًا؛ ففي باب الاحترام قال الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: "بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ على الْمُسْلِمِ حَرَامٌ. دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ".[2]

إذا لم تُثمَّن مجهودات الإنسان؛ فإن إنتاج البيئة سيكون ناقصًا ومشوَّهًا. كما وأن احترام الإنسان يكون، أيضًا، بتعليمه؛ إذ بالتعليم تنمو قدرات الإنسان ويتحرَّر من عقدة الدونية ويلج عالم الاحترام وينجح في إدارة المال والأعمال، ومن ثم يسهم في الإنتاج. إن الاحترام كفيل بتشجيعه على الابتكار من باب أنه إذا لم يكن منتِجًا فلن يكون محترَمًا لدى الآخر والأمم الأخرى، والاحترام يكون برفع كل أنواع البخس عن كاهله. إن التعليم المصحوب بأخلاق عالية هو مدخل مهم للتنمية المستقيمة والمستديمة؛ فبالقيم انتشر الإسلام علمًا ومعرفةً وتنميةً وحضارةً؛ فقد جاء الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم متمِّمًا لمكارم الأخلاق ومعلِّمًا.

**١–أهمية التجارب الإنمائية الإنسانية لتحصيل العدالة**

إن كل التجارب الإنمائية التي احترمت إنسانها بالعدل بلغت شأوًا عالميًا؛ ولكن

١– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يُسلِمه، رقم ٢٤٤٢، ٢ / ١٠٣.
٢– أخرجه مسلم بشرح النووي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم ٣٢، ١٦ / ٩٩.

قد تصيبها الأزمات إذا هي اشتطَّت وخلعت رداءها الإنساني أو خرجت عن المألوف السنني أو سلكت مسارًا إيديولوجيًا يزيد في عذابات الإنسان. إن التنمية التي تعانق الأفق الإنساني وتتماهى معه، هي التنمية التي تسمح بتوسيع الخيارات وإتاحة فرص أكثر قدرة على العطاء، سواء أمن الذي أمامه خيارات فيحترم نفسه، أم الذي يعدم الخيارات لأسباب قسرية ومع ذلك يفترَض أن يحترمه الناس ولا يبخسونه أو يذلونه؛ حيث يرى أمارتيا صن أن العدالة هي تضحية بالذات من أجل أن تكون هذه الذات السعيدة عادلة مع الذات المتألمة والمظلومة. والنزاهة في تجلياتها هي حب الآخر والتعاطف معه بشكل رشيد، والذي يعد فعلاً عقلانيًا بالضرورة؛ لأن المصلحة الذاتية هي اهتمامنا بالآخرين بحيث لا يتناقض الرفاه الذاتي مع فكرة التعاطف، يقول صن: "لا توجد تضحية بالمصلحة الذاتية أو بالرفاه الذاتي حين نستجيب لتعاطفاتنا. إن مساعدة فقير جائع يمكن أن تجعلك تشعر بأن هناك أفضل من أن تعاني لمعاناته. ولكن السلوك الملتزم يمكن أن يتضمن تضحية ذاتية ما دام سبب محاولتك تقديم المساعدة هو إحساسك بالظلم وليس مجرد الرغبة في التخفيف من معاناتك الوجدانية الذاتية... إن مثل هذا الجهد لا يتضمن بالضرورة أي إنكار لإرادة الشخص العقلانية".[1]

الخيار أولاً، والعطاء ثانيًا؛ إذ إن أمام المسلم خيارات قد تترجم إلى عطاءات، وإذا عدم الأولى عدم الثانية، فقد جاء عن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: "لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُوَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَأْتِيَ بِحِزْمَةِ حَطَبٍ فَيَبِيعُهَا فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوه أَوْ مَنَعُوه".[2] فإذا لم تتوافر خيارات أخرى تنقذ الإنسان من الفقر والاقتراض وتوفر له الاحترام؛ فإن العطاء لن يحصل، والتنمية برؤية إنسانية عادلة لن تستمر. إن المشروعات الإنسانية، لا سيما لدى من عدم الخيارات، يفترَض أن تدار إنسانيًا وليس بالضرورة أن تكون مؤسسية في شكل جمعيات خيرية قد توقف إيديولوجيتها وأفكارها الضيقة الفعلَ الإنساني وتشوِّهه وتعوقه. كما يفترَض أن تتاح فرص للتجارة الدعوية التي تخدم الإنسان بمواقف إسلامية رحيمة لا منَّ فيها ولا إذلال. إن السنة النبوية فيها مواقف للإسلام "المبيح للتجارة على ألا تؤثر على المبادئ الأساسية الإسلامية التي دعا إلى التمسك بها، والواقع أن عددًا من كبار الصحابة

١- التنمية حرية: مؤسسات حرة وإنسان متحرر من الجهل والمرض والفقر، أمارتيا صن، ص٣١٦.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم ١٤٧١، ١ / ٣٤٧.

مارسوا التجارة في زمن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم دون أن تؤثر هذه الممارسة في موقفهم المتفاني في تأييد الإسلام".[١]

**٢- النظام المالي الإداري الليبرالي بوصفه نظامًا غير عادل**

في النظام المالي والإداري الحالي لا تعير التنمية الاقتصادية الإنسانَ احترامًا إلا قليلاً، وهي غير عادلة، بشكل منصف فيما يتعلق بتوزيع الثروة؛ فمعظم جهد الإنسان يذهب إلى أصحاب المصارف ورجال المال والأعمال. ولهذا نرى أن البديل الإنساني العادل للتنمية الآمرة والرافضة، يتجه نحو التفكير في أنسنة التنمية، وإخراج الإنسان من الدائرة الضيقة للتنمية غير الإنسانية. إن المطلوب في البديل الإنساني العادل من منظور السنة النبوية، هو أنسنة التنمية وليس جعل التنمية عادلة وحسب؛ لأن العدل لا يحصل بنسبة عالية؛ ولكن الأنسنة تتحقَّق إذا ما أوليت للإنسان الرعاية والعناية بأشكال مادية أيضًا، "فلم تهمل السنة النبوية الجانب المادي، بل نوهت به وأشارت إليه بالحث على مد يد المعونة إلى المحتاج وإغاثة الملهوف وتفريج كربة المكروب، وتأمين الخائف، وإشباع الجائع، والمساهمة العملية في إقامة المصالح العامة".[٢]

العدالة ليسة نتائج معادلة حسابية؛ فهي ليسة مساواة رقمية، يكون فيها الغني معلومًا والفقير مجهولاً، وهي ليسة زيادة في شيء ونقصان في آخر؛ وإنما العدالة، في عالم المال والأعمال، يفترَض أن تكون إنصافًا إنسانيًا يراعي الجهود والأتعاب التي تأخذ الكثير من وقت الإنسان وصحته؛ إذ "أصبحت المكافآت المادية في معظم البلدان الإسلامية غير منصفة إلى درجة أن معظم الناس لا يتمكنون من الحصول على ما يستحقونه من مكافآت على عملهم الشاق وعلى إبداعهم وعلى مساهمتهم في الإنتاج. لذلك أصبحوا لا مبالين أصيبت مبادرتهم واندفاعهم وكفاءتهم كلها بالضرر البالغ"؛[٣] حيث يفترَض أن تتجه العدالة نحو فهم الناس لأنفسهم ورغباتهم غير المشتطة، والوعي بواجباتهم تجاه غيرهم حيث الواجبات هي التي تخلق الحقوق وترشدها وتعمها على من يفتقر إليها. يجادل صن في هذا الأمر قائلاً: إن وجود البضائع أو الدخول لدى الناس بشكل متساو ليس معناه المساواة. فالناس تختلف

١- دولة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم في المدينة: دراسة في تكوُّنها وتنظيمها، صالح أحمد العلي، ص٣٥٨.
٢- "السنة النبوية مصدرًا للتربية الإسلامية"، سعيد إسماعيل علي، ج٢، ص٦٦٦.
٣- الإسلام والتحدي الاقتصادي، محمد عمر شابرا، ص٣٠٨.

في رؤيتها للدخل؛ فهناك من يركز على الدخل وهناك من يركز على ما يفعله الدخل. وهنا تحدث اللامساواة في تحصيل المنافع، فالمنفعة هي التي تحدد الأحكام الأخلاقية للناس؛ حيث كان من المفترض أن يحدث العكس. إن الأساس الاجتماعي لاحترام الذات كما يرى صن هو قدرة في حد ذاته لكبح شهوات المنفعة؛ مما يؤدي إلى رفع نسبة القدرة على نسبة الدخل.[1] كما وأن الأفضليات المختارة بعناية تجلب لأصحابها الاحترام والمديح في المجتمع، وهي تنطبق أيضًا على الحكومات التي تختار مشروعات إنمائية تستوردها، فقد تفشل، فلا تعدل، ويجلب لها سوء عملها الخزي والضرر. إن التوسط والعدل فعلان مهمان للغاية لكبح جماح المنفعة؛ حيث إن العدل يشترط حصول القصد في الشيء والتوسط فيه بخلاف الإفراط، فقد جاء في الحديث "وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا".[2]

إن إدارة المال والأعمال في ثوبها الرأسمالي وفي شكلها الحالي فيها بعض الجوانب الإنسانية والإيجابية يفترَض الاستفادة منها لأنها من الفطرة. ومن هنا يفترَض من البديل الإنساني العادل، الذي يفتقر إلى أرضية تطبيقية، استثمار هذه المنطقة الإنسانية في الرأسمالية المهيمنة اقتصاديًا. على البديل الإنساني العادل للتنمية الاقتصادية أن يلامس الجانب الإيجابي في الرأسمالية الذي لامسه صن في القدرة والحرية والواجب؛ مما قد يمنح للحياة معنى آخر يختلف عن الجانب السلبي في الرأسمالية مثل تعظيم اللذة وزيادة المنفعة الملتهمة لحقوق الآخرين، يقول صن: "إن المذهب النفعي الكلاسيكي يستهدف اقتصاد الرفاه وتعظيم اللذة لدى الأشخاص عبر المزيد من السلع، بينما يتجاهل المكونات الرئيسية للرفاه مثل نوعية الحياة ومستويات المعيشة وما يتعلق بالقدرة والحرية والإبداع والحقوق والواجبات".[3]

### ٣- العدالة بحاجة إلى بديل إنمائي إنساني أكثر وفاء للعدالة

إذا أردنا إيجاد بديل اقتصادي إنساني عادل، فمن المفترض أن نقف على الجانب الفطري والإيجابي في النظام الاقتصادي الحالي بوصفه إدارة مال وأعمال، بحيث نستطيع فرض بديل لا يهدِّم الآخر دفعة واحدة؛ وإنما يصمِّم تنمية تتوافق مع رؤية

1- Amartya Sen, Equality of What? The Tanner Lecturer on Human Values, May 22, 1979.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم ٦٤٦٣، ٤ / ١٧٥.

3- Amartya Sen, Commodities and Capabilities, p45.

إنسانية عادلة تقضي على السلبيات -في النظام الاقتصادي الحالي المسيطر- بوصفها زبدًا إنمائيًا، وتبرز الإيجابيات باعتبارها مكسبًا إنسانيًا. إذ يمكن رؤية الجانب الفطري والإيجابي في الرأسمالية، عندما يتم التعامل مع طروحات الرأسمالية من منطلق جماعي؛ حيث إن النظرة اليابانية التي حوَّلت الرأسمالية الفردية في أبعادها الإيجابية مثل الحرية الاقتصادية إلى رأسمالية ذات فرص اجتماعية إيجابية، فالكل يعمل معًا من أجل قطف الثمرة سويًا في ظل النظام الاقتصادي المسيطر. أيضًا استفادت ماليزيا من الآليات الإيجابية للرأسمالية، فحصَّلت تنمية مستديمة يتسفيد منها الجميع من غير استثناء؛ فالنموذج الماليزي استفاد من الجانب الفطري والإيجابي في الرأسمالية؛ ولعل الملايو العرق المسلم كانوا أكثر المستفيدين بعد أن كان معظمهم في قعر الفقر، وطابور التخلف، وتراجع الحقوق. ويمكن إجمال الجوانب الفطرية والإيجابية للرأسمالية المستفاد منها في ماليزيا على النحو الآتي: ١-اعتبار الإنسان القيمة الأولى في العملية الإنمائية؛ ٢-تفعيل الحرية الاقتصادية المسؤولة؛ ٣-الاستفادة من عوائد القطاع الخاص في بناء الدولة إلى جانب تعزيز دور القطاع العام في تنمية الإنسان؛ ٤-ربط المنظومة الاقتصادية بالمنظومة التعليمية والعلمية؛ ٥-ربط رجال الأعمال المخلصين بالمؤسسات التعليمية والعلمية؛ ٦-مشاركة الفقراء في ثمرة التنمية؛ ٧-الجرأة على ركوب صعاب الأمور من أجل تنمية الإنسان وبناء الدولة؛ ٨-بناء مؤسسات إنمائية واحترام القائمين عليها؛ ٩-احترام الوقت؛ ١٠-نقد الذات من داخل الحرية والمراجعة.

### أ- الجوانب الإيجابية في الرأسمالية

عندما نتمكَّن من رؤية الجانب الإيجابي في الرأسمالية، لحظتها نستطيع أن نستفيد من الواقع ونعمل على تحسينه وإيجاد البديل الإنساني العادل؛ حيث لا يلفي الإنسان نفسه، أيًا يكن، غريبًا عن النموذج الجديد؛ ولعل أحمد خورشيد قد أشار بطريقته إلى الجوانب الإيجابية في النظام الاقتصادي الذي يقع تحت طائلة النقد والهدم، فيقول: "مقاربة الدكتور شابرا ليست سلبية، بل هي إيجابية وخلاقة، إنه يكشف الأخطاء ويقترح التضحيات. إنه ليس محطمًا للمعتقدات والمؤسسات القائمة، بل هو مبدع ومصلح يريد البناء على ما هو موجود، ويبني بطريقة يتم معها تصحيح الخطأ. ولا يقصر همه على البعدين الأخلاقي والاجتماعي، مع أهميتهما في التحليل، بل

يمتد هذا الفهم إلى تقوية الأسس المحتاجة للتجديد لتمكينها من تقوية المجال الكلي، وبلوغ الأهداف الاجتماعية".[1] لا نذهب بشهادة خورشيد إلى أسلمة الرأسمالية؛ فهناك أمور سلبية في الرأسمالية لا يمكن أسلمتها، بل كان على المتشيِّعين لأسلمة الرأسمالية أن ينادوا أيضًا بأسلمة الإنسان الرأسمالي نفسه. إن الرأسمالية مذهب غير رباني ولكنه مكسب إنساني، وما يهمنا هو المكسب وليس المذهب. ليس المكسب كله ولكن الجانب الإيجابي منه؛ أما المذهب فلا يهمنا كله، كما وأنه أيضًا ليس في حاجة إلى الأسلمة. فضلاً عن ذلك فإن المذهب الرأسمالي غير الرباني ليس نتاجًا للقوانين العلمية على نحو ما يرى محمد باقر الصدر[2]، فهو سلبي تمامًا يتعارض مع الفطرة. وأركانه، هي: ١-الأخذ بمبدأ الملكية الخاص بشكل غير محدود؛ ٢-فسح المجال أمام كل فرد لاستغلال ملكيته وإمكاناته على الوجه الذي يروق له، والسماح له بتنمية ثروته بمختلف الوسائل والأساليب التي يتمكن منها؛ ٣-ضمان حرية الاستهلاك، كما تضمن حرية الاستغلال، فلكل شخص الحرية في الإنفاق من ماله كما يشاء على حاجاته ورغباته.

**ب– خيارات التنمية برؤية إنسانية عادلة**

إذاً، خيار التنمية الاقتصادية برؤية إنسانية عادلة، يكون من داخل إيجابيات التنمية الرأسمالية العالمية -طبعًا في ظل السيطرة الواضحة للمذهب الليبرالي على واقع العرب والمسلمين- ويصبح عطاءً محليًا في ظل الإضافة عليها بتجاوزها، وإتيان الجديد من خارج منظومتها الإيديولوجية. إن الإبداع والإنتاج والابتكار خارج المنظومة الرأسمالية التي تتميز بفهمها غير الإنساني للعدالة، يرسم معالم في طريق تنمية برؤية إنسانية عادلة مختلفة. ولهذا فإن القائم بالخيار الإنمائي من الضروري أن تتوافر فيه هذه المزايا التي تتحقق بمدى احترام الإنسان من حكوماته ومجتمعاته ومؤسساته، وأهم هذه المزيا، هي: المبادرة، والنزاهة، والرغبة، والعقل التمييزي؛ أما سمات العطاء، فتتجلَّى في: اكتساب المهارات، والنضج، والثقة، والإنجازات. فمن خلال هذه المزايا والسمات التي تبحث فيها عملية الاختيار من أجل العطاء، تتطلع

١- انظر: الإسلام والتحدي الاقتصادي، شابرا، مرجع سابق، ص٢٩.

٢- اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها، محمد باقر الصدر، ص٢٥٤-٢٥٥.

عملية التغيير إلى إنسانية أفضل وعدالة أكثر؛ مما يجعل التنمية الاقتصادية ذات الطابع القيمي عملية تغيير رائعة للأوضاع والوقائع والمواقف. فمن حقائق هذا التغيير تظهر للوجود نتائج إيجابية ملموسة للتنمية الاقتصادية العادلة؛ لأن التغيير الحقيقي يحتاج إلى أدوات جريئة، وفكرية، وناقدة للذات؛ حتى يحسن بها الانتقال من التعبير عمَّا بالنفس إلى تغيير ما بالنفس. ولعل التغيير يكون بالحرية أيضًا، فالتغيير يلازمه الحرية، طبعًا الحرية المسؤولة التي جبِل عليها الإنسان من أجل تغيير المنكر الإثمائي من ظلم وفساد.

### ٤- الاحترام بوصفه ميزة إنسانية أعلى جامعة للأمة

لا ريب في أن الإنسان الذي يلقى الاحترام الرحيم سيكون مستعدًا للتضحية وأداء الواجب، ويكون جهده وماله في خدمة المجتمع وبناء الدولة؛ الدولة التي تحترم الإنسان، والمجتمع الذي يرحب به فردًا فاعلاً من جهة، وعاطلاً لأسباب قاهرة من جهة أخرى؛ إذ لا يمكن الحديث عن إنسان الواجب الذي يضطلع بواجباته اضطلاعًا محمودًا يصل إلى حدود التضحية وقد يتجاوزها حينًا؛ إلا إذا تحقق على أرض الواقع مؤسسات محترمة إلى جانب إنسان محترم. وإذا تمكَّن الإنسان من توظيف قدراته وتفجير طاقاته، فسيكون مكسبًا إثمائيًا للمجتمع والدولة؛ حيث يستثمر هذا المكسب الإثمائي اجتماعيًا، لا سيما المال منه، وذلك لأن إنسان الواجب بتضحيته يتعامل مع المال بوصفه وسيلة إثمائية لتغيير أحواله وأحوال أمته، وذلك من منطلق اجتماعي.

يستولد احترام الإنسان إنسانَ الواجب؛ إلا أن مثل هذه العملية الإثمائية تستدعي أن يكون الواجب جماعيًا يشارك فيه الإنسان الرسمي والعادي معًا. هذا الواجب الجماعي الذي يرسم معالم في طريق البديل الإنساني الإسلامي، يتحقق عبر الآتي: ١-دولة تحترم الإنسان، أيًّا يكن، ويكون ذلك بتربيته، وتعليمه، وتدريبه، وإقحامه في قوَّة العمل، ورعايته صحِّيًا؛ ٢-قيادة حكيمة تتَّخذ من الإنسان مركزًا للسلطات والأشياء، في إطار المسؤولية الأخلاقية والحرِّية المسؤولة؛ ٣-إنسان فاعل يستند في حياته العملية إلى تغليب الواجب على الحقوق، للخروج من مأزق الإهانة؛ فيُطعِم الإنسان فمه بيده، ومن مأزق الإعانة؛ فيعمل الإنسان بيده لفمه ثمَّ لمجتمعه ثمَّ لغيره حتَّى يصبح أفضل من غيره؛ ٤-الاعتماد على الذات، وذلك بجعل ثلاثية الدولة

والقيادة والإنسان تعمل بمفردها لمجموعها، ويكون الاعتماد على الذات أولاً بالتعلُّم من الآخر للاستغناء عن الآخر (=بأداء الواجب)، إلى أن يصبح المعتمِد على ذاته آخر هو الآخر (=بالحصول على الحقوق)، فيكون بذلك أقوى من أي آخر في الواجبات والحقوق، تصديقًا لقول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ".[1]

إن في غياب احترام الإنسان يحصل تمزيق الأمة الإسلامية، وفي غياب الإنسان الصالح ينمو المال غير الصالح. وإذا تكاثر المال غير الصالح زادت وتيرة حب الحياة؛ فيستعذب الإنسان الإذلال طمعًا في المال والأعمال؛ مما يجعل الأمة الإسلامية خانعة للأعداء وطامعة في الدنيا، فيكون حاله كحال من قال فيهم الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: "يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ، كَمَا تَتَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: فَمِنْ قِلَّةٍ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ لا، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، يُجْعَلُ الْوَهَنُ فِي قُلُوبِكُمْ، وَيُنْزَعُ الْرُعْبُ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ؛ لِحُبِّكُم الْدُنْيَا وَكَرَاهِيَتِكُم الْمَوْت".[2] إن حب الدنيا له علاقة بتعلُّق القلب بالمال بوصفه زهرة الدنيا لمن يرفض أن تكون للمال وظيفة إنسانية وإحسانية، فلا هو شبع، ولا هو أشبَع غيره، ولا هو أشبَع غيره؛ فهو أشبه ما يكون بالدابة التي تصاب بالتخمة فتهلك لكثرة ما تناولت. قال الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: "(لاَ وَاللهِ! مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ، أَيُّهَا النَاسُ! إلاَّ مَا يَخْرُجُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُنْيَا). فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَأْتِي الخَيْرُ بالشَرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساعةً. ثمَّ قَالَ: "كَيْفَ قُلْتَ؟" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي الخَيْرُ بالشَرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ الْخَيْرَ لا يَأْتِي إلاَّ بِخَيْرٍ. أَوَ خَيْرٌ هُوَ. إنَّ كُلَّ مَا يُنبِتُ الربيعُ يَقتُلُ حَبَطًا أو يُلِمُّ. إلا آكِلَةَ الخَضِر. أكَلَتْ. حَتَّى إذَا امتلأتْ خَاصِرَتَاهَا استقبلَت الشَمْسَ. ثَلَطَتْ أو بَالَتْ. ثمَّ اجْتَرَّتْ. فَعَادَتْ. فأكَلَتْ. فَمَنْ يأخُذْ مَالاً بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فيه. ومَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الذِي يَأْكُلُ ولاَ يَشْبَع)".[3] فإذا تصرَّف الإنسان في ماله تصرُّفًا طيِّبًا انتفع به، وكان سببًا في صون كرامته من الوقوع في الذل والهوان، وفي حفظ مروءته أيضًا.

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم ٢٠٧٢، ٢ / ١١.

٢- صحَّحه الألباني، في الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، رقم ٨١٨٣، ٢ / ١٣٥٩.

٣- أخرجه مسلم بشرح النووي، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، رقم ١٢١، ٧ / ١٢٦.

### أ- الاحترام يجعل التضحية ممكنة ومثمرة

كما وأن الجرأة تشكِّل الجانب الإيجابي الأول الذي رسم معالم في طريق التنمية الرأسمالية، وهي من القيم العالية المحفِّزة لهذه التنمية والحارسة لها. إن التنمية الاقتصادية برؤية إنسانية عادلة ليست حكرًا على فئة كما لو كانت التنمية في منظورها الإسلامي هي التنمية التي تنقذ الإنسان، كما وأنها ليست حكرًا على الرأسمالية كما لو كانت التنمية في منظورها الرأسمالي هي التنمية التي تسعد الإنسان. إن المسألة الإنمائية ليس مسألة إسعاد أو إنقاذ وحسب؛ ولكن هذه التنمية هي رغبة في بناء أمة بسواعد أمة تنضوي تحتها الجماعة بدافع العطاء الجريء للأمة بكل شرائحها، والإخلاص الجريء لهذا العطاء قبل وبعد أن يظهر للوجود، شريطة أن يكون احترام الإنسان هو أساس العدالة الاقتصادية، وتوزيع الثروة، ومنح المكافآت. إن الاستمرار في الإخلاص يشكِّل ذروة التنمية الاقتصادية برؤية إنسانية عادلة. إن الإخلاص لهذا الاستمرار هو الإحساس بأن هناك شيئًا إنسانيًا ما، يتغيَّر في كيان الأمة، ويضع التنمية الاقتصادية في موضع تقديم خدمات إنسانية للإنسان.

لا نرى أملاً في الوصول إلى نتائج ملموسة للتنمية الاقتصادية برؤية إنسانية عادلة إلاَّ بمعرفة أفكار التنمية نفسها وتحرير طاقات الإنسان، وهذا يعدُّ الجانب الإيجابي في كل تنمية تبغي المزيد من العالمية. إن الفكر الناقد للذات وللغير، هو الذي في مكنته استكشاف الحلول الإنمائية الكبرى لما يقلق حاضر الإنسان ومستقبله؛ حيث إن النقد الذاتي للمشروعات الإنمائية الإسلامية مطلوب وضروري؛ إذ ينبغي الانطلاق في أثناء التعامل مع المشروعات الإنمائية من إدراك دور الإنسان الفعلي في التغيير، ولن يتحقَّق ذلك إلاَّ باحترام الإنسان؛ ففي غياب الاحترام، والربط بين الإنسان والأخلاق، يتعذَّر تفعيل التفكير في قضايا التنمية وإدارة المال والأعمال؛ حيث إن "الحكمة التي تقود خطواتنا لمواجهة التحدي الذي يفرضه القرن الواحد والعشرون لا يمكنها بأي حال من الأحوال الاستغناء عن التفكير في بعض المسائل الأخلاقية ذات الصلة بالطبيعة البشرية في الوقت نفسه. وفي غياب هذه القيم فإننا سنتسبب لأنفسنا، ببلدان الشمال وبلدان الجنوب على حد سواء، في مشاكل جمة؛ لأن مصائرنا تبقى

مرتبطة ببعضها البعض أشد الارتباط".[1] إلا أن السنة النبوية سبقت وأن رسمت سبل النجاة، بتغليب الأخلاق على المال في شكل سفينة مملوكة، وعلى الأعمال في شكل حرية غير مسؤولة في خرق السفينة. ومثلهم كمثل قول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: "مَثَلُ القَائِم في حُدُودِ اللَّه والْوَاقع فيها كَمثلِ قَوم اسْتَهَموا على سَفِينَةٍ فَأَصابَ بَعْضُهم أعْلاهَا وبعضُهم أَسْفلَهَا، فكان الذين في أَسفلِهَا إذا اسْتَقَوْا من الماء مَرُّوا على مَنْ فَوقَهمْ فقالوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنا في نَصيبِنَا خَرْقًا ولَمْ نُؤذِ مَنْ فَوقَنَا فإن يَتْرُكُوهُمْ وما أَرَادوا هَلَكُوا جَميعًا، وإنْ أَخَذُوا على أَيديهِمْ نَجَوْا ونَجَوْا جَميعًا".[2]

**ب– الاحترام يعزِّز الثقة الفردية والجماعية وينمِّي القدرات الفكرية**

إن الإفادة من التجارب الإنمائية الناجحة فيها عبرة ومراجعة، وبها سر نجاح التجارب الإنمائية التي كانت فاشلة لفترة من الزمن. إن الاشتغال داخل إيجابيات التجارب الإنمائية الناجحة، يصرف الفاشل عن التفكير في سلبيات الناجح إنمائيًا؛ لأن استحضار سلبيات الآخر يعوق التفكير السليم في تصميم البديل الناجح. هذا لأن الاشتغال على سلبيات التجارب الإنمائية الناجحة، يجعل الطريق إلى البديل الإنساني العادل طويلة ومرهقة ومن غير جدوى. إن طريقة التفكير في اختصار الطريق تتجلَّى في قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانْظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ الخَلْقَ﴾ [العنكبوت: ٢٩]. لقد قامت هذه التجارب الإنمائية الناجحة على مبدأ احترام الإنسان في جوانب كبيرة، ومثل هذا المبدأ يشكِّل جانبًا إيجابيًا آخر، نرى عدم الالتزام به في المشروعات الإنمائية ذات الطابع الإسلامي، يفضي إلى التكرار المشوِّه لتجارب الآخرين بطريقة تقمع الإنسان، وتحول دون تحقيق الذات المتحررة والإبداع المسؤول؛ بل قد يزيد ذلك من معاناة الإنسان العربي والمسلم، ويؤثر في ثوابته الأصيلة ومتغيراته الفاعلة؛ لأن الإنسان الذي يكون حبيس الرفض والأمر، سيفقد مزية من مزايا الخيار والعطاء. إن أهم ما تنماز به التجارب الإنمائية الناجحة هي الحرية المسؤولة التي يتحرَّك بداخلها الإنسان المبدع لهذه التجارب والنماذج.

ما من شكٍّ في أن حضور الحرية المسؤولة في أثناء تصميم البديل الإنمائي الإنساني

١- العلوم الاجتماعية وإدارة الأعمال: دعوة من أجل اعتماد أنثروبولوجيا اجتماعية، جان فرانسوا شانلا، ص١٠.
٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهمام فيه؟ رقم ٢٤٩٣، ٢ / ١١٦.

العادل ضرورية لدفع الخطوات الجريئة والتفكير المغيِّر إلى حيِّز الفعل والتفعيل. لقد ظل الرعيل الإسلامي الأول حريصًا على توظيف الحرية المسؤولة في التعبير عن الأشخاص والأفكار والأشياء، ولهذا نلفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغضب لانتقاص الإنسان من حريته المسؤولة: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؛ إذ تشكِّل هذه المقولة العمرية المشهورة أساس كل تجربة إنمائية تبغي تحقيق المزيد من النجاح وإثبات الذات. إن "افتقاد الحريات وثيق الصلة بالافتقار إلى المرافق العامة والرعاية الاجتماعية، مثل غياب برامج للقضاء على الأوبئة أو برامج لترتيبات منظمة للرعاية الصحية أو المرافق التعليمية أو المؤسسات الكفء لصون السلم المحلي وحفظ النظام. ونشهد في حالات أخرى أن انتهاك الحريات ينتج مباشرة عن إنكار نظم الحكم التسلطية للحريات السياسية والمدنية، كما ينتج عن القيود المفروضة على حق المشاركة الحرة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع".[1] وكل هذا الغياب للمسؤولية الاجتماعية هو نتيجة مسؤولية اقتصادية يتحمَّل وزرها رجال المال والأعمال إلى جانب الحكومات طبعًا ، كما وأن حضور العدالة هي مهمَّتهم الإنسانية النبيلة أيضًا. لا سيما وأن رجال المال والأعمال أمامهم فرصة عظيمة لتعظيم أعمالهم من مسلكين عظيمين عند الله سبحانه وتعالى، يقول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: "الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ".[2]

**ثانيًا–الفسح في الإحسان: العناية بوصفها قيمة إنسانية عالية**

الحرية ليس أن يكون الإنسان حرًا وحسب، وإنما أن يكون في مكان لا يقيِّد حريته عن العمل. الحرية ألا يكون الإنسان فاقدًا للقدرة، بل أن تكون أمامه خيارات بفعل الحرية التي يتمتَّع بها؛ حتى يستطيع تنويع أعماله وتكثير أمواله. وفي هذا الصدد "أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: "أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟"، قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ: نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ المَاءِ، قَالَ: "ائْتِنِي بِهِمَا". قَالَ فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ، وَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟" قَالَ: رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: "مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ" مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، قَالَ رَجُلٌ: "أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ"، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ:

١- التنمية حرية، صن، مرجع سابق، ص١٦.

٢- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم٦٥٨، ٣/ ٣٠.

"اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا، فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُّومًا فَأْتِنِي بِهِ" فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا" فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ، وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَصْلُحُ إِلا لِثَلاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ".[1] وكل هذا يقف على أن العدالة والحرية تتحققان عندما يكون للإنسان خيارات تجنبه الخسارات، توفرهما له الدولة والمجتمع مثل الفرص الاجتماعية والتسهيلات الاقتصادية، بحيث يفعل شيئًا لا يكون مرغمًا على فعله، أو يفقد حياته من أجله. كما وأن الإحسان يفسح أمام المدقع والمفظع والموجع، كما يفترض أيضًا أن يمتد إلى غيرهم ممن أصابه الدهر وأقعده العطب.

**١ – العدالة مسؤولية حكومات ورجال أعمال**

العدالة، أيضًا، أن تكون الحكومة رحيمة بالإنسان ومحسنة في توفير الوظائف الأداتية. فهناك نظرية البسط بخلاف نظرية القبض لدى باريتو الاقتصادي الرأسمالي؛ حيث البسط يخلق السعادة ويبسط وجه الفقراء؛ فالبسط شكل من أشكال السعادة التي يتقاسمها الغني والفقير؛ وإذ يعود القبض بالأذى على الغني أساسًا، فإن الفقير يرعاه أغنياء أُخَر وهم كُثر، فقد جاء "عن عبد الله بن مسعود: قال: الصدقة مغنم وتركها مغرم".[2] ومن ثم نعتقد أن العدالة تكون منصفة إذا كانت رحيمة ومحسنة بسلوكيات الناس الميسورين وتصرفاتهم. إن العدالة من غير رحمة وإحسان تخضع لحسابات لا ترى في الفقير إلا أنه ولد فقيرًا، وفي هذا قدره ولا بد أن يستمر على هذا الحال من الشقاء؛ بينما و"من المحتمل جدًا أن تكون المظالم التي يمكن تسويتها مرتبطة بانتهاكات سلوكية أكثر مما هي مرتبطة بنواحي قصور مؤسسية... فالعدالة مرتبطة في النهاية بطريقة حياة الناس، لا بطبيعة المؤسسات المحيطة بهم فحسب".[3]

إذا أخضعنا العدالة لحسابات يكون فيها من ينتج أكثر يَنَلْ أكثر، فإنها تتجرَّد من

١- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما يجوز فيه المسألة، رقم ١٦٤١، ٢/ ٢٠٠-٢٠١.
٢- كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، ص٣٩٠.
٣- فكرة العدالة، أمارتيا صن، ص١٣.

لبوسها الإنساني وتصبح عدًّا وآلة. وهذا هو المعمول به في المؤسسات الرأسمالية. على سبيل المثال إذا كان راتب الموظف (س) أعلى من راتب الموظف (ع) أضعافًا مضاعفة، فإن الرعاية السريرية والتأمينيات الصحية الرأسمالية تكون وفق هذا الراتب؛ حيث يتم رعاية الإنسان صحيًّا بقدر ما يقبض من راتب، فيكون بذلك الواقع المادي والوظيفي هو من يحدد الواقع الإنساني والمعنوي؛ إذ تدخل المهارات بوصفها عنصرًا حاسمًا في حسابات العدالة الاقتصادية التي تؤثر في العدالة الصحية. لنفترض – وهذا هو الحاصل- أن الموظف (س) راتبه يساعده على الادخار مما يعينه أيضًا على رعايته صحيًّا مهما كانت تكلفة المرض الذي يلاقيه؛ لأن التأمينات الصحية ستكون وفق راتبه علاوة على مدخراته؛ بينما الموظف (ع) راتبه متواضع لا يجلب له الشفاء النهائي من المرض؛ لأن التأمينات الصحية ضئيلة ضآلة راتبه؛ ما يعني أن العدالة الاقتصادية الغربية جاءت وفق المهارات، وفي الغالب هي ليست مهارات لها علاقة بالذكاء الخارق الذي يحتاج كل هذه الأموال، وإنما أتت وفق الخبرات التي لها علاقة بالبقاء مدة أطول في إدارة الأعمال؛ مما يجعل هذه العدالة غير بريئة ومنحازة لمن بحوزته المال الكثير؛ لأن معظم هذه الأعمال لا يستفيد منها المجتمع الذي يفتقر إلى المؤسسات مثل المجتمعات العربية والإسلامية، أما الأموال فتستفيد منها المؤسسات الرأسمالية. إن من الرحمة والإحسان أن تكون العدالة الصحية، على الأقل، هي من تعوِّض هذا النقص الحاصل في العدالة الاقتصادية من خلال التأمينات الصحية والتكافل الاجتماعي؛ لأن الإنسان الفقير أو الزاهد، لا سيما إذا كان راتبه منخفضًا، بمكنته أن يصبر أمام غوايات السوق؛ لكن لا يقدر أن يصبر أمام لدغات المرض، وهو يرى نفسه عاجزًا عن تحصيل العلاج الكافي؛ مما يضطره مرضه إلى التسليف، وإن لم يفعل ذلك بإرادته فإن المركز الصحي يضطره إلى ما لم يتعود عليه. إن في عصرنا المالي وفي ظل تطورات التكنولوجيا الطبية وتنوُّع إعلانات السوق المغرية، بات كل مريض في وضعية فقير مهما كان وضعه المادي. وهنا يأتي دور رجال المال والأعمال، بعد أن تقاعست الحكومات وتزايدت الأمراض واستغلتها الشركات والمستشفيات، مما يفترَض من صاحب الثروات الطائلة أن يعدل مع نفسه بالإنفاق ويرعى غيره بالعفو؛ إذ "هو مأمور بأن ينفق كل ما زاد عن حاجته في سبيل الله، لقوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾، وقول رسوله الكريم (يَا ابْنَ آدَمَ، إِنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ

وَإِنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ) [رواه البخاري ومسلم، رقم: ٢٤٩٣]. والعفو أو الفضل هو كل ما زاد عن الحاجة. فالإسلام لا يكتفي بفريضة الزكاة، بل يطال القادرين أيضًا بفريضة الإنفاق في سبيل الله، وينذرهم في إغفالها بالتهلكة والحساب العسير؛ إذ يقول تعالى ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، ولقوله سبحانه وتعالى ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. ويقول عليه السلام (السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ عَنِ اللَّهِ، بَعِيدٌ عَنِ النَّاسِ، بَعِيدٌ عَنِ الْجَنَّةِ، وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ) رواه الترمذي".[1]

إن الرعاية الصحية، مثلاً، باتت بعيدة من اهتمامات الحكومة فتلبَّستها الشركات الربحية؛ بينما الحلول هو حلول الحكومة ورجال المال والأعمال، فكلما حصل تباعد بين الحكومة والفقراء حصل تفاوت في العدالة؛ حيث يترجم هذا التفاوت واقع أن الحكومة صارت رأسمالية ربحية غير عادلة، والمؤسسات الإسلامية تأسلمت فترسملت وما تأنسنت فلم تعد معتنية. إن قسوة القلب كما في الرأسمالية وضيق النفوس كما في الأسلمة لا يصنعان تنمية اقتصادية إنسانية عادلة؛ مما قد تجد الحكومة نفسها أمام جرائم اقتصادية واجتماعية تمتص أرباحها وعوائدها.

على الحكومات أن تكون عادلة في حالات، ورحيمة في حالات أيضًا. وعلى أصحاب الدخول العالية من رجال المال والأعمال أن يكونوا رحماء على الدوام. إن الرحمة بمكنتها أن تحل الكثير من الأزمات لا سيما الجرائم الاقتصادية التي يكون الفقير ضحيتها مثل الاقتراض؛ فالأزمات هي نفسها الجرائم. وإذا كانت النار من مستصغر الشرر، فإن الأزمة من مستصغر الضرر. هذا إذا ما اعتبرنا أن الأغنياء والشركات الكبرى يتعاملون مع الفقر بأنه ضرر خفيف. وإذا كان ذلك يشكل ضررًا للفقير فإنه تعاسة للغني؛ فتألم الفقير لا يسعد الغني الشحيح أبدًا، قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: "تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وإِنْ لمْ يُعْطَ لمْ يَرْضَ".[2]

١- "توزيع الثرة في الاقتصاد الإسلامي"، محمد شوقي الفنجري، ج١، ص٢٥٢-٢٥٣.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ما يُتقى من فتنة المال، رقم ٦٤٣٥، ٤ / ١٦٨-١٦٩.

لم نر في المجتمع العربي والإسلامي المعاصر واقع الحريات الأداتية، فلا توجد التسهيلات الاقتصادية، مثل: المضاربة، وضمانات الشفافية. إن المصارف الإسلامية وإدارة المال والأعمال في شكلها الرأسمالي الحالي عبارة عن مؤسسات اقتصادية مادية، قد تضحي بجوانب حضارية للأمة في سبيل أهدافها وأرباحاها، وتخفي عن الزبائن المعلومات التي قد تعيد النظر في قراراتهم وخياراتهم. فهي في كل الأحوال مؤسسة مشروطة تابعة لمؤسسات رأسمالية غربية لا تسمح لغيرها أن يتحرك إلا بشروط، مثل: البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والمؤسسات المالية الكبرى، والبنوك التقليدية. لقد صدق من في قلبه حرقة على العمل الإنمائي الإسلامي الذي توشك حباله الإنسانية أن تبلى وتفنى؛ إذ يقول رفيق المصري عن غياب الشفافية: "نريد من الشركات أن تكون بينها وبين المسلمين صلات مستمرة، أساسها أن المسلم اليوم مثقفٌ واعٍ، يريد أن يعرف بالأدلة المحكمة والمحكامات الرصينة لماذا جاز هذا وحرم ذاك، لا بفَتاوى مختزلة، ولا بادعاء أن فلانًا أجاز ذلك أو جهة. يريد أن يعرف مدى التطابق بين الفتاوى والعمليات، بين الأقوال والأفعال، بين الشعارات المعلنة والحقائق المبطنة. يريد أن يعرف الأعمال التي تقوم بها هذه البنوك وتلك الشركات، يريد أن يعرف هل تخدم مصالح المسلمين، أم أنها جسر وسيط بين أموال المسلمين ومشروعات الآخرين [...] نريد فكرًا مسؤولاً لا طائشًا مُدانًا".[1] نلحظ أيضًا غياب الفرص الاجتماعية، مثل: المساعدة على القضاء على الأمية، وتحريك قدرات الناس بنوعية التعليم، والمشاركة في الرعاية الصحية، علاوة على قلة الأمن الوقائي الذي بمكنته أن يوفر شبكة ضمان اجتماعي حتى لا يقع الناس ضحية الفقر.

لقد أغلقت المنفعة التي تتحكَّم في إدارة المال والأعمال بابًا إنسانيًا أمام الرعاية وما تفرزه من رحمة وإحسان؛ حيث إن المنفعة يمكن بكل تأكيد بشري أن ترجى من الأبوين والأولاد؛ ولكن جاء في النص المطلق ﴿اٰبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١]. إن المنفعة ليس كما يتصورها البشر إفادة وسعادة بل ينبغي التحوط لها؛ لأنها حين تؤلمنا لا تصبح منفعة. إن الأحكام الأخلاقية تحدد نوعية المنفعة التي تحددها النصوص القيمية وليس نصوص الغرب العقلانية فهي غير كافية ومضلِّلة. فإذا كان الأبوان والأبناء أعلى المنافع المعمِّرة قد لا تكون في حالات منافع بل

١- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري، ص٣٢٧.

أذى، فما بال المنافع الأخرى العابرة؟ وإذا كان ولدك عدوك فكيف ينفعك، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]. إنها منفعة مشبعة ولكن تسبب الشقاء. ولهذا يصعب تحصيل السعادة المادية في ظل دنيا متاع الغرور؛ مما يستحيل تقييم السعادة عبر المنفعة. وهذا أرسطو يستحضر قول رجل الدولة الأثيني صولون: أن لا تصف أي شخص بأنه سعيد إلى أن يموت، كما جاء في نص وايت مستشهدًا بالقول: "(هل أنت سعيدة؟)، هكذا تسأل امرأة ما رفيقتها منذ قليل في مقهى ما. فتجيبها الرفيقة: (أنا بخير...)، (نعم أنا بخير، ولكن هناك أشياء ما تزعجني) [...] ومن المؤكد أن المرأة التي تسأل رفيقتها إذا ما كانت سعيدة، كانت ستذهل إذا أجابتها الرفيقة بقولها: (إن سؤالك سابق لأوانه نوعًا ما، ألا تظنين ذلك، ارجعي وتحققي من الأمر بعد أن أكون في عداد الأموات، وانظري كيف هي حال أحفادي)".[1] وما من شكٍّ في أن الاطمئنان هو اطمئنان القلوب وتلك أس المنفعة، يقول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: "لَيْسَ الْغِنَى مِنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ".[2]

**٢- العناية مسؤولية مجتمع يبسط الرحمة على أفراده**

عندما يتعلق الأمر بالفقراء لابد أن تتحول العدالة إلى رحمة تترجم هي الأخرى إلى مؤسسات تتجاوز فعل الخيرات إلى فعل تنمية خيارات الفقراء ودعمها؛ حتى تتحول إلى مشروع إنمائي صغير يحسِّن من قدراتهم ويغيِّر من أسلوب حياة أولادهم. عندما تتدخل الحرية الفردية في العدالة الاقتصادية تعطل آلياتها الاجتماعية. ونعتقد أن إدراج الرحمة الاجتماعية، لا سيما من رجال المال والأعمال، في العدالة الاقتصادية سيفعِّل من آلياتها الإنسانية. لا نرى أن العدل يحصل بشكل أكبر وإلا لماذا الظلم موجود، كما لا يمكن للفقر أن يختفي وإلا لماذا استحسنت الصدقات وفرضت الزكاة؛ لكن تقليص الظلم يؤدي إلى تخليص العدالة من قيود البشر الأكثر استجلابًا للضرر، ووجود الصدقات والزكاة يؤدي إلى انكماش جيوب الفقر. إن الذي لا يتصدَّق فهو غير عاقل في إدارة أمواله وأعماله، بالشكل الذي أدار به أصحاب الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم أموالهم؛ فهو غير العاقل لأنه لا يستحضر قيم العقل واستشراف المصير

١- السعادة: موجز تاريخي، نيكولاس وايت، ص١٣-١٤.

٢- أخرجه مسلم بشرح النووي، كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض، رقم ١٢٠، ٧/ ١٢٥.

الذي نلفيه في قول الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلاَ أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠]؛ فلا يكون الإنسان الهيدوني العقلاني وهو يعظِّم منفعته على حساب المحتاجين، قد رحم نفسه لأنه لم يرحم غيره؛ لأن "مذهب المنفعة ظل كنظرية مهيمنة على العدالة، الذي يقوم على ثلاث ركائز، هي: العبرة بالنتائج، ونزعة الرفاه، الإجمالي العام للمنافع بغض النظر عن التفاوت وعدم المساواة في توزيع المنافع".[1] ولهذا يفترَض من الإنسان المسلم، من رجال المال والأعمال، أن يسرع في الصدقات، فلا يكون نفعيًا في إنفاقه، بل ينفق ماله وهو بحاجة إليه في حياته، حتى تستديم أعمال الصدقة لديه وتصير منفعة لغيره ومتعة له في الدنيا والآخرة، يقول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ...".[2]

لقد غاب عن قادة العالم الإسلامي أن إعادة النظر في كيفية معالجة الفقر في دائرة الإحسان والرحمة بمكنته أن يصمِّم تنمية إنسانية عادلة بديلة للرأسمالية بها لمسة من رعاية حسنة. إن مشكل العالم ليس في الاستهلاك الطبيعي. إن المشكلة في الإنتاج الزائد الأكثر إغراء، والذي يفرض على الناس أن يكونوا مستهلكين بالقروض؛ حيث يضحى الاستهلاك إجباريًا بإجبارية الإعلانات التجارية التي تجبر الناس على الاقتناء بأشكال تسحر العين وتعطِّل الرقابة العقلية لدى المستهلك لا سيما الإنسان الزاهد. إن إعادة النظر في منظومة الإنتاج هو إعادة النظر في بنية الرأسمالية. أن أكون إنسانًا فقيرًا فإني لا أنتظر منك عدلاً؛ فالعدل مفقود لكوني فقيرًا. وإذا حصلت العدالة لا يكون للفقر وجود بهذا الشكل الكبير. إن العدالة في عالم المسلمين صارت تنتظر حلاً من الغرب الذي لا يريد العدالة ضربًا من ضروب الإحسان الذي يراه يفضي إلى الكسل، وهو في ادعائه أقرب إلى البخل. زيادة على أن الرفاه هو طغيان. فلِم ينكر الإنسان الطاغي في معيشته على الإنسان الطاغي في حكمه؟ فذاك من ذاك. ما ذنب الإنسان الذي يعيش في مجتمع يفتقد للحريات الأساسية بينما هو على قدر من المهارة؛ ولكن لم يجد عملاً على الرغم من أنه يسكن في عائلة ميسورة أو حتى غنية. فهذا الإنسان لا يعاني نقصًا في الدخل ولكن يعاني نقصًا في توظيف القدرة.

١- لمزيد التفصيل انظر: التنمية حرية، صن، مرجع سابق، ص٧٨-٧٩.

٢- أخرجه مسلم بشرح النووي، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته، رقم ١٤، ١١ / ٧٢.

فالقدرة على العمل غير متوافرة نظرًا إلى غياب العدالة في توزيع الوظائف التي بات تتحكَّم فيها إدارة المال والأعمال؛ فاستشرى الفساد في الفقير والغني. مثل هذا الإنسان سيخرج من عائلة ميسورة ليكوِّن عائلة فقيرة، وهكذا تتوسَّع جيوب الفقر، ويصبح الفقر حرمانًا من القدرة وتنوع الخيارات، لا سيما وأن التسهيلات الاقتصادية تمنع الحرمان وتطلق القدرات.

قد تكون العدالة هي الميل لصاحب المهارات فيتم تنميتها ماديًا، أو الميل لصاحب مشروع إنمائي ناجح يحتاج إلى المزيد من الأموال؛ ولكن يفترَض أيضًا أن يتم التشجيع المادي للذي يحوز مهارات متباينة منخفضة ومتوسطة في حدود ما يستطيع والعناية به، وفي هذا الفعل الحسن تنمية قدرة؛ حيث العدالة ليس المساواة المادية بين شيئين غير متساويين كما ترى البنوك وإدارة المال والأعمال التي تريد أن ترفع الفقراء بالاقتراض إلى مستوى الأغنياء على الأقل في الكينونة وإثبات الذات. إن العدالة بمفهوم البنوك هو دعم الفقراء بالقرض، بينما العدالة المفترضة هي منح الفقراء المزيد من الفرص الاقتصادية التي تنمي طاقاتهم المحدودة؛ فمزيد من القروض يعفي الدولة والأغنياء من مسؤولياتهم الاجتماعية والإنسانية تجاه الفقراء. إن العدالة هي شرط التنمية المستديمة بالنسبة إلى الحكومات، كما وأن العناية شرط التنمية المجتمعية، لا سيما الأسر، بالنسبة إلى رجال المال والأعمال؛ إذ يفترَض منهم استغلال أموالهم في مشروعات ناجحة غير فاشلة، تنفع أسرهم ومجتمعهم؛ فلا يتكفَّفون ولا يُحرَمون، يقول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: "إِنَّكَ إِنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ من أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَاسَ".[1] وهذا أيضًا ينطبق على الحكومات العربية والإسلامية المسؤولة والراعية؛ فلا ينبغي أن تترك شعوبها فقيرة في مجتمعاتها، ومتشرِّدة في مجتمعات الغير، قال الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: "أَلا كُلُّكُمْ رَاع، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاع وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، وَالرَّجُلُ رَاع عَلَى أَهْلِ بَيْتِه وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِه وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِه وَمَسْئُولٌ عَنْهُ أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه".[2]

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففون الناس، رقم ٢٧٤٢، ٢ / ١٨٨.
٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)، الرقم ٧١٣٨، ٤ / ٣٣٠.

### ٣- العناية بوصفها مدخلاً من مداخل الإحسان للإنسان

إن العناية ليس صناعة تخضع لحسابات مالية مجرَّدة من العاطفة الإنسانية، وإنما هي وقفات اقتصادية ومواقف اجتماعية تقوم بها الحكومة والمجتمع على سواء؛ وإلا أصبحت العدالة الاقتصادية ذات طابع مادي تبغي عائدًا ماديًا من الفقراء الذي من المفترض أن يفيدوا من هذه العدالة لا أن يردوا ما اقترضوا أضعافًا مضاعفة. إن البنوك والشركات والحكومات مسؤولة إلى حد بعيد عن الفقر بضخ المزيد من القروض، وعليها أن تتحمَّل مسؤولياتها الإنسانية، وتتجرَّد من حساباتها الاقتصادية، وتمنح الفقراء بسخاء في شكل إعانات وعنايات ورعايات وتدريبات وتأهيلات، وإكسابهم المزيد من المهارات لهم ولأولادهم. كما وأن العدالة ليس أن نقلب أوضاع الناس بغير وجه حق كما فعلت الاشتراكية، وليس أن يعلو الفوق على حساب التحت كما يحصل في الرأسمالية؛ وإنما "العادل من شأنه أن يساوي بين الأشياء غير المتساوية"[١] كما يستنتج ابن مسكوية؛ ولكن بشكل لا يكلِّف الفقير أكثر مما يطيق فلا يستفيق. ويمكن أن نلفي هذا الفهم الإنساني في المساواة لدى صن؛ حيث يعد أن الفرص تتباين بين الناس لأسباب غير اقتصادية، فالمساواة الاقتصادية يفترَض أن تراعي أحوال الناس المعنوية التي تؤثر في مكاسبهم المادية، يقول: "إن الفرص الحقيقية تتباين بين الأشخاص، نظرًا إلى الاختلافات من حيث العمر والعجز والقابلية للمرض والمواهب الخاصة والجنوسة والأمومة، وأيضا التفاوت في البيئة الطبيعية والاجتماعية من حيث الأمراض الوبائية، والتلوث، وانتشار الجرائم المحلية. في ظل هذه الظروف، فإن التركيز الخاص على اللامساواة في توزيع الدخل لا يمكن أن تكون كافية لفهم اللامساواة الاقتصادية".[٢] إن اللامساواة الاقتصادية أو ضآلة العدالة بات يتجه نحو اتساع جيوب الفقر، وحصول فجوة في التفاوت في الدخول؛ مما يعقِّد من مهمة القيم الإنسانية بوصفها جزءًا مهمًا من الحل؛ وهل تحل الأزمات البشرية إلا بالقيم الإنسانية؟ حيث الإنسان هو أولى هذه القيم شريطة أن يكون مصحوبًا بقيم الحرية المسؤولة والرعاية الصحية حتى يمتلك القدرة على الإبداع وتحصيل الحلول وتفصيلها.

العدالة فعل قيمي؛ إذ يمكن أن يكون العدل بالابتسامة والرحمة والتعاون

١- تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، أحمد بن مسكويه، ص١٢٦.
٢- التنمية حرية، صن، مرجع سابق، ص٩١-٩٢.

والمساعدة؛ وهي أفعال قيمية كان يمارسها الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم وأصحابه رضوان الله عنهم؛ حيث لم يكن في ذلك الوقت ثروات ملموسة توزَّع على الناس. وهذا هو الإحسان الذي لا يجلب الكسل للمحتاجين بخلاف تشاؤم الرأسمالية من الفقراء؛ لأنها فهمت الإحسان ماديًا، وعدَّته أخذًا بغير جهد أو حق. إن الإنسان يمكن أن يكون روحيًا بالرحمة والعناية والرعاية كما كان أصحاب الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم لا سيما ممن لم يكونوا يملكون قوت غدهم. ويمكن أن يكون الإنسان ماديًا بالقرض الحسن والصدقة وغيرها من العطاء غير المردود كما ألفينا عليه الأغنياء من السلف الصالح. مثل هذه العدالة لا تتيحها البنوك التي تستجلب المزيد من الأزمات للمحتاجين بضخ المزيد من الاقتراض. أصحاب البقاء المحدود –ممن بقاؤهم وشقاؤهم سواء– على شكيلة المرضى والعجزة والفقراء، يفترَض أن يقابلوا بالعطاء غير المردود. على أصحاب المال أن يبحثوا عن أصحاب البقاء المحدود فيبسطون عليهم الرحمة والعطف والرعاية، مثلما يبحثون عمن يقترضون منهم كما هو الشأن مع البنوك التقليدية، والمصارف الإسلامية، وإعلانات الأسواق التجارية؛ إذ في صدد الرعاية وأهميتها للمجتمع المتراحم، يقول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ".[1]

إن الكثير من يخاف من ذكر العدالة؛ يخاف منها المذنب إذا كانت تتعلق بالقضاء، وتقلق الغني إذا كانت تتعلق بتطهير الأموال، فليس من السهولة أن يتصدَّق الإنسان المسلم فهو يخرجها كرهًا بخلاف الصلاة التي يؤديها طوعًا؛ وإلا لماذا جاء في القرآن ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: ١٠٣]. إن الأمر هنا واضح لأن هناك ترددًا يقترب من الرفض من قبل الغني. ولا شك في أن تطهير المال إذا أفلت من دائرة الإكراه المشروع بهدف تطهير الذات طبعًا، وصار فعلاً طوعيًا محببًا؛ فإنه يتحول من العدالة التي فيها إكراه في نظر الأغنياء إلى عناية تتطهر فيها الذات من أنانيتها. وإذا كان في الزكاة عدالة سنوية، فإن في الصدقات والمساعدات عناية يومية، فقد قال الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: "مَا مِنْ يَوم يُصْبِحُ العِبادُ فِيهِ، إلاَّ وَمَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدهما: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، ويقول الآخر: اللَّهُمَّ! أعطِ مُمْسِكًا تلفًا".[2] أيضًا جاء

١- أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، باب ما جاء في رحمة الناس، رقم١٩٢٤، ٤/ ٩٩.
٢- أخرجه مسلم بشرح النووي، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، رقم ٥٧، ٧/ ٨٣.

في الحديث: "إِنَّ فِي المَالِ حَقًّا سِوَى الزَكَاةِ".[1] مما يفترَض ألا يكتفي المسلم الغني بمال الزكاة بل ينسحب ماله على الصدقات أيضًا، فتعم فئات محرومة من المجتمع، وبذلك يكون رجل الأعمال أو غيره قد وضع المال في يديه يتصرَّف فيه بشرع الله؛ فيستخدم أمواله لخدمة مجتمعه، وينخرط فيه بكل قواه المعنوية والمادية؛ فيكبر عند الله ولدى قومه، لا أن يضع المال في قلبه؛ فيخدم المال وهو صاغر، يقول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم للذي يريد أن يعتزل الناس: "لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عامًا".[2]

أيضًا للفقير الحق في أموال الغني، من منطلق ما جاء عن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: "النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ".[3] ويرى رفيق المصري أن هذه الأموال حرة عامرةَ طبيعيًّا، وأن هذه الأموال تتحوَّل بالإنتاج إلى أموال اقتصادية مملوكة، وأن هناك حصَّة منها هي من نصيب الفقراء؛ مما يجعل الفقراء شركاء في أموال الأغنياء، ويقول أيضًا: "والخلاصة فإن الأموال الحرة تدخل في الأموال الاقتصادية، فلا يمكن إنتاج هذه دون تلك، والأموال الحرة شركة بين الأغنياء والفقراء (الناس شركاء في ثلاث)، وفي الأموال الاقتصادية تتشكل شركة للفقراء في أموال الأغنياء، وهذه الشركة (حق) للفقراء، يجب ألا يحرموا منه، إذا حرمتهم وسائلهم الضعيفة من الانتفاع بحصصهم في الأموال الحرة. ولكي تتأكد من ذلك، عليك أن تمعن النظر في لفظين من ألفاظ آية المعارج: (حق) و(محروم)".[4] فقد جاء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

ومع ذلك كله، إذا كانت العدالة تعبِّر عن حسن المعاملة مع شرائح المجتمع بتوفير التسهيلات الاقتصادية والفرص الاجتماعية؛ فإن العناية تقف على تحسين المعاملة بتوسيع دائرتها الاقتصادية وتحرير قيودها الاجتماعية، فلا فضل لغني على فقير إلا بالمساعدة وتفعيلها في أوساط من يحتاج إليها أكثر ممن يعانون الحرمان؛ فقد عالج عصر النبوة الكثير من المسائل المالية والمادية بفضل العناية. وإذا كانت العدالة فضيلة

١- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أن في المال حقًّا سوى الزكاة، رقم٦٥٩، ٣/ ٣١.
٢- أخرجه الترمذي في جامعه الصحيح، كتاب فضائل الجهاد عن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، باب ما جاء في الغدو والرواح في سبيل الله، رقم ١٦٥٠، ٢/ ٥٣٨.
٣- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب: في منع الماء، رقم ٣٤٧٧، ٣/ ٤٨٤.
٤- الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم، رفيق يونس المصري، ص١٠٠-١٠١.

في الحكومات، فإن العناية فضيلة في الأشخاص، لا سيما رجال المال والأعمال، فهي قيمة إنسانية اجتماعية، ومن ثم فإن العناية حالة إنسانية تخدم المجتمع وليس الأسرة وحسب؛ إذ إن "تفهم العناية يحتاج إلى تفهم كيف يجب ألا تقتصر على الأسرة أو المنزل. علينا أن نعترف بأن العناية أيضًا قيمة سياسية واجتماعية". [1] وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟

١- أخلاق العناية، فيرجينيا هيلد، ص٥٦.

## خاتمة

وقفنا في هذا البحث على المال والأعمال ومدى أهميتهما للعدالة والعناية في تطهير أموال الأغنياء وتحسين أحوال الفقراء على سواء. كما بسطنا بعضًا من مواقف الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم من المال وكيف عالج مسائل معيشية واقتصادية؛ فتعامل مع المال على أنه مال الله، بينما الإنسان مكتسبه بأعماله؛ فكان موقفه موقفًا نبويًّا وإنسانيًا؛ حيث لم نر في عصر الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم وصحابته رضوان الله عليهم والقرون التي تلته ممن أحسنت الاتباع؛ لم نر مشاكل مالية، بل إن الفهم السليم للوظيفة الاجتماعية والإنسانية للمال ساعد على حل كثير من المسائل المادية، فعاش بذلك المجتمع الإسلامي في وئام وسلام مع نفسه؛ مما جعل السنة النبوية تحتل موقعًا تاريخيًا وحضاريًا في عالم المال والأعمال؛ إذ يفترَض الإفادة من سيرتها التي وسعت الماديات المتراحمة مع الإنسانيات، وذلك لترشيد عالمنا الرأسمالي المعاصر، والتعاطي مع الأزمات الاقتصادية والمالية بشكل واع، تحتل فيه القيم الإنسانية من عدالة وعناية حيِّزًا أكبر للتخفيف من المحن واستبعاد الأَحن.

لقد باتت تشغلنا القيم أكثر من أي وقت مضى؛ لأن العالم متخم بكل شيء إلا القيم. إننا نعتقد اعتقادًا يشعُّ إيمانًا بأن كل شيء يتغير ويقضي، بينما القيم تثبت ولا تمضي؛ فلا نلام من الاقتصاديين العقلانيين إذا استمسكنا بما يثبِّت فؤادنا ويشدُّ من أزرنا ويقِّوي يقيننا بأن القيم، في مقدمتها القرآن الكريم والسنة النبوية، هي مستقبل الإنسانية إن اجتمعت لديها النوايا الحسنة والعقول المسؤولة؛ مستقبل رحيم يضفي الطابع الإنساني على إدارة المال والأعمال، عسى أن ينقذها من وهدة العقل الأحمق.

لا نرى في الأفق غير القلب العاقل والقيم الإنسانية، تبلِّل جفاف النفس البشرية التي ران على قلوبها. ولا نترقَّب غير العدالة والعناية بوصفهما ضرورة للتنمية الاقتصادية في أن تتفيأ ظلالها. إن عالم المال والأشياء يعلي هبل، بينما ينحطُّ عالم الإنسان ويتأسفل.. وفي هذا خطر على توازن الكون وانتظامه، وما خلق من أجله.

**وتأسيسًا على ما سبق، فقد خلصنا إلى النتائج الآتية:**

١- العدالة ليسة نظرية تخضع لحسابات مذهب اقتصادي؛ وإنما هي هبة يهبها الله

للناس، في شكل عناية، بهدف التعاطف مع أدناهم، كما رأينا ذلك عبر مسيرة السيرة النبوية العطرة. لقد عجزت الأنظمة الوضعية في تعريف العدالة على الورق وتنزيلها إلى الواقع ؛ إذ غالبية الدول التي تتبجَّح بالعدالة نلفي فيها الفقر النسبي قد تجاوز خطوطه الحمراء، فضلاً عن الفقر المطلق الذي يصيب فئات كبرى من فئاته.

٢- إن التعامل مع العدالة بوصفها نظرية عقلانية قد غطى على العناية بوصفها لمسة إنسانية، لا سيما وأن التعريف النظري للعدالة قد استبعد الإحسان؛ بينما تعد العناية ضربًا رفيعًا من ضروب الإحسان.

٣- لا يمكن للعدالة أن تحل الكثير من المشاكل إن لم تكن مصحوبة بالعناية. وإذا كان في العدالة حق الفقراء على الحكومات؛ فإن في العناية واجب رجال المال والأعمال تجاه المساكين والمحتاجين.

٤- من يحسن للناس فهو يحسن لنفسه عند ربه، فلا ينتظر نظرية توجِّه سلوكياته وتصرفاته إذا اعتقد أن أفعاله حسنة ومجبولة على الفطرة؛ ومن ثم يفترَض من رجال المال والأعمال قراءة التاريخ الإسلامي قراءة واعية، والحفر في السيرة النبوية وتوصيل عمقها بالحاضر توصيلاً عمليًا، والاقتداء بحياة الصحابة رضوان الله عليهم لا سيما ممن كان فيهم من رجال المال والأعمال؛ فعسى ذلك أن يجعل العدالة أكثر إنسانية، وهي تتحوَّل إلى عناية تخاطب الضمير قبل أن يفتنه العقل الأحمقُ إنْ هو ألقى السمع لنظرية العدالة التي تنتصر للنزعة الذاتية وحب الذات وتعظيم اللذة.

٥- إن الأخذ بوصفات السنة النبوية فيما يتعلق بالمال والأعمال، يستجلب العلاج لكثير من المعضلات الاقتصادية والاجتماعية؛ لأن الأمر يتعلق بالإنفاق والصدقات والزكاة؛ مما لا يحتاج إلى حسابات آلية وعقلانية، بل يستدعي حضور الشفقة والرأفة والإحسان والعناية من قبل رجال المال والأعمال تجاه المعوزين.

٦- إن الحضور الرباني والنبوي والإنساني في إدارة المال والأعمال بات مطلبًا مهمًا أكثر من أي وقت مضى؛ فالمذاهب الاقتصادية العقلانية تبلِّل جفافها روحانيات

الإسلام وإنسانيته كما تجلَّت في سيرته النبوية التي لا تنقطع فوائدها المادية بله عوائدها المعنوية.

**أما عن التوصيات فهي على النحو الآتي:**

أ- نوصي بتعميم تعاليم السنة النبوية في إدارة المال والأعمال، على مستوى الشعارات المثبَّتة والتوجيهات والإرشادات، بحيث تكون نصوصها عملية لا تقتصر على البحوث العلمية؛ إذ تنزيل النصوص إلى الواقع يفترِض، بدءًا، حصول بيئة إنسانية وأخلاقية بين الموظفين والعملاء، تعين على تطهير النفوس عسى أن تهيَّء لقبول النصوص والتعاطي معها.

ب- لقد أخرج عصر السنة النبوية رجالاً أغنياء كانت أفضليتهم في الحياة تكثير الصدقات وتفريج الكروب؛ مما يفترَض من رجال المال والأعمال الإفادة العملية من ذلك العصر النبوي إفادة مباشرة.

ج- يفترَض افتراضًا جادًّا ربط السنة النبوية بالقرآن الكريم ربطًا مباشرًا، لاسيما في البحوث والدراسات. فهناك كتابات جادَّة في الاقتصاد الإسلامي تغفل عن الاستشهاد بالسنة النبوية بل تكاد تخلو منها.

د- نوصي رجال المال والأعمال بتمويل مشروعات إعلامية مرئية، عملية وواقعية، تشجِّع على تعميم تعاليم السنة النبوية في الأوساط المادية، بحيث تخاطب الأطفال والكبار، وتكون موازية للنشاطات المدرسية مما يسهل محاكاتها وتنزيلها. لا سيما وأن تسوية أوضاع الفقراء عبر العناية يشكِّل الشطر الأكبر من التنمية المرتجاة؛ ففي غياب التضحية والإحسان والقرض الحسن يتعذَّر حصول تنمية عادلة يفيد منها الجميع

## قائمة المصادر والمراجع


- أخلاق العناية، فيرجينيا هيلد، ترجمة ميشال حنا متياس، سلسلة عالم المعرفة ٣٥٦، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ٢٠٠٨م.
- اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها، محمد باقر الصدر، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- الإسلام والتحدي الاقتصادي، محمد عمر شابرا، ترجمة محمد زهير السمهوري، هيرندن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم، رفيق يونس المصري، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- التنمية حرية: مؤسسات حرة وإنسان متحرر من الجهل والمرض والفقر، أمارتيا صن، ترجمة شوقي جلال، سلسلة عالم المعرفة ٣٠٣، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ٢٠٠٤م.
- تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، أحمد بن مسكويه، حققه وشرح غريبه ابن الخطيب، القاهرة، المطبعة المصرية ومكتبتها، ط١، د.ت.
- الجامع الصحيح وهو سنن الترميذي، أبو عيسى الترمذي تحقيق محمود محمد محمود حسن نصار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- السعادة: موجز تاريخي، نيكولاس وايت، ترجمة سعيد توفيق، سلسلة عالم المعرفة ٤٠٥، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ٢٠١٣م.

- السنة النبوية مصدرًا للتربية الإسلامية، ورقة قدمت إلى: ندوة السنة النبوية ومناهجها في المعرفة والحضارة، سعيد إسماعيل علي، عمان، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٥-١٩ ذي القعدة ١٤٠٩هـ.

- العلوم الاجتماعية وإدارة الأعمال: دعوة من أجل اعتماد أنثروبولوجيا اجتماعية، جان فرانسوا شانلا، ترجمة محمد هناد، الجزائر، دار القصبة للنشر، ٢٠٠٤م.

- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري، دمشق: دار المكتبي، ط٢، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

- توزيع الثرة في الاقتصاد الإسلامي، ورقة قدمت إلى: ندوة التنمية من منظور إسلامي، محمد شوقي الفنجري، عمان، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ٢٧-٣٠ من ذي الحجة ١٤١١هـ.

- دولة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم في المدينة: دراسة في تكوُّنها وتنظيمها، صالح أحمد العلي، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط١، ٢٠٠١م.

- رؤية نقدية في أزمة الأموال غير الحقيقية، ناصر يوسف وموسى العرباني، الكويت، وازرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان السيجستاني، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعَّاس وعادل السيد، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- سنن الترميذي، أبو عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، طبعة محققة على عدة نسخ وعن نسخة فتح الباري، القاهرة، المكتبة التوفيقية، د.ط.، د.ت.

- صحيح مسلم بشرح الإمام يحي بن شرف النووي، مسلم بن الحجاج، ضبط محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

- فكرة العدالة، أمارتيا صن، ترجمة مازن جندلي، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، ومؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
- كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تقديم ودراسة وتحقيق محمد عمارة، القاهرة، دار السلام، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- ما لا يسع التاجر جهله: دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الاقتصادية المعاصرة عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، الرياض، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- Amartya Sen, Commodities and Capabilities, Amsterdam: Elesevier Science Publishers, 1985.
- Amartya Sen, Equality of What? The Tanner Lecturer on Human Values, Delivered at Stanford University, May 22, 1979.

# التنمية الاقتصادية في السنة النبوية تنمية المال أنموذجًا

الدكتور قاسم طه السامرائي(العراق)

الدكتور مثنى أحمد السامرائي(العراق)

قسم أصول الدين/ كلية الإمام الأعظم الجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام ، وعلمنا الحفاظ على أموالنا ودعانا لننميها ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بين لنا التنمية بأجلى معانيها ، ورضي الله عن آل بيته الطيبين ، وصحبه ذوي محاسن الأمور ومعاليها .

**وبعد :**

فان من عظمة الشريعة الإسلامية صلاحها لكل زمان ومكان ، وذلك لما فيها من القدرة على مواكبة تطورات الحياة مهما كثرت تعقيداتها ، فقامت بالعناية بما يحتاجه الإنسان من المأكل ، والمشرب ، والملبس ، فهي الشريعة التي أخذت على عاتقها دعوة الإنسان إلى العمل ، وزيادة الإنتاج ، ليرتقي إلى أفضل مستوى من الحياة الطيبة التي وعد الله بها عباده المؤمنين

وحرصا منا على وضع لبنة في البناء الاقتصادي في حياة الأمة الإسلامية أخذنا على عاتقنا المشاركة في هذه الندوة العلمية المباركة ببحثنا الموسوم : ( **التنمية الاقتصادية في السنة النبوية تنمية المال أنموذجا** ) وذلك ضمن الندوة العلمية السابعة التي يقيمها – مكتب الأمانة العامة لندوة الحديث الشريف – كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، تحت عنوان : ( **إدارة المال والأعمال في السنة النبوية** ) .

**فكانت هناك عدة أسباب دعتنا للكتابة في هذا المحور لعل من أبرزها :**

١. كثرة المشاكل الاقتصادية التي يواجهها العديد من الدول الإسلامية مما جعلها متأخرة عن الأمم الأخرى في مجالات الحياة كلها.

٢. تذكير أبناء الأمة بأهمية التنمية الاقتصادية وحثهم على تنمية المال لما لهذا الجانب من الأثر الكبير في نهضة الدول الإسلامية.

٣. إبراز أحد الجوانب الحضارية المهمة في شخصية النبي ﷺ ، ألا وهو جانب

اهتمامه بالموارد الاقتصادية، وتنمية المال ، ورعاية عناصر الإنتاج ، وإفادة الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – والولاة من بعدهم من تلك الوصايا النبوية ، فكان هدفنا بيان الجانب الاقتصادي في السنة النبوية ، وإيجاد بعض الحلول للمشاكل الاقتصادية التي يمر به اقتصاد بعض البلدان الإسلامية .

**وقد وقفنا على بعض جهود للباحثين، ولعل من أبرزها :**

١. استثمار الأموال في القران الكريم والسنة النبوية ، مفهومه ، مجالاته ، سبل حمايته، للباحث نبيل ممدوح أبو زيد [١] .

إلا أننا وجدنا أنه توسع في الجانب القرآني ، وما أتى به من أحاديث بعيد بعض الشيئ عن عنوان بحثه .

٢. استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ، للأستاذ الدكتور علي محيي الدين القرة داغي[٢] تكلم فيه عن الاستثمار ، وركز على جانب الإجارة وأقوال الفقهاء فيها ، ولم يراع جانب السنة النبوية بشكل خاص .

ولهذا قمنا بحمد الله وفضله بإضافة العديد من الأحاديث التي لم يتناولها من سبقنا بالكتابة في هذا المجال ، وأقتصرنا على ما ورد في السنة النبوية فقط .

**خطة البحث :**

لقد اقتضتْ طبيعةُ البحث أن يتكون من مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، إذ أوضحنا في المبحث الأول بيان معنى التنمية والاستثمار في اللغة والاصطلاح، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وعمل الصحابة ، وبينا في المبحث الثاني أهمية الاستثمار في السنة النبوية ، وفي المبحث الثالث ركزنا على بيان تحقيق التنمية الاقتصادية في السنة النبوية ، وختمنا بخاتمة ضمت أهم النتائج والتوصيات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

١- بحث نشر بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد (٢٢) العدد الأول لسنة ( ٢٠٠٦).

٢- نشر بموقع المشكاة بتاريخ ٢٦ صفر ١٤٢٦ه وعلى الرابط :www.almeshkat.net

## المبحث الأول

## التعريف بالتنمية والاستثمار وبيان الأدلة وفيه مطلبان :

### المطلب الأول : تعريف التنمية والاستثمار في اللغة والاصطلاح :

لم يُعرف مصطلح (الاستثمار) عند العلماء القدماء ، لكن من المؤكد أن معناه كان مستعملا عندهم بألفاظ أخرى مثل : ( النماء) و(الاستنماء) و ( الاتجار بالمال ) و(والتنمية في باب المضاربة) التي وصفت بأنها : " عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة " [1] فلا بد لنا أن نعرف بالتنمية أولا ثم نعرف بالاستثمار .

**أولا : التنمية لغة :**

قال ابن فارس : " النون ، والميم ، والحرف المعتل ، أصل واحد يدل على ارتفاع وزيادة ، ونمى المال ينمي : زاد " [2] .

**واصطلاحا** : عرفه عادل فهمي بقوله : " عبارة عن زيادة سريعة تراكمية ودائمة عبر فترة من الزمن " [3] وبما أن التنمية والاستثمار مترادفان استعملنا لفظ ( الاستثمار) لكونه المصطلح الأكثر استعمالا في الأوساط الاقتصادية ، ولعلنا الآن نذكر ما جاء في تعريفه :

**ثانيا : الاستثمار لغة : هو مصدر يأتي لعدة معان ، منها :**

١. ما يحمله الشجر .

٢. ومنها ما ينتجه فيقال : شجر ثامر إذا أدرك ثمره .

٣. ويطلق على المال الكثير ، يقال: ثمر ماله ،كثره ، فهو مبارك فيه .

٤. ومنها : الولد وقيل : للولد ثمرة لان الثمرة ما ينتجه الشجر ، والولد ينتجه

---

١- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصيني : ٢٨٧ .

٢- معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ٥ / ٤٧٩ ، مادة ( نمى) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي : ٤٠ / ١٣١ ، مادة (نمو) .

٣- دراسات حول التنمية في الوطن العربي لعادل فهمي بدر : ٩٥ .

الأب[1] والاستثمار استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة ، أو غير مباشرة[2].

فيكون الاستثمار: طلب الثمر ، أي : حصول المستثمر على ما يرجوه من زيادة ماله في المستقبل ، أو طلب كثرة ماله بتنميته .

**ومع هذا فقد عرف المعاصرون الاستثمار بتعريفات نذكر منها :-**

**أ-** هو : " مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا ، وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة ، من مضاربة ومرابحة وشركة وغيرها " [3]

**ب-** وقيل في تعريفه : "جهد واع رشيد يبذل في الموارد المالية ، والقدرات البشرية بهدف تكثيرها ، وتنميتها ، والحصول على منافعها وثمارها " [4]

وإن هناك ثمة أسساً يقوم عليها الاستثمار لعل من أبرزها الشجاعة الآنية بأموال معينة في ذلك المشروع الاستثماري ، وإن هذه الشجاعة تقوم على أساس أمل الحصول على أموال أكثر في المستقبل ، وإنه ليس أمرا أكيدا بل يكون خاضعا للربح والخسارة .

وإن الهدف من بذل الأموال في الاستثمار هو الحصول على الزيادة في المبالغ المالية من خلال تنميتها.

## المطلب الثاني

## أدلة التنمية من الكتاب والسنة وعمل الصحابة

### أولا : من الكتاب :

١. قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾[5]

---

١- ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ١ / ٣٨٨ ، مادة ( ثمر ) ، أساس البلاغة للزمخشري : ١ / ١١٥ ، (مادة ثمر ) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون : ١ / ١٠٠ مادة ( ثمر ) .

٢- ينظر المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين : ١ / ١٠٠، مادة (ثمر) .

٣- الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي لقطب مصطفى سانو : ٢٠ .

٤- تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة لأحمد شوقي دنيا : ٨٧ .

٥- سورة الأنعام : جزء من الآية (١٥٢) .

ومعناه أي لا تتصرفوا في مال اليتيم إلا بالطريقة التي هي أحسن وهي حفظه واستثماره [١]

٢. وقوله جل جلاله : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴾ [٢]

وكان دَوُودَ عليه السلام يرتزق من بيت المال ، فدعا الله تعالى في أن يعلمه صنعة ويسهلها عليه فعلمه تعالى صنعة لبوس وألان له الحديد، فكان يصنع ما بين يومه وليلته درعا تساوي ألف درهم حتى ادخر منها كثيرا ، وتوسعت معيشة منزله، وكان ينفق ثلث المال في مصالح أتباعه من المؤمنين [٣]

٣. وقوله سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ﴾ [٤] .

وفي الحديد أيضا منافع كثيرة للناس في شؤون معايشهم وتحقيق حاجياتهم في المنازل والمصانع والمعامل والمباني وآلات الزراعة ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية. [٥] .

**ثانيا : ومن السنة :**

فقد أثنى رسول الله ﷺ على من استثمر الأموال بالطرق المشروعة ، ومن أبرز ذلك ما رواه عروة بن أبي الجعد البارقي – رضي الله عنه – قال : " أعطاه النبيﷺ دينارا يشتري به أضحية ، أو شاة ، فاشترى شاتين فباع أحداهما بدينار فاتاه بشاة

١- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت : ٥ / ١٧١، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي (ت : ١٢٧٠هـ) تحقيق: علي عبد الباري عطية: الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت : ٨/ ٦٨، صفوة التفاسير : محمد علي الصابوني: الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م دار الصابوني للطباعة – القاهرة : ٢ / ١٤٧ .

٢- سورة الأنبياء: الآية (٨٠) .

٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد: الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤١٣هـ-١٩٩٣م : ٤ / ٤٠٧ .

٤- سورة سبأ : جزء من الآية (١٠) .

٥- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي – الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ: دار الفكر المعاصر – دمشق : ٢٧ / ٣٣٤ .

ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه "[1] ومما يدل – أيضا – على استثمار الأموال في السنة النبوية ما رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال : " أما في بيتك شيْءٌ ؟ " قال : بلى ، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه من الماء قال : " ائتني بهما " قال : فاتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال : " من يشترى هذين ؟ " ، قال رجل أنا آخذهما بدرهم ، قال : " من يزيد على درهم ؟ " مرتين أو ثلاثا قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال : " اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به " . فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده ثم قال له : " اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما ». فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا ، وببعضها طعاما ، فقال رسول الله ﷺ : " هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع "[2] .

إن الاهتمام الشديد بعملية تكوين المدخرات والاستثمارات، مهم جدا في الاسلام، إذ نجدُ أن النبي ﷺ قد باع سلعا معمرة لتكوين رأس المال ، واشترى بثمنها آلة إنتاجية ألا وهي ( القدوم)، ونرى – أيضا- أنه ﷺ قد شجع هذا الرجل على استثمار أمواله ، وأمره بشراء آلة تأتيه بمال جديد ، وأنه ﷺ طلب من الرجل أن يأتيه بعد خمسة عشر يوما ليتأكد من أنه قام بعملية الاستثمار ، وهذا كله يدل على الاهتمام بتكوين المدخرات والاستثمارات .

ونرى التوجه النبوي إلى تنمية المال واستثماره بأنه ﷺ لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها ، وكانت الأرض للرسول وللمسلمين فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله ﷺ : "

١- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر : ٣/ ١٣٣٢ ، رقم الحديث ( ٣٤٤٣) وأبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب في المضارب يخالف : ٣/ ٢٥٦، رقم الحديث ( ٣٣٨٤).

٢- أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الزكاة ، باب : ما تجوز فيه المسألة : ٢/ ١٢٠، رقم الحديث ( ١٦٤١) والترمذي في سننه ، كتاب البيوع باب ما جاء في بيع من يزيد : ٣/ ٥٢٢ رقم الحديث ( ١٢١٨) وقال الترمذي : ( هذا حديث حسن ) .

نقركم بها على ذلك ما شئنا "[1] فسمح رسول الله - ﷺ- لليهود بالبقاء على أنهم يزرعونها ، وينفقون عليها من أموالهم ، ولهم نصف ثمارها ، وأن للمسلمين الحق في إخراجهم منها متى شاؤوا ، وهذا فيه مصلحتان: إحداها اقتصادية والأخرى عسكرية.

## ثالثا : عمل الصحابة

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : عن النبي ﷺ أنه قال : " من إعمار أرضا ليست لأحد فهو أحق " ، قال عروة : قضى به عمر - رضي الله عنه - في خلافته [2] .

فنجد الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حريصا على اعمار الأرض واستثمارها وعدم تركها بورا وذلك حرصا على مصالح المسلمين .

وهو رأيُ علي في أرض الخراب بالكوفة، وعبد الرحمن بن عوف وجابر – رضي الله عنهم أجمعين - [3] .

قال الحافظ بن حجر – رحمه الله- في بيان المعطل والمحتجر : "... ، ولا يحوطها ببناء ولا غيره " [4]. وقد قال أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه - لبلال بعدما أَقْطَعَهُ رسول الله – ﷺ – أرضا : " إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره على الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ، ورد الباقي " [5] .

فيرى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن المحتجر ليس له الحق بعد ثلاث سنين ؛ لأنه قصر في استثمار الأرض وعطلها عن الاستثمار والإنتاج ، أي: إنه يرى وجوب الاستثمار ، ومن الواضح فيه الحرص على مصالح المسلمين ، وفيه فهم شاف لمقاصد الشريعة الإسلامية ، وإنه لما كان حفظ المال من إحد الضروريات

---

١- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه : ٤/ ٩٥ ، رقم الحديث ( ٣١٥٢) ومسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع : ٣/ ١١٨٧، رقم الحديث ( ١٥٥١) .

٢- أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المزارعة ، باب من أحيا أرضا مواتا : ٢ / ٨٢٣ ، رقم الحديث ( ٢٢١٠)

٣- المصدر نفسه : كتاب المزارعة ، باب من أحيا أرضا مواتا : ٢ / ٨٢٢ .

٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : ٥ / ٢٠ .

٥- الأموال لأبي عبيد : كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها، وإحيائها، وحماها، ومياهها باب إحياء الأرضين واحتجارها والدخول على من أحياها : ٣٦٨ ، رقم الأثر ( ٧١٢) . المستدرك على الصحيحين للحاكم : كتاب الزكاة (١/ ٥٦١) رقم الحديث ( ١٤٦٧) وقال الحاكم : " وهذا حديث صحيح، ولم يخرجاه " .

الخمسة في مقاصد الشريعة ، فإن تعطيل استثماره فيه إيقاف أو على الأقل تأخير لمسيرة تطور المجتمع ونهضته ، وفيه ضعف لاقتصاده ، وبالنتيجة يكون ذلك سببا من أسباب الفقر والتبعية ، وهذا كله مما لا يتفق مع المصالح التي جاءت بها الشريعة الإسلامية .

## المبحث الثاني

### أهمية الاستثمار في السنة النبوية

إن قضية تثمير الأموال في أوجه الكسب المختلفة تعد واحدة من القضايا المهمة التي عني بها الإسلام بصفتها حاجة فطرية أولا، وضرورة شرعية ثانيا ، وأن فيها مصلحة عامة للناس ثالثا؛ إذ لا ينكر أحدُ أهمية الاستثمار في الحياة الاقتصادية ، ذلك ولأن معدل النمو الاقتصادي يتوقف أساسا على معدلات التكوين من رأس المال والاستثمار معا ، ومن هذا المنطلق فقد جاءت نظرة الاقتصاد الإسلامي للاستثمار متسمة بشيء من الاهتمام والتركيز على رأس المال ، وتدل على ذلك النصوص الواردة في الكتاب ، والسنة ، وأقوال الرعيل الأول المؤكدة على أهمية الاستثمار، وأن اهتمام الإسلام بالاستثمار جاء عن طريق عدد من السبل منها : الأمر بعمارة الأرض والمشي فيها ، وكذلك النهي عن تعطيل الموارد ، والحكم بانتزاع الأرض ممن يعطلها، كما أن موقف الإسلام من النهي عن الإسراف والتبذير ، والاكتناز ، نادلة ظاهرة على اهتمام الإسلام بتكوين المدخرات اللازمة لعملية الاستثمار [1] وأن الله – عز وجل – خلق الإنسان وأمره بعمارة الأرض بما يحقق له الانتفاع بمواردها لضمان سعادة الدارين؛ إذ يقول جل جلاله : ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[2] قال الجصاص – رحمه الله- : " ... وفي الآية دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية " [3] .

وفيما تقدم دليل على أن عملية الاستثمار تعد من الأمور التي يجب القيام بها ، والحرص عليها ، ومن ذلك قوله – ﷺ- : " إن الله كره لكم ثلاثا : قيل وقال وإضاعة

١- ينظر : الجانب النظري لدلالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي لخالد بن عبد الرحمن المشعل : ٥٨ – ٥٩ .
٢- سورة هود : جزء من الآية (٦١) .
٣- أحكام القرآن للجصاص : ٣/ ٢١٣ .

المال وكثرة السؤال "[1]

فقد ذكر العلماء في معنى قوله : " وإضاعة المال " أنه : " يحتمل أن يريد بتضييعه ترك تثميره وحفظه ويحتمل أن يريد به إنفاقه في غير وجهه من السرف والمعاصي "[2] .

وفي ذلك دليل على اهتمام الإسلام بعملية استثمار المال؛ إذ أن ترك استثماره واكتنازه من الأمور التي نهانا الله تعالى عنها .

أضف إلى ذلك أن الاقتصاد الإسلامي قد اهتم أيضا بالمحافظة على الأصول الاستثمارية بكافة أنواعها فنجد رسول الله – ﷺ – ينهى عن ذبح الشاة الحلوب، ففي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أتوا رجلا من الأنصار ، فاخذ الشفرة ليذبح لهم شاة ، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم- : " إياك والحلوب "[3] إذ أن الشاة الحلوب تفد أصلا إنتاجيا، ويدخل في ذلك النهي عن كل أصل إنتاجي .

ومن هنا نجد نظرة قوة الإدراك ، وسعة الأفق بالنظر إلى الأشياء وفق معايير الاقتصاد الإسلامية مما يحقق للأمة الإسلامية التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، ويساعدها على تحقيق الرخاء والعيش الرغيد لكل فرد .

ومن نماذ ج ذلك أننا نجد الإمام الغزالي – رحمه الله – ينبه على أهمية الاستثمار ويؤكد على أهمية توافر السلع الإنتاجية التي عرفها بأنها : " آلات الآلات " ، والآلات تؤخذ إما من النبات وهي الأخشاب ، أو من المعادن كالحديد والرصاص أو من الجلود فيقول : " ... ، فهذه هي الحرف والصناعات ألا إنها لا تتم إلا بالأموال والآلات ، والمال عبارة عن أعيان الأرض وما عليها مما ينتفع به ، وأعلاها الأغذية ، ثم الأمكنة التي يؤوي الإنسان إليها وهي الدور ثم الأمكنة التي يسعى فيها للتعيش كالحوانيت ، والأسواق ، والمزارع ، ثم الكسوة ، ثم أثاث البيت وآلاته، ثم الآلات الآلات ، وقد

١- أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : لا يسألون الناس الحافا وكم الغني : ٢ / ١٢٤ ، برقم (١٤٧٧) ومسلم في صحيحه : كتاب الاقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة : ٥ / ١٣١، رقم الحديث : (٤٥٨٢)

٢- المنتقى شرح الموطأ للباجي : ٧/ ٣١٥ .

٣- أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك وبتحققه تحققا تاما : ٣ / ٢٢٧ ، رقم الحديث ( ٢٠٣٨) .

يكون الآلات ما هو حيوان كالكلب آلة الصيد ، والبقر آلة الحراثة " [١] فنرى الاهتمام بعملية تكوين السلع الرأسمالية ، سواء أكانت صناعية أم زراعية ومدى أهميتها في الحياة اليومية .

وقد قسم الراغب الاصفهاني – رحمه الله– الصناعات على ثلاثة أضربٍ: "... إما أصول لا قوام للعالم بدونها وهي أربعة أشياء : الزراعة ، والحياكة ، والبناية، والسياسة ، وإما مرشحة لكل واحد من هذه فخادم لها كالحدادة ، والزراعة ، والحلاجة ، والغزالة ، والحياكة ، وإما ثمرة لكل واحد من ذلك ومزينة له ، كالطحانة والخبازة للزراعة ، والقصارة للحياكة " [٢] .

فنرى أن الخبز والثياب لا يمكن أن نحصل عليهما بدون زراعة وحياكة ، وان الزراعة لا يمكن أن تتوفر بدون آلات ، والآلات تحتاج إلى الحدادة وان الحياكة لا يمكن أن تتوفر بدون الآلات اللازمة للغزل والحلج ، ومعنى ذلك : أن السلع والمهن يكمل أَحَدُهما الآخر ، وأن السلع واستثمارها مهمان في تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي يساعد على توفير العيش الهنيءِ لكل فرد : " فانظر الآن لو خلا بلدك عن الطحان مثلا أو عن الحداد أو عن الحجام ....، أو عن الحائك أو عن واحد من جملة الصناع ماذا يصيبك من الأذى وكيف تضطرب عليك أمورك " [٣] فالله سبحانه وتعالى هو الذي سخر العباد بعضهم لبعض ، ولولا ذلك لما احتاج الناس بعضهم بعضا ، فإن الله تعالى قد سخر كل واحد منهم لصناعة ، ولو أنه كلف في صناعة أخرى لوجد متبلدا فيها ، ومتبرما منها ، فسخرهم الله لذلك لئلا يختاروا بأجمعهم صناعة واحدة ، فتبطل الأقوات والمعاونات ، فسبحان من أحسن ما صنع ، وأحكم ما أسس ، وأتقن ما دبر [٤] قال الله تعالى : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [٥] ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ ﴾ [٦]

ومما لا شك فيه أن زيادة معدلات الاستثمار في أي دوله يؤدي إلى تقدمها

١- إحياء علوم الدين للغزالي : ٣/ ٢٢٧ .
٢- الذريعة إلى مكارم الشريعة للأصفهاني : ٢٧١ .
٣- إحياء علوم الدين للغزالي : ٤/ ١١٩ .
٤- الذريعة إلى مكارم الشريعة للأصفهاني: ٢٦٥ – ٢٦٦ .
٥- سورة الزخرف:من الآية ( ٣٢) .
٦- سورة الإسراء : جزء من الآية (٨٤) .

ويكسبها احتراما وهيبة من الدول الأخرى ، وهذا ما ينطبق على ما يحدث في عصرنا، إذ نجد إن الدول التي تتميز بارتفاع معدلات نمو الاستثمار تصنف من الدول النامية والمتقدمة [١] .

وقد نقل الإمام ابن عبد ربه – رحمه الله- للجاحظ قوله : " اعلم أن تثمير المال آلة للمكارم ، وعون على الدين ، وتأليف للإخوان ، وان من فقد المال قلت الرغبة إليه ، والرهبة منه ، ومن لم يكن بموضع رغبة ولا رهبة استهان الناس به " [٢] وان هذا المقياس نراه عاما إذ هو ينطبق على الدول وعلى الأفراد معا .وأن زيادة الاستثمار تؤدي إلى زيادة المال ، فقد قال ابن حبان – رحمه الله- منبها على أهمية الاستثمار: "واستثمار المال قوام المعاش ، ولا بد للمرء من إصلاح ماله ، وما ارتفع احد قط عن إصلاح ماله " [٣].

فنجد في النصوص السابقة أن الاستثمار يهدف إلى تحقيق النمو ، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع ، اللذينِ يساعدان بدورهما على تحقيق الرخاء لكل فرد ، وينهضان بالمجتمع نحو الرقي والتقدم الحضاري ، لما فيهما من تحقيق عمارة الإنسان للأرض ، وتحقيق الاستخلاف وفق المنهج الإلهي .

## المبحث الثالث

### تحقيق التنمية الاقتصادية في السنة النبوية

إن الإسلام قد حث على العمل وبذل الجهد والطاقة في سبيل استثمار الثروات، وتحويلها بعد ذلك إلى سلع تصب في تحقق التنمية الاقتصادية والرقي الاجتماعي، معتمدا في ذلك على ضوء قانون التسخير الذي قد نص على أن الثروات والنعم جميعها هي من صنع الباري عز وجل القائل : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [٤] وجعلها في خدمة الإنسان، وله أن يحولها إلى ما يشاء من منافع تَغني حياته ولكي تحقق له مبدأ الخلافة في الأرض ، فقد أخرَجَ البخاري من حديث أم المؤمنين

١- ينظر الجانب النظري لدالة الاستثمار لخالد بن عبد الرحمن المشعل : ٦٦ .
٢- العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي : ٢ / ٣٤٤.
٣- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لأبي حاتم البستي : ٢٢٨ .
٤- سورة البقرة: جزء من الآية (٢٩) .

عائشة – رضي الله عنها أنها قالت : " لما استخلف أبو بكر الصديق قال لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه " [١]

قال المهلب : " قوله : أحترف لهم ، أي أتجر لهم في مالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما آكل أو أكثر " [٢] .

وقال ابن بطال : " فلما اشتغل أبو بكر عنه بأمر المسلمين ضاع أهله، فاحتاج أن يأكل هو وأهله من بيت مال المسلمين، لاستغراقه وقته في أمورهم واشتغاله عن تعيش أهله. وقوله: " وأحترف لهم فيه» أي: أتجر لهم في مالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما آكل أو أكثر. وليس بواجب على الإمام أن يتجر في مال المسلمين بقدر مؤنته، إلاَّ أنَّ يتطوع بذلك كما تطوع أبو بكر؛ لأن مؤنته مفروضة في بيت مال المسلمين بكتاب الله؛ لأنه رأس العاملين عليها " [٣] ولان الإنتاج الصناعي وتطوره ، يؤديان بالتأكيد إلى تحقيق النمو الاقتصادي ؛ إذ أن توسيع دائرة الإنتاج ،واستغلال الموارد الطبيعية، وتحقيق التشغيل الأمثل لليد العاملة، كل ذلك يزيد في دخل الفرد والمجتمع [٤] فقد قال – ﷺ – : " ما أكل أحد طعاما قط ، خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داوود عليه السلام ،كان يأكل من عمل يده " [٥] وقوله –عليه الصلاة والسلام– : " كان زكرياء نجارا " [٦] .

قال الحافظ ابن حجر عن حديث داوود عليه السلام : " ...، وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره " [٧] .

فحركة النمو الاقتصادي تكمن في حركة الإنسان في عمارة الأرض ، وقد جعل

١- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري :كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده : ٢ / ٧٢٩ ، رقم الحديث ( ١٩٦٤) .

٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : ٤ / ٣٠٥

٣- شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٦ / ٢٠٩ .

٤- ينظر: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي لعبد العزيز فهمي هيكل : ١٠٤ .

٥- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري : كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده : ٣ / ٥٧ .

٦- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري : كتاب الفضائل ، باب فضائل زكرياء عليه السلام : ٤ / ١٨٤٧ ، رقم الحديث ( ٢٣٧٩) .

٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : ٤ / ٣٠٦ .

الاقتصاد الإسلامي التنمية الاقتصادية من أهم الغايات التي يسعى لها والتي تزيد في دخل الأمة عامة والفرد خاصة [١] .

هذا وإن أساس موارد التنمية الاقتصادية مما يؤخذ في شأنها أن هذه الموارد واجبات قد ألزم بها الأفراد في مقابل تمتعهم بالحقوق ، فالزكاة وأنواع الصدقات يوجبان على ذوي الأموال حقا في أموالهم مقابل تمتعهم بحقين: أحدهما : أمانهم على أنفسهم وأموالهم من أضغان المعوزين وأطماعهم، لأن مثل هؤلاء إن لم يكن لهم في مال الأغنياء نصيب كان خطرًا عليهم وعلى أموالهم ، وثانيها: إنهم يتمتعون باستغلال مرافق الدولة في سبيل تزكية هذه الأموال وتنميتها والمحافظة عليها ، وإلى ذلك أشار المولى بقوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [٢]وقوله عز شأنه :﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [٣] ومن تلك الموارد الجزية ، فإنها واجبة على غير المسلمين مقابل تمتعهم بحقوقهم، وأمانهم على أنفسهم وأموالهم ؛ لأن لهم الانتفاع بمرافق الدولة العامة كالمسلمين ، وإذا ما أسلم الكتابي سقطت عنه الجزية ، ويجب في ماله الزكاة إن كان ذا مال ، فالجزية كسائر الموارد الإسلامية واجبة في نظير حقوق ، ومما يدل على ذلك أن أبا عبيدة – رضي الله عنه – بعدما صالح أهل الشام ، واخذ منهم الجزية والخراج، ثم بلغه بعد ذلك أن الروم قد جمعوا له ، واشتد الأمر عليه وعلى المسلمين ، كتب إلى الولاة الذين خلفهم في المدن أن يردوا إلى أهلها ما جبي منهم ، وكتب إليهم بأن يقولوا لهم: إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع ، وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم ، وأنا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن على الشرط ، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم [٤] .

**هذا ويتحقق النمو الاقتصادي بأمرين :**

١. زيادة رأس المال المستثمر

٢. استثمار المال فيما يحقق التنمية الحقيقية ، وهو ما يعرف بزيادة الثروة .

١- ينظر مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية لمحمد رواس قلعجي : ٣٥ .
٢- سورة التوبة : جزء من الآية (١٠٣) .
٣- سورة المعارج : الآيتان ( ٢٤ – ٢٥ ) .
٤- ينظر : السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية لعبد الوهاب خلاف : ١١٢ .

**الأمر الأول : زيادة رأس المال المستثمر :**

لا ينكر أحد أن المال اليوم أصبح العصب الحساس لاقتصاد الدول ، وأنه لا يوجد اقتصاد قائم بغير وجود المال ، إذ إن أي مشروع إنتاجي يخطط له لا بد أن يحتاج إلى المال ، سواء كان المشروع صناعيا أو زراعيا ، فأي مشروع لا يدر على الأمة ربحا إلا إذا سخرنا له المال ، فهو الأداة الأكثر تأثيرا في الاقتصاد ، وهو مرتكز الصناعة والإنماء ، إذ بدونه لا يمكن استخراج الثروات الطبيعية من جوف الأرض ، لاسيما التي يتطلب استخراجها توظيفا لرؤوس أموال ضخمة تنفق لشراء التجهيزات الآلية اللازمة وصيانتها ودفع أجور العناصر البشرية العاملة من مهندسين وتقنيين وغيرهم .

فان الإسلام قد عد المال خيرا في أصل خلقته عندما يصان عن الانحراف ولا يستخدم كأداة للشر ولذلك سمى الله عز وجل المال خيرا لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (١)

إذ جعله سبحانه وتعالى زينة الحياة الدنيا التي أوجدها ليتحقق للعباد من خلالها أرقى معاني الإحساس بعظمة ذاته ، إذ يقول عز وجل : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (٢) .

وقد شرف الله سبحانه وتعالى المال إذ أضافه إلى ذاته العلية لقوله سبحانه : ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (٣) وعد سبحانه وتعالى الفقر ، وقلة المال نوعا من البلاء ، وامتحانا ، وأنه عقبة في وجه التطور؛ إذ ليس من السهل تجاوزها لذا يقول عز وجل : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ (٤)

وتتحقق زيادة رأس المال المستثمر باستثمار جميع المدخرات ، سواء كانت تلك

١- سورة البقرة : جزء من الآية (٢٧٢) .
٢- سورة الكهف: الآية (٤٦) .
٣- سورة النور: جزء من الآية ( ٣٣) .
٤- سورة البقرة: الآية (١٥٥) .

المدخرات مملوكة للأفراد أم للدولة ، ويراد بالمدخرات : الأموال المعطلة عن الإنتاج مع وجود خاصية الإنتاج بها ، كالأموال النقدية ، والأراضي ، وآلات العمل كالمصانع وغيرها ، وقد أوجب الإسلام على المستثمر استثمار تلك المدخرات سواء أكانت عائدية ملكها للإفراد أم للدولة [١]:

**أما ما تعود ملكيته للإفراد** : فإن الإسلام حرم اكتناز المال ، وأن الحكمة من تحريم اكتنازه هي تعطيله عن الإنتاج [٢] إذ يقول سبحانه وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٣] بل قد أوجب عليهم استثمار أراضيهم المعطلَة عن الزراعة، أو استعمال غيرهم عليها [٤] لتكون تلك الأرض غير معطلة عن الإنتاج ، فقد قال رسول الله ﷺ : **"من كانت له ارض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه ، فان أبى فليمسك أرضه "** [٥] .

وكان الخلفاء الراشدون الثلاثة : أبو بكر ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان – رضي الله عنهم – يعطون أراضيهم بالثلث [٦] ، أي : مزارعة ، وأن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث و الربع [٧] وأن رافع بن خديج ، قال : كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ ، فنكريها بالثلث والربع [٨] وأنه ﷺ أعطى خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع [٩]

١- ينظر مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية لمحمد رواس قلعجي : ٣٥ .
٢- المصدر نفسه : ٣٥
٣- سورة التوبة: جزء من الآية (٣٤)
٤- ينظر مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية لمحمد رواس قلعجي : ٣٥
٥- أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المزارعة ، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة : ٣/ ١٠٧ ، رقم الحديث ( ٢٣٤١) ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض : ٣/ ١١٧٨، رقم الحديث (١٥٤٤) .
٦- ينظر الخراج لأبي يوسف : باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة : ١٠٣ . الخراج لأبي يوسف (ص: ١٠٣) قال أبو يوسف: " فهذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم، وهو المأخوذ به عندنا " .
٧- سنن ابن ماجه : كتاب الرهون ، باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع : ٢/ ٨٢٣ ، رقم الحديث (٢٤٦٣) قال البوصيري : " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات " مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : ٣/ ٧٩ .
٨- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج : كتاب البيوع ، باب ما جاء في المزارعة : ٥/ ٢٣ ، رقم الحديث ( ٣٩٤٥) .
٩- المصدر نفسه :كتاب البيوع ، باب معاملة أهل خيبر : ٥/ ٢٦، رقم الحديث ( ٣٩٢٦) الخراج لأبي يوسف : ١٠٣ ، والمحلى بالآثار لابن حزم : ٧ / ٤٩ .

وجاء رجل إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه- يشي برجل فقال : إن فلانا أخذ أرضا يصنع بها كذا وكذا فسال علي الرجل المتهم عن ذلك فقال الرجل : أخذتها بالنصف أكري أنهارها وأصلحها وأعمرها فقال علي : لا بأس بها ، وكريُ الأنهار : حفرها[١] ..

ويروى عنه – أيضا – أنه قال: " من كانت له أرض يعني : من تحجر أرضا فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها " [٢] وكان ابن عمر يعطي أرضه بالثلث[٣].

فإذا لم يستثمر صاحب الأرض أرضه بنفسه ولا بإكرائه إياها، ولم يدفعها لفرد لكي يستثمرها ، وتركها بغير استثمار مدة ثلاث سنين فإنه من حق الإمام أن يخرج ملكيتها منه ، ويحق لأي شخص من المسلمين استثمارها من غير إذن صاحبها الأول ، وأن ذلك كان من سياسة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه [٤]

ويفهم من ذلك أن الله سبحانه الذي خلق ما في الأرض وجعله في خدمة الإنسان ليحقق مبدأ الخلافة على الأرض ، فحرم اكتناز المال لتعطيله عن الإنتاج ، وشرع الزكاة التي تعمل على إعادة توزيع الدخل لمصلحته ، وزيادة دخل ذوي الطبقات الفقيرة ، والحد من نسبة التضخم ، وأن الشارع الحكيم يوصي المسلمين باستثمار أموالهم ليدفعوا الزكاة من أرباحها بدل أن تأكلها الزكاة ولهذا نجد الصحابة – رضي الله عنهم- قد عملوا على هذا المنوال ، فقد روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – أنه قال : " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة " [٥] وروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها –: " أنها كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها "[٦] فكانوا – رضي الله عنهم – يرون أن المال إذا استثمر لم تأكله الزكاة ،

١- ينظر : مصنف عبد الرزاق الصنعاني : كتاب البيوع ، باب المزارعة على الثلث والربع : ٨ / ٩٩ رقم الحديث (١٤٤٧١) والمحلى بالآثار لابن حزم : ٧/ ٤٩ .

٢- الخراج لأبي يوسف : ٧٣، الخراج ليحيى بن ادم : ٨٦ ، برقم (٢٨٥) وينظر المغني لابن قدامة : ٥ / ٤٢٠ .

٣- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : كتاب البيوع / باب ، المزارعة على الثلث والربع : ٨/ ١٠١، رقم الحديث (١٤٤٧٩) والمحلى بالآثار (٧/ ٤٩) قال ابن حزم : " وهذا عنه في غاية الصحة " .

٤- ينظر : مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية لمحمد رواس قلعجي : ٣٦ .

٥- موطأ مالك رواية يحيى الليثي : ١ / ٢٥١، برقم (٥٨٨) قال الهيثمي : " أخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي : ٣/ ٢٠٧

٦- رواه مالك في الموطأ : كتاب الزكاة / باب زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها ١ / ٢٥١، ، رقم الحديث (٥٩٠) قال مالك: ( بلغني عن عائشة ) .

وكذلك نرى أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ،وعلي ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهم – وغيرهم من الصحابة كما قدمنا ذكره ، أنهم قد استثمروا أراضيهم على (الربع ) (والثلث) (والنصف) وأنهم لم يعطلوها عن الإنتاج ، وأن ذلك من حق الأرض على صاحبها ، وحق المال على صاحبه .

ومن خلال هذا العرض يتضح لنا أن واقع الضعف والهوان الاقتصادي والسياسي الذي تعيشه الأمة اليوم هو نتيجة بعدها عن هدي النبي ﷺ في التنمية الاقتصادية ومنه وجوب إعمار الأرض ، واستثمار النعم التي حباها الله تعالى للإنسان ، فانه يتأكد لنا أن استثمار المال الزائد عن الحاجات الأساسية أمر مطلوب، وأنه من الواجبات التي أملتها الشريعة الإسلامية على أفراد الأمة ، ولا شك إن الاستثمار في شتى المجالات اليوم يدر على الأمة بالخير ، والعطاء الوفير للنهوض بها نحو الرقي ، والتقدم الحضاري ، وأن ذلك كله يصب في عمارة الأرض وفق منهج الاستخلاف الرباني .

**وأما بالنسبة للدولة** : فإننا نجد أن التطبيق العملي لأحاديث النبي ﷺ ومن ثم سياسة الخلفاء الراشدين يظهران لنا أن الدولة الإسلامية – آنذاك – كانت تستثمر مدخراتها ، وذلك من خلال توزيعها على الناس ، وأن ذلك التوزيع كان بصور عديدة [1] ومن أبرزها :

**أولا** : يكون بصورة عطاءات تمنحها الدولة للمواطنين ، فقد كان النبي ﷺ إذا جاءه فيء قسمه من يومه، فأعطى الآهل حظين والعزب حظا [2] وكان الخليفة أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – يسوي بين الناس في العطاء ؛لان ما في بيت مال المسلمين تركة ، والمسلمون ورثته ، ولذلك كان – رضي الله عنه – يسوي بين الناس في قسمة

١- ينظر مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية لمحمد رواس قلعجي : ٣٧ .

٢- أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، مسند احمد ، باقي مسند الأنصار ، مسند مسند عوف بن مالك الأشجعي : ٦ / ٢٩، رقم الحديث ( ٢٤٠٥٠) والحاكم : المستدرك على الصحيحين : ٢ / ١٥٢ كتاب قسم الفيء ، رقم الحديث (٢٦٢٢) قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم" .

الفيء ، فقال أبو قرة [١] : قسم لي أبو بكر كما قسم لسيدي [٢]

ولما آلت الخلافة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان من رأيه المفاضلة بين الناس في العطاء فلما دون الدواوين قال: " بمن ترون أن أبدأ؟ فقيل له: ابدأ بالأقرب فالأقرب بك، قال: بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ" [٣] .

ولما آلت الخلافة إلى الخليفة عثمان – رضي الله عنه – سار في العطاء على سنة عمر -رضي الله عنه- [٤]، ولما انتهت الخلافة الى أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه – سار في العطاء على سنة أبي بكر – رضي الله عنه - فسوى بين الناس [٥]، وعلى هذا يكون مذهب أبي بكر وعلي التسوية في العطاء بين الناس، وكان مذهب عمر وعثمان – رضي الله عنهما - التفضيل ، وأن تلك العطاءات لم تكن ثابتة ، بل كانت تزيد بزيادة موارد الدولة ، وأن نظرة الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم:- إن ما في خزائن الدولة هو مال الله ، والخلفاء هم عيال الله ، وأحق الناس بمال الله هم عيال الله [٦] ، إذ كان عمر رضي الله عنه يقول : " والله لأزيدن الناس ما زاد المال لأعدنه لهم عدا فان أعياني لأكيلنه لهم كيلا ، فان أعياني كثرته لأحثونه لهم حثوا بغير حساب، هو مالهم يأخذونه» [٧] فكانت سياسة الخلفاء الراشدين أنهم يرفضون تجميد شيء من أموال بيت مال المسلمين ، ما لم تدع الضرورة لذلك ؛ لأن الأموال إن بقيت في بيت المال فإنها تكون أموالا معطلة عن الإنتاج ، وأن الدولة الإسلامية بطبيعة سياستها الاقتصادية لا تتعاطى التجارة بذاتها ، وإذا كانت هذه الأموال بأيدي الناس تستثمر بشتى وجوه الاستثمار ، فيتحقق بها النمو الاقتصادي من إنشاء للمصانع ، وتشييد

١- يعرف بكنيته ، وهو مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي. ويقال أبو فروة ، قال ابن عبد البر : ( كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين وقال : ( ثقة قليل الحديث ) وابن حجر في الصحابة ، ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد : ٧/ ١٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر : ٧/ ٢٧٦ .

٢- ينظر : مصنف ابن أبي شيبة : لأبي بكر بن أبي شيبة : كتاب السير ، باب من قال للعبد والأجير سهم : ١٢/ ٤٠٨ ، رقم الحديث ( ٣٣٨٨٩) معرفة السنن والآثار للبيهقي : كتاب قسم الفيئ والغنيمة ، باب تفريق من اخذ من أخماس الفيئ غير الموجف عليه : ٩/ ٢٧٩، رقم الحديث ( ١٣١٧٥) وينظر المحلى بالآثار لابن حزم : ٥ / ٣٩٦ ، وكنز العمال للمتقي الهندي: ٤ / ٥٢١ ، رقم الحديث ( ١١٥٣٦) والأثر في المصنف إسناده صحيح .

٣- مسند الشافعي : ص: ٣٢٦ ، والأثر إسناده صحيح .

٤- ينظر المغني لابن قدامة : ٦ / ٤٦٥ .

٥- ينظر الأحكام السلطانية للفراء : ٢٣٨ ، المغني لابن قدامة : ٦/ ٤٦٥ .

٦- ينظر مباحث في الاقتصاد الإسلامي لمحمد رواس قلعجي : ٣٩ .

٧- الطبقات الكبرى لابن سعد : ٣ / ٣٠٥ . والأثر إسناده صحيح .

للبنيان ، وتطوير للزراعة وغير ذلك ، وهذا يعني تحقيق النمو الاقتصادي الذي تجاهد الدول والأمم من أجل تحقيقه للنهوض نحو الرقي والعيش الكريم ، والتقدم الحضاري، وتحقيق الاستقلال والاستقرار السياسي والاقتصادي [١] .

**ثانيا** : إن العطاء يكون بشكل مزارعات ، فتكون الدولة شريكة في الناتج ، فقد ورد في الحديث " أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر ، أو زرع [٢] .

وفي رواية أن النبي ﷺ " دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها ، على أن يعتملوها من أموالهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها" [٣] .

**ثالثا** : ما يكون بصورة إقطاعات : أي أعطيات من الدولة بغية استثمارها من قبل الأفراد ، وذلك لأن الدولة إن رأت قلة رغبة الناس بإحياء أراضيها جاز لها أن تقطعها، أي : تملكها لأحد المواطنين ، فان صارت إلى ملكه اجتهد في استثمارها بوجه من وجوه الاستثمار [٤] ومن ذلك أن رسول الله ﷺ أقطع للزبير رضي الله عنه أرضا ببني النضير [٥] ، وأقطع لفرات بن حيان العجلي [٦] ومجاعة بن مرارة [٧]- رضي الله عنهما

١- ينظر مباحث في الاقتصاد الإسلامي لمحمد رواس قلعجي : ٤٠

٢- صحيح مسلم : كتاب البيوع ، باب معاملة أهل خيبر : ٥ / ٢٦ ، رقم الحديث ( ٣٩٦٢) .

٣- المصدر نفسه : كتاب البيوع ، باب معاملة أهل خيبر : ٥ / ٢٧ ، رقم الحديث (٣٩٦٦) .

٤- ينظر مباحث في الاقتصاد الإسلامي لمحمد رواس قلعجي : ١٤ .

٥- أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الخمس ، باب ما كان للنبي صلى الله عليه و سلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه : ٣/ ١١٤٤) رقم الحديث ( ٢٩٨٢) وينظر الخراج لأبي يوسف، باب في قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو: ٧٣ ، الأموال لأبي عبيد : ٣٤٧ ، الأموال لابن زنجويه : كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها ، باب الإقطاع : ٢ / ٦٢٤ ، رقم الحديث (١٠١١) .

٦- فرات بن حيان بن عطية العجلي صحابي ، روى عن النبي ﷺ ، روى عنه ، حارثة بن مضرب والحسن البصري ، وقيس بن زهير وغيرهم .ينظر معجم الصحابة لابن قانع : ٢ / ٣٢٤ ، تهذيب الكمال للمزي : ٢٣ / ١٤٧الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر : ١ / ١٨٤ .

٧- مجاعة بن مرارة بن سلمى، وقيل سليم، بن زيد بن عبيد بن ثعلبة اليمامي.صحابي من رؤساء بني حنيفة ، أعطاه النبي ﷺ أرضا باليمامة يقال لها الفورة ، ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر : ٥ / ٥٧٠ .

-أرضا باليمامة [١] ، وأقطع لبلال بن الحارث [٢] - رضي الله عنه - العقيق [٣] ؛ لأنها كانت أرضا لا يصلها الماء ، أي : موات وفي ذلك ضمان لاستثمارها واستصلاحها ، وحسن استغلالها ، لتكون منتجة وغير معطلة ولتحقق ما فيه الخير والمنفعة للمسلمين .

وعلى ذلك سار الخلفاء الراشدون - رضوان الله عليهم- فقد أقطع أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه- أرضا [٤] واقطع - أيضا - للأقرع بن حابس وعيينة بن حصن -رضي الله عنها- أرضا [٥] ولغيرهم .

وتوسع الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إقطاع الأراضي وذلك رغبة منه في استثمارها استثمارا أمثل ، فقد أقطع أرض العقيق اجمع [٦] إذ قال: أين المستقطعون منذ اليوم ؟ [٧]

وتوسع الخليفة الثالث عثمان بن عفان- رضي الله عنه- أكثر في أمر إقطاع الأراضي واستثمارها إذ كانت واردات الزراعة هي من أهم واردات بيت المال ، فقد أقطع للزبير ، وابن مسعود، وأسامة بن زيد، وخباب بن الأرت - رضي الله عنهم - ولغيرهم [٨] .

---

١- ينظر الأموال لأبي عبيد : ٣٤٨ ، الأموال لابن زنجويه، كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها ، باب الإقطاع : ٢ / ٦١٤، رقم الحديث (١٠٣٠) ، وقال الهيثمي : " أخرجه الطبراني ورجاله ثقات " مجمع الزوائد للهيثمي : ٦ / ٩

٢- الصحابي الجليل بلال بن الحارث أبو عبد الرحمن المزني ، روى عن النبي ﷺ وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، روى عنه ، ابنه الحارث بن بلال ، توفي سنة ستين ، وله ثمانون سنة . ينظر تهذيب الكمال للمزي :٤ / ٢٨٣ ، الوافي في الوفيات للصفدي : ١٠ / ١٧٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر : ١ / ٤٥٥ ، تهذيب التهذيب لابن حجر : ١ / ٥٠١

٣- ينظر الخراج لأبي يوسف : ٧٤ ، الأموال لأبي عبيد : ٣٥٧ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ٢٩٠ ، المغني لابن قدامة : ٥ / ٤١٩ ، وقد تقدم ذكر ذلك في الحديث ، والحكم عليه : ص٧ .

٤- ينظر مصنف ابن أبي شيبة : كتاب السير ، باب ما قالوا في الرجل يعمل الشيء في أرض العدو،١٢ / ٣٥٣ ، رقم الحديث ( ٣٣٦٩٥) الأموال لأبي عبيد : ٣٥١، الأموال لابن زنجويه : كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها ، باب الإقطاع : ٢ / ٦٢٢ رقم الحديث (١٠٢٣) المغني لابن قدامة : ٥ / ٤٢٧ .والأثر في المصنف إسناده صحيح .

٥- مصنف ابن أبي شيبة : ١٢ / ٣٥٦ ، رقم الحديث ( ٣٣٧٠٦) ينظر الأموال لأبي عبيد : ٣٥٢ ، الأموال لابن زنجويه : ٢ / ٦٢٣ ، كنز العمال للهندي : ١٢ / ٥٤٦ ، رقم (٣٥٧٣٨) والأثر في المصنف إسناده صحيح .

٦- أخرجه الحاكم : المستدرك على الصحيحين للحاكم : كتاب الزكاة :١ / ٥٦١، رقم الحديث ( ١٤٦٧) وقال الحاكم : " وهذا حديث صحيح، ولم يخرجاه " .

٧- ينظر السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب إحياء الموات ، باب ، سواء كل موات لا مالك له أين كان : ٦/ ١٤٥ ، رقم الحديث ( ١٢١٤٧) مسند الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي : ١ / ٣٨٠ .

٨- ينظر مصنف عبد الرزاق : كتاب البيوع ، باب المزارعة على الثلث والربع ، ٨/ ٩٩، رقم الحديث (١٤٤٧٠) الأموال لابن زنجويه : كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها ، باب الإقطاع : ٢ / ٦٢٤،رقم الحديث (١٠٢٩) وينظر المغني لابن قدامة : ٥ / ٤٢٧ .

ولا نعرف أن الخليفة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- قد أقطع أحدا شيئا من الأراضي؛ فالأمر إما أنه أقطع ولكنه لم يصل إلينا ، أو أنه لم ؛ وسبب ذلك أن الأمور لم تكن مستقرة مدة خلافته، والإقطاع يحتاج إلى الاستقرار [1] .

**الأمر الثاني: استثماره فيما يحقق التنمية الحقيقية ، أي : زيادة الثروة :-**

١-مفهوم الاستثمار : تعد الشمولية من الميزات التي انفرد بها الإسلام عن غيره من النظم ؛ وذلك لأن أحكامه شاملة لأمور الدنيا والآخرة ، وأن تلك الأحكام قد وازنت بين المصالح المختلفة ، وأنها ترفع من شأن الإنسان ، وتحافظ على قوام حياته، ومما لا شك فيه أن المال يعد من ضروريات الحياة ، وقد اعتنى الإسلام بالمال بجهتي الوجود ، والعدم ، فدعا إلى تنمية المال واستثماره في وجوه البر ، والنفع ، والخير ، وهذا في جهة الوجود ، كما منع الاعتداء عليه بأي صورة من الصور ، وجعل عقوبة لكل من يحاول الاعتداء عليه ، وهذا في جهة العدم ، وأن كلامنا هنا يتعلق بجانب الحفاظ على المال في جهة الوجود لاسيما ونحن نتحدث عن التنمية، وأحد محاورها الرئيسة هو الاستثمار ، فرأينا مما تقدم أن السنة النبوية قد وضعت لقضية الاستثمار خطوطا أساسية ، وحددت لها أطرا عامة ، وجعلت لذلك حدا لا يجوز انتهاكه ، لكنها تركت دقائق التخطيط ووضعت البرامج ، وتفاصيل المشاريع ، وأساليب التنفيذ للمستثمرين يمارسونها وفقا لتحقيق المصلحة مسترشدين بالنصوص الشرعية ، وبمقاصد الشرع ، وقواعده الكلية [2] .

فقد أخرج الإمام أحمد – رحمه الله وغيره عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس"[3]

فالإسلام قد فتح للناس اختيار وجهة النشاط الاقتصادي الذي يريدون الاستثمار به ، وبالطريقة التي يختارونها شرط أن يبقى المستثمر ضمن الإطار الذي حدده الشارع

١- ينظر : مباحث في الاقتصاد الإسلامي لمحمد قلعه جي : ٤١ .

٢- ينظر: الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي لخالد بن عبد الرحمن المشعل : ٧/ ٨ .

٣- مسند احمد لأحمد بن حنبل : مسند عمر بن الخطاب : ١ / ٢٨٣ ، رقم الحديث (١٣٥) وابن ماجه : سنن ابن ماجه لابن ماجه القزويني : كتاب التجارات ، باب الحكرة والجلب ،٢ / ٧٢٩/ رقم الحديث (٢١٥٥) قال البوصيري : " هذا إسناد صحيح رجاله موثقون " ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس البوصيري : ٣/ ١١.

الحكيم ، وهو ما يحافظ على حق الفرد والمجتمع ، ويبعد المسلم عن مخاطر الربا والغش والاحتكار .

وأن من أهم قواعد الاستثمار ضرورة التنويع ، حيث من الخطأ تركيز الاستثمار في أسهم منشأة واحدة ، أو ما يعبر عنه بالحكمة التي تقول " لا تضيع كل ما تملكه من بيض في سلة واحدة " أي تنويع طبيعة الاستثمار وعدم حصره في مجال واحد ضيق [١]

**والتنوع يكون من عدة وجوه :**

**١– التنوع في طرق الاستثمار :**

والمراد به عدم حصره بنوع واحد ، مثل الاستثمار في الأسهم والسندات والعقار والقروض وغيرها .

**٢–التنوع الجغرافي :**

أي عدم حصر الاستثمار في منطقة جغرافية واحدة ، وإنما يتعدى إلى مناطق متعددة .

**٣–التنوع في استحقاقات الاستثمار :**

كأن يكون استحقاق القرض أو السندات في تواريخ متوالية وعدم حصرها كلها في تاريخ استحقاق واحد ، وبالرغم من أن التنويع لا يؤدي إلى تفادي المخاطرة بصورة كلية إلا انه يعمل على تخفيضها [٢]

ومن خلال ذلك يكون المسلم قد حرص على تنمية ماله بالطرق المتنوعة والمشروعة، وهو ما أوصى به الإسلام لضمان الحياة الكريمة للفرد والمجتمع ، ولبقاء المجتمع المسلم متماسكا بعيدا عن البطالة والتبعية .

١- ينظر : إدارة الأسواق والمنشآت المالية : منير إبراهيم ، دار المعارف ٢٠٠٢ م- الإسكندرية – مصر - : ٤٥٩

٢- ينظر : تحليل اثر التغير في المستوى العام للأسعار على استثمارات شركات التأمين ، دراسة تطبيقة في شركة مأرب اليمنية / رسالة ماجستير في المحاسبة - للباحث : ( عبيدان فضل لطف ) كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد- ٢٠٠١م – : ١٨.

## الخاتمة

بعد شكرنا الله تعالى على نعمة إتمام هذا البحث، نود أن نذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها :

### أولا : النتائج

١. إن الضعف الاقتصادي الذي تمر به الأمة الإسلامية اليوم هو نتيجة بعدها عن تعاليم الإسلام والذي حث فيها على عمارة الأرض من خلال استثمار المال فيما يحقق التنمية الحقيقية .

٢. إن الإنسان هو أول ركيزة يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي ، وإن أي تقدم اقتصادي أو غيره إنما يعتمد به على الإنسان بإعداده خلقيا وعلميا حتى يتحقق دوره في الإسهام بنهضة المجتمع .

٣. إن ما نجده اليوم من المسائل الاقتصادية المعاصرة قد جاء التأصيل لبعضها في السنة النبوية ، لكنها تحتاج من المسلم إلى القيام بتطبيقها من أجل النهوض بالواقع الاقتصادي للأمة الإسلامية .

٤. إن الهدف من تنمية المال وزيادة الثروة هو تحقيق الحياة المثالية للفرد ، كونه خليفة الله في الأرض .

٥. حرص النبي ﷺ ومن بعده الخلفاء وولاة الأمر على الاهتمام بالموارد الاقتصادية من خلال رعاية عناصر الإنتاج على مر العصور ، والحث على تنمية المال ، وكان ذلك كله بتوجيهات كثيرة وحكيمة ، كان أساسها الأحاديث النبوية الشريفة .

٦. إن التنمية الاقتصادية تساهم في تحرير الأمة من التبعية ، وذلك لما فيها من أنواع كثيرة من المنافع ومن أبرزها تحقيق الأمن الغذائي ، وضمان الصحة للفرد خاصة والمجتمع عامة .

**ثانيا : التوصيات .**

١. نوصي بفتح مراكز ثقافية وقنوات فضائية تعنى بتثقيف أصحاب الأموال من المسلمين على استثمار أموالهم باستخدام وسائل التنمية الشرعية ،كالبنوك الإسلامية ، والمشاريع الاستثمارية الإسلامية .

٢. نوصي بضرورة الاهتمام بمجال الاقتصاد الإسلامي وإدخاله في جميع الدراسات العلمية والإنسانية ليفقه الناس حقيقة الاقتصاد الإسلامي ، ويعلموا أنه هو الحل الوحيد لحل المشاكل التنموية التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية .

٣. إعداد منهج أكاديمي يجمع لباب مادة هذه الندوة لتكون مادة تدرس في الجامعات التي تعنى بالدراسات الإنسانية والعلمية وليفقه الطلبة من خلالها أهمية هذه المادة وحيويتها .

## المصادر والمراجع :


١. الأحكام السلطانية : علي بن محمد بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) دار الحديث – القاهرة .

٢. الأحكام السلطانية : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية (٢٠٠٠) .

٣. أحكام القران : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق : عبد السلام محمد شاهين ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى (١٩٩٤) .

٤. إحياء علوم الدين : محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (ت : ٥٠٥) دار المعرفة – بيروت .

٥. إدارة الأسواق والمنشآت المالية : منير إبراهيم ، دار المعارف ٢٠٠٢ م- الإسكندرية – مصر

٦. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٧. أساس البلاغة : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى،( ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ) .

٨. الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي : قطب مصطفى سانو – دار النفائس ، الأردن – الطبعة الأولى ، ( ٢٠٠٠) .

٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب : يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ( ت: ٤٦٣) تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١٢ه) .

١٠. الإصابة في تمييز الصحابة : شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني

(ت ٨٥٢ ه ) تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل – بيروت – الطبعة الأولى- ( ١٤١٢ه- ١٩٩٢) .

١١. الأموال : لابن زنجويه (ت :٢٥١ه ) تحقيق : د. شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – السعودية – ط ١- ( ١٤٠٦-١٩٨٩م).

١٢. الأموال : لأبي عبيد القاسم بن سلام ( ت :٢٢٤ه ) تحقيق : خليل محمد هراس – دار الفكر – بيروت .

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين بن مسعود بن احمد الكاساني (ت: ٥٨٧ه ) دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية – ( ١٤٠٦ه-١٩٨٦م).

١٤. تحليل اثر التغير في المستوى العام للأسعار على استثمارات شركات التأمين، دراسة تطبيقة في شركة مأرب اليمنية / رسالة ماجستير في المحاسبة -كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد- ٢٠٠١م – للباحث : ( عبيدان فضل لطف ) .

١٥. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي - الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ: دار الفكر المعاصر – دمشق .

١٦. تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة : أحمد شوقي دنيا : مؤسسة الرسالة - - بيروت ، الطبعة الأولى – (١٤٠٤ه- ١٩٨٤م) .

١٧. تهذيب التهذيب : احمد بن علي بن حجر العسقلاني : (ت:٨٥٢ه ) دار الفكر – بيروت- الطبعة الأولى- ( ١٤٠٤ه- ١٩٨٤م) .

١٨. تهذيب الكمال : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزي (ت: ٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف الطبعة: الأولى،( ١٤٠٠ه – ١٩٨٠م) : مؤسسة الرسالة – بيروت

١٩. الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي : لخالد بن عبد الرحمن المشعل – رسالة ماجستير – جامعة محمد بن سعود الإسلامية – السعودية (٢٠٠٢م )

٢٠. الخراج : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد أبو يوسف الأنصاري ( ت١٨٢ه) تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد ، المكتبة الازهرية للتراث – مصر .

٢١. الخراج : يحيى ابن ادم بن سليمان القرشي ( ت :٢٠٣ه) المطبعة السلفية، الطبعة الثانية- (١٣٨٤ه) .

٢٢. دراسات حول التنمية في الوطن العربي : عادل فهمي بدر ، مؤسسة الخدمات العربية ، سنة (١٩٨٨م)

٢٣. الذريعة إلى مكارم الشريعة : الحسين بن محمد المعروف بالراغب للاصفهاني ( ت ٥٠٢ه) تحقيق د. أبو اليزيد العجمي – الطبعة الأولى – دار السلام – القاهرة – ( ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م) .

٢٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي (ت : ١٢٧٠هـ) تحقيق: علي عبد الباري عطية: الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٥. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت: ٣٥٤هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد - دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٦. سنن ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

٢٧. سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت : ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد : المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

٢٨. سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى الترمذي، (ت : ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي

– بيروت ( ١٩٩٨ م) .

٢٩. السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا الطبعة: الثالثة،( ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م)– دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

٣٠. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية : عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ): دار القلم – الطبعة:( ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨م ) .

٣١. شرح صحيح البخاري : ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم– مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية،( ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م) .

٣٢. صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة – الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ) .

٣٣. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٣٤. صفوة التفاسير : محمد علي الصابوني: الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م دار الصابوني للطباعة – القاهرة

٣٥. الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) تحقيق: إحسان عباس –الطبعة: الأولى،(١٩٦٨م)، دار صادر – بيروت

٣٦. العقد الفريد : شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت: ٣٢٨هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ: دار الكتب العلمية – بيروت

٣٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني

(ت: ٨٥٢) ، دار المعرفة - بيروت،( ١٣٧٩ه) .

٣٨. في ظلال القران : سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت : ١٣٨٥هـ) الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢ هـ: دار الشروق - بيروت- القاهرة .

٣٩. القرآن الكريم .

٤٠. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ) تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان: - دار الخير – دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ .

٤١. كنز العمال : علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ) تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا : مؤسسة الرسالة - الطبعة: الطبعة الخامسة، (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) .

٤٢. مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية لمحمد رواس قلعة جي : دار النفائس – الأردن – الطبعة السابعة (١٤٣٤ه-٢٠١٣م) .

٤٣. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية . دمشق

٤٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) تحقيق : حسام الدين القدسي: مكتبة القدسي، القاهرة ( ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م)

٤٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد: الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

٤٦. المحلى بالآثار : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ): دار الفكر - بيروت .

٤٧. المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي : علي محي الدين القره داغي ، دار البشائر

الإسلامية ، جدة- الطبعة الثانية – ( ١٤٣١ه- ٢٠١٠م) .

٤٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون : مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى،( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ) .

٤٩. مسند الشافعي : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي(ت: ٢٠٤هـ): دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

٥٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل أبو العباس البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ) تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي : دار العربية – بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ .

٥١. مصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت : ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت: مكتبة الرشد – الرياض - الطبعة: الأولى، ( ١٤٠٩ه) .

٥٢. مصنف عبد الرزاق : عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري أبو بكر اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي : المجلس العلمي- الهند .

٥٣. معجم الصحابة : عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت: ٣٥١هـ) تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي : الطبعة: الأولى، (١٤١٨ ) - مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة .

٥٤. المعجم الوسيط : المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): دار الدعوة- القاهرة .

٥٥. معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر : (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م )

٥٦. معرفة السنن والآثار : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان – الطبعة: الأولى،( ١٤١٢هـ – ١٩٩١م ) .

٥٧. المغني : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) : مكتبة القاهرة: (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م) .

٥٨. المنتقى شرح الموطأ : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) الطبعة: الأولى،( ١٣٣٢ هـ) – مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر.

٥٩. موطأ مالك رواية يحيى الليثي : مالك بن انس بن مالك الاصبحي : ( ت: ١٧٩ه) إحياء التراث العربي – بيروت- ( ١٩٨٥ م ) .

٦٠. الوافي في الوفيات : صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى: دار إحياء التراث – بيروت-(١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م) .

# قراءة التوصيات

**أ.د.عبدالقادر المحمدي / عضو الأمانة العامة**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الصادق الأمين واله وصحبه والتابعين ، وبعد:

فمن خلال ما تم عرضه ومناقشته من أبحاث علمية متخصصة ، وبعد اجتماع الأمانة العامة لندوة الحديث النبوي السابعة والتي وسمت :(إدارة المال والأعمال في السنة النبوية ) تم الانتهاء إلى جملة توصيات، من أهمها:

١. فتح مراكز ثقافية وقنوات فضائية تعنى بتثقيف أصحاب الأموال من المسلمين على استثمار أموالهم باستخدام وسائل التنمية الشرعية.

٢. وضع مقررات أكاديمية في الاقتصاد الإسلامي تدرس في المؤسسات التعلمية المختلفة.

٣. الاستفادة من السنة النبوية في كافة مجالات العمل الإداري بحثاً تأصيلياً وتطبيقاً عملياً.

٤. تأسيس مراكز بحثية عالمية متخصصة تُعنى بإدارة المال والأعمال، تستقطب باحثين أكفاء يجمعون بين الاهتمام بالبحث المالي الإداري والجانب التطبيقي.

٥. إنشاء جوائز عالمية تمنح للكتاب والباحثين بشكل دوري، وعلى مستوى احتفالي عالمي.

٦. إقامة مؤتمر دولي دوري متخصص في الاقتصاد الاسلامي.

٧. انشاء موسوعة أحاديث المال والأعمال.

٨. اتخاذ التدابير اللازمة لتنمية روح التعاون والتكامل الاقتصادي في إطار من العلاقات الاقتصادية الدولية المتوازنة ،من جهة أن الاقتصاد الراشد مدخل لصناعة السلام العالمي والتعايش السلمي.

٩. بناء مدونات سلوكية لأخلاقيات إدارة التسويق في الإسلام والعمل على تطبيقها.

١٠. إقامة دورات فقهية وأخلاقية في مجال التسويق الاسلامي .

١١. ترجمة الجهود العلمية والأفكار المقدمة في الندوة إلى اللغات العالمية.

١٢. دراسة المعاملات المالية الاسلامية القائمة تحت مسميات ومنتجات إسلامية ومعرفة مدى قربها أو بعدها عن الضوابط الشرعية.

١٣. عمل موقع الكتروني يعنى بالمنهج الإسلامي في إدارة المال والأعمال في السنة النبوية.

**وختاماً:**

فإن الأمانة العامة تتقدم بالشكر الوافر والامتنان لمعالي جمعة الماجد ،رئيس مجلس أمناء الكلية ومؤسسها وراعي الندوة المباركة على جهوده المبذولة في خدمة السنة النبوية ونشرها والذب عنها.

كما تتقدم بشكرها الجزيل إلى سعادة مدير الكلية الدكتور محمد عبد الرحمن على اهتمامه ومتابعته الدؤوبة لسير أعمال الندوة وتذليل الصعاب التي واجهتها في جميع مراحل الأعداد لها.

والشكر موصول إلى جميع اللجان العاملة : أساتذة ، وإداريين وطلاب على جهودهم المميزة في التنظيم والأعداد لهذه الندوة.

ولا يفوتنا أن نشيد بحكومة دبي الرائدة على التسهيلات المقدمة وكرم الضيافة، وبالرعاة الذين ساهموا في رعاية الندوة وانجاحها، بدعهم المادي والمعنوي.

وبعد: فإننا نستأذن سعادة مدير الكلية في اعلان رفع أعمال الندوة العلمية السابعة ،وبدء العمل في فعاليات الندوة العلمية الدولية الثامنة، وعلى بركة الله وبتوفيق منه.

والحمد لله رب العالمين